

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اطْعُمِ الْشَّيْخَ حَسِينَ الْمُتَكَبِّرَ

الْفَاتِحَة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أحكام العدل الصيالة

بيان أحكام العدل الصيالة
لأبي الله الغضى الشعيب الحيدري

الجزء الثاني

بكلمة مهدي المطراني



مؤسسة تنظيم ونشر آثار حضرت
أبي الله العطى وحيد خراساني

أحكام الخلل في الصلاة(الجزء الثاني)

تقرير أبحاث آية الله الظاهري الشیخ حسین الوحید الخراسانی دام ظله

بقلم: مهدی العوامقطبی

الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم

الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ - ١٣٩٩ هـ.

المطبوع: ٥٠٠ نسخة

الطبعة: تکارش

ردمک(الجزء الثاني): ٣ - ٥ - ٦٢٢ - ٧٣٠ - ٤ - ISBN ٩٧٨ - ٦٢٢ - ٧٣٠ - ٤ - ٣

ردمک(الدورة): ٦ - ٤ - ٦٢٢ - ٧٣٠ - ٤ - ISBN ٩٧٨ - ٦٢٢ - ٧٣٠ - ٤ - ٦

قم، شارع صفانیه، فرع ٣٧٧٤٣٢٥٦، هاتف ٢١، رقم ٠٢٥ - ٣٧٧٤٣٢٥٦، هاتف ٣٧٧٤٣٢٥٦، رقم ٠٢٥

مراكز التوزيع:

- (١) قم، شارع معلم، بناية الناشرين، الطابق الأرضي، رقم ٩، منشورات دليل ما، الهاتف ٣٧٨٤٢٤٦٦
- (٢) قم، شارع إرم، فرع ١١، مؤسسة بیام الإسلام، هاتف ٣٧٧٤١٨٤٧ - ٣٧٧٤٢٤٩٨
- (٣) طهران، شارع إنقلاب، شارع الفخر الرازي، رقم ٦١، هاتف ٦٤٤٦٤١٤١
- (٤) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حدیقة نادری، زقاق خوراکیان، بناية گنجینه الكتاب، الطابق الأول، منشورات دليل ما، هاتف ٥ - ٣٢٢٣٧١١٣
- (٥) النجف الأشرف، سوق الحوش، مقابل جامع الهندی، مکتبة الإمام باقر العلوم، هاتف ٧٨ - ١٢٦٣٥٧٩
- (٦) کربلاه المقدسه، شارع قبلة الإمام الحسن علیهم السلام، مکتبة ابن فهد الحلی علیهم السلام، هاتف ٧٨ - ١٥٥٨٩٤٢ - ٧٨ - ١٥٨٨٧ - ٧ - ٧٨ - ١٥٥٨٩٤٢

رسنامه: وحید خراسانی، حسین، ١٢٩٩ -

Vahid Khorasani, Hossein

عنوان و نام پدیدآور: احکام الخلل في الصلاة / تقریر لأبحاث حسین الوحید خراسانی؛

بقلم مهدی العوامقطبی

مشخصات نشر: قم: مدرسة الإمام باقر العلوم

مشخصات ظاهری: ١٤٤٢ هـ - ١٣٩٩

شابک: دوره: ٦ - ٤ - ٦٢٢ - ٧٣٠ - ٤ - ٥ - ٣٢: ٩٧٨ - ٦٢٢ - ٧٣٠ - ٤ - ٥ - ٣: ٢: ج

و ضعیت فهرستویسی: فیبا

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه

یادداشت: کتابنامه

موضوع: نماز

موضوع: Salat

موضوع: نماز -- شکایت

Salat -- Doubts*

موضوع: فقه جعفری -- قرن ١٣ هـ

موضوع: Islamic law:jafari -- 19th century*

شناسه افزوده: عوام، مهدی، ١٩٤٠ م، گردآورنده

ردہ بندي کنگره: BP186

شماره ردہ دیوبی: ٢٩٧ / ٣٥٣

شماره کابننسی مل: ٧٤٣٥٢٨٠

و ضعیت رکورد: فیبا



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الشكوك الصحيحة في الصلاة

(مسألة ٢): الشكوك الصحيحة تسعه في الرباعية:

أحدها: الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط برکعة من قيام، أو ركعتين من جلوس، والأحوط اختيار الركعة من قيام وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك، ويتحقق إكمال السجدين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعادة وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدين (١).

الشكوك الصحيحة تسعه في الرباعية، وهي قسمان:

الشكوك المنصوصة، وهي خمسة:

الشك الأول: الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين.

(١) فإن الشك بينهما إن كان قبل إكمال السجدين بطلت صلاته كما تقدم، لعدم إحراز الركعتين الأولىتين وتيقنهما ووقوع الشك في فرض الله تعالى، ولذا قيد هذا الشك ببعد الإكمال ليحفظ فرض الله من الشك.
وإن كان بعد إكمال السجدين، بنى على الثلاث وأتى بالرکعه الرابعة وتمت صلاته، ويحتاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والاحتياط هنا فتوى لا احتياط في الفتوى، فإن جملة يحتاط خبرية في مقام الإنشاء فتفيد

وجوب الاحتياط لأنَّه احتياط وجوبِي، والاحتياط بالجامع هو الواجب والتخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس، ثم ذكر السيد[ؑ] احتياطات ثلاثة استحبابية:

- ١ـ الاحتياط باختيار الركعة من قيام.
- ٢ـ الاحتياط بالجمع بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس مع تقديم الركعة.

٣ـ الاحتياط باستئناف الصلاة.

والكلام يقع في مستند الفتوى والاحتياطات.

أما الفتوى: بالبناء على الثلاث والإتيان بصلاة الاحتياط فهو مشهور أقوال الفقهاء، بل قد ادعى عليه الإجماع كما عن بعض الأعاظم.
وهناك أقوال أخرى:

- ١ـ قول السيد المرتضى^(١) وهو البناء على الأقل.
 - ٢ـ قول الشيخ الصدوق بجواز البناء على الأقل.
 - ٣ـ القول الآخر للشيخ الصدوق وهو القول بالبطلان.
- ٤ـ قول والد الشيخ الصدوق، وهو القول بالتخيير بين البناء على الأقل والبطلان.

أدلة البناء على الأقل:

قد استدل على البناء على الأقل برواية العلاء قال: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

رجُلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَشَكَ فِي التَّالِثَةِ. قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدُ وَقَامَ قَائِمًا فَصَلَّى رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ^(١).

والبحث فيها تارة من جهة الدلالة وأخرى من جهة السنن.

أما من جهة الدلالة: فالحق أن الرواية مجملة لترددتها بين احتمالين:

١- احتمال أن معنى: (يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ) هو البناء على المتيقن والعمل على طبقه - وهو مفاد الاستصحاب - كما ادعى السيد المرتضى، فإن اليقين قد تعلق بالركعتين، ويقربه موافقته للسؤال، فقد ورد في السؤال الرجل صلٰى ركعتين وشك في الثلاثة فالمتيقن الركعتان والمشكوك الثالثة.

٢- احتمال أن المراد باليقين هو البراءة، والعمل بما يقطع معه ببراءة الذمة، وهو البناء على الثلاث والإتيان بالركعة احتياطًا الموجب للبيان بالفراغ، ويقوى هذا الاحتمال قوله عليه السلام: (فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدُ وَقَامَ قَائِمًا فَصَلَّى رَكْعَةً...) فإن المستفاد منها الإتيان برکعة لسد النقص المحتمل، وهذا لا ينطبق على الاحتمال الأول، فإنه لو بني على الشنتين لم يكن هناك نقص محتمل بل زيادة محتملة.

ويؤيد ذلك الروايات الأخرى الدالة على أن اليقين في الركعات هو اليقين بالبراءة بعد البناء على الأكثر والإتيان بممحمل النقص، كما في رواية عمار^(٢). وببعد هذا الاحتمال أن اليقين بالبراءة متفرع على الإتيان بالركعة المشكوكة

١. الوسائل: ب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .٢

٢. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .٣

مع أن الإتيان بالركعة متفرع على اليقين في الرواية، ولا شك أن اليقين بالبراءة إنما يحصل بعد الإتيان بصلة الاحتياط.

إلا أن يقال: إن قوله عليه السلام: (فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَقَامْ...) ليس تفريغ على البناء على اليقين، وإنما هو تفسير وبيان له. أي أن البناء على اليقين يتحقق بأنه إذا فرغ وأتى بصلة الاحتياط.

وكيف كان، فالرواية إما ظاهرة في الاحتمال الثاني بقرينة قوله عليه السلام: (فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَقَامْ قَائِمًا فَصَلَّى رُكْعَةً) فلا تدل على البناء على الأقل، وإما أن تكون مجملة لترددتها بين الاحتمالين، فلا تصلح للاستدلال.

مضافاً إلى وجود إشكال دلالي آخر فيها وهو الإتيان بالتشهد بعد الفراغ قبل صلة الاحتياط، فلم يفت به أحد، فتسقط الرواية عن الاعتبار.

وأما من جهة السنن: ضعيف، لاشتماله على محمد بن خالد الطيالسي، ولا دليل على توثيقه، إلا أن البعض عبر عن الرواية بالصححية، لكون الطيالسي من رجال كامل الزيارات وقد تبين عدم صحة الاعتماد على ذلك، فلا وجہ لصحتها.

مستند القول بالبطلان:

وأما مستند القول بالبطلان فعمده صحيحه عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَنْدِرِ رُكْعَتَيْنِ صَلَّى أُمَّ ثَلَاثَةَ. قَالَ: يُعِيدُ فُلْثُ: أَلَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَفْيَةً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي التَّلَاثِ وَالْأَزْبَعِ).^١

١. الوسائل: ب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

ودلالة الرواية على البطلان واضحة وموضوعها الشك بين الشنتين والثلاث، ومعنى: **لَا يُعِدُ الصَّلَاةَ قَيْمَةً** أن الفقيه يعالج الصلاة بطريق ما عند الشك فلا تصل النوبة للبطلان، وأما غير الفقيه إذا شك يعيد الصلاة بلا علاج.

إلا أن ظهور الرواية في الشك بعد إكمال السجدين مشكل، وإن كان يقوى نظراً للفعل الماضي الدال على النسبة التحقيقية في الرزمانيات، إلا أنه هل يمكن الحمل على خلاف ذلك، كما احتمله بعض الأعاظم، فتحمل الرواية على ما قبل الإكمال؟ الحق أنه خلاف الظهور اللغطي والاستظهار العربي، فإن التعبير بـ(صلى ركعتين أم ثلاثة) ظاهر في تحقق الصلاة ركعتين أو ثلاثة.

وأما من جهة السنن فالرواية صحيحة بلا إشكال فتدل على البطلان. والطريق لرد الرواية والحكم بسقوطها هو وهنها بإعراض مشهور القدماء. وأما من لم يقل بذلك يقع في مشكلة، وحملها على ما قبل إكمال السجدين بلا شاهد.

ويقى مطلب وهو: أن بعض الأعاظم جمع بين هذه الرواية والروايات الدالة على البناء على الأكثر بالتخدير، فإن تم المطلب نتاج عنه تصحيح قول ابن بابويه بالتخدير، إذ ليس له مستند إلا الفقه الرضوي^(١) غير محرز أنه من كلام الإمام عليه السلام، فيكون المطلب يقوى القول بالتخدير، حيث أن الرواية السابقة تدل على وجوب الإعادة، وتلك الروايات دالة على الصحة والبناء على الأكثر. ونتيجة الجمع بينهما التخدير في مقام امثال الأمر الواقع، وبهذا

١. مستدرك الوسائل: ب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .٢

المطلب قال الشيخ الحائز في صلاته^(١)، ولابد أن يتم بوجه صناعي وذلك لأن كلام الدليلين ظاهر في التعين، ونص في الإجزاء في مرحلة الامتثال، فترفع اليدي عن ظهور كل منهما في التعين بنص الآخر فينتتج التخيير. ويشكل على هذا الوجه أن قوله: يعيد إرشاد للبطلان لا وجوب الرجوع والإعادة، فمدلول الرواية بطلان الصلاة، بينما مدلول روایة البناء على الأكثر كمئنة عمار صحة الصلاة، ولا معنى للتخيير بين البطلان والصحة، فجمع الحائز مبتلى بهذا الإشكال.

ويمكن دفعه بأن: يعيد، وإن كان إرشاداً للبطلان، إلا أن إرشاده يتم بالظهور لا بالنص، حيث إن الظاهر من كلمة يعيد الواردة في المركبات هو الإرشاد للفساد والبطلان، ولكن الرواية الدالة على البناء على الأكثر نص في الصحة، والقاعدة تقتضي عند ورود نص وظاهر حكمة النص على الظاهر، فينتج عن ذلك التخيير.

لكن قد عرفت أن الرواية معرض عنها، فلا تصلح للاستدلال. وقد تبين بذلك أن مستند القول بالتخيير هو هذا الجمجم المعتمد على الرواية المعرض عنها، مضافاً إلى رواية الفقه الرضوي^(٢) المروية في مستدرك الوسائل.

مستند قول المشهور:

وأما مستند قول المشهور فهل هونص خاص؟

١. كتاب الصلاة للحايري: ٣٥٩.

٢. مستدرك الوسائل: بـ ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

قال الشهيد في الذكرى^(٤): وأما الشك بين الثنين والثلاث، فأجراه معظم الأصحاب مجرى الشك بين الثلاث والأربع ولم نقف فيه على رواية صريحة.
وهو صحيح.

وما ذكر من المستند وجوه:

الوجه الأول: صحيحة زارة في حديث قال: (فُلُثْ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً. فَقَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي التَّالِيَةِ مَضَى فِي التَّالِيَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ) ^(٥).

وتقريب الاستدلال بالرواية لا يتم إلا بالتصرف في الظهور، فيحمل دخوله في الثالثة على حصول الشك بعد إكمال السجدتين فيبني على أن ما بيده الثالثة ثم يصلى الرابعة ولا شيء عليه.

وهذا المقدار غير كاف للاستدلال على المطلوب، إلا إذا قيدنا إطلاق الرواية بموثقة عمار الدالة على الإتيان بما يحتمل النقص، لأن قوله ^{عليه السلام} (صلَّى الأُخْرَى) يعني صلَّى الركعة الرابعة، لذكر السلام بعدها، وركعة الاحتياط إنما يؤتى بها بعده، إلا أن يتصرف بحملها على الركعة المنفصلة، وأما مع التحفظ على الظهور فالرواية غير كافية للاستدلال. مضافاً إلى أن معنى (دَخَلَهُ الشَّكُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي التَّالِيَةِ) إن كان بمعنى دخل في الثالثة يقيناً فالشك يكون في الرابعة، فيصير الشك بين الثلاث والأربع، وإن كانت الثالثة محتملة فمعناه

١. ذكرى الشيعة: ٤: ٧٨.

٢. الوسائل ب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

الشك في أن ما يبيده هل هي الثالثة أو الثانية، فيكون شكًا بين الشنتين والثلاث قبل الإكمال المحكم بالبطلان، وإرجاع الظهور إلى ما بعد إكمال السجدين تصرف لا دليل عليه.

مضافاً إلى أن تقييد الرواية بموثقة عمار بأن يأتي ركعة منفصلة على خلاف القواعد، لأن موثقة عمار عامة متى ما شكت في الركعتين الأخيرتين شاملة لجميع الشكوك، وهذه الرواية خاصة بما إذا شك بين الشنتين والثلاث، فالنسبة بينهما نسبة العام للخاص، ولا معنى لتقييد الخاص بالعام، فلاتصلح هذه الرواية للاستدلال على المطلوب.

الرواية الثانية: هي رواية العلاء المتقدمة المروية في قرب الاستناد^(١). وقد استظهر المحقق النائيني^(٢) من الرواية أن البناء على اليقين هو البناء على الأكثـر، لأن البناء على الأكثـر مع الإتيان برکـعة الاحتياط لسد الخلل باحتـمال النقص يوجـب اليقين بالبراءة.

وقد تقدم الإشكـال على ذلك دلـلة وسندـاً، وقلـنا أن الرواية مجـملـة، لـترددـها بين احـتمـالـات مضافـاً إلى أن اليقـين بالبرـاءـة متـفـرعـ على الإـتـيان بـصـلـاةـ الاحتـياـطـ، بينماـ فيـ الروـاـيـةـ قـدـمـ اليـقـينـ عـلـيـهاـ، مضافـاً إلىـ إـشـكـالـ التـشـهـدـ المـأـتـيـ بهـ بـعـدـ الصـلـاةـ.

وأما من جهة السندـ، فقد قـلـنا بـعـدـ تـوـثـيقـ خـالـدـ الطـيـالـسـيـ وإنـ كـثـرـ روـاـيـةـ

١. الوسائل ب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

٢. كتاب الصلاة للنائيني: ٢٥٧.

الحميري عنه، وقد يقال: إن نظر الحميري في كتابه قرب الإسناد جمع الروايات التي قلت فيها الوسائل ليتم قرب الإسناد المحقق للوثوق بالصدور عن الإمام، وكثرة رواية الحميري عن هذا الشخص موجب للوثوق، فتصير الرواية معتبرة، أو لأجل أن خالد الطیالسی واقع في رجال كامل الزيارات أول موافقتها للمشهور فتعتبر الروایة.

والحق أن الاعتماد على الرواية لما ذكر غير تمام، لأن مجرد كثرة الرواية عن شخص لا يقتضي الوثوق به، ووقعه في كامل الزيارات ثبت عدم الاعتبار به، وموافقتها للمشهور لا تقتضي حجيتها، إلا إذا ثبت استناد المشهور إليها، ولم يثبت.

فكلام النائيني بجميع الوجوه مخدوش.

الوجه الثاني: عمومات البناء على الأكثر.

وحاصله: أن المستفاد من مجموع الروايات قاعدتان:

١- أن الشك في الرکعتین الأولتين موجب للبطلان.

٢- أن الشك في الرکعتین الأخيرتين محكم بالصحة.

وذلك لأن النصوص دلت على نفي الوهم والشك في الرکعتین الأولتين بخلافه في الرکعتین الأخيرتين، ولا يعقل الإثبات والنفي في موضوع واحد، فلابد أن يكون الإثبات والنفي راجعين للحكم فيكون نفي الوهم عبارة عن نفي الحكم له، وإثباته يعني إثبات الحكم له، وهو عبارة عن البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط. هذا تقريب الاستدلال بالروايات العامة، وسيأتي إشكاله.

الوجه الثالث: أن الشك بين الثنین والثلاث، وإن فرضنا عدم وجود نص

خاص له إلا أنه بقاء يصير شكًا بين الثلاث والأربع، لأن المصلي بعدما بنى على الثالثة وأتى بالركعة الأخرى ينقلب شكه إلى الثالث والأربع، فيشك فعلاً في أن ما بيده هل هي الثالثة أو الرابعة، فيندرج في صغرى الشك بين الثلاث والأربع فيشمله حكمه.

وهذا الوجه اعتمد عليه بعض الأعاظم كما في المستند^(١)، وقال إنه يمكن إثبات الحكم في المقام به.

ويشكل الاعتماد على هذا الوجه، وذلك لظهور روايات الشك بين الثلاث والأربع في الشك بينهما حدوثاً ولا يشمل الشك الحادث بين الثنين والثلاث المنقلب بقاء إلى الثلاث والأربع، فإن لم تكن ظاهرة في الشك الابتدائي فلا أقل من إجمالها، فلاتصلح للاستدلال في المقام.

إشكال السيد البروجردي على التمسك بالروايات العامة وموثقة عمار:

فقد أشكل السيد البروجردي ^{عليه السلام} كما في تقريراته تبيان الصلاة^(٢) على التمسك بالروايات العامة، وقال: إن هذا الإشكال لم نر توجيه الفقهاء له وتعرضهم إليه، وهو أن بعد كون الشك بين الاثنين والثلاث تارة يقع في حال القيام بمعنى أن في حال القيام يشك في أن ما مضى عنه من الركعة كانت ثانية أو كانت ثلاثة، وتارة يشك بعد إكمال السجدين وقبل القيام، وفي هذه الصورة تارة بعد الإتيان بالتشهد طرأ له الشك، وتارة قبل التشهد يشك في أن

١. مستند العروة: ٦: ١٧٨ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ١٨٥.

٢. تبيان الصلاة: ٨: ١٣٤.

الركعة التي مضى عنها هل كانت ثانية أمثالثة. فيأتي الإشكال في ما إذا طرأ الشك بعد إكمال السجدين، وفي الحال يشك في أنه هل أتى بالتشهد أم لا؟ فإن كان هذا الجلوس بعد الركعة الثانية يجب التشهد وإن كان بعد الركعة الثالثة مضى محل التشهد، ولا مجال هنا لإجراء قاعدة التجاوز، لأن الشبهة مصداقية بالنسبة إليها. ففي هذه الصورة كيف يمكن الحكم بصحة الصلاة بالبناء على الأكثر وإثبات نقص المحتمل بعد الصلاة، لأن في الصلاة احتمال نقص آخر وهو التشهد.

وهذا الإشكال يجري بالتمسك برواية عمار في هذه الصورة، أعني: صورة الشك في إثبات التشهد وعدمه في ما نحن فيه، فهل يقال بمقتضى ذلك بطلان الصلاة في صورة الشك بين الشنتين والثلاث بعد إكمال السجدين مع الشك في إثبات التشهد الأول، أو يكون وجهاً لتصحيح الصلاة مع ذلك بالبناء على الأكثر، أي: على الثلاث؟

فإن صحت الصلاة من جهة نقص الركعة المحتمل لم تصح من جهة نقص التشهد، فإن روايات البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط إنما تم الخل من حيث الركعة، فإن صلاة الاحتياط جابرة لها ولا جابر لاحتمال نقص التشهد. فإذا لم يمكن التمسك بروايات الاحتياط لرفع الخل من جهة التشهد فالملحق يتحمل ثلاثة وجوه:

- 1- بطلان الصلاة في صورة الشك بين الشنتين والثلاث بعد إكمال السجدين مع الشك في إثبات التشهد الأول، وذلك لأن الأمر دائرين الإثبات بالتشهد مع احتمال زيادته، وعدم الإثبات به، وهو النقص عمداً.

- ٢- الحكم بصحة الصلاة، ويحتاط بإثبات الشهاد لاحتمال بقاء محله.
- ٣- القول بصحة الصلاة والبناء على الثلاث وعدم وجوب الشهاد، لأنه يكون مجرى البراءة، فالمكلف بعد شكه في أن هذا الجلوس هل هو الجلوس بعد الركعة الثانية أو بعد الثالثة؟ فيشك في أنه يجب عليه التشهد أم لا، فتجري أصلية البراءة، ومقتضاها عدم وجوب الشهاد.
- ونجيب على ذلك: بأن عموم موثقة عمار تقتضي البناء على الأكثر، والأصل اللغظي حجة في مثبتاته، فإذا قيل ابن على الأكثر، فمعنى أنه ما بيده هي الثالثة بالبعد، ولا زمه زوال محل التشهد، والأصل اللغظي حجة في مثبتاته، فموثقة عمار تسد الخلل من جهة الشك في الركعة وفي الإخلال بالتشهد، فالشارع ألغى محله لحكمه بالثالثة، وبالجملة ليس لسان موثقة عمار لسان جعل الأصول العملية كما تخيله السيد البروجردي، بل لسانها لسان بيان الحكم الواقعي للشك، فتكون أمارة ومثبتاتها حجة.
- وأما ما ذكره من الاحتمالات الثلاثة مع فرض عدم جريان العمومات فهي غير تامة، وذلك: إن قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الشك في الركعات إما للاطمئنان بسقوطه فيها من باب الاستقراء وإما لصحيحه صفوان فلامصحح للصلاحة عند الشك في الركعات، فلاتصل النوبة إلى بطلانها من جهة الإخلال بزيادة التشهد أو نقيصته.
- وأما احتمال صحة الصلاة ووجوب الشهاد فهو غير تام أصلاً، وذلك: أولًا أنه بعد البناء على عدم جريان روایات البناء على الأكثر وعدم تأثر روایات مصححة للشك بين الثنین أو الثلثة لم يمكن تصحيح الصلاة، ومع فرض عدم صحة الصلاة لا معنى لاحتمال بقاء محله.

ثانيةً: ماذا يعني وجوب التشهد لاحتمال بقاء محله؟

إإن مجرد احتمال بقاء المحل لا يقتضي تعين وظيفة له، لأن الأمر مردود بين أن تكون الركعة ثانية فهو محل للتشهاد أو ثالثة فلام محل له، فما هو مستند وجوبه؟ مع أن الوجوب معلول لأحد أمرين: إما إحراز الركعة الثانية بالوجودان أو بالبعد، فإن لم يكن محرازاً وجوداناً ولا تبعداً فصرف احتمال بقاء المحل غير موجب للحكم بالوجوب، مع أن المشكلة وجود احتمال مانعية التشهاد، لاحتمال أن تكون الركعة ثالثة كاحتمال وجوب التشهاد.

وأما الوجه الثالث والقول بالصحة وعدم وجوب التشهاد غير تمام أيضاً، لأن المفروض عدم وجود المصحح للصلة، فبأي دليل يحكم بالصحة؟ إلا أن تجرروا الاستصحاب. وإلا، فبأي مناط تصحح الصلة؟ وإن أجريتم الاستصحاب، فهو مثبت لكونه في الركعة الثانية، فلا بد أن يحكم بوجوب التشهاد لا البراءة منه.

فالأمر دائرين وجهين: إما بطلان الصلاة، لعدم وجود مصحح لها من الأخبار والاستصحاب، فيسقط وجوب التشهاد بلا حاجة للبراءة، وإما تصحيح الصلاة، وبعد عدم فرض عدم جريان الروايات المصححة ليس هناك مصحح إلا الاستصحاب، واستصحاب بقاء الركعة الثانية موجب لوجوب التشهاد، فلا معنى للبراءة أيضاً. والتبيجة: أن شبهة إلغاء العمومات بعدم صلاحيتها الجبر نقص التشهاد غير تامة.

والصحيح هو التمسك بموثقة عمار الدالة على البناء على الأكثروهي رافعة لشبهة الخلل بالتشهد.

الاحتياط بالتخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس
ويبقى مطلب الاحتياط بالتخيير بين الركعة الواحدة قائماً والركعتين جالساً،
وتقديم الركعة من قيام عند الجمع بينهما.
أما مستند القول بالتخيير فأمران:

الأول: دعوى الإجماع، كما عن الانتصار والخلاف والغنية وغيرها، فإن
اطمئن إليه باعتباره إجماعاً تعبدياً فهو مصحح لفتوى المشهور بالتخيير، وإلا
إن احتملنا أن الإجماع مدركي مستندأ إلى الوجه الآتي فلا يصلح للاستناد إليه.
الثاني: ما اعتمد عليه عدة من الأعاظم - ومنهم المحقق النائيني - من أن
المفروض بمقتضى موقنة عمار البناء على الثلاث، وبعده يتحول الشك إلى
ما بين الثلاث والأربع المقتضية للتخيير.

ويشكل بأن إطلاق روايات الشك بين الثلاث والأربع لتشمل الشك
الباقي المترولد عن الشك بين الثنين والثلاث هو أول الكلام، فإن موضوعها
الشك بين الثلاث والأربع ابتداء، ولا أقل يشك في الإطلاق، فلا يمكن
التمسك به في المقام.

ومقتضى ظهور الرواية هو اتمام ما نقص، وإطلاقها يقتضي أن يؤتى بما
يتحمل النقيصة كما هو، فإن فاتت ركعة أتي بر克عة، وإن فاتت ركعتين من
قيام أتي بهما كذلك، وغيرها تحتاج إلى قرينة ودليل. فالقاعدة تقتضي
الإتيان بركعة من قيام، وأما الركعتين من جلوس فلا دليل عليهما.
فالأقوى إذا شك بين الثنين والثلاث البناء على الثلاث ويحتاط بركعة
من قيام فقط.

وقد اتضح مستند احتياط السيد ^{رض} فهواما الشهرة أو الإجماع أو إلغاء
الخصوصية، واحتياطه بالجمع ملاحظاً ظهور موثقة عمار في الركعة من قيام،
وملاحظة نظر ابن الجنيد والعماني القائلين برکعتين من جلوس خروج عن
الخلاف وإدراك للواقع، وتقديم الركعة من قيام لأقوائتها.

والحق أن الاحتياط بالجمع هنا غير ممكن، لأن الاحتياط برکعة من قيام
إن قدمها على الركعتين من جلوس لزم إيجاد الفاصل بين الصلاة والاحتياط
إن كان المطلوب الواقعي الركعتين من جلوس وكذا العكس، فلامعنى
لل الاحتياط إلا عن طريق أوفقيه الركعة من قيام للأخبار فيفضل تقديمها.

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان وحكمه كالأول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام^(١).

الشك الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان
(١) الشك الثاني هو الشك بين الثلاث والأربع وحكمه البناء على الأربع والاحتياط بالإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الاستدلال بالروايات:

ومستند الحكم مضافاً إلى دعوى الإجماع وعموم موثقة عمار: (مَتَى مَا شَكِنْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ)^(٢) الروايات الخاصة، مثل:

١- صحيح عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِذَا لَمْ تَذْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَزْبَعَـ إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهُمْكَ فَانْصَرِفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ)،^(٣).

٢- صحيح الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: (إِذَا كُنْتَ لَا تَذْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَزْبَعَـ وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرُأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ - وَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُضِيَ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكَ إِلَى الْأَزْبَعِ فَتَشَهَّدْ

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

٢. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

وَسَلِّمْ ثُمَّ اشْجُدْ سَجْدَتِي الشَّهْوِ).^(١)

٣- صحيحه الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِن اسْتَوَى وَهُمْ فِي التَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يُقْصَرُ فِي التَّشْهِيدِ).^(٢)

٤- صحيحه أبي بصير قال: (سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَذْرُ أَفِي التَّلَاثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّبِيعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهُمْ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي التَّلَاثَةِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّبِيعَةِ ثُمَّ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).^(٣)
ويقع البحث في جهات:

الجهة الأولى: في المعارض للروايات السابقة.

هناك روايات يستفاد منها ما ينافي تلك الروايات السابقة، وهي روايتان:

١- الرواية الأولى: رواية زرارة عن أحد هما عليه السلام في حديث قال: (إِذَا لَمْ يَذْرِ فِي تَلَاثَةِ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعِ وَقَدْ أَخْرَزَ التَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُذْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلُظُ أَحَدُهُمَا بِالْأَخْرَى وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَيُتَمِّمُ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْيَنِي عَلَيْهِ وَلَا يَغْتَدِ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ).^(٤)

١. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

٢. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

٣. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

٤. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ والكافي باب الشك بين الثلاث والأربع: ٣٥١: ٣.

وقد استظهر من الرواية البناء على الأقل بقوله: (قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) واليقين بعدم إثبات الرابعة، والشك بالإثبات بها، فلا ينقضه. ومدلول الرواية نفس مدلول روايات الاستصحاب. ومفادها البناء على الأقل، وهي منافية للروايات السابقة.

وقد أجب عنها بوجوه:

الوجه الأول: حملها على التقية لموافقتها للعامة، حيث يبنون على الأقل في باب الركعات استناداً إلى الاستصحاب، فتطرح الرواية بحملها على التقية، أو لعدم تمامية أصالة الجهة والجد فيها، فهي قاصرة عن المعارضة، فإن تمت حجيتها وقع التعارض، فترجح تلك الروايات الدالة على إسقاط الاستصحاب والبناء على الأكثر.

وأجيب عن ذلك: بأن الرواية لا ظهور لها في الركعة المتصلة ولا الاستصحاب مستشهاداً بصدر الرواية المذكورة في كتاب الكافي^(١)، وفيها الحكم بالإثبات بركتعين منفصلتين بقرينة التصریح بفاتحة الكتاب وهو على خلاف العامة، فكيف تسقط الرواية لموافقة ذيلها للعامة؟

إلا أن الظاهرأن صدر الرواية لا دلالة فيه على الركعتين المنفصلتين، لأن القرينة التي ذكرها لذلك عبارة عن قراءة فاتحة الكتاب، ومع ملاحظة الروايات في باب القراءة بالنسبة للركعتين الأخرين يمكن أن تحمل الرواية على وزان تلك الروايات الدالة على جواز قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرتين، كما في روايات الباب ٤٢ من أبواب القراءة، مثل:

١. الكافي باب الشك بين الثلاث والأربع: ٣٥١: ٣

صحيحة جميل بن دراج قال: (سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهِمَا إِذَا صَلَّى وَخَدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).^(١)

وعليه، يمكن الحمل على الركعتين المنفصلتين لجواز قراءة الفاتحة فيهما، فما أشكل به في مستند العروة^(٢) غير تمام.

الوجه الثاني: ما أجاب به في مستند العروة من أن الصحيحه غير ظاهرة في البناء على الأقل إن لم تكن ظاهرة في البناء على الأكثر والإتيان بالركعة الأخيرة مفصولة وعدم ضمها وخلطها بالركعات المتيقنة كما يكشف عنه قوله عليه السلام: (وَلَا يُدْخِلَ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَلَا يُخْلِطَ أَحَدُهُمَا بِالْأَخْرِ)^(٣) أي لا يدخل الركعة المشكوك فيها في المتيقنة ولا يخلط بينهما، فتسقط هذه الرواية عن المعارضة، بل تصير من أدلة الباب موافقة للروايات الأخرى.

ويشكل الاعتماد على هذا الوجه، لأنه قد ورد في ذيل الرواية (ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات) ولسان لا ينقض الشك باليقين لسان أن الشك والإتيان بالزيادة ينقض اليقين. ومعنى يتم على اليقين، أن اليقين هو ثلاثة ركعات والشك في الرابعة، فيتم على الركعات المتيقنة ولا يعتمد في الشك في الرابعة، وهو عين مدلول الاستصحاب.

١. الوسائل: ب ٤٢ من أبواب القراءة ح.

٢. مستند العروة: ٦: ١٨٠ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ١٨٨.

٣. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٣

الوجه الثالث: وهو مختارنا، وحاصله: أن الرواية وإن كان مدلولها مدلول الاستصحاب ومفادها: إذا احتملنا الإتيان بالرابعة فلا تعتني بالاحتمال، إلا أنها دالة على الركعة المتصلة بالظهور الإطلاقي، وهذا الظهور الإطلاقي غير قابل للمعارضة للروايات التي نصت على الإتيان بالنقص المحتمل منفصلاً. فإن مدلول هذه الرواية عين مدلول الاستصحاب، ومفاده صحة العمل وإتمام الصلاة، إلا أنه يبني على النقص، فهل يأتي بالنقص متصلاً أم منفصلاً؟ ومقتضى الإطلاق فيها الإتيان بها متصلة، إلا أنه لوجود الروايات الخاصة التي نصت على الإتيان بالنقص منفصلاً نرفع اليد عن الظهور الإطلاقي، فلاتكون هذه الرواية معارضة لتلك الروايات.

٢- الرواية الثانية: رواية محمد بن مسلم قال: (إِنَّمَا السَّهْوَيْنِ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ وَفِي الْأَنْتَيْنِ وَفِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَأْتِيلَةِ وَمَنْ سَهَّلَ فَلَمْ يَذِرْ ثَلَاثَةَ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَاعْتَدَلْ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيَتِمُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدُ وَسَلَّمُ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ التَّيْنَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ) ^(١).

ويشكل على الرواية بعدم إحراز صدورها عن الإمام فضلاً عن مخالفتها للإجماع حيث دلت على الجمع بين الإتمام وصلة الاحتياط مع أنها مجعلولة لسد النقص، فلاتتم الرواية سنداً ولا دلالة، فلاتصلاح للمعارضه.

١. الوسائل: بـ ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلة: ح ٤.

الجهة الثانية: في شبهة المحقق الحائزى في كتاب الصلاة^(٤).
وحاصلها: أن البناء على الأربع وإن كان مقتضى الأخبار المستفيضة إلا
أن في شمولها لصورة الشك في أن الركعة المتلبس بها ثلاثة أم رابعة تاماً.
وذلك لأن الشك بين الثلاث والأربع له نحوان: شك في أثناء الركعة أن ما
بيده الثالثة أو الرابعة، وشك في حال الجلوس أنه أتم ثلاثة أم أربعاً، والرواية
نازرة إلى الثاني دون الأول.

وقال إن المتعين إدراج هذه الصورة في المسألة السابقة، وهي: الشك بين
الثنتين والثلاث، لأنه لم يدر في تلك الحال أنه صلى اثنتين وهو في الثالثة أم
صلى ثلاث وهو في الرابعة. فمقتضى البناء على الثلاث هو الإتيان برکعة
أخرى ثم التدارك بالاحتياط بعد السلام.

والنكتة في هذا النظر ظهور الروايات في النسبة التحقيقية، فقوله: (إِذَا لَمْ
تَذَرْ ثَلَاثَ صَلَيْتَ أَوْ أَرْبَعَاً) يعني أنه لم يدر تحقق منه ثلاث ركعات أم أربع، ولو
كان في أثنائها القال: لم يدر أنه يصلى الرابعة أو الثالثة. فالفعل الماضي دال
على النسبة التحقيقية لا التوقعية، فلا تشمل هذه الروايات الشك في أثناء
الركعات، فإن الشك بين الثلاث أو الأربع في أثناء الركعة يرجع إلى الشك
بين الاثنتين والثلاث، ومقتضى الاحتياط فيه الإتيان بالرکعة قائماً بخلاف
هذا الفرع، فإن الاحتياط برکعتين من جلوس.

كلام الشيخ النائيني

وللشيخ النائيني^(١) كلام هنا وتبعه فيه مستند العروة^(٢)، فهل يصلح أن يكون جواباً عن مقالة الشيخ الحائر أم لا؟
وحاصله أن في الرواية: (إِذَا لَمْ يَذْرِفِي ثَلَاثٌ هُوَ أَوْ فِي أَزْبَعِ)^(٣)، ومعناه الشك في حال الاشتغال لا حال الفراغ من الركعة، فالرواية شاملة للشك حال الاشتغال بالركعة.

إلا أن هذا يصح في ما إذا كان مجردأ عن إضافة، والحال أنه تبعه قوله (فقد أحرز الثلاث)، ولا يمكن إحراز الثلاث حال الاشتغال بها، وحمله على إحراز دخوله في الثالثة خلاف الظاهر، لأن معنى أحرز الثلاث هو تيقنها وتحققها لا مجرد الدخول فيها، وإلا لزم التقدير والمجاز، فبدخوله في الثالثة لا يصدق إحراز الثلاث.

والجواب الصحيح على ما ذكره المحقق الحائر هو: موثقة أبي بصير الشاملة لحال الاشتغال، وهي: (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ثَمَّ صَلَّى رَجُلَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٤).

١. كتاب الصلاة للنائيني: ٢: ٢٥٨.

٢. مستند العروة: ٦: ١٧٩ وموسوعة السيد العوني: ١٨٥: ١٨٦ - ١٨٧.

٣. الوسائل: بـ ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

٤. الوسائل: بـ ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

وهي صادقة على من شك في ذلك حال القيام.

ويؤيده رواية ابن أبي العلاء (إن أشتوى وهمه في الثالث والأربع سلماً وصلّى ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهد)^(١). فالحق مع المشهور في أن هذا الشك يشمل حال القيام والاشتغال بالركعة كما يشمل ما بعد الفراغ منها وإكمالها، ويشهد لذلك أيضاً إطلاق الموثقة، فترتفع شبهة المحقق الحائزى، ويثبت أن الشك بين الثالث والأربع أينما كان الشك يبني على الأربع ويتم الصلاة.

الجهة الثالثة: في الاحتياط.

قال السيد ^ب بالتخيير بين الركعتين من جلوس والركعة من قيام موافقاً للمشهور، إلا أنه احتاط بتقديم الركعتين من جلوس حال الجمع بينهما، فما هو مستند قول المشهور؟

قال بعض أن التخيير مقتضى الجمع بين ما ورد من النص بالركعتين من جلوس وبركعتين من قيام، إلا أنه ليس لدينا نص خاص يعتمد عليه دال على الركعة من قيام إلا رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ^ع قال: (فيمن لا يذرى أثلاثاً صلّى أم أربعاءً ووهمه في ذلك سواء). قال: فقال: إذا اغتدى الْوَهْمُ فِي الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ - وَهُوَ جَالِسٌ -^(٢).

١. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

٢. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

وفي الرواية إشكالان من جهة السندي: الإرسال، وضعف علي بن حديد.
ومن قال بعدم جبر السندي بعمل المشهور لا يمكن أن يجعل الرواية سنداً
للتخيير بخلاف من قال بالجبر كالشيخ الحائز.

وما ذكره في مستند العروة من ورود النصوص بكل من الكيفيتين، إن كان
مراده هذه الرواية فهي ضعيفة على مبناه ومرسلة، وإن كان غيرها فلا يوجد إلا
العمومات والاستظهار من صحيحة زرارة المتقدمة. وقد عرفت عدم تماميته
قطعاً، فهي إن لم تكن ظاهرة في الخلاف حيث استظهر جمع من الفقهاء
البناء على الأقل ومفاد الاستصحاب فحملوها على التقية، فالأقل هي
مجملة غير ظاهرة في الركعتين المنفصلتين أو الركعة المنفصلة.
فينحصر حل الإشكال بجبر ضعف السندي بعمل المشهور.

وهو على فرض قبول الكبri إلا أن الصغرى غير تامة لعدم استناد المشهور
على الرواية مستقلة، لاحتمال أن يكون مستندهم للتخيير هو صحيحة زرارة
أو إطلاق مونقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (مَنْيَ مَا شَكُّتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ إِذَا
سَلَّمْتَ فَأَتِمْ مَا ظَنَّتَ أَنَّكَ نَقْضَتْ) (١).

وهي ظاهرة في أن كيفية المتمم للصلاة نفس كيفية الصلاة، فإن كان
قائماً أتى به قائماً،

ومع وجود احتمال استنادهم إلى غير رواية جميل لم يحرز عملهم بها.
مضافاً إلى أن الشهادة وإن فرض جبرها لضعف السندي، إلا أنها غير جابرة

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

للمرسلات، لأن الشهرة جابرة لضعف السنن من جهة كاشفيتها عن التوثيق العملي لرجال السنن، وأما المرسل فلامعنى للكشف عن توثيقه وهو غير معروف.

مرسلات جميل

وللسيد البروجردي طريق آخر وهو: أن الإرسال لا ضرر فيه، لأن المرسل هو جميل، ومرسلاته كمستنداته، ولا إشكال عنده في علي بن حديد^(١): وأما قوله أن المرسل جميل ولا ضرر في إرساله فلا مستند له إلا كون جميل من أصحاب الإجماع، حيث ادعى الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة ومنهم جميل.

إلا أن إرسال جميل ليس كإرسال ابن أبي عمير والبزنطي وصفوان بتخصيص ذكرهم عند الشيخ في كتاب العدة بخلاف جميل وإن كان من أصحاب الإجماع، مضافاً إلى أن الطريق إليهم لابد أن يكون معتبراً. فلو كان في الطريق شخص غير معتبر لم يكن فائدة في ذلك، وفي السنن إلى جميل علي بن حديد وهو مورد كلام عندهم، فلا تتحقق صغرى إجماع الكشي على تصحيح ما يصح عن جميل، لأن العصابة إنما أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه لا من روى عنه.

مضافاً إلى الخدشة في الكبri، فقد وقعت مورد إشكال ومناقشة في كتب الرجال. وأما علي بن حديد فقد ادعى وثاقته، بينما قال الشيخ في

التهذيب^(١): مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد به. وفي الاستبصار^(٢): وراووه ضعيف، وفي بعضها ضعيف جداً.

فمع تضييفات الشيخ له، كيف يعتمد عليه؟ فالرواية لا يعتمد عليها لإرسالها وضعيتها، وعدم تماميتها جبراً كبرى وصغرى.

فلا يبقى إلا العمومات كما في موثقة عمار: (مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمْ مَا ظَنَّتَ أَنْكَ نَقْضَتْ)^(٣).

وهي دالة على الإتيان برکعة واحدة قائمةً لكونها محتملة النقص.

إلا أن نسبة الروايات الدالة على الركعتين من جلوس إلى موثقة عمار نسبة الخاص للعام، فإن هذه الروايات واردة في الشك بين الثلاث والأربع بخلاف موثقة عمار الدالة بعمومها وإطلاقها على ما نحن فيه وغيره من موارد الشك في الركعتين الأخيرتين، فيتعين تقديم تلك الروايات لتقدم الخاص على العام، فيكون الاحتياط في الثالث والأربع بركعتين من جلوس، هذا هو الأقوى في نظرنا. وقد اتضح وجه احتياط السيد^(٤) وهو العمل على طبق المشهور، وليس في الروايات ذكر للرکعة من قيام في المورد إلا رواية جميل، فالاحتياط لذلك ومراعاة لقول أبي علي الكاتب، وكذا الجعفي المعین للرکعة من قيام.

وأما تقديمها للركعتين من جلوس عند الجمع، فهو مراع لكثرة الروايات الدالة على ذلك، ودفع إشكال الفصل بين الفريضة.

١. التهذيب: ٧: ١٠١.

٢. الاستبصار: ١: ٤٠.

٣. الوسائل: بـ ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

والاحتياط هنا ليس لدرك الواقع لإمكان أن تكون الوظيفة هي الركعة من قيام، فيكون لأقربته من الواقع ظناً لكتلة الروايات وشهرة الأقوال.
والنتيجة: إذا شك بين الثالث والأربع بنى على الأربع، والأقوى أن يحتاط برکعتين من جلوس^(٤).

٤. وفي تعليقه شيخنا الأستاذ على منهاج الصالحين: الأحوط وجوباً اختيار الركعتين جالساً.

الثالث: الشك بين الاثنين والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركتتين من قيام (١).

الشك الثالث: الشك بين الاثنين والأربع بعد الإكمال

(١) قد اختلف في حكم الشك بين الاثنين والأربع، فقال المشهور بوجوب البناء على الأربع، ثم الاحتياط بركتتين من قيام، وقد ادعى على ذلك الإجماع في عدة من كلمات الفقهاء.

ومستند ذلك النصوص العامة والنصوص الخاصة.

أما النصوص العامة، فمثل مونقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (مَتَّى مَا شَكْكُتْ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَّتْ أَنَّكَ نَفَضَّتْ) (٢).
وأما النصوص الخاصة فمنها:

١- محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إِذَا لَمْ تَذَرِ اثْنَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَزْبَعَأْ وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَزْبَعَ سَجَدَاتِ تَقْرُأُ فِيهِمَا بِأَمِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَتُسَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَيْنِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَزْبَعًا كَانَتَا هَاتَيْنِ نَافِلَةً) (٣).
والرواية تامة سندًا ودلالة.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

٢. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

٢- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: (سأّلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يذر ركعتين صلَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا أَذْبَعًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَذْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرُأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ هَاتَانِ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَعَامِ الْأَذْبَعَةِ (في المصدر الأربع) وَإِنْ تَكَلَّمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ).^(١)
والرواية معتبرة سندًا وتامة دلالة.

٣- وبالإسناد عن زراة، عن أحد هما عليه السلام قال: (فَلَمْ يَذْرِ فِي اثْتَنَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَذْبَعٍ قَالَ يُسْلِمُ وَيَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).^(٢)

٤- محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: (سأّلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَا يَذْرِي رَكْعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَذْبَعٌ. قَالَ يُسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَيَنْصُرِفُ وَلَيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ).^(٣)

ولا إشكال في سنهما ولا في دلالتهما، فهذه الروايات دالة على ما رأه المشهور من البناء على الأربع والاحتياط بركتعين.
إلا أن في قبال المشهور ثلاثة أقوال:

١- القول بالتخيير بين البناء على الأكثر والإتيان بصلة الاحتياط وبين استئناف الصلاة.

١. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .

٢. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .

٣. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .

٢- التخيير بين البناء على الأكثر مع صلاة الاحتياط والبناء على الأقل.

٣- القول بالبطلان.

أما مستند القول بالتخيير بين البناء على الأكثر واستثناف الصلاة فهو الجمع بين الروايات السابقة وروايات أخرى معارضة لها، مثل: صحيحه محمد بن مسلم قال: (سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَبِّكُمْ أَمْ أَرَبَّعًا. قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ) ^(١).

وقد دلت هذه الرواية على إعادة الصلاة لمن شك بين الشنتين والأربع، ومقتضى القاعدة الجمع بينهما بالتخيير بحمل ظاهر كل منهما على نص الآخر، فإن الروايات السابقة ظاهرة في تعين البناء على الأكثر ونص في جوازه، وصحيحه محمد بن مسلم ظاهرة في لزوم الإعادة ونص في جوازها، فترفع اليد عن ظهور كل منهما في التعين بنص الآخر في الجواز، فينبع التخيير بينهما.

إشكال مستند العروة

وأشكل في مستند العروة ^(٢) على هذا الجمع، ثم جمع بينهما بوجه آخر، وحاصل إشكاله: أن الأوامر والتواهي في المركبات تنسليخ عن المطلوبية النفسية إلى الإرشاد للصحة والفساد، فمدلوله يعيد إرشاد لفساد الصلاة بخلاف الرواية السابقة الدالة على صحة الصلاة، ولا معنى للجمع بين الصحة والفساد، فيستقر التعارض بينهما.

١. الوسائل: بـ ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٧.

٢. مستند العروة: ٦: ١٨٤ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩١: ١٨.

وأما الجمع فيتم بحمل صحيحـة محمد بن مسلم على ما قبل إكمال السجـدين، كما عن صاحب الوسائل وغيره، ولم يستبعد هذا الحـمل في حـكم بالبطلان بمقتضـي القاعدة فيما قبل الإكمـال بخلاف الروايات السابقة المـحمولة على ما بعد الإكمـال.

الجواب على مستند العروفة

ونقول: أما الإشكـال فـجوابـه: أن الأوامر والنواهي في المركـبات وإن كانت إرشـادـاً للأحكـام الوضـعـية وليسـتـ أحـكامـاً تـكـلـيفـيـة إلاـ أنهـ لـابـدـ منـ مـلاـحظـةـ كـيفـيـةـ الدـلـالـةـ، فـقـدـ يـكـونـ الدـالـ علىـ كـلـ منـ الصـحـةـ أوـ الفـسـادـ نـصـاـ، فالـقـاعـدةـ تـقـتضـيـ التـعـارـضـ بـيـنـهـماـ، أـمـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ الدـالـ علىـ الصـحـةـ نـصـ وـالـآخـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـفـسـادـ أـمـكـنـ حـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ، فـتـنـطـبـقـ عـلـيـهـ قـاعـدةـ حـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ فـلـإـشـكـالـ، فـإـنـ صـرـفـ الإـرـشـادـ لـلـصـحـةـ وـالـفـسـادـ لـيـقـضـيـ التـعـارـضـ.

وبـعـارـةـ أـخـرىـ: إنـ وـرـودـ دـلـيلـينـ فـيـ مـوـرـدـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ ليسـ مـلاـكـاـ لـسـقوـطـ الـجـمـعـ الدـلـالـيـ، بلـ لـابـدـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـنـاطـ قـاعـدةـ الـجـمـعـ مـنـ النـصـ وـالـظـاهـرـ وـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ وـالـإـطـلاقـ وـالـتـقيـيدـ، فـإـنـ وـجـدـ الـمـلـاكـ أـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، فـلـابـدـ أـنـ يـلـاحـظـ مـدـلـولـ كـلـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ، فـإـنـ كـانـ الدـالـ علىـ الـفـسـادـ نـصـاـ وـكـذاـ الصـحـةـ لـمـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ لـتـعـارـضـهـماـ، أـمـاـ إـنـ كـانـ الدـالـ علىـ الـفـسـادـ لـفـظـ يـعـدـ فـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ لـزـومـ الإـعادـةـ مـقـضـيـ لـظـهـورـهـ فـيـ الـفـسـادـ وـلـيـسـ نـصـاـ فـيـهـ، بـيـنـمـاـ تـكـونـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـةـ نـصـاـ فـيـ الصـحـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ تـعـيـنـهـاـ، فـمـقـضـيـ الـقـاعـدةـ حـمـلـ ظـاهـرـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ نـصـ الـآخـرـ فـيـ حـكـمـ بـالـتـخيـيرـ،

ولذا جمع المحقق الحائز في المسألة السابقة بالتخدير لورود يعيد فيها وما دل على البناء على الأكثـر.

وسره: أن أحدهما ليس نصاً في الفساد، بل هو دال على مطلوبية الإعادة الظاهر في الفساد، فلولم يكن هناك معارض له لاستظهـر الفساد، ومع وجوده الناص على الصحة، كيف ترفع اليد عن قاعدة الجمع بينهما؟ فإن حمل الظاهر على النص غير قابل للتخصيص.

فهو جمع عرفي يتم في الوضعيـات والتـكليفيـات، والتفصـيل بينـهما غير وارد عند العـرف، فإن الـظهور لا تـعـقد حـجـيـته مع وجود النـص، فإن دـلـيل حـجـيـة الـظهور مـحـكـومـ بالـنـصـ، فالـنـصـ حـاكـمـ عـلـىـ أـصـلـ حـجـيـةـ الـظـهـورـ، فـلاـ يـعـقدـ المـحـكـومـ، فـيـسـتـحـيلـ اـسـتـقـرـارـ التـعـارـضـ وإنـ كـانـ الـحـكـمـ وـضـعـيـاـ. فالقول بالـتخـيـرـ مـطـابـقـ لـقوـاعـدـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـصـ وـالـظـاهـرـ.

وأـمـاـ ماـ قالـهـ منـ الجـمـعـ بـحـلـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـ إـكـمالـ السـجـدـتـيـنـ فـهـوـ خـلـافـ القـاعـدـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ مـطـلـقـ لـهـ نـصـ فـيـ مـقـدـارـ مـنـ الـمـدـلـولـ وـظـهـورـ فـيـ الـبـاقـيـ، وـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ نـصـ الـمـطـلـقـ بـنـصـ الـمـقـيـدـ باـطـلـ، وـبـيـانـهـ:

أنـكـمـ قـلـتـ إـنـ قولـهـ: (لاـ يـدرـيـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ أـمـ أـربعـاـ) مـطـلـقـ منـ حـيـثـ الإـكـمالـ وـعـدـمـهـ، لـصـدـقـهـ وـلـوـ بـالـعـنـيـةـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـ الإـكـمالـ، فـيـكـونـ إـطـلاقـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ الإـكـمالـ حـقـيـقـيـاـ وـعـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ بـالـعـنـيـةـ وـالـمـجـازـ، وـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـمـدـلـولـ الـحـقـيـقيـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ الـعـنـائـيـ وـالـمـجـازـيـ إـسـقـاطـ لـلـدـلـيلـ لـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الصـحـةـ.

ولوفرضنا أن الإطلاق ليس عنائياً إلا أن دلالته على حصة ما بعد الإكمال نصي، فإذا حملنا الصحة على الظاهر لا على النص فهو إسقاط للرواية، فلا يعقل إسقاط النص وإبقاء الظاهر، فهذا الجمع -بحمل صحيحه محمد بن مسلم على ما قبل الإكمال مع أنها نص فيما بعده ظاهرة فيما قبله فيتخلل عن النص ويعمل بالظاهر- غير تمام. لأنه إسقاط للنص أو للحقيقة، والحمل على المجاز والعنابة الموجب لإلغاء الدليل فيما هو نص فيه، فيكون من باب الجمع التبرعي، بل من أوضح مصاديقه.

أو يلزم تقييد المطلق فيما يلزم منه سقوط النص، فيكون التقييد غير عرفي.

مضافاً إلى أن نفس الروايات موضوعها واحد والسؤال فيها واحد، فكيف يحمل السؤال الواحد على ما قبل الإكمال تارة وما بعده أخرى؟ ففي صحيحه محمد بن مسلم يقول: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً. قَالَ: يُبَيِّدُ الصَّلَاةَ^(١)). وموضع السؤال الرجل الذي لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً.

وفي صحيحه ابن أبي يعفور يقول: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ ... الْحَدِيث^(٢))، وموضع السؤال فيها الرجل الذي لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً، فالسؤال في كليهما واحد، فكيف يعقل حمل أحدهما على ما قبل الإكمال والآخر على ما بعده؟ وكيف نقول أن أحدهما مطلق، فنقidine بالآخر.

١. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل: ح ٧.

٢. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

فهذا الجمع بينهما غير مقبول أصلًا.

وأما الحكم بالتعارض وعدم إمكان الجمع بين الصحة والفساد فلابد أن يرى هل أنهم نصان في ذلك أم لا؟ فإن كان أحدهما نصاً في الفساد والآخر كذلك في الصحة فلا إشكال في معارضتهما، وأما إن كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً في يمكن الجمع بينهما بحمل الظاهر على النص، فما هو ملاك النص والظاهر؟ إن الملاك هو أنه إن أمكنه في المجلس الواحد أن يأتي بما يدل على خلاف السابق فيكون السابق ظاهراً وليس نصاً، وأما إذا لم يمكنه أن يأتي بخلافه فذلك نص.

هذا هو قانون النص والظاهر، وعلى طبقه يمشي في الأصول، والمنفصل كالمتصل، فإنه لو فرضناه متصلة ولم يكن قابلًا للاجتماع معه فهو غير قابل للجتماع في ظرف الانفصال، أما لو كان قابلًا للاجتماع في ظرف الانصال فهو قابل للجتماع في ظرف الانفصال. وإنما الاختلاف بين المتصل والمنفصل في الظهور والحجية، فإذا قال في الصلاة: يعيده ولكن لا بأس بأن يتم العمل فهو أمر جائز عرفاً بلا إشكال، وكذا إذا قالها منفصلًا فلا عيب عرفاً فيه.

ونكتته أن الأمر بالإعادة في المركبات العرفية تارة بنحو لا يقبل الاكتفاء بما وقع وأخرى بنحو يقبله، فيقول تارة: أعد ذلك المعجون المركب واصنعه ثانية لأن السابق فاسد، وأخرى يقول: اصنعه ثانية لأن السابق فيه خلل، وذلك الخلل قابل للتحمّل. فيكون الأمر بالصنع ثانية أفضل، فالأمر بالإعادة في المركبات العرفية ينسجم مع كلام النحويين، فكذلك في المركبات الشرعية، فإن الخلل في المركبات الشرعية تارة بنحو يلزم فساده وعدم قبوله

لكونه مضرأً لأصل الغرض، فلا يجتمع معه القول بالاكتفاء به، ونارة يوجب ضرراً فيما هو أحسن فيمكنه حينئذ القول بالاكتفاء به.

فإذا قال: يعيده، مع إمكانه أن يقول: إلا أنه لا بأس بالاكتفاء به، فيمكن الجمع بينهما، وأن الأحسن هو الإعادة، وهو يدل على أن لزوم الإعادة ليس نصاً في البطلان، وإلا لكان انضمام الكلمة الأخرى بالاكتفاء والاجتزاء في مجلس واحد منافياً ومناقضاً له.

وآخر يقول: هو باطل أو فاسد، مع عدم إمكان أن يقول: لا بأس بالاكتفاء به، فلا يمكن الجمع بينهما، وهو ملاك النصية.

فهناك فرق بين أن يقول: يعيده، أو يقول: فاسد، فإن صرح بالفساد فلامعنى أن يقول بعده: إلا أنه لا بأس به، وأما إذا قال: أعده ثانية، أمكنه أن يقول بعده: إلا أنه يجتنبها، لمصلحة في التسهيل.

فكلمة فاسد نص في الفساد غير قابل للاجتزاء به بخلاف كلمة يعيده، فإنها ليست نصاً في الفساد، وإنما هي ظاهرة فيه، فيمكنه أن يقول بعده: إلا أنه يجتنبها.

والنتيجة: أن كلمة يعيده ليست نصاً في الفساد، بل هي ظاهرة فيه، فلا يعارض ما دل على الصحة ظاهراً، لإمكان الجمع الدلالي بينهما.

والمطلوب الباقي: أن صحيحـة محمد بن مسلم إن كانت مورداً لإعراض المشهور فلامقتضـي لحجيتها، فلا صلاحـية لها للمعارضـة، فيتم قول المشهور. ويمكن أن يقال: إن إعراض المشهور ناشـئ عن اجتـهاد بترجـح تلك الروايات بعد تعارضـها لأكثـريتها، فلا يتم الإعراضـ المـوـهنـ للصـحـيـحةـ، فيـكونـ

القول بالتخيير قوي، وهو تخيير واقع في طريق الامتناع بالنسبة للواقع، فلا محدود فيها عقلاً أو عرفاً.

وأما مستند القول بالتخيير بين البناء على الأقل من صلاة الاحتياط والبناء على الأقل مع إتمامها فهو روایات أخرى معارضة للروايات السابقة، ومنها:

١- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِذَا لَمْ تَذْرِ أَزْبَعًا صَلَّيْتَ أَنَّ رُكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَأَرْكِعْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِيمٌ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَائِسٌ ثُمَّ سَلِيمٌ بَغْدَهُمَا) ^(١).

٢- عن بكير بن أعين ^(٢)، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَكَ فَلَمْ يَذْرِ أَزْبَعًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. قَالَ: يَرْكِعُ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَيُسْلِمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَائِسٌ.

٣- صحیحة زراة عن أحد همایة ^(٣) قال: (قلت له: من لم يدر في أربع هوأم في ثنتين وقد أحرز الشنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه).

وفي هذه الرواية قد بين في مستند العروفة أنها ظاهرة في مدعى المشهور لا في البناء على الأقل بحمل الركعتين على المنفصلتين لا المتصلتين بقرينة ذكره لفاتحة الكتاب، وقد ذكرناه سابقاً وأجبنا عليه.

هذه الروایات تامة السند، وهي دالة على البناء على الأقل وتصحيح

١. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .٨

٢. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .٩

٣. الكافي: ٣٥١: ٣

الصلة، بخلاف تلك الروايات الدالة على البناء على الأكثر، ومقتضى الجمع بينهما التخيير.

وقد أشكل على هذا الجمع كما في مستند العروة بما سبق من أن الأوامر إرشادية لتصحيح العمل، فلاتجري فيه قاعدة الجمع.

وقد تبين الجواب بما قدمناه سابقاً، فيمكن للشارع أن يجعل طريقين لتصحيح الصلة ولرفع الخلل في الشك، وذلك بالبناء على الأكثر مع جبر ما يحتمل النقص، أو البناء على الأقل وإتمام الناقص.

وعدة الإشكال أن المقتضي في روايات البناء على الأقل - مع موافقتها للعامة - غير تمام، لأن مدلولها حجية الاستصحاب في بعض الركعات، وهو مبني عموم العامة، والرواية الموافقة لمذهب عموم أهل الخلاف مع مخالفتها لمشهور الأصحاب لا تتعقد أصلالة الجد فيها، فلامقتضي لحجيتها، فلا يمكن جمعها مع الروايات الثابتة سندأ ودلالة وجهة جمعاً دلالياً، فالتحvier بين البناء على الأكثر والبناء على الأقل بالجمع بين الروايات غير تمام بعد الإشكال على جهة الرواية وعدم ثبوت المقتضي لحجيتها.

والنتيجة: أن موافقة المشهور بالبناء على الأكثر والإتيان بصلة الاحتياط مشكلة. فالمسألة مشكلة، ومخالفة المشهور في غاية الإشكال.

فالأحوط في نظرنا أنه ينبغي على الأكثر و يأتي بالركعتين احتياطاً، بالتقريب الذي دلت عليه الروايات السابقة.

مع إمكان الجمع الدلالي بينها وبين ما دل على لزوم الإعادة، لأنه من موارد الجمع بين النص والظاهر كما ذكرناه سابقاً.

والتيجة: أنه من ناحية القاعدة والصناعة أن القول بالتخير بين البناء على الأكثر من الاحتياط وبين استئناف الصلاة وإعادتها قوي، إلا أن مخالفته المشهور مشكل. وقال الشيخ الحائز في كتاب الصلاة أن الفتوى على خلاف الدليل مشكل، ومخالفته المشهورأشكل.

والتيجة: أن للتخير وجهًا قوياً - وإن كان الأحوط موافقة المشهور- فإن مثل هذه الموارد في الصلاة التي قد يتحمل الخلل فيها من جهة الزيادة أو النقصة، فإن الأصل الأولي في مقام الامتثال هو الإعادة لإنجاز الملائكة التي لدى الشارع، إلا أنه جعل توسيعة للعبد في مقابل الأصل الأولي بأن يبني على الأكثرويأتي بصلة الاحتياط لسد النقص المحتمل، فالوجه بالتخير قوي، وإن كان الأحوط موافقة المشهور.

وأما القول بالبطلان فمستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، وقد عرفت معارضتها بروايات متعددة دالة على البناء على الأربع، ولا وجه لترجح الص الصحيحة عليها.

الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام وركعتين من جلوس والأحوط تأخير الرکعتين من جلوس (١).

الشك الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال

(١) في الشك الرابع ثلاثة أقوال:

١- قول المشهور، وهو ما في المتن.

٢- القول بالبناء على الأربع، ثم الاحتياط برکعة قائماً وركعتين جالساً، وهو قول الشيخ الصدوق ووالده.

٣- القول بالتخيير بين الكيفيتين السابقتين.

مستند قول المشهور: قد استدل له مضافاً لدعوى الإجماع والعمومات برواياتين:

الأولى: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَذْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيُسْلِمُ ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ مُجْلُوسٍ وَيُسْلِمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ) (٢).

إلا أن الرواية مبتلة بإشكالات:

أولاً: ليس في متن الحديث البناء على الأربع والتسليم ثم العمل بالاحتياط،

١. الوسائل: ب١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤.

بل إن تعبير الرواية (يقوم فيصلني ركعتين من قيام ويسلم...)، وهو ينسجم مع اتصال الركعتين وانفصالهما، والحال أن صلاة الاحتياط منفصلة بعد التسليم، إلا أن يتمم مدلول الرواية بفهم المشهور.

ثانياً: أن الرواية مرسلة، إلا أن المرسل ابن أبي عمير، فإن قيل بحججية مرسلاته كما مستداته، سهل الأمر ويرتفع هذا الإشكال.

والبحث في مرسلات ابن أبي عمير ذكرناه في محله، وقلنا إن مرسلاته تختلف عن مجھولاته، فيمكن التفريق بينهما. فيقال: إن رواية ابن أبي عمير عن مجھول تعتبر بخلاف ما إذا روى عن بعض الأصحاب، وذلك للتمسك بقول الشيخ: إنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة^(١). إلا أنه في مرسلاته لا يمكن التمسك بها بعد العلم بروايته عن الضعاف، فيكون التمسك بها من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية. فإذا قال عن بعض أصحابنا احتمل أنه ذلك الضعيف فتحصل لنا شبهة موضوعية، فلا يتم اعتبار هذه الرواية، بخلاف ما إذا قال عن فلان بن فلان، فيمكن اعتبار وثاقته بكلمة الشيخ لا يروي إلا عن ثقة وتفصيل البحث في محله^(٢).

وقد تمسك بعضهم باستصحاب العدم الأزلي، فإن الأصل عدم كون (بعض الأصحاب) هو ذلك الضعيف الذي روى عنه ابن أبي عمير، واعتمد عليه عدة من الفقهاء، فتخلصوا من إشكال التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

١. عدة الأصول: ١٥٤: ١.

٢. وسيأتي مزيد من البحث في المورد السابع من موجبات سجود السهو.

وهو مخدوش، فإن استصحاب العدم الأزلبي لا يجري في العناوين الذاتية لأن يستصحب عدم كون الشخص زيداً، أي أنه في الأزل لم يكن زيداً فإنه بقاء غير موجود أيضاً، بخلاف الأوصاف كما في قرشية المرأة، فإنه يمكن استصحاب عدمها، فالتمسك بالاستصحاب هنا غير تمام.

والنتيجة: أن الاعتماد على هذه الرواية مشكلة.

إلا أن يقال بانجبارها بالشهرة، ولكن لم يثبت استنادهم إليها فقط. إذ يمكن استنادهم إلى صحيحة عبد الرحمن الآتية، فضلاً عن المناقشة في أصل الكبري، فقد قلنا أن عمل المشهور غير جابر لضعف السند فضلاً عن المرسل.

الرواية الثانية: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم قال: (فُلِتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ لَا يَذْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَ رَكْعَةً - مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسْلِمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) ^(١).
ورواه الشيخ الصدوق في الفقيه ^(٢) مشتملة على ركعتين من قيام بينما رواه في الوسائل برکعة من قيام بدل ركعتين، وفي نسخة خطية للوسائل في حاشية له أن في بعض النسخ ركعتين.

فنُسخ الفقيه مختلفه بين ركعتين من قيام وركعة من قيام حتى قال البعض أن النسخة الأشهر من الفقيه ركعة من قيام، فتكون الرواية مرددة بين الركعة والركعتين، فكيف يتمسك بها على المطلوب؟ إلا أن تعين نسخة الركعتين بطريق ما، وقد ذكر طريقان لإثبات ذلك:

١. الوسائل: ب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

٢. الفقيه: ٣٥٠.

الأول: طريق مستند العروة^(١).

وحاصله: أن الشيخ الصدوق ذكرهنا أربع روايات، وكانت الرواية الأولى رواية عبد الرحمن بن الحجاج وسنده إليها صحيح، ثم روى ما أسنده عن علي بن أبي حمزة فيمن لا يدرى واحدة صلى أم اثنين أم ثلاثة أم أربعاً - إلى أن قال - قال: فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه. ثم بعدها روى بإسناده عن سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام في ذلك أنه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً. ثم قال: وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس. ثم قال بعد ذلك: ليس هذه الأخبار بمختلفة، وصاحب السهو بالختار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب.

والمشار إليه في قوله عن سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام في ذلك ليس هو مورد رواية علي بن أبي حمزة جزماً، لأن موردها كثير الشك، ومثله لا يبني على اليقين الذي تضمنه خبر سهل جزماً، إذ لا قائل به حتى من العامة القائلين بالبناء على الأقل في باب الشك في الركعات. فإن هذا الفرد مستثنى من هذا الحكم لدى الكل، ووظيفته ليست إلا المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك إجماعاً، فلابد أن يكون المشار إليه مورد رواية عبد الرحمن التي ذكرها أولاً. ومن هنا نقل في الوسائل رواية سهل وكذا المرسلة التي بعدها عقيب رواية ابن الحجاج، لاستفادته اتحاد مورد الكل، وأفرد رواية ابن أبي حمزة في باب آخر، ونعم ما صنع.

١. مستند العروة: ٦: ١٨٨ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ١٩٦.

وبالجملة، فالمرسلة كرواية سهل واردة في مورد صحيحه ابن الحجاج قطعاً. وعليه، فلا بد من مغایرة مضمون المرسلة مع الصريحة كي تصح المقابلة، ويتجه حكمه بالخيار بين الأخذ بكل منها شاء، وحيث أن المرسلة متضمنة للركعة، فيكشف ذلك عن أن متن الصريحة هو الركعتين، وأن النسخة الصحيحة هي المشتملة على الركعتين جزماً.

هذا هو بيان مستند العروة الذي جزم بواسطته أن النسخة في صريحة عبد الرحمن بالركعتين لا الركعة تابعاً في ذلك المحقق الهمداني في مصباح الفقيه^(١).

ونقول إن الوثيق بهذه النسخة مشكل. ونكتته: عدم وضوح مقصد الشيخ الصدوق من لفظ الإشارة، إذ يحتمل عدة احتمالات لابد أن يدقق فيها حتى نرى ظهورها في واحد ليؤخذ به. وظاهر عبارته رجوع اسم الإشارة فيها إلى ما سبقه مباشرة وهو رواية علي بن أبي حمزة.

وأما إرجاعه إلى ما قبله يحتاج إلى مؤونة زائدة، ولا أقل أن الإتيان به بعد رواية علي بن أبي حمزة موجب للشك في رجوعه إلى ما قبلها، فسوق العبارة لا تصلح للمذكور، إذ يحتمل رجوعه إلى ما سبقه مباشرة كما يحتمل رجوعه إلى صريحة عبد الرحمن.

١. مصباح الفقيه (ط.ق): ج ٢ ق ٥٦٧، إلا أن المحقق الهمداني قد نقل الروايات عن الوسائل من دون ملاحظة رواية علي بن أبي حمزة لعدم إبراد الوسائل لها في المقام، فلعل الهمداني تبع الوسائل فيما طرح من دون التحقيق في اسم الإشارة والرواية المرسلة.

وقوله: (وليس هذه الأخبار بمختلفة) يحتمل فيها ثلاثة احتمالات:

١- احتمال أن كلها سنسخ موضوع واحد.

٢- احتمال أن يكون نظره إلى روایة عبد الرحمن والمرسلة من جهة، وروایة علي وسهل من جهة أخرى.

٣- احتمال أن نظره إلى الروايات الثلاث: صحيحة عبد الرحمن وروایة سهل والمرسلة، وليس منها روایة علي، لأنه من المسلم أن الحكم في مورد كثير الشك ليس عبارة عن الركعة من قيام والركعتين من جلوس جزماً. كما أن الحكم بسجود السهوليس حكمأله قطعاً بل حكمه المضي في صلاته ويتعود من الشيطان، وهو متسلم من الخارج.

فالمعنى من هذه الاحتمالات هو الثالث لولا وجود قرينة دالة على خلاف ذلك، وهي: ما ورد في فقه الرضا من عبارة تدل على أن المرسلة راجعة إلى روایة علي بن أبي حمزة، فلا يتم طريق مستند العروفة.

ففي فقه الرضا^(١): وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلثاً أم أربعاً فصل ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس - وهو مضمون صحيحة عبد الرحمن بنسخة ركعة - وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلثاً أم أربعاً - وهو مورد روایة عن علي بن أبي حمزة - صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس - وهو مضمون المرسلة - فمورد المقطع الثاني هو مورد روایة علي بن أبي حمزة، فتكون المرسلة راجعة إليها لا إلى صحيحة عبد

الرحمن، فيكون موضوع الروايات الثلاث - رواية علي بن أبي حمزة وما بعدها - واحداً، وهو: من شك واحدة صلٰى أم اثنتين أو ثلث أو أربع، فمع ما ذكر في فقه الرضا الواقع تحت نظر الشيخ الصدوق قطعاً لأجل أنه تأليف والده علي بن بابويه أو تأليفه هو مع موافقة فتاوٍ بما في فقه الرضا، فيكون هذا الكتاب تحت نظر الشيخ الصدوق قطعاً، وقد ورد فيه رواية الركعة من قيام والركعتين من جلوس لمورد صحيح عبد الرحمن ورواية علي بن أبي حمزة.

ونتيجة ذلك: إرجاع اسم الإشارة إلى مورد رواية علي، فكيف يسد هذا الاحتمال؟ فالجزم بأن نظر الشيخ الصدوق أن المرسلة واردة في مورد ابن الحاج محال، ولا يوجد رافع لاحتمال رجوعه إلى رواية علي.

والنتيجة: أن الطريق المذكور في مستند العروة غير تمام، فلامعين لنسخة

الركعتين^(١).

١. وقد يؤيد ما قاله الأستاذ الشيخ بما قاله العلامة في المختلف: مسألة: قال علي بن بابويه: فإن شُكِّتْ فَلَمْ تَدْرِ أَوْحَدَةَ صَلِّيَتْ أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثَأَمْ أَرْبَعَأَصْلِيَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامْ وَرَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ. الدَّالُ عَلَى أَنْ مُورَدَ الْمَرْسَلَةِ مُورَدَ رَوْاْيَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

كما يؤيد أن رواية سهل راجعة إلى مورد رواية علي بن أبي حمزة رواية علي بن يقطين: (سأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْمِ لَا يَنْدَرِي كَمْ صَلَّى وَاجْدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثَأَمْ أَرْبَعَأَصْلِيَتْ سَجْدَتَيْ الشَّهْوَةِ وَيَتَشَهَّدُ شَهْدًا خَفِيفًا). (الوسائل: ب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح).

فإن الحكم فيها عين الحكم في رواية سهل وموضوعها موضوع رواية علي بن أبي حمزة وعدم وجود الركعة الرابعة غير فارقة.

الطريق الثاني: طريق السيد الحكيم في المستمسك^(١)

فقد قال: أنه يتعين نسخة الركعتين، وذلك لأن الشيخ الصدوق في الفقيه بعد رواية صحيحة عبد الرحمن ورواية علي بن أبي حمزة ورواية سهل بن اليسع في ذلك قال: (وقد روي أنه يصلி ركعة من قيام وركعتين من جلوس، وليس هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السهو بالختار بأي خبر أخذ منها فهو مصيب). فإن ظاهره التخيير بين المرسلة وصحىحة ابن الحجاج، والتخيير بين رواية ابن أبي حمزة ورواية سهل إذ كون المرسل في مورد سهل بعيد جداً، ولا يمكن فرض التخيير بين المرسل والصحىحة إلا على نسخة ركعتين بدل ركعة في الصحىحة، فيكون اسم الإشارة في رواية سهل ناظراً إلى رواية علي بن أبي حمزة. ونقول: قد ظهر الإشكال فيه بما قدمناه من الفقه الرضوي، فمع وجود عبارة الفقه الرضوي ينعدم ما قاله في المستمسك، فكيف يكون نظر الشيخ الصدوق في (روي) إلى صحيحة عبد الرحمن؟ مضافاً لوجود الفاصل بروايتين فيعلم من كتاب الفقه الرضوي عود المرسلة إلى رواية علي بن أبي حمزة، علاوة على البعد بالفاصلة.

والنتيجة: أن هذا الطريق لإثبات نسخة الركعتين غير تام، إذ لا بد أن يكون هناك مثبت عرفي عقلائي قائم على أن الرواية المرسلة واردة مورد الصحىحة، والثابت خلافه فيسقط الطريقان لإثبات نسخة الركعتين، فما هو الحل؟ هناك نسختان مختلفتان مع ما قالوه من أن نسخة الركعة هي الأشهر مع ما

طرحه الوسائل من رواية الركعة، فيكون المورد من أظهر مصاديق اختلاف النسختين، فلو كان الاختلاف بين النسختين في كتابين لمؤلفين كالكافي والتهذيب أمكن أن يقال بمعاملتهما معاملة تعارض الخبرين كما قيل وإجراء قواعده فيهما، وأما إذا كان الاختلاف بين النسختين في كتاب واحد، فلأطريق لإجراء قواعد التعارض وإن احتمل أن الناسخ في كل منها ثقة ليكون من صغر بياته، فإن هذا الاحتمال غير وجيء.

وقد قال المحقق الهمداني^(١): إذا كان اختلاف النسخة بالنسبة إلى كتاب واحد فهو من موارد اشتباه الحجة باللاحجة، حيث لا ندرى ما هو الصادر عن الشيخ الصدوق هل الركعتان أم الركعة، ولا تجري أحكام الرواية على النساخ، فتحصل صغرى اشتباه الحجة باللاحجة.

وعليه، إن أمكن الرجوع إلى موثقة عمار: (مَنْيَ مَا شَكَكْتَ فَحُذِّرْ بِالْأَكْثَرِ إِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمْ مَا ظَنَّتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ) ^(٢) تم الأمر، إلا أن عموم الموثقة ساقط بالصحيحة الثابتة بنسخة الركعتين أو بنسخة الركعة، فلا يرجع إلى العموم

١. مصباح الفقيه (ط.ق): ج ٢ ق ٥٦٧، فقد قال فيه: وكيف كان فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية - صحيحة عبد الرحمن - في إثبات القول المزبور بعد أن اختلف نقلها.

إلا أن الأقرب لكلام شيخنا الأستاذ ما عن الشيخ النائبي في كتاب الصلاة: ٢٦١:٢، حيث قال: (ولكن في بعض النسخ ركعتين من قيام بدل ركعة من قيام وقد ذكرنا في محله أن أحكام تعارض الروايتين من الترجيح والتخيير لا تجري في اختلاف النسختين وتعارضهما ولا يمكن إلحاقهما في باب تعارض الروايتين ... وبالجملة لا يجري حكم التعارض إذا اختلفت الرواية من حيث النسخ بل الرواية حينئذ تسقط عن الاعتبار ولا يصح الاستدلال بشيء من النسختين).

٢. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

مع وجود الصحيحه المذكورة، وإن اشتبه عندنا تعين النسخه.
كما لا طريق للاحتياط، لإمكان أن يكون في الواقع الإتيان بركعتين قائماً أو
ركعة قائماً، وتقديم أي منهما قد يوجب الخلل، فمقتضى القاعدة في ذلك
هو الإعادة.

فإن عمل بالمرسلة لانجبارها بعمل الأصحاب فلا مشكلة.
والمسألة عندنا مشكلة، والاحتياط يقتضي الإعادة، إلا أن مخالفه المشهور
مشكل جداً^(١).

وأما القول بالاحتياط برکعة من قيام ورکعتين من جلوس فمستند: إطلاق
نصوص البناء على الأكثـر، كمئـقة عـمار، وفيها جـبر النقصـ المـحتمـل
المتحقق برکعة من قيام ورکعتين من جلوس، إلا أنـك قد عـرفـتـ سابـقاـ أنـ ظـاهـرـ
موئـقة عـمارـ إـتـمامـ ماـ نـقـصـ بـنـحـوـ الـقـيـامـ، وـلـيـسـ فـيـهـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ الرـكـعـتـيـنـ مـنـ
جلـوسـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـنـادـ إـلـيـهـاـ، فـيـسـقطـ هـذـاـ القـوـلـ.

وأما مستند التخيير بينهما فللجمع بين دليل الأول والثاني، وقد عـرفـتـ ما
فيـهـماـ.

١. إلا أن شيخنا الأستاذ وافق المشهور في الفتوى إذ لم يعلق على فتوى منهاج الصالحين.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعده إكمال السجدين فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو (١).

الشك الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعده إكمال السجدين

(١) هذا هو المشهور، وخالف في ذلك الشيخ الصدوق فاحتاط بركتعين جالساً، وقال الشيخ في الخلاف بالبطلان.

مستند المشهور:

استدل للمشهور بعدة نصوص:

- ١- صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (إِذَا كُنْتَ لَا تَذَرِّي أَزْبَعًا صَلَيْتَ أُمَّ خَمْسًا فَاشْجُذْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا) ^(١).
- ٢- موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (إِذَا لَمْ تَذَرِّ خَمْسًا صَلَيْتَ أُمَّ أَزْبَعًا فَاشْجُذْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا) ^(٢).
- ٣- معتبرة عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (إِذَا لَمْ تَذَرِّ أَزْبَعًا صَلَيْتَ أُمَّ خَمْسًا أَمْ نَقَضْتَ أُمَّ زِدْتَ فَتَسْهَدْ وَسَلِّمْ وَاسْجُذْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُجُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ يَتَسْهَدْ فِيهِمَا تَشَهَّدْ أَخْفِيفًا) ^(٣).

ودلالة الجميع تامة، وأسانيدها معتبرة، ولا إشكال.

١. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

٢. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

٣. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

وقد نسب إلى الشيخ الصدوق في المقنع الاحتياط بركتعين جالساً، قال في المقنع^(١): وإن لم تدر أربعاً صلیت أُم خمساً، أو زدت أو نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجادات وأنت جالس بعد تسليمك. إلا أنه في نسخة أخرى (وإن لم تدر اثنتين صلیت أو خمسة)، فإن صحت هذه النسخة فهي خارجة عما نحن فيه. وكيف كان، فمعتمد هذا القول روایة فقه الرضا: (وإن لم تدر أربعاً أُم خمساً، أو زدت أو نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجادات وأنت جالس بعد تسليمك)^(٢) إلا أنه لا وجه لاعتبار روایة فقه الرضا.

واحتمل أن مستنده روایة زيد الشحام: (قَالَ: سَأْلُتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِئَّتْ رَكْعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكْعَاتٍ. قَالَ: إِنِّي شَيَّقْتُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًا فَلَيُبَعِّدُ قَوْنَانُ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَيُكَبِّرْ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لَيُرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ)^(٣). وذكرها الشيخ في التهذيب^(٤). وتقريب الاستدلال إنما هو بجملة (وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين...). إذ الموضوع بنحو الشك البدوي زاد أَم نقص، فموردنَا مصداق لهذا الشك، ومقتضاه الاحتياط بركتعين جالساً.

١. المقنع: ١٠٣.

٢. مستدرك الوسائل: ج ٦ ب ١٣ باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعداً: ح ١.

٣. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

٤. التهذيب ج ٢: ص ٣٢٥.

وأشكال في مستند العروة^(١) بما أشار إليه صاحب الوسائل في ذيل الحديث، وحاصله: أن الظاهر من قوله: (وإن كان لا يدرى أزد أم نقص... الخ) ولا سيما بقرينة العطف بـ(أم) هو احتمال الزيادة والنقيصة معاً لا كل منها مستقلأً، فهي ناظرة إلى صورة الشك بين الثلاث والأربع والخمس الملفقة من شكين: الثلاث والأربع، والأربع والخمس. فإليتlan بالركعتين من جلوس من أجل تدارك النقص المحتمل، أعني رعاية الشك بين الثلاث والأربع لأجل كونه حكماً للشك بين الأربع والخمس، ونقول: إن الرواية خالية عن الشك بين الثلاث والأربع والخمس، ويحتمل في قوله زدت أم نقصت احتمالان:

١- احتمال الزيادة أو النقصان في مطلق الأجزاء والأفعال إذ في الرواية (إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً - نحو العلم الإجمالي - فليعد وإن كان لا يدرى أزد أم نقص - في الصلاة لا في خصوص الركعات -).

٢- احتمال الزيادة والنقيصة في خصوص الركعات، وفيه تقديران:
 أـ أنه بنحو العلم الإجمالي، أي: أن عنده يقيناً إما بالزيادة أو النقيصة.
 بـ أنه بنحو الشبهات البدوية. أي: يحتمل أنه زاد ركعة، واحتمال آخر أنه أنقص، فمن بين الاحتمالات الشك بين الأربع والخمس، إذ أنه يصدق عليه الشك بزيادة ركعة، فهو مشمول للرواية، فما هو رافع هذا الاحتمال؟ بل الاحتمالات الباقية، فتكون الرواية ساقطة على أثر الإجمال، مضافاً إلى الخدشة في سندها بأبي جميلة، كما أن ذيلها الوارد في التهذيب الحاكي لمقوله ذي الشماليين مخالفة للمعتقد.

١. مستند العروة: ٦: ١٩١ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ١٩٩.

وأما القول بالبطلان المنسب إلى الشيخ في الخلاف، فلأنعرف له مستندأ.

هذا تمام الشكوك المنصوص عليها.

ثم ذكر السيد شكوكاً أخرى لانص خاص على صحتها، ويعبر عنها بالشكوك

الهدمية.

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم (القيام) ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع، فيبني على الأربع ويعمل عمله.

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس (١) فيتم ويسجد سجدة السهو مرتين إن لم يستغل بالقراءة أو التسبيحات وإلا فثلاث مرات، وإن قال: بحول الله فأربع مرات، مرة للشك بين الأربع والخمس، وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءة أو التسبيحات، والأحوط في الأربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة أيضاً.

الشكوك غير المنصوصة، وهي الهدمية:

(١) ذكر السيد رحمه الله أربعة منها، وهي:

الشك بين الأربع والخمس حال القيام، والشك بين الثلاث والخمس حال القيام، والشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، والشك بين الخمس والست حال القيام، وفي كل ذلك يهدم قيامه فيرجع شكه إلى شك صحيح.

فالأول إلى الشك بين الثلاث والأربع، والثاني إلى ما بين الاثنين والأربع بعد الإكمال، والثالث إلى بين الشنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، والرابع إلى الشك بين الأربع والخمس بعد الإكمال.

وفي جميع هذه الصور إن كان الشك بعد الدخول في الركوع أو ما بعده بطلت الصلاة.

وأما إن كان حال القيام جلس، فيرجع شكه إلى شك صحيح، فيعمل بمقتضى ذلك الشك على قول مشهور.

وأما القول الآخر، فهو القول ببطلان الصلاة. وذلك لأن هذه الشكوك غير منصوصة، فلانص خاص فيها، ولا يشملها عموم موثقة عمار، لأنها خاصة بالموارد التي يكون فيها احتمال الزيادة غير مبطلة مع جبرا احتمال النقص بصلاة الاحتياط. وأما هذه الشكوك فاحتمال الزيادة المبطلة وارد فيها، ومقتضى القاعدة: إما الرجوع إلى أصل ثانوي كصحيحة صفوان الحاكمة ببطلان، وإما الرجوع إلى قاعدة الاشتغال. والنتيجة: بطلان الصلاة والحكم بالأعادة.

أما القول المشهور: فقد أشكل عليه بأن الرجوع من شك إلى شك آخر لا وجه له، فماذا يعني الرجوع من شك إلى شك؟ وما الدليل على جواز هدم القيام حتى يرجع إلى شك آخر؟ ولذا اختار جمع من المتأخرین وجهاً آخر لقول المشهور، وإن التعبير بهدم القيام ورجوع الشك إلى شك آخر غير تمام، بل من الأول تكون هذه الموارد مشمولة لإطلاق أدلة الشكوك الصحيحة.

مثلاً من شك بين الأربع والخمس حال القيام فواقعه هو الشك بين الثلاث والأربع، لأنه إن شك أن شك أن ما بيده رابعة أو خامسة، فإنه لا يدرى أنه

صلى ثلاثة وهو في الرابعة أو أربعًا وهو في الخامسة، فحقيقة شكه بين الثلاث والأربع لأنه يهدم القيام، وهذا هو الحق بنظرنا، فإن مقتضى دليل البناء على الأربع يكون قيامه قياماً زائداً، فلابد أن يجلس ويتم الصلاة ويسجد سجدة السهو لزيادة القيام، وهكذا بقية الشكوك.

وقد ادعى صاحب الجواهر وأخرون انصراف أدلة الشكوك الصحيحة عن هذه الموارد.

إلا أن دعوى الانصراف لا وجه لها بعد الشمول لها.
والمسألة الباقية: إذا شك بين الأربع والخمس بعد دخوله في الركوع فإن أدلة الشك بين الثلاث والأربع قاصرة عن الشمول للمورد، فإنه لو بنى على الأربع وقد ورد في الخامسة فقد زاد ركناً فيحكم ببطلان الصلاة، ولذا قيدت الشكوك الأخيرة بحال القيام، إذ لو دخل في الركوع فقد زاد ركوعاً قطعاً بعد البناء على أنه صلى أربع ركعات وليس خمساً، وبذلك اتضحت حال الشكوك الأخيرة كلها.
إلا أنه قد يقال هنا بجريان الاستصحاب والبناء على الأقل لعدم الدليل على سقوط الاستصحاب عند الشك في الركعات إلا مع وجود دليل خاص في المورد كما في الشكوك المنصوصة أو عموم شامل للمورد كمئنة عمار، وأما في الموارد التي لم ينص عليها أو لا يشملها عموم موثقة عمار فلا وجه لسقوط الاستصحاب والبناء على الأقل.

والنتيجة: أنه لابد من التفصيل في المقام: فإذا شك بين الأربع والخمس حال القيام حكم بالبناء على الأربع، وإن كان بعد السجدين حكم بوجوب سجدة السهو على طبق النص، وإن كان داخلأ في الركوع أو السجدين

حكم بالبناء على الأقل وعدم الزيادة، وتدارك الباقى متصلًا، وتنتفى احتمال الزيادة بأصالة العدم لولا مخالفة المشهور.

والمطلوب الباقى: حكم سجدي السهو في مورد الشك بين الخامسة والسادسة حال القيام

أن السيد في الصورة الأخيرة وهي الشك بين الخامسة والسادسة حال القيام قد حكم بوجوب سجدي السهو للقيام الزائد، بينما في بقية الفروع لم يفت بذلك، وإنما يبين أن الوظيفة هي البناء على الأربع والإتيان بوظيفة الشك من جهة صلاة الاحتياط. وأما بالنسبة للقيام فهو لم يوجب له سجدي السهو. وقد تبين مما تقدم حكم هذه المسألة، فإنه من الشك بين الأربع والخمس، فيكون القيام زائداً، وبعد إتمام الصلاة يأتي بوظيفة الشك بين الأربع والخمس وهي الإتيان بسجدي السهو، ثم يأتي بسجدي سهو آخر لزيادة القيام. وخصوص هذا الشك بسجود السهو بخلاف الشكوك الهدمية الأخرى لأن القيام في هذه الصورة زائد عند حدوثه قطعاً، فحينما يشك حال القيام بين الخمس والست فالقيام زائد قطعاً وزيادته السهوية موجبة لسجود السهو بخلاف الصور الأخرى، إذ يحتمل أن القيام ليس زائداً، فلاقطع بحدوث الزيادة وإنما يحكم بزيادته بعد حكم الشارع بالبناء على الأربع، فيحكم بزيادته بقاء لا حدوثاً. والأدلة الواردة في لزوم سجدي السهو لزيادة القيام منصرفة عن صورة تحقق الزيادة بعد العمل، فإن القيام قبل الشك غير محكوم بالزيادة، وإنما حكم بها بعد الشك وحكم الشارع بالبناء على الأربع مثلاً، فأدلة الزيادة في الصلاة ناظرة للموارد الزائدة عند حدوثها لا المحكومة بالزيادة بقاء. هذا وجه نظر السيد

بالتفريق بين صورة الشك بين الخمس والست وغيرها من الصور. وال الصحيح: أن المسألة تبني على أن عنوان الزيادة العمدية أو السهوية هل له إطلاق شامل لما هو زائد عند الحدوث، أو محكوم بالزيادة بقاء؟ كما إذا شرع في سورة بقصد الجزئية ثم عدل إلى سورة أخرى، فالسورة الأولى لم تكن زائدة حدوثاً لكنها زائدة بقاء. فإن قلنا إن أدلة الزيادة مطلقة شاملة لها فهي شاملة لما نحن فيه، وهو القيام الزائد فتوجب سجدة السهو، وإن قلنا باختصاص الزيادة بالحادثة فلاتشمل القيام المحكم بالزيادة بقاء، فلا يحکم بحكمها. ويستدل على ذلك بانصراف أدلة الزيادة عن مثل هذه الزيادة المحكومة بها بقاء.

ويشكل على ذلك: بأن الانصراف بأي مناط؟ إنما يتم الانصراف في المورد الذي يخفى صدقه عرفاً، وأما إذا كان الصدق مسلماً عرفاً شمله الإطلاق ولا موجب للانصراف، فمقتضى إطلاق من زاد شموله لمن زاد بقاء لانطباق الصدق العرفي عليهما على حد سواء.

وغاية ما يدعى أن الصدق على الزيادة الحدوثية أظهر منه على الزيادة الحكمية والبقاءية، وليس هذا منشأ للانصراف، بل منشأ الخفاء في صدق المفهوم، فالظهور بنظرنا وجوب سجدة السهو في جميع الشكوك الهدمية لتحقق الزيادة في جميعها حدوثاً أو بقاء من دون تشكيك في الصدق، فلا مناط للانصراف.

كما أن الأحوط في الشك بين الاثنين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستئناف (١).

الشكوك المركبة

(١) الشكوك الحاصلة في الركعات على أقسام:

١- الشكوك الباطلة.

٢- الشكوك الصحيحة، وهي قسمان:

أ- الشكوك الصحيحة بحسب النصوص الخاصة.

ب- الشكوك الصحيحة المندرجة تحت إطلاق النصوص، وهي الشكوك الأربع الهدمية وقد تبين أحکام الكل وإن خالفنا المشهور في بعض الموارد.

٣- الشكوك المركبة، وهي قسمان:

أ- المركبة من شكين صحيحين.

ب- المركبة من شكين باطلين أو أحدهما باطل، والكلام يقع في هذه الشكوك، فإن كانت مركبة من شكين باطلين فلا إشكال في بطلانه، وقد ادعى عليه الإجماع كما عن العلامة السيد الطباطبائي بحر العلوم.

وإن كان الشك مركباً من شكين صحيحين ففيه قولان: ما قاله المشهور من العمل على طبق الشكين كما يعمل بالشك البسيط، فيرجع حكم الشك المركب إلى الشكوك البسيطة وقيل بالبطلان.

وللمركب من شكين صحيحين ثلاث صور:

١- الشك بين الثنين والأربع والخمس، فهو مركب من:

- أـ الشك بين الشنتين والأربع. بـ- بين الأربع والخمس.
- ٢ـ الشك بين الثلاث والأربع والخمس، وهو مركب من:
 - أـ الشك بين الثلاث والأربع. بـ- الشك بين الأربع والخمس.
 - ٣ـ الشك بين الشنتين والثلاث والأربع والخمس، فهو مركب من:
 - أـ الشك بين الشنتين والثلاث والأربع.
 - بـ- الشك بين الأربع والخمس.

واستدل للمشهور بإطلاق أدلة الشكوك البسيطة، فإن الدليل الدال على البناء على الأربع عند الشك بين الثلاث والأربع مطلق شامل للشك منفرداً أو بمعية الشك بين الأربع والخمس، كما أن دليل البناء على الأربع عند الشك بين الأربع والخمس مطلق شامل للمنفرد أو بمعية شك آخر. فإذا حدث شك بين الثلاث والأربع والخمس فمقتضى دليل الشك بين الثلاث والأربع هو البناء على الأربع والاحتياط بصلة ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، كما أن مقتضى دليل الشك بين الأربع والخمس هو الإتيان بسجدة فيأتي بعد الصلاة بكل العملين.

ويشكل على ذلك: أن الأدلة الواردة في الشكوك البسيطة ليس لها مقسم عرفاً شامل للمركيبات وإن كان قابلاً لذلك عقلاً، فمن لا يدرى أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً وإن كان قابلاً للنقسام عقلاء إلى كونه منفرداً لذلك الشك أو مع ضمية شك آخر، إلا أنه بالنظر العرفي لا يكون هنالك مقسم شامل لهما، فإذا قيل عرفاً: رجل لا يدرى صلى ثلاثاً أو أربعة، لم يشمل من له شك آخر مضافاً لذلك الشك، والتمسك بالإطلاق للخلط بين المقسم العرفي والمقسم العقلبي، فالشاك بين

الثلاث والأربع ليس مثل الرقبة التي هي لا بشرط بالنسبة للامتنان وعدمه. فأدلة الشكوك غير شاملة لهذه الموارد، فلا يمكن أن نجري فيها أحكام البسائط. وعليه، لابد من الرجوع في الشكوك التي لا نص فيها إلى قاعدة الاشتغال عند المشهور، أو إلى صحيحة صفوان في حكم بطلانها^(١).

وهناك وجه آخر للبطلان، وحاصله: أن هذه الموارد ليست مركبة من شكين صحيحين فقط لوجود شك باطل بينها، فإذا شك بين الثلاث والأربع والخمس، فالتركيب بين الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الأربع والخمس والشك بين الثلاث والخمس، فإذا انضم إليها شك باطل فبمقتضى معقد الإجماع الدال على بطلان الشك المركب من صحيح وباطل يحكم ببطلان هذا الشك المركب كما قال ذلك السيد^(٢) في مستمسك العروة^(٣).

وأشكل على ذلك في مستند العروة^(٣) بأنه: بعد حكم الشارع بالبناء على الأربع وإلغاء الخمس بمقتضى فرض الشك بينهما الذي هو أحد طرفي الشك المركب يكون احتمال الخمس ساقطاً، ووجوده كالعدم لكونه ملغى في نظر الشارع بعد حكمه بالبناء المذكور، فليس هناك شك باطل بينها.

وهذا الإشكال غير تمام، لأن حكم الشارع هنا بإلغاء الخمس مستلزم للدور المحال، إذ بالوجдан يتحمل هذا الشخص الشاك بالشك المركب ثلاثة احتمالات كما اعترف به هو، فيكون عنده علم إجمالي مردد بين ثلاث وأربع

١. وسيأتي تصحيحها بالاستصحاب.

٢. مستمسك العروة: ٧: ٤٦٩.

٣. مستند العروة: ٦: ٢٠٠ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٠٨.

وأربع وخمس، وثلاث وخمس، وإسقاط احتمال الثلاث والخمس متوقف على حكم الشارع بالبناء على الأربع، وحكم الشارع بالبناء على الأربع متوقف على إسقاط احتمال الثلاث والخمس فيلزم الدور.

فالصحيح: ما ذكره في المستمسك من التركب من شكين صحيحين وثالث باطل، فلاتشمله إطلاق أدلة الشكوك الصحيحة.

والنتيجة: إن الشكوك المركبة غير قابلة للتصحيح إلا على قول المشهور. وأما الشكوك المركبة من الصحيح والباطل مثل الشك بين الشتتين والأربع والست فهو مركب من الشك بين الشتتين والأربع والشك بين الأربع والست، والأول صحيح والثاني باطل. والحق عدم الدليل على تصحيحها، ولا يشملها عموم موثقة عمار كما هو واضح، فيكون المرجع إما قاعدة الاستعمال كما عند المشهور، أو صحيحة صفوان بناء على جعلها أصلًا ثانويًا للبطلان كما في مستند العروة.

وأما ما اخترناه فهو: إن الدليل على سقوط الاستصحاب في الشك في الركعات غير تمام، بل إن المستفاد من بعض النصوص عدم سقوطه كما في مورد الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، فقد حكم الإمام بالبناء على الأربع المبني على أصل عدم زيادة الركعة الخامسة، إلا أن عمومات الاستصحاب خصصت بموارد منصوصة، وهي موارد الشكوك الصحيحة، ورفع اليد عنه فيما عداها بلا موجب.

فمقتضى القاعدة عندنا في الشك في الركعات هو البناء على الأقل، وإجراء أصلالة عدم الزيادة إلا في الموارد المنصوصة.

وهذا النظر مخالف للمشهور القائل ببطلان الشكوك المركبة من الصحيح والباطل^(١)، إلا أنه بمقتضى قاعدة البناء على الأقل هو تصحيفها إن لم يكن مخالفًا للإجماع، ونتحمل قويًا مع عدم التفصص التام أن المرحوم النراقي وصاحب الذخيرة قد عملا بالاستصحاب.

وهذا هو مقتضى القاعدة، إلا أن الاحتياط يقتضي مراعاة المشهور.

١. بل هو مخالف للمشهور أيضًا في الشكوك المركبة من الصحيحين، لبناء المختار على الأقل دون المشهور.

(مسألة ٣): الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلًا كالثلاث والخمس، والأربع والست ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام، ثم الإعادة، وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع، والإتمام، وعمل الشك بين الثلاث والأربع ثم الإعادة أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الإعادة (١).

المسألة الثالثة: الشكوك غير التسعة

(١) ما قاله السيد من أن الشك في الركعات ما عدا الصور التسع موجب للبطلان غير تمام على القاعدة لتمامية أدلة الاستصحاب فيها.

وما قاله من الاحتياط فيما كان الأقل صحيحاً والأكثر باطلًا كالثلاث والخمس، والأربع والست بالبناء على الأقل والإتمام ثم الإعادة فوجوهه مبني على مراعاة عموم أدلة الاستصحاب وهو تمام على القاعدة. فما قاله البعض من عدم الوجه له غير تمام، لأن إسقاط دليل الاستصحاب بصحيحة صفوان مردود بما ذكرناه من احتمال كونها ناظرة لمن كثر شكه كما رأه المشهور من أنه لا يدرى في أي ركعة هو. فالرجوع للاشتغال والحكم بالبطلان مبني على الجزم بعدم نص خاص وعدم تمامية عموم الاستصحاب، وإن وصلت النوبة للشبهة فالاحتياط وجيه، فيبني على الأقل ويتم الصلة بمقتضى عموم الاستصحاب، ويعيد الصلة بمقتضى قيام العجفة على البطلان لصحيحة صفوان أو الاشتغال. هذا وجه الاحتياط في هذه الصورة.

وأما الاحتياط في الصورة الثانية، وهي: الشك بين الثلاث والأربع والست، بجواز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام والعمل بوظيفة الشك بين الثلاث والأربع ثم الإعادة فليس فنياً وليس على القاعدة، إذ لا وجه متصور للبناء على الأربع لمخالفته لمقتضى الاستصحاب، فإذا فرض سقوطه وعدم شمول أدلة البناء على الأكثر له فما الوجه في البناء على الأربع؟

وأما ما قاله من الاحتياط بالبناء على الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام والإعادة فهو على طبق القاعدة من البناء على الأقل بمقتضى الاستصحاب، فيتم الصلاة ثم يعيد بمحاجة الاشتغال اليقيني.

(مسألة ٤): لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لابد من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشك، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي إلى أن تنمو صورة الصلة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك (١).

المسألة الرابعة: التروي قبل العمل بحكم الشك

(١) البحث في هذه المسألة في ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: في لزوم التروي قبل العمل بحكم الشك.

قال السيد ^{رحمه الله} بعدم جواز العمل بحكم الشك المقتضي للبطلان أو المقتضي للبناء بمجرد حدوث الشك، بل لابد من التروي حتى يستقر الشك أو يزول، وأوجب التروي في الشكوك الصحيحة فتوى وفي الشكوك الباطلة احتياطاً.

ووجوب التروي هو المعروف والمشهور، والدليل على ذلك انصراف النصوص عن الشك غير المستقر، فقولهم ^{عليهم السلام}: إن كُنْتَ لَا تَذَرِّي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقْعُ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ^(٢)، منصرف إلى ما كان بعد التروي.

وقال البعض - كما في مستند العروة^(٣) - بعدم لزوم التروي لإطلاق الأدلة وصدق عنوان الشك وتحقق موضوع الأدلة، وهو: من لا يدرى أنه صلى كذا أو

١. الوسائل: ب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلة: ح.

٢. مستند العروة: ٦: ٢٠٣ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢١١.

كذا مثلاً، فبصرف حدوث الشك في الركعات يتحقق موضوع النصوص كما هو الحال في سائر موارد الشكوك المأخوذة موضوعاً للأحكام الشرعية كاستصحاب وأصل البراءة ونحوهما، فإن حدوث الشك موجب لتحقق موضوعها.

والحق أنه بنظر العقل يتحقق موضوع من لا يدرى بمجرد الشك، والحكم لا يختلف عن موضوعه عقلاً، إلا أنه بنظر العرف إذا حدث شك مع تمكنه بإزالته بالتروي فلا يصدق عليه الموضوع بمجرد حدوث الشك عرفاً، فلا ينعقد الإطلاق، ولا سيما مع ورود الروايات المصرحة باعتدال الوهم أو ذهاب الوهم المحتج للتروي والتأمل، فالرجوع إلى الشك والبناء على الأكثربدون مراجعة النفس والتأمل والتروي مشكل.

ولأقل من ملاحظة خصوصية الإطلاق، وهي: لابدية فرض استواء نسبة الموضوع لجميع الشكوك وإحراز استواء النسبة لا يتم بدون التروي. فالإطلاق مشكل، وإنكار أصل التروي غير تمام لا سيما مع مساعدة بعض النصوص المصرحة باستواء الوهم^(٤).

النقطة الثانية: الاستغفال حال التروي.

فهل يمكن الاستغفال بالعمل حال التروي أو لابد من تركه حاله؟ قال البعض بالثاني، والحق مع الأول. فإن الاستغفال بالوظيفة حال التروي جائز ما دام أنه لم

٤. كما في الوسائل: بـ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلة حـ٦، وفيه: إن اشتوى وهُمُّهُ في الثلَّاثِيْنِ وَالْأَذْبَعِ شَلَّمَ وَضَلَّ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْصُرُ فِي التَّشَهِيدِ.

يضر بالوظيفة لعدم الدليل على المنع، ومقتضى الأصل عدم المانعية.
فإذا شك بين الثالث والأربع - حال القيام مثلاً - أمكنه أن يكمel الصلاة
وهو يتربوي لعدم منافاة العمل لحكم الشك، لأنه في الواقع إما أن يكون في
الرابعة أو محكوم بالبناء عليها من دون لزوم لتعيينها بعنوان الواقع أو البناء
للسنك إلى أن يصل إلى حد السجدة الثانية، فإن استقر الشك أتم الصلاة
وأتى بوظيفته من الاحتياط، وإن ارتفع أتم الصلاة بدون احتياط، ولا ينافي
ذلك قصد القرابة.

نعم، إذا ابلي المورد بإشكال، فلامحال لابد من التروي مضافاً للدليل في
الشكوك الباطلة الدال على لابدية حفظ الركعتين الأولتين وعدم صحة
المضي في الشك، كما إذا شك بين الواحدة والثنتين، فلا بد أن يتربوي بدون
اشتغال بجزء، وإلا لزم عدم حفظ الركعتين الأولتين.

والنتيجة: أن الاشتغال بالأجزاء في الشكوك الصحيحة مع التروي جائز
بخلافه في الشكوك الباطلة، بل لابد فيها من التريث حال التروي وعدم
الاشتغال، فإن استقر الشك بطلت الصلاة، وإلا فلا.

.النقطة الثالثة: عدم البطلان بمجرد حدوث الشك.

فهل أن مجرد حدوث الشك المبطل في الصلاة يبطلها، أو تبطل باستقراره
بعد التروي؟

وقد اختاروا أن مجرد حدوث الشك غير مبطل، واستدل على ذلك بأمرین:
الأول: أن الشك إذا حصل آناً ما ثم زال من دون أن يأتي بشيء حاليه
فالصلاحة محكومة بالصحة قطعاً لزوال الشك المبطل. فإذا شك بين الواحدة

والاثنتين ولم يأت بأي جزء حال الشك ثم زال فالصلاحة صحيحة.

الثاني: أن هناك روايات مغيبة باليقين والعلم، مثل صحيحه محمد بن سلم قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يَذِرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَيْنِ قَالَ يَشْتَفِلُ حَتَّى يَئِيقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) ^(١).

ومعتبرة أبي بصير: عن أبي عبد الله ع عليه السلام: (إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِذْهُمَا حَتَّى تُتَبَّعَهُمَا) ^(٢)، فالبطلان إنما هو من أجل عدم جواز المضي على الشك وعدم حصول الامتثال مالم يكن حافظاً للأولتين، وإن الغاية من الإعادة إنما هي إحراز الأولتين وتحصيل الحفظ واليقين، فلامقتضي لها لزوال الشك وتبدل إلى اليقين، فيكون الشك آناً ما غير مبطل، وإنما المبطل هو الشك المزيل لحفظ الركعتين.

والمحقق النائي قال بعدم جواز إبطال الصلاة بمجرد حدوث الشك، بل لابد أن يصبر حتى يستقر الشك.

واستدل على ذلك بأنه مع حدوث الشك لا تبطل الصلاة بمقتضى حرمة قطع الفريضة وللشك في القدرة على الإتمام، إذ بالتروي قد يمكنه إتمام الصلاة إذا ما تروى وحصل له اليقين، وقد لا يمكنه ذلك إذا استقر الشك، ومع الشك في القدرة يحكم العقل بالاحتياط حتى يتمكن من زوال الشك.

١. الوسائل: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧ وب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

٢. الوسائل: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١٥.

ووافقه السيد الحكيم ^{توفي المستمسك}^(١) فقال: إن إبطال الشك المبطل يراد به المنع من المضي عليه مع صحة العمل لأنه مبطل بنفسه. فلو احتمل تبدلها بالظن على تقدير التروي كان رفع اليد عن العمل قبل التروي إبطالاً له مع الشك في القدرة على إتمامه وهو محرم، ولازمه وجوب الانتظار ما دام يحتمل تبدل الشك بالعلم أو العلمي، ولو بسبب خارج عن الاختيار... انتهى.

وبعضهم - كما في مستند العروة^(٢) - اختار عدم الحكم بالإبطال بمجرد حدوث الشك إلا أنه قال أن المورد ليس مورداً للشك في القدرة وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن كبرى عدم جواز رفع اليد عن التكليف المحتمل عند الشك في القدرة وإن كانت مسلمة إلا أنها خاصة بموارد الأصول العملية، فلا تجري البراءة مع الشك في القدرة عند كون التكليف فعلياً من بقية الجهات بل هو مورد للاح提اط مع أن الشبهة موضوعية للتکلیف وقد حقق في الأصول، وأما في الموارد اللفظية فإن الإطلاق فيها مؤمن، والاستناد إليه معذراً لشموله موارد الشك في القدرة أيضاً بخلاف موارد الأصول العملية لعدم المؤمن فيها.

ويرد عليه: أولاً: أن المبني المسلم عنده هو أن الأمر بالإعادة إرشاد للفساد، وإطلاق الأمر بالإعادة يقتضي الفساد بمجرد حدوث الشك، فإذا كان الإطلاق دليلاً على الفساد بصرف حدوث الشك فكيف يجتمع مع القول بأن الشك في حدوثه غير مبطل؟ لأنه إن لم يكن مبطلاً لحدوث الشك فإطلاق

١. المستمسك: ٧: ٤٧١.

٢. مستند العروة: ٦: ٢٠٧ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢١٤.

الأمر بالإعادة ساقط، وأما إذا كان الإطلاق محكماً حتى في صورة حدوث الشك ثبت بالملازمة أن حدوث الشك بنفسه مفسد.

وبعبارة أوضح: إنكم تقولون أن المستفاد من الروايات الدالة على الإعادة حتى يستيقن هوأن مجرد حدوث الشك غير مبطل، وإلا فلامعنى للحفظ والاستيقان، ومن طرف آخر قلتم: أن التروي غير ملزم، فبإمكان إبطال الصلاة بمجرد حدوث الشك، فإنه مصحح لإعادة الصلاة بخلاف ما قاله المحقق النائي: من أن حدوث الشك يوجب الشك في القدرة على الإتمام المقتضي للتروي والصبر، بينما قلتم إن الأمر بالإعادة يقتضي الفساد بنفس حدوث الشك، فكيف يجتمع مع القول بأن مجرد حدوث الشك غير مفسد؟ ثانياً: إن هناك تناقضاً آخر في كلامه، فقد قال إن إطلاق وجوب الإعادة مؤمن فلا يكون الشك في القدرة مورداً ل الاحتياط، فإن كانت الأدلة الدالة على الإعادة مطلقة شاملة بحدوث الشك فهو يكشف عن أن إتمام الصلاة لا ملاك لها، وإن لم تجز الإعادة، فإذا كان جواز الإعادة مطلقاً شاملاً ل حدوث الشك فمعناه أن الصلاة بمجرد حدوث الشك ليس لها ملاك ل وجوب الإتمام، فإن لم يكن هناك ملاك أو غرض عند حدوث الشك فلا يعقل مؤمنية الإطلاق بالنسبة للواقع.

والعمدة أن جواب ما قاله المحقق النائي باق. فإن صرف حدوث الشك إن كان مبطلاً لم يجتمع مع القول بأن رجوع الشك إلى اليقين وإتمام الصلاة موجب لصحة الصلاة قطعاً، ولم يتلزم فقيه بخلاف ذلك، فمع حدوث الشك يتحمل أنه إذا تروى تحصل له القدرة على الإتمام، وهو ما لم يُحب عليه على أي حال.

الوجه الثاني: أن مورد الشك في القدرة هو المورد الذي من الأول يشك في عجزه وقدرته، فالتكليف معلوم إلا أنه لا يدرى بوجود قدرته على أدائه، أما إذا علم بعجزه عن الفعل وشك في أنه إن تفحص أمكن حصول القدرة له فهو يتحمل تجدد القدرة فيما بعد مع عدم الشك عنده في العجز الفعلي، فهو خارج عن ما قالوه في الشك في القدرة، فإنه إذا علم بالعجز فعلاً واحتمل عروض القدرة فلامانع من استصحاب عدمها فهو عاجز - فعلاً - وجданاً، وفيما بعد - تعبداً - للاستصحاب. والمقام من هذا القبيل، فإنه عاجز فعلاً عن إتمام الصلاة لحدوث الشك ويتحمل التمكّن منه بعد التروي، فيستصحب بقاء العجز فلا يتم ما أفيد في مثل المقام.

ويرد عليه: بأن التروي له طريقان كما ذكر في تعريفه في كلمات الفقهاء:

١- التفحص في خزانة النفس. ٢- التفحص في الخارج.

فإن كان محتاجاً للمراجعة لما في خزانة النفس فقط حتى يكون الأمر المرتكز فيها مورد التفات تفصيلي فالقدرة موجودة إلا أنه غير ملتفت إليها، فمن الأول هو قادر، وأما إذا أراد تحصيلها من الخارج فهو عاجز حينها. فالتروي إن كان لتحصيل المظنة من أمر خارجي عن خزانة النفس فهو تحصيل للقدرة، وعند الشك يكون عاجزاً، وأما التروي بمراجعة النفس وخرانتها فالقدرة موجودة إجمالاً والمطلوب تفصيلها، فلا يكون هذا الشخص عاجزاً عرفاً، لوجود وسائل تحصيل المظنة في النفس التي لا تحتاج إلا إلى التفات ومراجعة، فعند حدوث الشك يشك في أنه عاجز لخروج منشأ المظنة عن خزانة النفس أو غير عاجز لوجوده فيها، ومع تحقق الشبهة الموضوعية للعجز لا يتحقق اليقين بالعجز حتى يستصحب بقاوئه.

والنتيجة: بناء على حرمة قطع الصلاة إذا حدث الشك واحتتمل بالتروي حصول الظن فمقتضى القاعدة صيرورته من موارد الشك في القدرة الموجب للزوم التروي والصبر، وهو سالم عن الإشكالات.

النقطة الرابعة: مقدار التروي

ما هو مقدار التروي المراد من الشك الواقع في الركعات؟
أما التروي بمقدار حتى يستقر الشك أو يزول فهو مقتضى القاعدة، إلا أن السيد ^{عليه السلام} ذكر أن مقتضى الاحتياط هو الصبر حتى تنمحي صورة الصلاة، فيبطلها أو يحصل له اليأس من حصول المظنة.

ويرد عليه أن هذا الاحتياط ليس له منشأ إلا شبهة حرمة قطع الصلاة، وأدلتها لا تشمل هذا المورد قطعاً - وهو مورد الشك في الركعتين الأوليتين - لأن احتمال كونه مورداً لحفظ إتمام الصلاة لا وجه له، فلا يكون الاحتياط فنياً وعلى مقتضى القاعدة، بل هو لملحوظة منتهى التقوى والقداسة.

(مسألة ٥): المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشتمل الظن فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأولتين والأخيرتين (١).

المسألة الخامسة: المراد بالشك في الركعات

(١) قال السيد عليه السلام: إن المراد من الشك في الركعات هو تساوي الطرفين لا ما يشتمل الظن، لأنه في الركعات بحكم اليقين سواء كان في الركعتين الأولتين أو الأخيرتين، فيكون الظن في الركعات خارجاً عن عموم الأدلة اللغوية والأصول العملية الدالة على المنع عن العمل بالظن، وقد جعل الشك مقابلـاً لليقين في روايات الاستصحاب فيشمل الظن، وقد ورد في الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال (ولَا تُنْفَضِيَ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تُنْفَضِيَ بِيَقِينٍ آخَرِ) ^(٣).

فيكون الشك أعم في الاستصحاب ليشمل الظن، وهو المعنى اللغوي المقابل لليقين بخلاف الشك في الركعات، فإنه يقابل الظن واليقين. واستدل على ذلك بأمور:

الأول: النصوص الخاصة الدالة على أن المراد من الشك هو اعتدال الطرفين،

مثل:

١- رواية عبد الرحمن بن سيابه وأبي العباس جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِذَا لَمْ تَذْرِثْ لَلَّا ثَأْرَ صَلَيْتَ أَوْ أَزْبَعَأَ وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى

الثَّلَاثُ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَانصَرِفْ وَإِنْ اغْتَدَلَ وَهُمْكَ فَانصَرِفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ)^(١).

و Sentinel الرواية تام ودلائلها واضحة، فإن الموضع للحكم هو اعتدال الوهم، وقد جعل قبال وقوع الرأي المراد منه الظن أو ما يشمله، فإن وقوع الرأي وإن أشكل إطلاقه على الظن إلا أنه قد جعل قبال اعتدال الوهم، فيكون بمعنى الظن. إلا أن الرواية واردة في مورد خاص وهو الشك بين الثلاث والأربع، فتكون أخص من المدعى، وتحتاج في تعميمها إلى الإجماع وعدم الفصل ل عدم بقية الشكوك.

٢- الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إِذَا لَمْ تَذَرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتْ تَقْرَأْ فِيهِمَا يَأْمُمُ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَتُسَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً) ^(٢).

و Sentinel الرواية تعتبر لاعتبار سند الشيخ الصدوق إلى الحلبـي. وهي دالة بمفهومها أنه إذا لم تذر اثنتين صليت أم أربعاً وذهب وهنك إلى شيء لم يحكم بحكم الشك، وذهب الوهم إلى شيء يعني الظن، ف تكون دليلاً على أن الحكم يختص بالشك ولا يشمل الظن. إلا أن الرواية واردة في مورد خاص وهو الشك بين الشنتين والأربع، فتحتاج أيضاً في تعميمها لمطلق الشكوك إلى الإجماع وعدم الفصل.

١. الوسائل: ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.١.

٢. الوسائل: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.١

الثاني: النبوي الذي نقله الشهيد في الذكرى مرسلاً عن النبي ﷺ: (إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبين عليه). قال الشهيد في الذكرى^(١): الأولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه، لأن تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال فاكتفى بالظن تحصيلاً لليسير، ودفعاً للحرج والعسر، روى العامة عن النبي ﷺ: (إذا شك أحدكم في الصلاة، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليبين عليه). وكلامه مركب من دليلين:

١- اعتبار الظن في الركعات وإلا أوجب التكليف العسر، فيعتبر بالظن دفعاً للعسر وتحصيلاً لليسير.

وهو غير مقبول، وذلك:

أولاً: أنه إذا بنى في مورد عدم التكليف للعسر فليس مفاده جعل الشارع واعتباره، فإذا كان عدم حجية الظن يستلزم العسر فهل يكشف عن حجية الظن؟ فإن مجرد لزوم العسر بعدم الحجية لا يعني ثبوت الحجية، فهذا الكلام اعتباري غير مناسب للشهيد.

ثانياً: أنه قال إن الأدلة نافية عن العمل بالظن، إلا أنها غير شاملة للمورد لكونه حرجياً الموجب للعمل بالظن، فيشكل عليه: بأنه إن كان مفاد الأدلة حرمة العمل بالظن تكليفاً فدليل العسر والحرج حاكم عليها، أما إن كان مفادها الحرمة الوضعية، وهي: نفي حجية الظن، فدليل العسر والحرج لا يكون حاكماً عليها، لأنها لا تشمل الأحكام الوضعية.

٢- النبوى المروى في صحيح مسلم: (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه)^(١)، ولا شك في أن تحري الصواب يعني تحصيل الظن، وفي المصدر رواية أخرى وهي رواية ابن بشر: فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، وهي التي رواها الشهيد في الذكرى، والمستفاد منهما اعتبار الظن في مطلق الشكوك.

إلا أن المشكلة في اعتبار الروايتين، فهي إما مرسلة أو ضعيفة، وإن كانت الروايات الواردة في الصلاح محل عناية بنظر الشهيد^(٢).

ويبقى دعوى جبر الرواية بعمل الأصحاب، إلا أنها مشكلة لاحتمال أن نظر الفقهاء للتعميم في كل الشكوك مستند لإلغاء خصوصية الروايتين المتقدمتين في الشك بين الثالث والأربع والثنتين والأربع، أو لاحتمال التمسك بصحة صفوان، فلم يثبت استنادهم إلى النبوة.

الثالث: رواية محمد بن مسلم قال: (إِنَّمَا السَّهُوبَيْنَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَفِي الْإِثْنَتَيْنِ وَفِي الْأَرْبَعِ يَتَّلَكُ الْمُنْزَلَةُ وَمَنْ سَهَا فَلَمْ يَذْرِثْ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعًا وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتَبَّعُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَشْهَدُ وَيُسْلِمُ وَيُصْلِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدُ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَرأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَرأَ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ الْثَّلَاثَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ) ^(٣).

١. صحيح مسلم: ٢٤: ٢.

٢. الوسائل: بـ ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حـ ٤.

وعدمة الإشكال في هذه الرواية عدم ثبوتها عن الإمام عليه السلام، إذ لم ينقلها محمد بن مسلم عن الإمام.

وأشكل أيضاً كما في مستند العروة^(١) بأن مضمونها غير قابل للتصديق، لحكمه في صدرها بالبناء على الأقل لدى الشك بين الثلاث والأربع من جهة أمره بالقيام والإتمام، وهو مخالف للنصوص الكثيرة المتضافة الدالة على البناء على الأكثر، والمتسلل عليه بين الأصحاب.

ويرد عليه بأنه إذا سقط صدرها المخالفة النصوص، فلماذا تسقط البقية التي هي مورد الاستدلال بعد القول بالتفكيك في الحجية؟ فالإشكال ساقط.

الرابع: ما اعتمد عليه صاحب المدارك وتبعه من بعده إلى فقهاء العصر، وهو صحيحة صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (إِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِّي كَمْ صَلَيْتَ وَلَمْ يَقُعْ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعْدِ الصَّلَاةَ).^(٢)

وهي دالة بمفهومها على أنه إن وقع وهمك على شيء فلا تعدد الصلاة، فتكون بمفهومها دليلاً على حجية الظن في الشكوك، ولا إشكال في سندها. وقد بين في مستند العروة^(٣) أن الرواية تدل على حكمين: أحدهما: بمقتضى مفهوم الشرط، وهو عدم وجوب الإعادة عند وقوع الوهم على شيء، فيعمل على طبق الظن الذي هو المراد من الوهم في المقام.

١. مستند العروة: ٦ ٢١٢ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٢٠.

٢. الوسائل: ب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح: ١.

٣. مستند العروة: ٦ ٢١١ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢١٩.

ثانيهما: وجوب الإعادة مهما تعلق الشك بالركعات، إلا أن هذا الحكم مقيد بغير الشكوك الصحيحة بمقتضى النصوص الخاصة كما مر، فيبقى الحكم الأول على إطلاقه لسلامته عن التقييد، ومقتضاه: جواز العمل بالظن في الركعات سواء تعلق بالأقل أم بالأكثر.

ويرد عليه: أولاً: إن الاستدلال يبنتني على أن المستفاد من الصحيحه هو إطلاق الشكوك، وأما إن استظهernا اختصاصها بمن لا يدرى كم صلى فلا يتم الاستدلال بها، ولا أقل أنها مجملة. مع أن صاحب الوسائل ذكرها بعنوان باب وجوب الإعادة على من لم يدرك كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء، كما أن الفقهاء جعلوها عنواناً للمسألة فقالوا: من الشكوك الباطلة كثرة أطراف الشك. فهي إما ظاهرة في ما قاله المشهور من دلالتها على حكم من كثر شكه، وإما هي مجملة كما اخترناه، فيسقط الاستدلال بها.
إلا أن يقال: إذا كان الظن حجة مع تكرر الاحتمالات وكثرة أطراف الشك كان حجة مع قلتهم.

ثانياً: إن ما قاله مخالف للموازين العلمية، لأن الرواية قد خصصت وأخرج منها الشكوك الصحيحة، فيكون موضوعها الشكوك الباطلة، فيكون الاستدلال بها للحجية الظن في الشكوك الصحيحة باطلأ، وتوضيحيه:

إن المفهوم تابع للمنطق في مقام الظهور والحجية، ولا يعقل سقوط حجية إطلاق المنطق ويبقى حجية إطلاق المفهوم، فإذا خصصت الرواية بأدلة الشكوك الصحيحة اختص موضوعها بالشكوك الباطلة، فيثبت اعتبار الوهم في الشكوك الباطلة، ولا يشمل اعتباره في الشكوك الصحيحة، فقوله بحفظ

الإطلاق في المفهوم وإن قيد المنطوق في غير محله، ولذا استدل بها صاحب المدارك على اعتبار الظن في الركعتين الأولتين.

نعم يصح الاستدلال بصحيحة صفوان لحجية الظن في الأولتين، لأن حجيته فيها لا يتوقف على إطلاق المفهوم، بل وإن اختص المنطوق والمفهوم بالأولتين والشكوك الباطلة لخروج الشكوك الصحيحة، فصحيحة صفوان تدل على حجية الظن في الأولتين.

والنتيجة: أنه ليس عندنا نص ثبت لحجية الظن في عموم الركعات، وإنما ثبت في بعض الشكوك المحتاجة إلى التتميم بالإجماع وعدم الفصل، ولو لاه فالعمل بالعموم من جهة الدليل مشكل.

والحق أن الإجماع وارتكاز المتشربة دليل على التعميم لحجية الظن في الركعتين الأخيرتين، مضافاً للنصوص الخاصة في مواردها المتممة بعدم الفصل. وأما بقية النصوص المستدل بها على التعميم فهي غير تامة دلالة أو سندأ. وأما بالنسبة للركعتين الأولتين فالمخالف للإجماع موجود، فإن ظاهر كلام ابن ادريس وصاحب الحديث اعتبر اليقين في الركعتين الأولتين، فيظهر منها عدم اعتبار الظن فيها.

وقد استدل على اعتبار الظن في الركعتين الأولتين بوجهي:

الأول: صحيحة صفوان المتقدمة. وقد تقدم البحث في مدولتها.

الثاني: النبوitan المرويتان في كتابنا مرسلة وفي كتب العامة مستندة، وقد تقدمتا، وتقدم الإشكال فيهما بعدم اعتبارهما سندأ.

وقد أصر المحقق النائي على تقويتها وجرب ضعفهما بعمل المشهور، وقال: إذا لم نقل بجرب ضعف السند في هذا المورد لم يبق صغرى لجرب ضعف

السند في مورد آخر. ثم قال في آخر كلامه: أنه لولم يحرز استناد المشهور إلى الرواية الضعيفة نفس مطابقتها لفتوى المشهور كاف لجبر ضعف سندتها، وقال: لأن القدماء لم يكن عندهم كتب استدلالية في الغالب حتى نتمكن من إثراز استنادهم إلى الرواية، وإن ما بيدنا إنما هو متون فتوائية وجوامع فقهية، فلا تتحقق صغرى جبر ضعف السند باستنادهم^(١).

لكن هذا الكلام لا يحل المشكلة، فإن كتبهم إن كانت متونةً فتوائية فبأي وسيلة نحرز أن مستندتهم في الفتوى باعتبار الظن في الركعات هو النبوitan المتقدمان؟

فقد يحتمل استفادتهم ذلك من القرائن الخاصة باعتبار أن الشارع اعتمد القواعد الظنية في الصلاة، مثل: قاعدة الفراغ والتجاوز والحيلولة، فيستفاد من المجموع اعتبار الظن في الصلاة، ولذا رأينا مثل هذا الاستدلال في بعض الكتب الاستدلالية لبعض السابقين، فقد استدلوا على اعتباره بمثل هذا الوجه ومثل لزوم الحرج كما في كلام الشهيد أو الاستناد إلى صحيحة صفوان، ومع كل ذلك كيف نحرز استنادهم إلى النبوitan؟!

وأما قوله بالجبر لمجرد مطابقة الفتوى للرواية فلم يعلم وجهه. فإن صرف المطابقة لرواية ضعيفة من دون استناد إليها كيف يحقق جبر ضعف سندتها؟ فإنها لا توجب توثيقاً عملياً ولا ثقة بالصدور، فكيف تصح الرواية؟ والنتيجة: حجية الظن في الركعات مطلقاً.

(مسألة ٦): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين كالشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع، والشك بين الاثنين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في إتيان السجدين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل، لأنه محكم بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال (١)،

المسألة السادسة: الشك في إتيان السجدين أو أحدهما في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين:

(١) في المسألة مطلبان:

المطلب الأول: في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين إذا شك مع ذلك في أنه قد أتى بالسجدين أو إحداهما ولم يدخل في التشهد ولا القيام فالصلة محكومة بالبطلان.

ووجهه: أنه مالم يدخل في الغير لم يحرز إكمال الركعتين لا وجداناً ولا تعبداً، فيصير الشك قبل إكمال السجدين وهو باطل.

وهذا تام، لأن نفس الشك في الإكمال كاف للحكم بالبطلان، لعدم حفظ الركعتين الأوليتين.

المطلب الثاني: إذا كان شكه بعد الدخول في القيام أو بعد التشهد فالصلة غير باطلة، لأنه محكم بالإتيان شرعاً، فيكون الشك بعد الإكمال، فإنه إذا شك

في السجدة بعد الدخول في التشهد أو بعد القيام فهو شك بعد تجاوز المحل، فيحكم الشارع كما في الرواية بأنه: بلى قد سجد، فيحكم بإكمال السجدين تعبداً، ويعمل بمقتضى الشك.

تفصيل المحقق الحائر

وهناك تفصيل للمحقق الحائر، فقد فصل بين الدخول في التشهد والدخول في القيام، فإذا دخل في القيام فقاعدة التجاوز جارية، لأن القيام مأمور به على كل حال، فيكون شكه في السجدة بعد تجاوز محلها، وأما إذا ورد في التشهد فلا تجري القاعدة، لأن مقتضى البناء على الأكثر هو أن هذه الركعة هي الثالثة بحكم الشارع، فيكون التشهد محظوظ بالزيادة، فإذا كان التشهد زائداً فالشك في السجدة وقع قبل تجاوز المحل لأن التشهد الموجب لفوات محل السجدة هو التشهد غير المخالف للأمر بحكم الشع، فلا يتحقق التجاوز، فالشك في السجدة شك في المحل، فلا يحرز إكمال السجدين لا وجданاً ولا تعبداً، فتبطل الصلاة.

وأشكال على ذلك في مستند العروة^(١): بأننا نقطع بالتجاوز عن محل السجدة الثانية الذي هو المناط في تحقق الإكمال للجزم بالدخول في الجزء المترتب عليها على كل تقدير، وإن لم نشخص ذلك الجزء ولم نميز الغير المدخل فيه، فإن الركعة التي بيده إن كانت بحسب الواقع هي الثانية فقد وقع التشهد في محله والمفروض دخوله فيه، وإن كانت الثالثة فقد تجاوز

١. مستند العروة: ٦: ٢١٩ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٢٦ - ٢٢٧.

عن سجود الثانية بالدخول في قيام الثالثة وما بعده من أجزائها، فهو متجاوز عن محل السجدة الثانية للركعة الثانية على كل حال وداخل في الغير المترب عليها، فشرط القاعدة محرز جزماً، وبعد جريانها تحرز الركعتان الأولتان ولو ببركة التعبد، فلا يكون الشك إلا في الثالثة، فتشمله أدلة البناء على الأكثر من غير فرق بين الدخول في التشهد أو القيام، فلا يتم التفصيل.

ونقول: إن صورة الإشكال بحسب الظاهرات، إلا أن هذا الإشكال غير وارد على نظر المحقق الحائرى، وبيانه: أن المحقق الحائرى قد صرّح بهذا الإشكال في كتاب الصلاة وأجاب عنه بما حاصله بأن عندنا قاعدتين ظاهرتين مجعلتين حال الشك:

١- قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدة

٢- قاعدة البناء على الأكثر.

ولا اختلاف بينهما في المرتبة حتى يرفع التنافي بينهما، بل كلاهما حكم ظاهري، ومقتضى قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدة هو عدم إتيانها على تقدير أن تكون الركعة ثانية، لأنه بدخوله في التشهد يتحقق التجاوز، ومقتضى البناء على الأكثر هو لزوم الإتيان بالسجدة، لأنه بنى على أنه صلى ثلاثاً، فيكون الشك في السجدة شك في المثل، فيجب الإتيان بها، فالأخذ بالقاعدة يوجب الواقع في التناقض، فالركعة إما ثانية فقد مضى محل السجدة وإما ثالثة فهو في المثل، والأول يقتضي عدم الإتيان بها والثاني يقتضي لزوم الإتيان بها، ونتيجة ذلك عدم صحة البناء على الأكثر المعتمد على العلم الإجمالي بأنه إما صلى ثنتين مثلاً أو صلى ثلاثاً، لعدم إمكان ترتيب الأثر على شقي العلم الإجمالي.

قال المحقق الحائزى في كتاب الصلاة: (ويمكن أن يقال أنه بعد الدخول في التشهد يقطع بأن الركعة السابقة على هذا التشهد إما الركعة الثالثة وإما الثانية، فعلى الأول فرغ من الأولتين وعلى الثاني يكون شكه في تحقق السجدة شكاً بعد المحل، والمفروض أنه على هذا التقدير السجدة المشكوك فيها محكومة بالثبوت، فالفراغ من الأولتين متحقق علمًا على تقديره وبعداً على آخر، فيبني على أن الركعة المتلبس بها هي الثالثة، ويرفع اليد عن التشهد ويأتي بالسجدة المشكوك فيها بعنوان سجدة الركعة الثالثة، ويشكل بأن ذلك موجب للجمع بين الحكم على تقديره ونقضه بقول مطلق).^(١)

وتوضيحة: أن مدلول قاعدة التجاوز اعتبار وقوع السجدة المشكوكة، ومقتضى البناء على الأكثر لزوم إتيان السجدة المشكوكة، والجمع بينهما غير ممكن، فمن طرف يعتبر التشهد زائداً ومن طرف آخر يعتبر التشهد غير زائد، المترتب على أحدهما مبطلية السجدة إذا أتى بها وعلى الآخر وجوبها، وقاعدة التجاوز تجري على تقدير أنها الثانية، وقاعدة البناء على الأكثر تجري على أي تقدير، وهو حكمان ظاهريان متنافيان في لزوم السجدة أو لزوم تركها، ولا يتأتى هنا الجمع بينهما جمع الحكم الظاهري والواقعي، لكونهما حكمين ظاهريين غير قابلين للجمع، فلا يجريان هنا.

والنتيجة: أن التفصيل - بين الورود في القيام فتصح الصلاة والورود في التشهد فلا تصح - تام، وما أفاده الحائزى في صلاته متين، وما أشكل به في مستند العروة غير تام.

١. كتاب الصلاة للحاizeri: ٣٦٧

ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر، والأحوط بالإتمام والإعادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة (١)

(١) لا فرق في حدوث الشكين: الشك بين الثنين والثلاث أو غيره المشترط فيما إكمال السجدين، والشك في الإتيان بالسجدين أو إدحدهما بين مقارنتهما أو تقدم أحدهما على الآخر لعدم تحقق أثربين تقدم أحدهما وتأخره، لتمامية المناطق في جريان قاعدة التجاوز من دون أن يكون هناك أثر للتقدم الزمني أو تأخره.

ثم احتاط السيد ^{رحمه الله} بالإتمام والإعادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة.

وقد قوى بعض المحشيين احتياط السيد في صورة المقارنة وصورة تقدم الشك في الركعة، بخلاف ما إذا كان الشك في السجدة هو المتقدم، فإن المسألة كما تقدمت، فإن قاعدة التجاوز تجري أولاً ثم يتم البناء على الأكثر لتحقق الإكمال ولو تبعداً، وأما إذا شك أولاً في الركعات ثم شك في إتيان السجدة فالأمر مشكل، لعدم إحراز البناء على الأكثر بسبب الشك الثاني، فالاحتياط يقتضي الإتمام والإعادة.

والحق أنه لا فرق بينهما، فإذا شك أولاً في الركعات فقد أحرز إكمال السجدين وبيني على الأكثر، وب مجرد الشك في السجدة تجري قاعدة التجاوز بلا فرق بين التقدم والتأخر، والاحتياط إنما هو لدرك الواقع ليس غير، وهو حسن على كل حال، وإنما فلا وجاه له.

(مسألة ٧): في الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال، ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسیان قبل البناء على الأربع أو بعده (١).

المسألة السابعة

(١) وإنما بطلت الصلاة لأن القيام المتأتي به يصبح زائداً، فيكون الشك قبل إكمال الركعتين لعدم إحرازهما.

(مسألة ٨): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبني على الأربع، فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنين والأربع عمل عمل الشك الثاني، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير(١).

المسألة الثامنة

(١) لأن المناط بحاله الفعلية والشك بين الثلاث والأربع موضوع البناء على الأربع، فإذا انقلب شكه إلى ظن بالثلاث بنى عليها وأكملا الصلاة، وإذا انعكس بأن ظن أولاً ثم شك بنى على الشك، فالعمل بمقتضى الحالة المتأخرة.

(مسألة ٩): لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً^(١).

المسألة التاسعة

(١) لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك سواء في الشكوك الباطلة أو الشكوك الصحيحة فما هو مقتضى القاعدة؟

قال السيد ^{رحمه الله} بأنه يعامل معاملة الشك وترتيب أثره بما هو مستند؟ خلاصته: أن هذه الحالة إما في الشكوك الباطلة وإما في الشكوك الصحيحة، فإن كانت في الشكوك الباطلة فمقتضى صحيحة صفوان وجوب الإعادة بعد استصحاب عدم حصول الوهم بالطرف، ببيان: أن موضوع الحكم في الصحيحة هو أمران:

١_ أنه لا يدرى كم صلى ٢- لم يقع وهمه على شيء.

وقد حكم فيها بوجوب الإعادة، فإذا شك مثلاً بين الواحدة أو الثنين ثم شك أن الحاصل له شك، أو ظن فهو لا يدرى بالوجودان، وشك أنه هل وقع وهمه على شيء أم لا؟ فيستصحب عدم تعلق الوهم بأحد الطرفين، فيتم موضوع البطلان، لتحقيق أحدهما بالوجودان والآخر بالأصل، والنتيجة بطلان الصلاة.

وأما في الشكوك الصحيحة: فالموضوع في الروايات الواردة في الشكوك الصحيحة لترتيب أثر الشك هو اعتدال الوهم، وهو أمر وجودي، ومعناه تسوية الاحتمال في الطرفين، فإذا شك في أن الحاصل له ظن أو شك لم يحرز اعتدال الوهم، فيستصحب عدمه فيرتفع حكم الشك فتبطل الصلاة.

هذا بحسب النظر البدوي .

ولكن عند التأمل والدقة لابد من ترتيب أثر الشك لأجل أن الشارع لم يجعل التبعد للعمل بالظن، فلامعنى لأن يقال اعمل بالظن تعبداً. بل إذا حكم بالعمل بالظن فإنما يجعله حجة واعتبار الكاشفية والحجية له، ولذا قال: إذا تعلق وهمك بطرف فاعمل به، فحقيقة موضوع الحكم هو أن ترتيب أثر الشك في الآخرين إنما هو لعدم وجود ظن بطرف، لأن الظن حجة عنده في الركعات، ومع وجود الحجة لا معنى لترتيب أثر الشك. فالدقة إن تمام الموضوع لترتيب أثر الشك عدم الحجة وعدم الظن، فإذا لم يتحقق ذلك أو شك في حصوله فمقتضى الأصل عدم حصول الظن، فيترتب أصل عدم حصول الظن الجاري في الشكوك الصحيحة، فيعمل بمقتضى الشك.

وهذا الوجه للإلحاق بالشك قد مثى عليه السيدان في مستمسك العروة وفي مستند العروة .

إذ مع وجود العلم الإجمالي - الدائرين الشك والظن - استفادوا من النصوص دوران الأمر بين الحجة في أحد الطرفين وعدم الحجة، وأدلة الاعتبار للظن إن تم فيها وإلا فالشك فيه يقتضي عدم الحجية، كما أن الأصل عدم الحجية.

وعندنا مناقشة لهذه الطريقة وهي: تارة دليل الاعتبار يدل على حجية الأمر المفيد للظن وأخرى يدل على اعتبار نفس الظن بعنوانه وبينهما فرق، مثلاً: خبر الثقة مفيد للظن، ودليل الاعتبار يدل على اعتبار نفس خبر الثقة ويعتبره كاشفاً عن الواقع، فإذا أخذ في موضوع عدم الحجة فدليل اعتبار خبر الثقة ينفي موضوع ذلك الدليل وهو عدم الحجة .

أما بالنسبة لنفي الظن بعنوان غلبة الظن أو بعنوان المظنة، فإذا ورد دليل دال على الأخذ به فلامناص من حمله على التبعد، فلا يمكن أن نقول في هذا المورد أن الشارع اعتبر الظن كاشفاً للواقع.

ووجه المطلب: إن التعليل الوارد في الأدلة الناهية عن العمل بالظن غير قابل للتخصيص، وهو: «إِنَّ الظَّنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»^(١)، فإن هذا البيان مفيد لعدم صلاحية الظن للتبعية، وليس فيه مقتض للحجية والطريقية، فإذا جعل الشارع حجية الظن في مورد، فالجمع بينه وبين عموم التعليل يقتضي أن الظن لا يعني عن الحق شيئاً إلا في هذا المورد، ومعناه أن الظن ليس له قابلية للحجية والإرادة للواقع إلا في هذا المورد، مع أن عموم التعليل غير قابل للتخصيص، فنفس عنوان الظن لا يعني عن الحق شيئاً، فليس له قابلية للحجية والطريقية، وهذا التعليل آب عن التخصيص.

بخلاف موارد الأمارات الظنية وفيها قابلية لجعل الحجية والكافحة والطريقية لها كما في خبر الواحد، وليس فيها خاصية ذلك التعليل. فإذا حكم الشارع في مورد بعنوان الظن أو غلبة الوهم فيحكم بالبعد، وملك التسهيل موجب للتبعد بالعمل بالظن، فعنوان الظن غير قابل فيه للإلحاق بالعلم مع وجود العلة الآبية عن التخصيص، ومصلحة التسهيل موجبة لحكم الشارع بالعمل بالظن مع كونه غير مغن عن الحق الذي هو عبارة عن الواقع، فيكون مخصصاً للتعليق الآبي عن ذلك.

إذا لم يمكن جعل الطريقة للظن ينهدم ذلك المبني.

بيان المحقق الحائزري^(١) :

وللمحقق الحائزري في كتاب الصلاة كلام وحاصله: إن الظن الذي هو موضوع للحكم والأثر في روایاتنا عبارة عن تلك الحاله النفسانية الملتفت إليها، وأما الظن في النفس بحيث لا يلتفت أنه ظان أولا وإن كان ممكنا إلا أنه ليس موضوعا للحكم، ولا إشكال في أن الشخص المردود في أنه ظان أو شاك إذا لاحظ رکعات الصلاة يكون شاكاً حقيقة لعدم التفاته لتلك المظنة، ولعل نظرمن قال بجريان حكم الشك راجع إلى ما ذكرنا من أن الظن غير ملتفت إليه فيكون بحكم الشك.

مناقشة المحقق الحائزري

وهذا البيان غير تمام، وذلك:

أولاً: إذا بني على أن الموضوع في الأدلة هو الظن الملتفت إليه بخلاف الظن الارتكازي - وهو الظن الذي لا يدرى أنه ظن - فكذلك الشك، فإنه قد يكون ملتفتاً إليه وقد لا يلتفت إليه، فإن كان موضوع الأحكام هو الشك الملتفت إليه فعند ترددك بين الشك والظن لم يتحقق موضوع الأحكام لا من حيث أنه ظن ولا من حيث أنه شك.

وإن جعل الموضوع هو الظن الملتفت إليه دون الشك فلا يحتاج للالتفات، فبأي مرجع قيد الظن بالالتفات دون الشك؟

ثانياً: إن الجمع بين قوله أن الظن هنا غير ملتفت إليه وبين قوله أنه شك

١. كتاب الصلاة للحائزري: ٣٦٩

جمع بين متنافيین، لأن مفروض البحث التردد بين الظن والشك، فإن لم يكن ملتفتاً للظن للتردد لم يكن ملتفتاً للشك أيضاً لنفس التردد، فكيف يقول أنه شك وفي عين الحال أنه يردد بينه وبين الظن؟ فالتردد كما يوجب عدم الالتفات للظن فكذلك يوجب عدم الالتفات للشك، فكيف يحكم عليه بأنه شاك؟ فهذا البيان لا يحل المشكلة.

والتحقيق أنه لابد أن ننظر إلى الموضوع في النصوص هل هو أمر عدمي أو هو أمر وجودي، أولاً طريق لتعيين أحدهما.

وبمراجعة النصوص نرى أنها على طائفتين:

- ١- طائفة وردت بلسان لا يدرى، فيرتب حكم الشك إن كان لا يدرى بخلاف ما إذا غالب وهمه فيرتب عليه حكم الظن، كما عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: **(إِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِّي كَمْ صَلَيْتَ وَلَمْ يَقْعُ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ)**^(١). وعن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: **(إِذَا كُنْتَ لَا تَذَرِّي ثَلَاثًا صَلَيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَثْنَتَ جَاهِلَّسْ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ - وَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكَ إِلَى الثَّلَاثَتِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكَ إِلَى الْأَزْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ)**^(٢).
- ٢- طائفة وردت بلسان الشك أو الوهم، مثل ما في موثقة عمار عن أبي

١. الوسائل: ب١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

٢. الوسائل: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥.

عبد الله عليه السلام أنه قال له: (يا عَمَّار أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلُّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ؟ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ إِذَا سَلَّمْتَ فَإِيمَانَ مَا ظَنَّتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ) ^(١).

وعن عمار بن موسى السباطي قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَا أُعْلِمُكَ شَيْئًا إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَنْتَمْتَ أَوْ نَقَضْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَّتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَنْتَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا نَقَضْتَ) ^(٢).

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِنِ اشْتَرَى وَهَمُهُ فِي التَّلَاثَةِ وَالْأَزْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَزْبَعَ سَجَدَاتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْصُرُ فِي التَّشْهِيدِ) ^(٣).
وكذا في مرسلة جميل ^(٤).

ويختلف الشك عن السهو لغوياً، فقد فسر الشك بخلاف اليقين والسوء بمعنى الغفلة، فإن كان الشك خلاف اليقين أمكن استصحابه، لأنه عدم اليقين كما فسره في باب الاستصحاب لغة وعرفاً.
وأما السهو بمعنى الغفلة فهو أمر وجودي، والأصل عدمه، فتكون الغفلة

١. الوسائل: ب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

٢. الوسائل: ب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

٣. الوسائل: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

٤. الوسائل: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

والوهم خلاف الأصل بخلاف الشك وهو عدم اليقين فإنه موافق للأصل.

٣- وطائفة وردت بعنوان استواء الوهم أو اعتداله، كما في صحيحة عبد الرحمن بن سيابه وأبي العباس جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثَةِ صَلَائِثَ أَوْ أَرْبَعَةِ وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَلَاثَةِ فَابْنِ عَلَى الْثَلَاثَةِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَانْصَرِفْ وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهُمْكَ فَانْصَرِفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ).^(١)
ومع اختلاف هذه الروايات يشكل معرفة موضوع الأحكام المترتبة على

الشك واختيار أحدها دون الأخرى ترجيح بلا مرجع.

والمشكلة الأخرى أن الشك وإن فسر لغويًا بأنه خلاف اليقين إلا أن الشك الوارد في النصوص فسر باعتدال الوهم واستواه، فلا يمكن حمله على المعنى العدمي وهو خلاف اليقين.

فالظاهر من الروايات المصرحة باعتدال الوهم أو استواه هو تفسير للشك الواقع موضوعاً في الروايات الأخرى كما في موثقة عمار، فلا يمكن أن نحمل الشك على عدم اليقين بخلاف ما ورد في الاستصحاب، فإننا نحمله على خلاف اليقين، لأن المدلول اللغوي والعرفي وهو المستفاد من قوله عليه السلام: (وَإِنَّمَا تَنْهَضُهُ بِيَقِينٍ آخَرِ).^(٢)

والنتيجة: إن روايات اعتدال الوهم واستواه إما هي مفسرة للشك الوارد موضوعاً للآثار في الركعات أو هي موجبة للإجمال ليكون الشك مردداً بين أمر وجودي وهو الاعتدال أو عدمي وهو خلاف اليقين.

١. الوسائل ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

٢. الوسائل: ب٨ من أبواب القبلة: ح.

فإن كان هناك معين كما إذا تم مبني المحقق الحائز أو ما سبق فهو،
وإلا فلا بد أن نرى ما هو مقتضى القاعدة.

فتقول: أولاً: لابد أن يلتفت إلى التعليل الوارد في الظن: **لَئِنْ يَسْتَعْوَنَ إِلَّا الظَّنُّ**
وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا^(١) فإن مدلوله إسقاط الظن عن قابليته
للاعتبار والحجية، فلو ورد اعتباره في مورد فهو مناف لهذا التعليل.

وما قاله البعض^(٢) من أن المورد يكون من باب الحكومة غير تمام، وذلك إنما
تم الحكومة عندما يكون موضوع أدلة الشكوك من لا يدرى، فجاء الدليل
باعتبار الظن علماً فتحتتحقق الحكومة كما قلنا في باب خبر الثقة، فإن المناط
هناك هو سقوط احتمال الخلاف في خبر الثقة عند العقلاة، وبعد سقوطه
يعملون بخبر الثقة، وقد أمضى الشارع ما عند العقلاة.

أوبلحظ ما ورد في أدلة حجية الخبر من قوله **لَأَعْذَرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ**
فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثَقَائِنَا^(٣) فإن لسانه إلغاء التشكيك عن أخبار
الثقة.

أو ما ورد من قوله **فِي حَقِّ الْعُمَرِيِّ وَابْنِهِ ثَقَائِنٌ فَمَا أَدَّى إِلَيْنَكَ**
عَنِي فَعَنِي يُؤَذِّيَانِ وَمَا قَالَ لَكَ فَعَنِي يَقُولَانِ^(٤) ولسانه لسان الطريقة، فببركة

١. سورة النجم آية ٢٨.

٢. مستند العروة: ٦: ٢٢٦ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٣٤.

٣. الوسائل: ب ١١ من أبواب القضاء ح ٤٠.

٤. الوسائل: ب ١١ من أبواب القضاء ح ٤.

هذه الخصوصية نقول هناك بتميم الكشف واعتبار الشارع خبر الثقة طريقاً للواقع.

وأما في ما نحن فيه فتختلف المسألة، لأن النصوص وردت بعناوين مختلفة، فمنها عنوان: لا يدرى، ومنها عنوان: اعتدال وهمك، فلا يمكن أن نجعل الموضوع أمراً عدانياً، وهو لا يدرى، فلاتتم المقدمة الأولى للحكومة.
 ثانياً: إن في لسان الأدلة قوله ﴿إِنْ ذَهَبَ وَهُمُّكَ إِلَى...﴾^١ وليس في الأدلة ما يلغى الاحتمال، بل الحكم مبني على ذهاب الوهم والظن، والحكومة تحتاج إلى مناطق، ولابد في مقام الإثبات من إلغاء احتمال الخلاف ليصبح موضوع الحكومة، فإن معناها أن الشارع اعتبر الظن بالركعات علمًا، بينما تعليل ﴿فَوَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾^٢ لا يجتمع مع جعل الظن في الركعات علمًا وكشفاً للتنافى بينهما، فإن العلم حق ونور وكاشف وطريق عقلي للواقع، واعتبار الظن كذلك - مع كونه لا يعني عن الحق شيئاً - تهافت وتناف، فلاتتم الحكومة.

والنتيجة: أنه مع اختلاف ألسنة الأدلة يصبح الموضوع مردداً بين أمر وجودي وأمر عدمي، فإن كان هو اعتدال الوهم فالأصل عدمه، وإن كان هو لا يدرى فأصل عدم الظن مثبت إلى أنه لا يدرى، ولا محالة أن ما نحن فيه ليس مورداً لإجراء أحد الأصولين بالخصوص على وجه اليقين لوجود العلم الإجمالي المردد بين الشك والظن، ومقتضى القاعدة هو الاحتياط.

١. الوسائل: بـ ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

٢. سورة النجم آية ٢٨.

(مسألة ٩): لو تردد في أن المهاصل له ظن أو شك ١٠١

والنتيجة: إذا كان مردداً بين الثلاث والأربع مثلاً أو أن عنده ظن بالأربع فمقتضى القاعدة البناء على الأربع والإتيان بصلاة الاحتياط. وإن لم يمكن الاحتياط، كما إذا كان الظن بالثلاث فمقتضاه الإتيان بالرابعة متصلة بينما مقتضى الشك الإتيان بها منفصلة، ومع العلم الإجمالي المردד بينهما لم يمكن الجمع بين الوظيفتين، فالقاعدة تقتضي العمل بأحد الطرفين ثم إعادة الصلاة.

وقد قال بالاحتياط والجمع بين الوظيفتين جمع من المحققين قدماً وحديثاً كالخونساري والحايري والعرافي وغيرهم.

وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكًا أو ظنًا بنى على أنه كان شكًا إن كان فعلاً شاكاً، وبنى على أنه كان ظنًا إن كان فعلاً ظاناً، مثلاً لو علم أنه تردد بين الاثنين والثلاث وبينى على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبني عليه، أو بنى عليه من باب الشك، يبني على الحالة الفعلية (١).

إذا لم يدر أنه شاك أو ظان بعد أن دخل في فعل آخر

(١) في المسألة صورتان:

- ١- التردد في الحالة السابقة وهو في أثناء الصلاة.
- ٢- التردد في الحالة السابقة بعد الفراغ من الصلاة.

الصورة الأولى:

إذا حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكًا أو ظنًا، بنى على ما عنده من الحالة الفعلية، فإن كان شكًا رتب عليه حكمه، وإن كان ظنًا رتب عليه حكمه كذلك.

والمتصور في هذه الصورة حالتان: فتارة تكون الحالة السابقة قبل إكمال السجدين وأخرى بعد إكمالهما.

فإن كانت الحالة السابقة قبل إكمال السجدين واللاحقة به كذا إذا كان مردداً بين الاثنين والثلاث قبل رفع الرأس وكان فعلاً ظاناً، فلا إشكال في العمل على طبق الظن، وأما إذا كان عنده شك بين الاثنين والثلاث، فالعمل مشكل، لاحتمال أن الحالة السابقة قبل الإكمال كانت شكًا وبقيت تلك

الحالة فعلاً، فلا يمكن معاملته معاملة الشك بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال، أي أنه يتحمل أن الحالة السابقة شك قبل الإكمال وقد مضى عليه وأتى بالسجدين، فهو مخالف للنصوص الناهية على المضي على الشك. ويمكن رفع هذا الإشكال بقاعدة التجاوز في الأفعال، فيقال: إن السجدين المائي بهما ليس مضيًّا للشك بل هما صحيحتان بمقتضى القاعدة.

وهناك جهة أخرى من الإشكال، وحاصلها: أن الحالة الفعلية من الشك شبهة موضوعية مرددة بين كونه شكًا حادثاً بعد الإكمال أو شكًا باقياً ناشئاً قبل الإكمال، لوجود العلم الإجمالي المردود بين الشك والظن، فلم يحرز موضوع أدلة الشك والبناء على الأكثر، لأن موضوعها الشك المتتحقق بعد الإكمال، ولم يحرز ذلك، فتصيرشبهة موضوعية للبناء على الأكثر، وأما استصحاب عدم حدوث الشك سابقاً فهو بالنسبة للشك الحادث أصل مثبت.

وقد أجب عن هذا الإشكال: بأن عنوان الحدوث غير وارد في أدلة الشكوك في الركعتين الأخيرتين، والقدر المانع عن إجراء الحكم بالصحة هو تحقق الشك قبل الإكمال وهو مشكوك فيه، فنجري فيه أصل العدم ويندفع الإشكال. إلا أن الإشكال الذي قربناه والذي حكاه في مستمسك العروة^(١) لم يتلفت إليه، وتمته: أن الموضوع في الأدلة الواردة في الشك بين الاثنين والثلاث أو الثلاث والأربع مثلاً هو الشك الحدوسي لا البقائي بدليل اعتبار عدم تداخل الشكوك وأحكامها، فإن حكم الشك بين الاثنين والثلاث يختلف عن حكم

الشك بين الثلاث والأربع، فلابد لترتيب الأثر على الشك أن يعتبر الشك الحادث وإن كان كل شك يمكن أن يكون شكًا آخر باقياً. وعليه، إذا تردد في أن الشك حادث أو باق لم تشمله أدلة تصحيح الشكوك.

ولقائل أن يقول: إن الأدلة الخاصة للشكوك وإن كانت ظاهرة في الشك الحدوثي فلا تشمل البقائي، إلا أن الأدلة العامة شاملة للمورد، كمؤقة عمار الذي مفادها (مَئَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَر) ^(١) الدالة بعمومها على شمول الحكم لكل شك، وقد خرج منه موارد الشك في الركعتين الأولتين، ونتيجته: أن كل شك في الركعات يصبح موضوعاً للصحة وإتمام الصلاة والإيتان بمحتمل النقص إلا ما خرج مسلماً من الشك في الركعتين الأولتين.

وفي مورد البحث عندنا شك في أنه حدث شك في الأولتين أم هو شك بعد الإكمال، فإن كانت الحالة السابقة قبل الإكمال ظنًا أصبح هذا الشك حادثاً وإن فالأصل عدم الحدوث، فالجواب عن المشكلة التي طرحتها سيد المستمسك ممكناً بواسطة الأدلة العامة الدالة على تصحيح الشك في الركعات إلا ما خرج بدليل.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنين والثلاث وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط (١).

الصورة الثانية:

(١) إذا حصل له حالة التردد في أنه شك أو ظن بعد أن فرغ من الصلاة، أي أنه علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد فيها بين الاثنين والثلاث مثلاً فبني على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن في الثلاث أو كان من البناء على الشك، فحكم السيد ^{رحمه الله} بعدم وجوب صلاة الاحتياط للبراءة. ونقول: إن الكلام في هذه الصورة يعتمد على المختار في صلاة الاحتياط. فتارة نقول بأن صلاة الاحتياط جابرة للنقص في حال وجوده ونافلة في حال عدمه.

وأخرى نقول بأن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، وحكمة جعلها جبراً للنقص المحتمل.

وثالثة نشك فيما هو المستفاد من الأدلة على أي من النحوين. فإن كان المختار هو الأول، فمقتضى القاعدة هو الاستعمال، لأن الاستعمال بصلاة الظهر مثلاً يقيني، وقد شك في الخروج من عهدها لعدم الإتيان بصلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة الاستعمال والاحتياط بالإتيان بصلاة الاحتياط، مع وجوب استصحاب عدم الإتيان في الرتبة السابقة للاشتغال، فلاتتم البراءة على هذا المبني.

وهكذا إذا شككنا في أنها صلاة مستقلة أو جابرة للنقص المحتمل، فإنه يشك في فراغ الذمة إذا لم يؤت بها، ومتى قتضى القاعدة الاشتغال ولزوم الإتيان بصلة الاحتياط.

وأما إذا قلنا بأنها صلاة مستقلة أمكن نفيها بالبراءة.

فيقع الكلام في ما هو المستفاد من أدلة صلاة الاحتياط، هل هي جابرة للنقص، فلاتجري فيها البراءة؟ أم هي مستقلة، وحكمه جعلها جبراً لغير النقص المحتمل فتجرى البراءة عند الشك في لزومها؟

وقد أشكل على ذلك في مستند العروة^(١) بأن التمسك بالبراءة لا يصح حتى على هذا المبني، وأن مقتضى القاعدة هو الاشتغال بهذا البيان: أن المقام ليس من موارد الرجوع إلى البراءة، وذلك من أجل وجود الأصل الحاكم المنقح لموضوع صلاة الاحتياط، فإن موضوعها هو التردد بين الشنتين والثلاث وعدم وقوع الوهم على شيء، أي عدم حصول الظن، والأول - وهو الشك - محرز بالوجدان حسب الفرض، والثاني يثبت بمقتضى أصل عدم حصول الظن، فيتم الموضوع وتجب صلاة الاحتياط وإن كانت مستقلة لتحقق موضوعها.

إلا أن الظاهر أن هذا الدليل مشكل، فإن الشك الذي هو موضوع لصلاة الاحتياط ومورد جريان الأصل الحاكم هو الشك في أثناء الصلاة لا الشك بعد الفراغ منها، فإذا حدث شك في أثناء الصلاة ثم ترددنا في حصول الظن بطرف أمكن القول بتحقق موضوع صلاة الاحتياط ما دام هو في الصلاة، أما إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم يتحقق موضوع أدلة الشك وصلاة الاحتياط،

١. مستند العروة: ٦: ٢٢٨ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٣٦.

ومفروض الكلام حصول الشك والتردد بعد الفراغ منها، فلا يتأتى ما ذكره المستشكل، فإن الشك بعد الفراغ من الصلاة مورد لقاعدة الفراغ، ولا ينفع إجراء الاستصحاب بعد الصلاة، فإن الأصول إنما تجري آنأً بآن حسب الحالة الفعلية، وهو المدار في التنجيز والتعذير، فموضوع الشك في الركعات هو الشك في أثناء الصلاة، لا أنه مطلق ليشمل الشك بعدها ولا مهمل، فـ(من لا يدرى) بعد أن فرغ من الصلاة ليس موضوعاً لأدلة الشكوك الصحيحة.

فمقتضى القاعدة بناء على أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة وحكمة تشرعها جبر النقص المحتمل أنه لا أصل محرز عندنا، فيشك في حدوث تكليف جديد بها، والأصل البراءة.

(مسألة ١٠): لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بني على الثاني، مثلاً لو علم أنه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدين حتى يكون باطلأً أو بعده حتى يكون صحيحاً، بني على أنه كان بعد الإكمال، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة (١).

المسألة العاشرة:

(١) قد تقدم حكم هذه المسألة في البحث السابق، وطرحنا إشكال المستمسك وجواب مستند العروة، والمختار تصحيح الشك بمقتضى الدليل العام كموثقة عمار (مَنْيَ مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ) ^(٢) وعليه يحمل الشك على الصحيح وإن كان بعد الإكمال.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .

(مسألة ١١): لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنين والأربع فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة (١).

المسألة ١١:

(١) الأقوال في هذه المسألة أربعة:

- ١- مختار السيد ^{رحمه الله} وهو أن الأحوط الإتيان بكل الوظيفتين ثم يعيد الصلاة.
- ٢- وجوب الجمع بين الوظيفتين من دون لزوم الإعادة كما عن الشيخ النائيسي.
- ٣- وجوب إعادة الصلاة من دون لزوم للإتيان بالوظيفتين، بل يرفع اليد عن صلاة الاحتياط يابطالها ثم إعادة الصلاة.
- ٤- ما يستفاد من حاشية السيد الشاهرودي من لزوم الإتيان بالوظيفتين والاحتياط بالإعادة.

أما وجه القول بالجمع بين الوظيفتين وإعادة الصلاة، فللعلم الإجمالي بعرض أحد الشكين الصحيحين الموجب للعلم الإجمالي بوجوب الركعة من قيام أو الركعتين - وهما متبانيان - لأن الركعة بشرط لا والركعتين بشرط شيء، والقاعدة تقتضي لزوم الإتيان بهما لمنجزية العلم الإجمالي. ومن جهة أخرى، لما كانت صلاة الاحتياط جزءاً متمماً للصلاة، ولا يجوز فيها الفصل بينها وبين الصلاة الأصلية، فلوأتي بكل الوظيفتين احتمل الفصل بينهما، لأن الشك إن كان بين الثلاث والأربع وقد أتى بالركعتين أولاً فقد فصل

بين الصلاة وصلة الاحتياط بركعتين أجنبيتين، وإن كان الشك بين الشنتين والأربع وقدم الركعة من قيام احتمل الفصل كذلك، فمقتضى الاحتياط إعادة الصلاة بعد العمل بالوظيفتين.

وأما وجه القول بالاقتصر على الوظيفتين فللعلم الإجمالي، ولا دليل على ضرر الفصل بصلة الاحتياط الناشئ عن العلم الإجمالي.

وأما وجه القول بلزم الإعادة فقط هو ما ذكره في مستند العروة في مقام الإشكال على ما في العروة من الجمع بين الوظيفتين وإعادة الصلاة، قال في المستند:

فإنما إذا بنينا على أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة غير مرتبطة بالصلاحة الأصلية - وإن كانت الحكمة الداعية لإيجابها تدارك النقص المحتمل، ومن هنا جاز بناء على هذا القول تخلل الفصل بينهما حتى اختياراً بمثل حدث ونحوه، فيتوضأ ثم يأتي برکعة الاحتياط - فلاموجب حينئذ للإعادة لعدم احتمال قدح الفصل المزبور حسب الفرض.

وأما إذا بنينا على أنها جزء متمم على تقدير النقص قد أخر ظرفه ومحله وزيادة السلام مغتفرة كما أنها نافلة على التقدير الآخر، فحيث إن تخلل الفصل قادر على هذا المبني فصلاة الاحتياط غير نافعة حينئذ بطبيعة الحال. إذ لا تتصف الركعة بالجزئية على تقدير النقص بعد احتمال تخلل الفصل بالأجنبي المانع عن صلاحية الانضمام بالصلاحة الأصلية، فلا يجوز الاقتصر عليها في مقام تفريغ الذمة عن الركعة المشكوكـة.

وعليه، فيجوز له رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها وعدم الإتيان بها

رأساً، بعد وضوح عدم شمول دليل حرمة القطع لمثل المقام مما لا يتمكن معه من إتمامها صحيحة والاقتصر عليها في مقام الامتثال. فإن الحرمة على تقدير تسليمها غير شاملة لمثل ذلك قطعاً.

فالمعنى حينئذ إعادة الصلاة عملاً بقاعدة الاشتغال، ولا موجب للإتيان برکعة الاحتياط.

وحيث إن الأقوى عندنا هو المبني الثاني ... فلاتجب عليه إلا الإعادة^(١).
ونقول: إن المختار هو القول الأول، ويعلم بالإجابة على ما في المستند،
فنقول:

أما الشق الأول وهو:
إن كانت صلاة الاحتياط صلاة مستقلة وحكمها تشريعها جبر النقص
المحتمل لم يلزم إعادة الصلاة لما قال من عدم الضرب بالفصل.

فما هو دليل عدم الضرب؟

فقيق بأن الدليل ما سيأتي في محله من عدم الخلل بالحدث، فنقول: إن صلاة الاحتياط وإن كانت مستقلة إلا أنها مشروعة لنقص الجبر فهل الفصل بينها وبين الصلاة الأصلية غير مضر قطعاً أم لا؟ إذ يمكن الشك بعد الفصل بتحقق مقصود الشارع من تشريعها، إلا أن يتمسك بالأولوية القطعية بأن يقال: إن وقع الحدث وتوضأ وأتى بصلاة الاحتياط لم يضر الفصل، فبالأولوية القطعية لا يضر الفصل بصلاة الاحتياط.

١. مستند العروة: ٦: ٢٣٢ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٤٠.

ولو تنزلنا وفرضنا أن الفصل على تقدير كون صلاة الاحتياط مستقلة غير مضر، إلا أنه على مسلك كونها جزءاً متمماً - كما هو مسلك التحقيق - فاحتمال الفصل يخل بالجزء المتمم كما قال فيلزم إعادة الصلاة.

لكن التحقيق:

أن احتمال الفصل فيه شبهتان: حكمية وموضوعية:

أما من جهة الشبهة الحكمية: فالإشكال هو أن الفصل بالصلاحة هل هو مبطل لصلاة الاحتياط أم لا؟ فقد يقال بعدم إبطاله، كما ورد في الشك بين الثنين والثلاث والأربع، فقد دلت النصوص على لزوم الإتيان برکعتين من قيام ورکعتين من جلوس، مع أن احتمال الفصل بالرکعتين من جلوس إن كان الشك بين الثنين والأربع أو بالرکعتين من قيام إن كان الشك بين الثلاث والأربع وارد مع أن الشارع لم يجعله مضرأ، فيمكن أن يقال إن احتمال الفصل في مورد الترديد بين الوظيفة والاحتياط لا ضرر فيه.

وقد قال جمع من الفقهاء بلزم الإتيان بكل الوظيفتين وعدم لزوم إعادة الصلاة، مع أنهم لم يقولوا بأن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة بمقتضى موثقة عمار، فيمكن استظهار عدم الضرر بالفصل بصلة الاحتياط من جهة الكبri، ولا أقل من الشك في الضرر، فيكون من الشبهة الحكمية لقدر الفصل.

وأما الشبهة المصداقية فهي من جهة الشك في تحقق الفصل بين الصلاة الأصلية وما هي متممة لها، لعدم العلم بكون المتممة هي الركعة أو الرکعتين. ولا شك في أن العلم الإجمالي المردود بين الشكين يوجب إما صلاة رکعة واحدة أو صلاة رکعتين، والمفروض أن صلاة الاحتياط عزيمة وليس

رخصة، فيكون العلم الإجمالي منجزاً، فيجب الإتيان بالوظيفتين، إلا أن احتمال الفصل يوجب الشك في القدرة على الامتثال، فإن تحقق الفصل لم يكن له قدرة بخلاف ما إذا لم يتحقق، وعند الشك في القدرة وجوب الاحتياط لحكم العقل بعد إحراز الاشتغال بلزوم الاحتياط.

والنتيجة: إن صلاة الاحتياط وإن كانت جزءاً متمماً إلا أن الإشكال على الاحتياط غير تمام بعد تتحقق العلم الإجمالي، وأن صلاة الاحتياط عزيمة. والحاصل: إن الإشكال بأن صلاة الاحتياط إن كانت واجبة مستقلة فلا يلزم الإعادة، وإن كانت متممة فالاحتياط بالجمع غير تمام مندفع، إذ أن الأمر لا يخرج عن ثلاثة أوجه:

إما أن نحرز أن الفصل بين صلاة الاحتياط والصلاحة الأصلية مبطل، وإما أن نحرز عدم الإبطال، وإما أن نشك في ذلك.

فإن أحرز عدم مانعية الفصل -كما هو أحد الأنظار- فلابد أن يجمع بين الوظيفتين للعلم الإجمالي المردود بينهما، فلا لزوم للإعادة.

وإن شك في ذلك، فمقتضى العلم الإجمالي لزوم الاحتياط أيضاً بالجمع بين الوظيفتين بعد أن كانت صلاة الاحتياط عزيمة وليس رخصة، للشك في القدرة على الامتثال للشك في خلية الفصل، فلابد من العمل بمقتضى العلم الإجمالي والإتيان بكل الوظيفتين.

ومع التنزل، يؤتى بالموافقة الاحتمالية إن أحرز ضرورة الفصل، للبيتين بعدم الأمر بكليهما جمياً، بل إن المأمور به إما الإتيان بركعة إن كان الشك بين الثلاث وأربع أو الإتيان بركتعين إن كان الشك بين الثنين والأربع، فإن

اخترنا أحدهما وعملنا به فالأمر بالثاني ساقط قطعاً، لأنه إن كانت الوظيفة هي ما أتينا به فالثاني ساقط، وإن كانت الوظيفة هي الثاني فبالفصل يبطل، إلا أن الموافقة الاحتمالية تتحقق بعد عدم إمكان الموافقة القطعية، فتلزم هذه الموافقة فنختار أحد الطرفين ثم تعاد الصلاة لإحراف فراغ الذمة.

وعلى أي حال فالحكم بعدم لزوم الاحتياط ولزوم إعادة الصلاة مطلقاً لا وجه له، بل إنما أن يجمع بين الوظيفتين، أو يأتي بأحدهما لتحقيق الموافقة الاحتمالية وإعادة الصلاة بناء على احتمال الخل من جهة الفصل بالصلاحة فيشك في فراغ الذمة فيحتاط بالإعادة.

والنتيجة: إن ما أشكل به في مستند العروة غير تمام، والحق أن ما ذهب إليه السيد ^{رحمه الله} في العروة قوي على القاعدة.

(مسألة ١٢): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجه الصحيحه أتى بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان من جلوس وسجود السهو، ثم الإعادة (١). وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجه الباطلة استأنف الصلاة لأنه لم يدر كم صلى (٢).

المسألة:

(١) هذه المسألة عين المسألة السابقة إلا أن فيها إضافة احتمال آخر يوجب سجود السهو، إلا أن مبني المسألة والبحث فيها عين ما تقدم في المسألة السابقة لوجود العلم الإجمالي بأحد هذه التكاليف المقتضي للاح提اط بالجمع بينها، كما أن الإشكال باحتمال الفصل بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط وارد هنا وهو مقتضى للاحتمال بالإعادة.

والمفروض أن المسألة هنا تقتضي الاحتياط عند السيد ^{رض} كما في المسألة السابقة، إلا أنه هنا طرحتها بنحو القطع بدون احتياط، مع أن ملاك المتألتين واحد.

هذا كله فيما إذا كان طرفا الاحتمال شكين صحيحين.

(٢) أما إذا كان طرف الاحتمال شكًا صحيحًا والآخر شكًا باطلًا كما إذا شك في أن شكه كان بين الشنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين أم كان بينهما بعد الإكمال، ففي المسألة قولان أساسيان:

- ١- أن القاعدة تقتضي إعادة الصلاة للاشتغال من دون لزوم لصلاة الاحتياط، كما هو نظر السيد^٢.
- ٢- أنه لابد من الإتيان بموجبات الشكوك الصحيحة ثم إعادة الصلاة، للعلم الإجمالي المردد بين الإتيان برکعة قائماً وسجود السهو وبين الإعادة، وهذا العلم الإجمالي منجز لجميع أطرافه، ومقتضاه الجمع بين وظيفة الشكوك وإعادة الصلاة.

وقد أجيبي عن ذلك كما في المستمسك^(١): بانحلال العلم الإجمالي بالأصل المثبت للتکلیف، وهو قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى أصل الصلاة - المقتصدية للزوم الإعادة، والأصل الثاني للتکلیف وهو البراءة النافية لموجب الشك الصحيح، فينحل العلم الإجمالي لعدم تعارض الأصول، فيلزم إعادة الصلاة فقط.

وقد أشكل على ذلك كما في مستند العروة^(٢) بأن هذا الجواب يتم بناء على أن تكون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، إذ عليه تكون الرکعة المشكوكة ساقطة في ظرف الشك، ويعوض عنها بأمر جديد متعلق بصلة الاحتياط بداعي تدارك النقص المحتمل، ومع الشك في وجوبها تجري أصلية البراءة، وأما بالنسبة إلى أصل الصلاة فتجرى قاعدة الاشتغال.

وأما بناء على المسلك الآخر - كما هو الصحيح من كونها جزءاً متاماً على تقدير النقص - فليس الأمر بها أمراً جديداً حادثاً بعد الصلاة ليرجع الشك إلى

١. المستمسك: ٧: ٤٨٢.

٢. مستند العروة: ٦: ٢٣٣ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٤١٢.

الشك في التكليف، وإنما تجب بنفس الأمر الصلاحي المتعلق بالركعة الرابعة، لأن هذه المأني بها هي تلك الركعة حقيقة وإنما ظرفها ما بعد السلام، فيكون الشك فيها راجع إلى مرحلة الامتثال والسقوط دون الجعل والثبوت، فيكون كلاً طرفي العلم الإجمالي مورداً لقاعدة الاشتغال، فلاموجب للانحلال.

ونقول: لابد من التدقيق في القضية والأصول الجارية فيها، فإن القضية هي الشك بعد الصلاة في تحقق الشك المبطل أو الصحيح، ولا يجري الأصل الموضوعي فيها، لأن استصحاب عدم حدوث الشك المبطل معارض باستصحاب عدم حدوث الشك الصحيح، فتصل النوبة إلى الأصول الحكمية، ولا شك أن التكليف بأصل الصلاة متوجه للمكلف من أول دخول وقتها، والتکلیف بالرکعه الرابعه بعنوانها لا يحصل فعلًا إلا بعد الاشتغال بالصلاه والإتيان بالركعات السابقة، إذ أن الأوامر بالأجزاء في المركب الارتباطي تدريجية، فلا يأتي الأمر بالقراءة إلا بعد التكبير، ولا يأتي الأمر بالرکعه إلا بعد القراءة... وهكذا.

فالتكليف بالإتيان بالركعه الرابعة إنما يأتي مع كون الصلاة صحيحة، ولا يعقل التكليف بها مع كون الصلاة باطلة، والمفترض أن هناك شكًا في بطلان الصلاة لوجود الشك المبطل لها، فيكون التكليف بالرکعه الرابعة مشكوك الحدوث، فيجري فيه أصل البراءة. نعم، لو لم يشك في بطلان الصلاة فالأمر بهاتام، ومع الشك يمكن القول بأصل الاشتغال، كما قلناه في المسألة التاسعة.

وأما بالنسبة لنفس الصلاة فيستصحب بقاء التكليف من أول الوقت.

فالحق هو القول بالانحلال حتى بناء على القول بأن صلاة الاحتياط جزء للصلاة ومتتمة لها.

وأما ما ذكره السيد ^{رحمه الله} من تعليل المسألة بأنه لا يدرى كم صلى فمستنته صحيحة صفوان فيكون المورد من صغرياتها.
إلا أن صحة ذلك تبني على أمرين.

الأول: أن الصحىحة غير مختصة بعموم الشكوك، بل هي ظاهرة في من لا يدرى كم صلى، فتكون من موارد الشكوك المبطلة.

الثاني: أنه متوقف على شمول الرواية لما بعد الصلاة.
فإن تم الأمران أمكن التعليل بما ذكره السيد ^{رحمه الله} وإلا فلا.
والحق أن الحكم بوجوب الإعادة من باب قاعدة الاستغفال، لا لصحىحة صفوان لما تقدم من المناقشة فيها.

(مسألة ١٣): إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنين والثلاث مثلاً وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبني على الاثنين أو لم يحصل له الظن فبني على الثلاث يرجع إلى حالته الفعلية، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع وإن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنين والثلاث (١).

(مسألة ١٤): إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه وإن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً، ثم بعد الفراغ رجع إلى المحتهد فإن كان موافقاً فهو، وإلا أعاد الصلاة، والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً (٢).

(١) قد عرفت مستند المسألة والبحث فيها مما تقدم فلا حاجة للإعادة.

(٢) إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإذا حصل له ترجيح أحد الاحتمالات فلا بد من العمل بذلك، ومستنده دليل الانسداد الصغير، فإنه في حال الصلاة يحرم قطعها ويجب إتمامها، إلا أنه غير متمكن من الإتيان بالوظيفة علمياً أو علمياً، ولا مورد لإجراء الأصول، إذ في مرحلة الامتثال يدور الأمر بين إهمال التكليف وهو غير جائز. كما ثبت في مقدمات دليل الانسداد وقد انسد عليه طريق العلم والعلمي، فإن حصل له المظنة عمل به، وإن لم يحصل له الامتثال الظني فمقتضى القاعدة التبعيض في الاحتياط والأخذ بأحد الاحتمالين للخروج عن عهدة التكليف بحرمة قطع الصلاة.

والمجتهد إذا حصلت له المشكلة ونسي، أو أنه لم يفحص فلا بد من الرجوع إلى الأدلة، والعامي يرجع له فيها، إلا أن الاكتفاء بهذا العمل على أي حال غير جائز للشك في الفراغ، فلا بد أن يرجع إلى المجتهد فإن وافق فتواه وإن لا فلا بد من الإعادة.

ثم احتاط السيد ^{رحمه الله} بالإعادة في صورة الموافقة أيضاً، ووجهه: أنه يمكن من الامتنال القطعي فلا يصح الاقتصار على الامتنال الاحتمالي كما هو رأي بعض المحققين كالشيخ النائيني، فلأجل الخروج عن خلاف الواقع احتاط بالإعادة.

(مسألة ١٥): لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لأن الشك الأول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة، فلا يلتفت إليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم إعادة الصلاة لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقضة، كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع مثلاً ثم انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين، وأما إذا شك بين الاثنين والأربع مثلاً ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه، الحاصل بعد الصلاة، لتبيّن كونه في الصلاة، وكون السلام في غير محله، ففي الصورة المفروضة يعني على الثلاث ويتم ويعتاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدي السهو للسلام في غير محله، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (١).

المسألة ١٥: انقلاب الشك بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر

(١) إذا انقلب الشك الحادث أثناء الصلاة إلى شك آخر بعد الفراغ منها

فالسيد ^{رحمه الله} ذكر للمسألة صورتين:

١- أن ينقلب شكه إلى شك آخر غير مستلزم لنقص الصلاة.

٢- أن ينقلب شكه إلى شك آخر موجب لنقص الصلاة.

أما في الصورة الأولى فكما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم بعد الصلاة

انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع ثم انقلب إلى الثلاث والأربع، وقد حكم بصحبة الصلاة في جميع الصور، لأن الشك الأول قد زال والشك الثاني وقع بعد الفراغ من الصلاة، فلا أثر للشكين.

وأما في الصورة الثانية فكما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنين والثلاث، فحكم بأن اللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة، لتبيّن كونه في الصلاة ناقصة، ويكون السلام قد وقع في غير محله، فيبني على الثلاث ويتم ويعتاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدة السهو للسلام في غير محله، ثم احتاط مع ذلك بإعادة الصلاة.

إشكال المحقق الحائر^(١) :

وقد أشكل المحقق الحائر على الصورة الأولى بأن المورد ليس من موارد قاعدة الفراغ، لأن الفراغ في مورد الفرض إنما هو من جهة تخيل بقاء الشك السابق فبني على الأكثروسلم زاعماً أنه محكوم بذلك، فلم يكن الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعاً بل هنا آخر الركعات بناء، وأدلة الشك بعد الفراغ لا تشمله، لأنها تصرف إلى الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعاً لا بناء.

وليس المقصود هو الفراغ الواقعي من الصلاة، لأن هذا موجب لكون الشك بين النقيضة والتمام بعد السلام من الشبهة المصداقية، لعدم إحراز أنه بعد الفراغ أو قبله، فلاتتم قاعدة الفراغ في المورد.

١. كتاب الصلاة للحائر: ٣٧٢.

وإنما المقصود أن مورد أدلة الفراغ أن يأتي المصلي بالجزء الأخير بتخيل أنه الجزء الأخير واقعاً لا أنه الجزء الأخير بناءً وتبعداً لأجل الشك وتخيل الأمر، فلا يكون الفرض من مصاديق الشك بعد الفراغ.

كما أن الشك الثاني ليس داخلاً في الشك قبل الفراغ وفي حال الصلاة حتى يترتب عليه حكمه، ولا يكون من الشبهة المصداقية للشك قبل الفراغ، أما كونه غير داخل في الشك قبل الفراغ فواضح، ولعل وجده كما ذكره لاحقاً أن السلام المتأتي به يحتمل وقوعه في محله فلا جزم بأن الشك قبل الفراغ. وأما أنه ليس من الشبهة المصداقية للشك قبل الفراغ فلما يلزم من اللوازم الفاسدة، وعمدتها أنه يلزم أن يكون إحراب الفراغ وعدمه موجباً لزوال الشك، فما لم يحرز لا يمكن إجراء حكمه عليه، وإن أحرز زال الشك لأنه من الشك بعد الفراغ الذي لا أثر له.

والنتيجة: أن الشك بعد السلام لا يجري عليه الشك قبل الفراغ، كما لا يجري عليه حكم الشك بعد الفراغ.

ثم عالج ذلك بالإتيان بالنقيصة المحتملة متصلة، فتبرأ الذمة يقيناً، إذ لو كانت صلاته تامة لم تضر هذه الزيادة لوقوعها بعد السلام، وإن كانت ناقصة لم يكن السلام في محله، فتكون المتأتي بها متممة للنقص، وبذلك توجب البراءة اليقينية.

مناقشة المحقق الحائز

ويقع الكلام معه في نقاط:

النقطة الأولى

أنه قال إن أدلة الفراغ منصرفه عن الفراغ التعبدى وما كان بحكم الشارع وبنائه، ولم يذكر وجه الانصراف، وإنما قال أن الأدلة ناظرة إلى أن يأتي المصلى بالجزء الأخير بتخييل أنه الجزء الأخير واقعاً لا بناء على ما يقوله الشارع. ونجيب عليه بأنه وإن قبلنا بذلك إلا أن هنا نكتة، وهي: أن الموضوع في أدلة قاعدة الفراغ هو نفس الفراغ، فإذا ما حكم الشارع في مورد بالفراغ تحققت الحكومة القطعية ولا محل للانصراف، وبيان ذلك:

أن الرواية الواردة في قاعدة الفراغ هي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كُلُّ مَا شَكِكْتُ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَامضِ وَلَا تُعَذِّبْ) ^(١). وقد حكم بالفراغ في موثقة عمار: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَا أُعْلِمُكَ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَثْمَمْتَ أَوْ نَقَضْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَسَلَمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَلَّتِ أَنَّكَ نَقَضْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَثْمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٍ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا نَقَضْتَ) ^(٢). ومقتضى الجمع بين الروايتين أنه إذا تحقق الفراغ ولو كان بحكم الشارع فابن على الأكثر وما قد فرغت منه واقعاً أو بحكم الشرع ثم شكت فيه فامض ولا تعد، فالفراغ في كليهما أعم من الفراغ البشري أو الواقعي.

١. الوسائل: ب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .٢

٢. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .٣

النقطة الثانية

أنه قال إن الشك ليس شك في أثناء الصلاة كما هو ظاهر ولا شك بعد الفراغ بدليل أن الفراغ تعبدى ولا شبهة مصداقية، إلا أنه قد صرخ في آخر كلامه بأن هذا السلام إما هو في المحل أو ليس في المحل، ومع التردد يستحيل إلا تكون الشبهة مصداقية للفراغ، فإن وقع السلام في المحل فلا إشكال في كون الشك بعد الفراغ، وإن لم يكن في المحل فالشك قبل الفراغ، وإذا اشتبه وقعت الشبهة المصداقية.

وأما ما قلتم بأن لازم الشبهة المصداقية أنه مع عدم إحراز الفراغ لا يمكن ترتيب أثر الشك قبل الفراغ ومع الإحرار يزول الشك في الركعات فقول: وأي محذور في ذلك؟ فإذا كانت الشبهة مصداقية ولم تحل لم يمكن ترتيب أثر الشك، فأين التالي الفاسد، وأي محذور فيه عقلًا أو عقلائيًا؟ كما أن ما ذكره من المحاذير الأخرى لا تعد كذلك.

النقطة الثالثة

قد قال بتصحيح الصلاة بإضافة ركعة متصلة، فيحصل القطع بفراغ الذمة، بدليل أن السلام إن وقع في محله فقد تمت الصلاة وتكون الركعة لغواً لأثرها، وإن لم يقع في محله فالركعة متتمة للصلاة، وبها تتم الركعة. ويرد عليه: أولاً: أننا قلنا إن الشك بعد السلام هو نفس الشك الواقع في أثناء الصلاة، فإذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع في أثناءه ثم انقلب بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع كان هذا الشك أحد عدلية الشك السابق الذي زال عدله الآخر وهو الشك بين الاثنين والثلاث، ومع وحدة الشك يتحقق

موضوع صلاة الاحتياط المنفصلة، فكيف تكون الركعة المتصلة مبربة للذمة؟ ثانياً: إنكم قلتم إن السلام مردود بين كونه في المحل أو في غير المحل، فلا يخلو الواقع عن أحد صورتين: إما أن تكون تامة أو ناقصة، فإن كانت الصلاة تامة فالشك الجديد شك بعد الصلاة، وإن كانت ناقصة كان الشك في أثنائها، ومعه يتحقق موضوع قاعدة الشك، فكيف يقول إن الإتيان بركرة متصلة موجبة لإبراء الذمة يقيناً؟ فما ذكره المحقق الحائز غير تمام.

تحقيق المسألة:

إن الشك في أثناء الصلاة تارة لا يشترك مع الشك الذي بعد الصلاة في جامع كما إذا انقلب الشك في النقيصة إلى الشك في الزيادة وأخرى يجتمع معه، أما الأول فكما إذا شك بين الشنتين والثلاث وانقلب إلى الشك بين الثلاث والأربع، أو شك بين الثلاث والأربع وانقلب إلى الشك بين الأربع والخمس، ففي مثل هذه الصورة يتم كلام السيد، لأن الشك الأول زال فلا يكون موضوعاً للأثر بعد الصلاة، والشك الثاني وقع بعد الفراغ من الصلاة فيكون مورداً لقاعدة الفراغ، وتصح الصلاة.

وأما الثاني فتختلف صورها، فتارة يكون الشك في أثناء الصلاة بسيطاً وينقلب إلى بسيط أو إلى مركب، وأخرى يكون مركباً فينقلب إلى بسيط أو مركب.

والشك المركب هو المركب من ثلاثة أطراف كما إذا شك بين الشنتين والثلاث والأربع، وأثره وظيفتان، فإن انقلب إلى بسيط يشترك مع المركب في أثر كما إذا شك بين الثلاث والأربع عمل بمقتضى الشك الثاني، لأنه عين ما كان

في أثناء الصلاة بعد زوال الجزء الآخر وهو الشك بين الثنين والثلاث، فلا يقع هذا الشك مورداً لقاعدة الفراغ، بل هو استمرار للشك السابق الواقع في أثناء الصلاة.

وكذا عكسه كما إذا شك في أثناء الصلاة بين الثلاث والأربع فانقلب إلى الشك بين الثنين والثلاث والأربع، فإن هذا الشك مركب من الشك بين الثنين والثلاث والثلاث والأربع، وهذا امتداد للشك السابق، وأما الشك بين الثنين والثلاث فألاثر له، لأنه واقع بعد الفراغ.

وقد مشى على ذلك جملة من المحققين المحسين إلا أن هنا مسألة دقيقة، وهي:

أن في الشكوك المركبة مبنيين تعرضنا لهما:

أحدهما: أن أدلة الشكوك المركبة إطلاقاً يشمل مواردتها الحادثة والباقية.

ثانيهما: أن أدلة الشكوك المركبة ليس لها إطلاق يشمل المورد الباقي.

وقد أتم المسألة في مستند العروة على مبناه - وهو الإطلاق - فلا يتم كلامه على المبني الآخر، فإن أدلة الشكوك خاصة بمواردها، فلا تشمل الشك المنقلب.

وبعبارة أخرى: إذا حصل الشك في أثناء الصلاة بين الثنين والثلاث والأربع فله حكم خاص بمورده وليس لدليله إطلاق ليشمل ما إذا انقلب إلى الشك بين الثلاث والأربع. وعليه، فلا يمكن تصحيح الصلاة بالإتيان بمقتضى الشك الثاني بخلاف ما إذا قلنا بالإطلاق، فإنه يشمل الشك المنقلب وينطبق عليه حكمه، فإذا انقلب من الشك بين الثنين والثلاث والأربع إلى الشك بين

الثلاث والأربع طبق عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، وألغى الشك بين الثنين والثلاث.

وهكذا إذا كان الشك أولاً بسيطاً ثم انقلب إلى المركب، كما إذا كان الشك أولاً بين الثلاث والأربع ثم انقلب إلى ما بين الثنين والثلاث والأربع فإنه بناء على الإطلاق يعمل بمقتضى الثلاث والأربع إذ هو الشك الباقي، وبناء على عدم الإطلاق تبطل الصلاة، لأنه من غير الشكوك المنسوبة.

ونحن وإن قلنا بالإطلاق إلا أنه لابد أن تتحقق المسألة على طبق المبني. وأما إذا كان الشك حال الصلاة بسيطاً وانقلب بعد السلام إلى شك بسيط آخر مثل ما إذا شك بين الثنين والأربع ثم انقلب إلى الشك بين الثلاث والأربع، فبمقتضى القاعدة الحكم بالبطلان، ووجهه:

أنه لا يمكن إجراء حكم الشك بين الثنين والأربع لأن دليل ترتيب أثر هذا الشك ناظر إلى تحقق الشك بين طرفيه مستمر إلى ما بعد السلام، والحال أنه لم يبق كذلك فيكون حكمه ساقطاً ولا تجري فيه قاعدة الفراغ، لأن الشك وإن حصل بعد الفراغ إلا أن احتمال الإتيان بالركعة الرابعة وعدم إتيانها هو نفس الشك الواقع في أثناء الصلاة، وقاعدة الفراغ إنما تجري إذا كان الشك حادثاً بطرفيه بعد الصلاة.

وبعبارة أوضح: إن الشك في أثناء الصلاة كان بين الثنين والأربع والشك الواقع بعد الصلاة كان بين الثلاث والأربع فطرف الركعة الرابعة موجود في كلا الشكين والذي تبدل هو طرف الثنين إلى الثالث، فلا يمكن إجراء حكم الشك بين الثنين والأربع، لأنه لم يبق لما بعد السلام، كما لا يمكن إجراء

قاعدة الفراغ لأن أحد طرفي الشك لم يكن حادثاً بعد الصلاة، فلا يتحقق الفراغ، ولا يجري الاستصحاب بناء على القول بعدم جريانه في الركعات، فالمرجع حينئذ إما أن نقول بالأصل الشانوي بمقتضى صحيفة صفوان المقتصية للإعادة، أو يرجع لقاعدة الاشتغال، لعدم وجود المصحح للصلاة مع الشك في فراغ الذمة فتجب الإعادة.

والمطلب الباقي هو: أنه إذا انقلب شكه البسيط في أثناء الصلاة إلى شك مركب كما إذا كان شكه في أثنائها ما بين الثنين والأربع ثم انقلب بعدها إلى الشك بين الثنين والثلاث والأربع، فيكون الشك بين الثنين والأربع أحد احتمالات الشك المركب كان متحققاً أثناء الصلاة، فيكون هو بعينه بقاء إلا إنه قد أضيف إليه طرف آخر وهو الشك بين الثلاث والأربع، وهو شك حادث بعد الفراغ من الصلاة، فلا اعتبار به، فلابد أن يعمل بمقتضى الشك بين الثنين والأربع.

إشكال المحقق الحائزى^(١):

وأشكل على ذلك المحقق الحائزى في كتاب الصلاة بعد أن احتمل بأنه يبنتي على أن الشك بين الثنين والثلاث والأربع مركب من شكين أحدهما الشك الواقع في الصلاة والثاني الشك الحادث بعدها وأنه شك واحد، فعلى الأول يلزم ترتيب أثر الشك الواقع في الصلاة وعدم الاعتناء بما وقع بعدها، فيأتي بركتعتين من قيام كما في المثال، ولا يعنى باحتمال فوت الركعة

المشكوكه، وعلى الثاني تصح الصلاة لأن الشك الأول قد انقضى والشك الحادث وقع بعد الفراغ.

فأشكل بعدم شمول دليل الشك بعد الفراغ للفراغ المبني على البناء ولا يشمله دليل الشك بين الثنين والأربع، لأن معناه ألا تكون الثلاث مورداً للاحتمال، ومقتضى الشك في أنه صلٰى ثلاثاً أو أربعاً هو القطع بوقوع الثلاث، فكيف يجتمع الشك في تحقق الثلاث؟ بل القطع بعده، كما هو مقتضى الشك بين الثنين والأربع مع القطع بوقوع الثلاث، كما هو مقتضى الشك بين الثلاث والأربع، فليس هو الشك السابق ولا هو شك بعد الفراغ، لأنه تعبدى وبنائي، بينما موضوع أدلة الفراغ الشك بعد السلام الذي هو جزء واقعي.

جواب إشكال المحقق العاثري:

ونقول: إنما يمكن أن يقال قبال نظره هوأن الشك بين الثنين والأربع إما هو متقوّم بعدم احتمال الثالثة أو هو غير متقوّم به، فإن كان الأول فالحق معه، ويكون ما ذكره في المستمسك وغيره باطلأ.

ولكن الحق أن أصل الشك غير متقوّم بعدم احتمال الثالثة، وذلك لوجود أدلة الشك بين الثنين والثلاث والأربع، فلو كان الشك بين الثنين والأربع متقوّماً بما حصل لهذا الشك أصلاً، لأن الشك بين الثنين والثلاث والأربع ليس غير أنه تردد بين أن يكون شكه بين الثنين والأربع مع انضمام الشك بين الثلاث والأربع، فذات الشك غير متقوّم بعدم احتمال الثالثة، بل كل شك منحصر بطرفين فهو مقارن لعدم احتمال الثالثة، وقد خلط بين المقارنة لعدم احتمال الثالثة في الشك بين الثنين والأربع وبين التقوّم بعدم احتمالها، فلو

كان متقوماً فقد انعدم الشك ويكون الآخر جديداً، وإذا كان مقارناً فالمقارنة تذهب في الشك الجديد دون نفس الشك، أي أن احتمال الثالثة لم يكن موجوداً في أثناء الصلاة ثم وجد بعدها، فالحق ما طرحته بعنوان (قد يقال) من أن الشك بين الثنين والثلاث والأربع عين الشك السابق بإضافة احتمال الثالثة، فلا بد أن يجري فيه حكم الشك بين الثنين والأربع، ولا يعتني بالشك الجديد بين الثلاث والأربع، وإنما الذي ارتفع من الشك السابق هو المقارنة لعدم احتمال الثالثة، وقد خلط بين الحصة الملزمة والتقويم.

وأما ما قاله من جهة أن هذا الشك ليس شكًا بعد الفراغ لأنه لا بد أن يكون الجزء الأخير واقعاً لا بناء، فقد أبطلناه سابقاً مضافاً إلى ضميمة (إذا سلمت فانصرفت) فيكون شكًا بعد الفراغ.

والنتيجة: أن المبني المطروح مخدوش بوجوه عديدة، فلا يتم ما بني عليه من مبان.

والمطلب الباقي أن البحث قد طرح بنحو الإجمال وقلنا أن الشك السابق إما أن يكون بسيطاً ثم ينقلب إلى مركب أو بالعكس أو ينقلب إلى بسيط آخر، وفي صورة انقلاب البسيط إلى المركب، فالحق ما قيل من العمل بمقتضى الشك البسيط، لأنه الطرف الباقي من الشك بعد الصلاة.

وفي صورة انقلاب الشك البسيط إلى بسيط آخر، فقد حكم بالبطلان بما تقدم من أن أدلة الشكوك الدالة على البناء على الأكثرين، وصلاة الاحتياط ناظرة للصور التي يكون الشك فيها باقياً إلى ما بعد السلام، فلا تشمل هذه الصورة التي يكون الشك فيها غير باق، كما أن قاعدة الفراغ لا تجري هنا، لأن

احتمال عدم إتيان الركعة الرابعة هو نفس الاحتمال الواقع في أثناء الصلاة وهكذا الاستصحاب، فيكون المرجع صحيحة صفوان الدالة على لزوم إعادة الصلاة.

وهذا البيان يتم على مبني سقوط الاستصحاب في الشك في الركعات، مع القول بعموم صحيحة صفوان، إلا أننا لم نقبل ذلك، للمناقشة في صحيحة صفوان، فلم نقبلها كمرجع ثانوي، وقد ناقشنا في سقوط الاستصحاب، وقلنا بعدم وجود دليل قطعي، ولا حجة قائمة على سقوطه في مطلق الشك في الركعات، فالمحكم عموم دليل الاستصحاب، وإنما يخص بالقدر المتيقن من النصوص الخاصة في الشكوك، فتبقى حجية الاستصحاب قائمة فيباقي، كما أن الشكوك المندرجة تحت إطلاق موثقة عمار خارجة عن عموم الاستصحاب.

وعليه، إن كل مورد ليس فيه نص خاص ولا يشمله إطلاق موثقة عمار يدخل في نطاق الاستصحاب، وفي هذا المورد لا تجري فيه الأدلة الخاصة ولا موثقة عمار، فإن موضوعها الشك البالغي إلى ما بعد السلام، إلا أنها لا ترفع اليد عن حجية الاستصحاب فيه إلا إذا حصل لنا القطع من الشهرة القدмарية وبناء الفقهاء بأن الشك في ركعات الصلاة خارج عن تحت الاستصحاب، ولم يحصل إلا ظن وهو لا يغني عن الحق شيئاً.

فالحق هو البناء على الأقل ويأتي بتنمته ويعتاط بالإعادة. وصور انقلاب الشك قد تصل إلى عشرين ولكن قد اتضاع أحكامها جميعاً على المبني.

(مسألة ١٦): إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الثنين والأربع، ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس أو الثنين والخمس وجب عليه الإعادة للعلم الإجمالي أما بالنقسان، أو بالزيادة (١).

المسألة ١٦: من صور انقلاب الشك بعد الفراغ من الصلاة
(١) إذا شك في أثناء الصلاة بين الثلاث والأربع أو بين الثنين والأربع ثم انقلب شكه بعد الفراغ إلى ما بين الثلاث والخمس أو الثنين والخمس وجب عليه إعادة الصلاة للعلم الإجمالي إما بالنقسان إن كان قد صلى ثلاثة أو ثنتين، وإما بالزيادة إن كان قد صلى خمساً. ومقتضى العلم الإجمالي بخلل الصلاة زيادة أو نقيصة هو إعادة الصلاة.

وأشكل على ذلك في مستمسك العروة^(١) وغيره من الحواشى ياشكالين: الإشكال الأول: أن العلم الإجمالي بالنقصان أو الزيادة ليس مقتضياً لوجوب الإعادة لأنه إن كان من جهة اقتضائه للعلم بالبطلان ففيه أن احتمال النقيصة لا يقتضي احتمال البطلان، وذلك لأن في العلم الإجمالي احتمالين: أحدهما: احتمال النقصان، والآخر احتمال الزيادة، والموجب للبطلان هو الثاني لما ورد من أنه (مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ إِلْغَادَةُ)^(٢).

وأما احتمال النقصان فلا يوجب إعادة الصلاة، وإنما يوجب ضم الركعة

١. مستمسك العروة: ٧ : ٤٨٧.

٢. الوسائل: ب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

الناقصة متصلة، فلا يوجب العلم الإجمالي بطرفيه الإعادة، وإنما يوجب بطرف الزيادة دون طرف النقيضة.

الإشكال الثاني: إن كان الاستناد إلى العلم الإجمالي من جهة أن الواجب إما الركعة الرابعة على تقدير النقصان أو إعادة الصلاة على تقدير الزيادة، ولما كان وجوب الركعة الرابعة مشكوكاً والشك في التكليف صار مجرى للبراءة، وبالنسبة للزيادة يصير مجرى لقاعدة الاشتغال، فينحل العلم الإجمالي بالأصل النافي للتکليف في طرف، والمثبت له في الطرف الآخر، وذلك يقتضي وجوب الإعادة، فيشكل عليه بأن البراءة لا مورد لها، لأن وجوب الركعة الرابعة معلوم من الأول، وليس التكليف بضم الركعة تكليفاً جديداً حادثاً حتى يقع مورداً للبراءة، فلا يتم التعليل.

ثم بين أن عمدة المستند عدم جريان أصل عدم الزيادة، وذلك لاحتمال بطidan الصلاة بالزيادة، فإذا جرت أصالة عدم الزيادة كان اللازم ضم الركعة المتصلة، ولكن أصالة عدم الزيادة غير جارية هنا، كما لو شكل بين الثلاث والخمس قبل التسليم أو شكل في ذلك بعد التسليم باعتقاد الأربع، فإن الشك حينئذ وإن كان بعد الفراغ لكن لما كان مقروناً بالعلم الإجمالي ولا تجري أصالة عدم الزيادة فيتعين استئناف الصلاة.

وبعض الأعاظم كالسيد عبد الهادي الشيرازي حكم بلزوم إعادة الصلاة إن أتى بالمنافي، ولزوم الجمع بين الإتيان بالناقصة وإعادة الصلاة إن لم يأت بالمنافي، لأنه شاك بين النقصان والزيادة، ومقتضى احتمال النقصان الإتيان بالناقصة، ومقتضى احتمال الزيادة إعادة الصلاة، فمقتضى العلم الإجمالي هو جبر الصلاة بالناقصة متصلةً وإعادة الصلاة.

مقتضى التحقيق في المسألة:

إن الشك الحاصل شك بعد السلام، فيكون العلم الإجمالي حاصلاً بعد السلام إما بالنقص أو الزيادة، فإما أن نقول بعدم جريان الاستصحاب في الركعات، إما لمناط أن المستفاد من مذاق الشع إسقاط الاستصحاب في الركعات خلافاً للعامة، وإما لأجل أن إحراز الركعة الرابعة باستصحاب عدم الزيادة مثبت، مع أن التشدد لابد أن يكون في الركعة الرابعة واقعاً لا تعبداً.

وللتحقق العراقي حاشية هنا، اعتمد فيها على سقوط الاستصحاب من هذه الجهة، فقد قال: بلزوم الإعادة، لأن قاعدة الفراغ غير جارية هنا، كما لا يجري استصحاب عدم الزيادة بمناط أنه مثبت، بناء على سقوط الاستصحاب في الركعات ولو من جهة أن مفاده ليس إلا مفاد ليس التامة ومثله لا يثبت رابعية الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، والمفروض أن مشروعية السلام ثبت في هذه الصورة وبدون إثباتها يدور أمر سلامه بين الجزئية والمانعية فلامصحح لهذه الصلة أصلاً، وهذه الجهة هي النكتة في سقوطه في الركعات لا ماتوهم من سائر الجهات، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام، إذ في مثله زلت أقدام الأعلام^(١).

ونقول: إن قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الركعات سواء من هذه الجهة أو الجهة السابقة فاستصحاب عدم الزيادة غير جار، فلامصحح لهذه الصلة، فالإتيان بالركعة المتصلة لا مصحح لها، وكذا المنفصلة فإنه لا مورد لها، فالمرجع حينئذ قاعدة الاستعمال الموجبة للزوم الإعادة، والظاهر أنه

يمكن تصحيح تعليل السيد ^{رحمه الله} بهذا البيان.

الجواب على إشكال المستمسك

وأما ما أشكل به في المستمسك من أن العلم الإجمالي لا ينحل بأصالة البراءة عن وجوب الركعة الناقصة لأن وجوبها ليس تكليفاً حادثاً، فلابد أن يتأمل فيه، إذ ليس عندنا تكليفان أحدهما لزوم الصلاة والآخر وجوب الركعة الرابعة، بل التكليف من الأول هو التكليف بأصل الصلاة، والتكليف بالركعة الرابعة يتم على فرض الإتيان بما قبلها من الركعات، إذ هو تكليف تدريجي في ظرف العمل، فإذا كبر تحقق التكليف بالقراءة، وإذا قرأأتى التكليف بالركوع وهكذا، فإذا أتى بثلاث ركعات تحقق التكليف بالركعة الرابعة، فإذا كان في أثناء الصلاة فلم يدرأ أنه أتى بالركعة الرابعة أم لا وقع الشك في وجوبها، فتكون مجرى للبراءة، لأنه حينئذ شك في حدوثه، وأما بالنسبة لنفس الصلاة فالاشتغال ثابت من الأول، ولم يعلم سقوطه.

فما قاله في المستمسك من أن التكليف بالرابعة ثابت من الأول لأنه ضمن التكليف بالصلاة - غير تمام، لأن التكليف بالرابعة لا يأتي إلا بعد تحقق الإتيان بالثلاث، فإذا شك فيها تتحقق الشك في الحدوث، فتكون مجرى للبراءة، وأما أصل الصلاة فهو مجرى لقاعدة الاشتغال.

نقد حاشية الشيرازي

وأما ما قاله السيد عبد الهادي الشيرازي ^{رحمه الله} من أن احتمال النقص يقتضي الإتيان بالناقص لا بطلان الصلاة فيرد عليه بأن نظر السيد الماتن هو أن احتمال النقص موجب للإعادة، لأنه احتمال مقررون باحتمال الزيادة لا

احتمال النقص المجرد عن الآخر، فما قاله السيد عبد الهادي واعتمده صاحب المستمسك من أن العلم الإجمالي مردد بين النقص فيجب الإتيان بالناقص والزيادة فلابد من إعادة الصلاة إنما يتم في النقص المجرد في حد نفسه لا النقص المقربون باحتمال الزيادة فهو مستلزم للبطلان، لفرض عدم جريان الاستصحاب في المقام، واحتمال النقص مع عدم جريان استصحاب عدم الزيادة مستلزم لوجوب الإعادة، لأن النقص حينئذ لا علاج له إلا بالإعادة، فالعلم الإجمالي بالنقص أو الزيادة موجب للبطلان على كل حال.

ولا مجال لقاعدة الفراغ، لعدم العلم بتمامية الصلاة والفراغ عنها، هذا حكم المسألة بناء على عدم جريان الاستصحاب في ركعات الصلاة.

وأما إذا قلنا بجريان الاستصحاب - كما هو الحق - بعد مناقشتنا في مسقطاته من كونه مثبتاً أو مورداً لـما هو المشهور - كما سبق في الجواب عن إشكال الاستصحاب في الركعات^{٤٠١} - فحينئذ يمكن أن يقال بلزوم الإتيان بالناقص للاستصحاب، وعلى فرض التسليم بعدم جريانه في الركعات في ما كان الشك في أثناء الصلاة كما هو القدر المتيقن فلا يسلم في ما كان الشك بعد الصلاة، لعدم وجود مانع يمنع من جريانه، إذ بعد الفراغ من الصلاة يحصل العلم الإجمالي بالإتيان بالثلاث أو الخمس، فيتيقن بالإتيان بالثلاث ويشك في الزيادة، فيستصحب المتيقن وهو الثالث ويؤتى بالناقص متصلة.

فالقول بالإتيان بالناقص وإتمام الصلاة للاستصحاب لا مانع منه وإن كان ما قالوه هو الأحوط لثلا يخالف المشهور.

(مسألة ١٧): إذا شك بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكين، أو حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع وجهاً من أقوالهما الثاني (١).

المسألة ١٧: من صور انقلاب الشك

(١) أما وجه القول الأول فللعمل بمقتضى حصول الشكين: الشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الثلاث والأربع.

وأما الوجه الثاني فإن أدلة الشكوك ناظرة للشك بين الثلاث والأربع الواقعتين، والشك بين الثلاث البنائية والأربع غير داخل في أدلة الشك بين الثلاث والأربع، ومن جهة أخرى: إن أحکام الشكوك دائرة مدار فعلية الشك، والشك الفعلي وإن نشأ عن الشك الأول والبناء عليه إلا أن شكه الفعلي دائر بين الاثنين والثلاث والأربع فتشمله أدلته.

وأشكل المحقق الحائر ^(٢) على ذلك:

بأن المناط في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع هو أن الركعة بمحاضة ظرف وقوعها يشك في كونها ثالثة أم رابعة، والمفروض أن الركعة المفروغ عنها المبني على كونها ثالثة مرددة بين كونها ثانية أو ثالثة، ولا يحتمل كونها رابعة في حال حدوث الشك الثاني أيضاً.

وهذا الشك الفعلي وإن كان بين الاثنين والثلاث والأربع لكن من جهة

١. كتاب الصلاة للحاجري: ٣٧٦.

انضمما شك إلى شك آخر لا من جهة انقلاب شك إلى شك آخر، فلا يشمله دليل الشك بين الاثنين والثلاث والأربع.

وهذا الإشكال بظاهره مخدوش، لأن المورد وإن كان ضم شك إلى شك آخر إلا أنه بضم الشك الثاني يحصل التردد فعلاً بين الثنين والثلاث والأربع، وهذا التردد وجданني وإن كان متولداً من شك آخر، وإطلاق دليل الشك بين الثنين والثلاث والأربع شامل له، فإن من شك بينها يصدق عليه دليلها وإن كان منشؤه شكًا سابقًا، فيحكم عليه بوظيفة الشك بين الثنين والثلاث والأربع، فيصح كلام السيد على طبق القاعدة.

ولا يجري دليل الشك بين الثلاث والأربع هنا، لأن موضوعه الشك بين الثلاث والأربع الواقعيتين والتردد هنا بين الثالثة البنائية والرابعة الواقعية، وأدلة الشكوك لا تشمل ما كان أحد أطرافها غير واقعية بل هي بنائية، فلا تشمل الثالثة التعبدية الرابعة الواقعية، فالوجه أنه لا قصور في أدلة الشك بين الثنين والثلاث والأربع، فما قاله السيد ^{نه} تمام.

(مسألة ١٨): إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والأربع (١).

المسألة ١٨:

(١) المالك في هذه الفروع واحد، فإنه مع الظن بعدم طرف من الأطراف الثلاثة يبقى الشك فيباقي ويجري عليه حكمه.
واحتاط بعض محشى العروة كالسيد عبد الهادي الشيرازي بإعادة الصلاة بعد البناء على الشك الباقي.

ومستندهم هو أن الموجود في النصوص تعلق الوهم أو الظن بطرف الشك وجوداً، كما إذا شك بين الثلاث والأربع وتعلق وهمه أو ظنه بالأربعأخذ بذلك الظن باعتبار تعلقه بوجود ذلك الطرف، وأما تعلقه بعدمه فهو غير مشمول لتلك النصوص، وفي هذه الفروع قد تعلق الظن بعدم الطرف الثالث، ومقتضى الاقتصار على ظاهر الأدلة عدم دخول الظن بالعدم فيها، فإذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع وظن بعدم الأربع لم يؤخذ بهذا الظن، لعدم شمول الأدلة له كما يمكن أن يشتبه فيقال إن اعتبار الظن على خلاف أدلة المنع عن اتباع الظن، فيكون اعتبار الظن محتاجاً إلى مؤونة، والقدر المتيقن الخارج عن العمومات المانعة هو الظن المتعلق بوجود الركعة لا بعدمها.
وأما مستند ما قاله السيد الماتن فهو: أن الظن في الركعات بعد الشك

موجب لتعيين الموضوع سواء كان الظن متعلقاً بوجود الركعة أم بعدها. وهذا هو المنسبق عن الفهم العرفي، فإذا قال: (إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقْعُ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ)،^(٤) لم يفرق بين وقوع الوهم على وجود الشيء أو عدمه بمقتضى الذوق العرفي، فلا خصوصية لوقوع الوهم بالوجود، فإن الأدلة ظاهرة بتعيين الوظيفة الاحتياطية عند الشك واستواء الطرفين، بخلاف ما إذا رجح جانب أحدهما وجوداً أو عدماً بتعلق الظن به لتبدل استواء الطرفين، فإذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع مستوية عمل بوظيفة الشك، فإذا ما تعلق الظن بعدم الأربع خرجت عن حد الاستواء ويبقى الظرفان الآخران مستويين، فتجري فيما وظيفة الشك، وبذلك يخرج الظن بالطرف وجوداً وعدماً عن الأدلة المانعة عن اتباع الظن، فيتم ما قاله السيد^٢، لا وجه للاحتياط في هذه الفروع.

١. الوسائل: بـ ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

(مسألة ١٩): إذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث، وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنين والثلاث فيجري حكمه (١).

المسألة ١٩:

(١) هل أن المناط في مثل هذه المسائل عبارة عن الشك الفعلي أو الشك الناشئ عن الشك الآخر؟ الحق هو الأول، وهو ملاحظة الشك الفعلي بلا ملاحظة للحالة السابقة، والشك بين الواحدة والثنتين إنما هي ناظرة إلى الحالة السابقة بعد اليقين بعدم الثلاث، والحال أن الشك السابق تحقق بين الثنين والثلاث، فلما بني على الثلاث وأتى بالرابعة شك بين الواحدة والثنتين بالنسبة للسابق، والحال أنه قد صلى ثنتين قطعاً، فيرجع شكه هذا إلى الشك بين الثنين والثلاث، فيجري عليه حكمه، فشكه السابق وإن تبدل فعلاً إلى الشك بين الواحدة والثنتين إلا أنه بعد فرض إتيانه بالركعة الأخرى يصبح شكه الفعلي شكًا بين الثنين والثلاث، والمناط على هذا الشك الفعلي، فيجري عليه حكمه.

(مسألة ٢٠): إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلحي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بدلاً عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً من حيث أنه أحد الفردان المخير بينهما، أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعين تتميم ما نقص، ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً، وفي الشك بين الاثنين والأربع يتعين ركعتان جالساً، وفي الشك بين الاثنين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً وجوه أقواها الأول، وفي الشك بين الاثنين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع، وفي الشك بين الاثنين والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشك بين الاثنين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردان، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، وأما لو صلى جالساً ثم تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور(١).

المسألة ٢٠: وظيفة العاجز عن القيام عند الشك بأحد الشكوك الصحيحة:

- (١) إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلحي العاجز عن القيام فما هي وظيفته؟

اختلف في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن تكون وظيفته وظيفة المصلحي قائماً، فيتخير في موضع التخيير بين ركعة جالساً بدل القيام وركعتين من جلوس، واختاره السيد في المتن.

القول الثاني: تعيين اختيار الركعتين من جلوس بدون تخفيير، واختاره جمع من المحسنين، ومنهم: السادة الحكيم والشيرازي والخونساري وقواه في الجوواهر، وكذا الحائزى إلا في الشك بين الشنتين والثلاث فاحتاط بالجمع وإعادة الصلاة.

القول الثالث: تعيين تتميم ما نقص، ففي الشك بين الثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً، وفي الشك بين الاثنين والأربع يتعين ركعتين جالساً، وفي الشك بين الاثنين والثلاث والأربع يتعين الإتيان برکعة جالساً وركعتين كذلك، وختار هذا القول جمع من المحسنين للعروة كالشيخين النائيني والأصفهاني والسيدين البروجردي والخوئي.

أما مستند القول الأول فهو إطلاق دليل الشك بين الثلاث والأربع مثلاً، فإنه قد دل على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس، ويضاف له إطلاق دليل بدليلة الجلوس عن القيام حال العجز، ومقتضى الجمع بينهما أن القادر على القيام يتخير بين الإتيان برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس، وكذا الشخص العاجز عن القيام، فإنه يتخير بينهما أيضاً إلا أنه يأتي برکعة من جلوس بدلاً عن القيام لعجزه، وهكذا بقية الفروع.

وأما مستند القول الثاني فالأجل أن إطلاق أدلة التخيير وإن كان شاملأ للمورد إلا أنه بتعذر بعض أعدال التخيير يتعين الآخر، كما هو الكلام في

الواجب التخييري، فإذا كان مخيراً بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وتعذر الركعة من قيام لعجزه بقي الركعتان من جلوس فيأتي بهما، فيكون حاله حال المخير بين العنق والصوم والإطعام، فمع تعذر العنق والصيام يتبع الإطعام، ولا يمكن الرجوع إلى إطلاق أدلة بدالية الجلوس عن القيام، لإمكان إعمال قاعدة الاضطرار في أحد الأعدال ليتعين الآخر، فحيث يتمكن من أحد الأعدال يتبع.

وأما مستند القول الثالث فالأجل أن أدلة الشكوك الصحيحة طائفتان:
الأولى: هي الأدلة الخاصة الواردة في بعض الشكوك، كالشك بين الثلاث والأربع أو الشنتين والأربع أو الشنتين والثلاث والأربع.

الثانية: الأدلة العامة كموثقة عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: (يا عَمَّاْرُ أَجْمَعَ لَكَ السَّنَهُوكَلَهُ فِي كَلِمَتَيْنِ؟ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ إِذَا سَلَمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنْكَ تَقْضِيَتْ^(١))، ومقتضى هذه الأدلة العامة إتمام ما نقص في جميع الشكوك، فإذا شك بين الثلاث والأربع فالناقص هو الركعة، ومقتضى الأدلة العامة إتمامه فيأتي برکعة من قيام، هذا مقتضى الأصل الأولى وغيره يحتاج إلى دليل، وقد قام الدليل بالتخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس للمصلحي قائماً، وأما المصلي جالساً فالناقص هو ركعة واحدة بمقتضى الأدلة العامة، ولا يشمله الخطاب الأولى بالتخيير، لأنه خاص للمتمكن من القيام، فلامعنى لأن يقال للعجز عن القيام تخيير بين الركعة

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

من قيام والركعتين من جلوس، ولا أقل من الشك في الشمول للعاجز، فإذا لم تشمله أدلة التخيير تعين الإتيان بر克عة من جلوس، لشمول الأدلة العامة بإتمام ما نقص، فإنها دالة على أن المتمم على كيفية ما نقص.

فمقتضى القاعدة هو إتمام ما نقص، فإذا شك المصلي جالساً بين الثلاث والأربع فبمقتضى أتم ما نقصت^(١) أن يأتي بركعة وهو جالس، ولا مورد للتخيير هنا، لأنه خاص بال قادر، ولا معنى لاختيار العدل الآخر بعد عدم الشمول من الأول، هذا هو الحق بنظرنا بعد توضيح دليل أتم ما نقصت لينحل حسب الحالات والأشخاص.

والنتيجة: أن الحق ما قاله جمع من المحشين من إتمام ما نقص فيأتي بركعة جالساً عند الشك بين الشنتين والثلاث أو الثلاث والأربع، والإتيان بركتعين جالساً عند الشك بين الشنتين والأربع، والإتيان بركعة جالساً وركعتين كذلك عند الشك بين الشنتين والثلاث والأربع، وقد اتضح بذلك بقية المسألة.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١، وفيه: ثُلِثَتْ مَا ظُلِّثَتْ أَنْكَ نَقَضْتَ.

(مسألة ٢١): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط (١).

المسألة ٢١:

(١) ذكر السيد في هذه المسألة مطالب:

المطلب الأول: قطع الصلاة في الشكوك الصحيحة:

لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها.

وقد استدل لحرمة قطع الصلاة بتسعة وجوه:

الوجه الأول: التمسك بروايات الشكوك مثل: (مَتَى مَا شَكُّنْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَيَّمْ مَا ظَنَّتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ) ^(١) (وإِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ) ^(٢) وغيرها الدالة على الحكم بالبناء على الأكثرا المستفاد منه أن الواجب هو العمل بهذه الوظيفة، فلا يجوز قطعها واستئنافها.

وهذا الوجه غير تمام، لأن هذه الأوامر ظاهرة في بيان الطريق لتصحيح الصلاة، فبالبناء على الأكثرا والإتيان بصلاة الاحتياط يتحقق الامتثال للصلاة، وأما رفع اليد عن هذا الطريق واستئناف أصل الصلاة هل هو جائزأم لا؟ فهو غير مستفاد من هذه الأدلة.

وبعبارة أخرى، إن هذه الأوامر أوامر طر妃ة لتعليم كيفية الامتثال، إلا أن تعين

١. الوسائل: بـ ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حـ ١.

٢. الوسائل: بـ ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حـ ٢.

الامتثال بهذا الوجه دون غيره فليس مدلولاً لها حتى المدلول الالتزامي عقلاً أو عرفاً، بل هي ظاهرة لعلاج العمل وتصحيفه، مع أن الأوامر في المركبات منسلخة عن التكليفية.

الوجه الثاني: ما نسب إلى العلامة ^{رحمه الله} من أن إتمام الفريضة واجب، فقطعها حرام، لتوقف الإتمام على عدم القطع.

ويرد عليه:

أولاً: أن وجوب الإتمام بمجرد الشروع هو أول الكلام، فقد أخذ ذلك في الدليل، والحال أنه لابد من دليل مثبت له.

ثانياً: كون الإتمام متوقفاً على عدم القطع غير تمام، لإمكان الإتيان بالمؤمر به في ضمن فرد آخر.

ثالثاً: دعوى أن القطع حرام لأن الإتمام متوقف على عدم القطع متوقفة على أن أحد الضدين متوقف على عدم الآخر، وهو باطل.

رابعاً: على فرض كونه مقدمة فلابد أن يثبت حرمة المقدمة.

الوجه الثالث: أن الروايات الواردة في باب كثير الشك مثل قوله ^{عليه السلام}: (لَا

تَعُودُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ تَنْقُضَ الصَّلَاةَ فَتُنْظَمُ عَوْهُ)^(١)

وهو ظاهر في النهي عن نقض الصلاة الدال على الحرمة.

وفيه: أن حد دلالة الرواية أن تعويد الشيطان على نقض الصلاة منهي عنه،

أما أصل النقض فليس مدلولاً للرواية، فلا دلالة على الحرمة.

١. الوسائل: ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

الوجه الرابع: قوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^(١) الدال على حرمة إبطال العمل، ومنه الصلاة.

وأشكل على ذلك بأن النهي عن إبطال العمل يتم بعد إتمامه، فلا يشمل مورد بحثنا، وهو الإبطال أثناء العمل، كما في مستند العروة.^(٢)

وهذا الإشكال غير تمام، فإن الإبطال في المركبات كما يصدق على ما بعد إكمالها يصدق على الإبطال في أثنائها، فإذا لم يتم العمل مع صلاحية الأجزاء للإتمام فهو إبطال حقيقة.

والحق في الجواب أن الأعمال شاملة للتبعديات والتوصليات، والتبعديات شاملة للواجبات والمستحبات، ولا شك في جواز إبطال التوصليات وكذا المستحبات من التبعديات، فلو أريد بها حرمة قطع الصلاة الواجبة لزم تخصيص الأكثر وهو مستهجن.

الوجه الخامس: النصوص الواردة في النهي عن قطع الصلاة كالبكاء والتكلم والضحك وغيرها.

وجوابه واضح، فإن هذه النواهي ظاهرة في الحرمة الوضعية لا التكليفية، لأن النهي في المركبات ظاهر في الإرشاد للمانعية.

الوجه السادس: النصوص الواردة في مورد الرعاف في الصلاة فقد أمر فيها بالمضي وعدم قطعها، كما في صحيح معاوية بن وهب قال: (سأّلْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّعَافِ أَتَيْنَقْصُ الْوُضُوءَ قَالَ لَوْاَنَ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ

١. سورة محمد: ٣٣.

٢. مستند العروة: ٤: ٥٥٣ وموسوعة السيد الخوئي: ١٥: ٥٢٣.

وَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاهُ لَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَعَسَلَهُ فَلَيْبَنْ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَطْعَنُهَا^(١).

ويرد عليه: أن هذا النحو من الروايات وارد في مقام توهם الحظر، فلا يكون الأمر دالاً على وجوب المضي، وإنما يدل على نفي ذلك لا أكثر.

الوجه السابع: صحيح حربن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِذَا كُثِّرَ فِي صَلَةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَبْقَى أَوْ غَرِيبًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةٌ تَتَحَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطِعِ الصَّلَاةَ وَابْتَغِ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيبَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ^(٢)).

والامر بقطع الصلاة ليس أمراً وجوبياً، بل معناه جواز القطع، وهو معلق على هذه الأمور، ولا شك في عدم خصوصية الثلاثة، بل هي مصاديق للضرورة، فيكون جواز القطع معلقاً على الضرورة، فإذا لم تكن هناك ضرورة فالقطع حرام. ولا إشكال في سند الرواية ولدلالتها وجه.

وأشكّل على ذلك: بأن الشرط في الصحيحة مسوق لتحقق الموضوع، ولا مفهوم له، لأن مفاد الرواية إذا كنت في صلاة الفريضة ورأيت كذا فاقطع الصلاة، ومفهومها إذا لم تكن في صلاة الفريضة...، فينتفي الحكم بانتفاء الموضوع، وإنما يتم المفهوم في صورة حفظ الموضوع.

ويجاب: بأن الشرط وإن كان مسوقاً لبيان تحقق الموضوع إلا أنه يمكن التمسك بالتقيد والتحديد في الرواية، فتكون النتيجة: إذا كنت في الصلاة ولم يحصل أن غلاماً لك قد أبلى ولم تحصل ضرورة فلاتقطعها، فيتمسك

١. الوسائل ب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.

٢. الوسائل: ب٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

بمفهوم التحديد والتقييد لا مفهوم الشرط، فإن تفريع الإمام الحكم على التقييد يدل على الانتفاء عند انتفاء القيد، وهذا الوجه قوي.

الوجه الثامن: النصوص الواردة بعنوان (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(١).

فإن المستفاد من هذه الروايات حرمة قطع الصلاة، فحين يدخل في الصلاة ويكبر تحرم عليه جميع المنافيات لها، وإنما تحل إذا أتى بالسلام.

وأشكل عليه بإشكالين:

الإشكال الأول: ضعف أسانيد الروايات الواردة في هذا الباب، إما بالإرسال وإما بضعف السند بسهل بن زياد كما في مستند العروة^(٢).

وقد أجبنا عليه مفصلاً في بابه، واتضح أنه لا يمكن طرح الروايات، وقلنا بالاحتياط في روايات سهل بن زياد.

الإشكال الثاني: أن التحرير في الروايات تحريم وضعی، وليس تکلیفیاً، وذلك لأن موارد الصلوات المستحبة خارجة قطعاً لعدم حرمة قطعها من أن تحريمها التکبیر وتحلیلها التسلیم.

ويشكل عليه نقضاً بأنه قد بحث مفصلاً في قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٣) فقيل أن الحلية في البيع أعم من الحلية الوضعية، وهكذا الحرمة في الربا، فتشمل التکلیفیة كما في مصباح الفقاهة^(٤)، فإذا كانت

١. الوسائل: ب١ من أبواب التسلیم ح١ و٨.

٢. مستند العروة: ٤: ٣١٤ وموسوعة السيد الخوئي: ١٥: ٢٩٤.

٣. سورة البقرة: ٢٧٥.

٤. مصباح الفقاهة: ٢: ١١٢.

الحلية أو الحرمة شاملة للتوكيلية والوضعية فلا وجه لتخصيصها بأحدهما، لأنه خلاف الإطلاق وأصل الشمول.

وهنا يمكن أن نقول بأن إطلاق الحلية والحرمة شاملة للوضع والتوكيل، إلا أنها في النوافل مخصصة، فيقال بالحلية والحرمة الوضعيتين لا التوكيليتين، فيبقى الباقي على إطلاقه، وإذا سقطت الحرمة التوكيلية في النوافل فلماذا تسقط في الفرائض؟ ولا يلزم من ذلك تخصيص الأكثـر لعدم خروج أغلب الأفراد، لبقاء إطلاقها في الفرائض والوضعية منها في النوافل، فلا يخرج إلا التوكيلية في النوافل، وهذا الوجه قوي أيضاً.

الوجه التاسع: الإجماع، إلا أن تتحقق هذا الإجماع التبعدي مع هذه الوجوه مشكل، إذ لا يكشف حينئذ عن قول المعصوم تعبداً، أو عن دليل وراء الوجه المذكورة.

إلا أن النكتة في المقام أن الإجماع - صغروياً - في تمام القوة، فإن المحقق في المعتبر طرح المسألة وجعلها مفروغاً عنها، فقال: يحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر^(١)، ثم نقل كلام الشيخ في المبسوط^(٢)، وحرمة قطع الصلاة عند الفقهاء سلفاً من المطالب المسلمة، فهذا الإجماع وإن احتمل الاستناد فيه إلى الوجوه المذكورة إلا أنه غير قابل لرفع اليد عنه في خصوص ما نحن فيه. وقد يقال إن عمدة دليل حرمة القطع هو الإجماع، والقدر المتيقن منه هو غير موارد الشكوك، فلا يشمل ما نحن فيه.

١. المعتبر: ٢٥٨: ٢.

٢. المبسوط: ١١٩: ١.

إلا أنه غير صحيح، بل القدر المتيقن منه هو موارد الشكوك، فإنه مع وجود الروايات الدالة على الأخذ بالأكثر ثم الإتيان بالاحتياط واستدلال الفقهاء بذلك على حرمة القطع، فكيف يكون القدر المتيقن غيرها؟ بل بملاحظة استدلالهم يكون القدر المتيقن للإجماع هو موارد الشكوك، ولا أقل من شمول الإجماع لها، فالإجماع صغيروياً في غاية القوة.

والنتيجة: إن بعض الوجوه المذكورة قوية، فالأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى حرمة قطع الصلاة. وعليه، فيعمل بمقتضى حكم الشك والإتيان بصلة الاحتياط من دون قطع الصلاة.

**كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة، والاكتفاء بالاستئناف (١)
بل لو استئنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان (٢)**

المطلب الثاني: لا يجوز ترك صلاة الاحتياط واستئناف الصلاة:

(١) نقول إذا وجب عليه صلاة الاحتياط فلا يجوز له تركها واستئناف الصلاة لثلا يخالف الأوامر الواردة في الشكوك، فإن مقتضى الرواية الإتيان بمتعلقات الأوامر وإن كان بياناً لقوله: (ابن على الأكثر) وتركها مخالف لهذه الأوامر، فليس هناك صرف تخمير في كيفية الامتثال، بل يتعمّن الامتثال لهذه الأوامر، فلا يجوز مخالفتها.

المطلب الثالث: بطلان الصلاتين مع عدم الإتيان بالمنافي:

(٢) ووجه بطلان الصلاتين هو: أما بالنسبة للصلاة الأولى فقيل أنها باطلة من جهة ترك الموالة، فعندما أتى بالثانية من دون مناف فقد فاتت في الأولى الموالة، وأما بطلان الثانية فلعلة النهي عن الصلاة الثانية، لأنها علة فوات الموالة، وعلة الحرام حرام كما في المستمسك^(١).

إلا أن ذلك غير واضح، فإذا كانت الصلاة الثانية حراماً من جهة النهي عنها، فالاستدلال بالبطلان لكونها علة ومقدمة للحرام لا وجه له، لكونها منهاً عنها بنفسها، وإن كان النظر إلى كونها مقدمة للحرام لا أنها منهي عنها بنفسها، فهو يبيّني على الالتزام بحرمة مقدمة الحرام كما هو مسلك المحقق

النائيني، فإذا كانت مقدمة الحرام علة للحرام فتلك العلة وقعت متعلقةً للنهي، وهو صحيح، إلا أن نحو البيان غير صحيح، لأن التعليل بالنهي مع مقدمة الحرام لا يجتمعان.

وقال بعض: بأن الصلاة الثانية باطلة بمناطق أن تكبيرة الصلاة لم تكن افتتاحاً للصلاة مع أن اللازم في تكبيرة الإحرام أن تكون افتتاحاً لها، فإذا أتى بها في أثناءها فليس هي افتتاحاً، كما في مستند العروة^(١).

وهذا الوجه مخدوش، فإنه لا منافاة بين أن يفتح الصلاة بالتكبير وأنها تكون في أثناء صلاة أخرى بناء على جواز الإقحام وجواز إثبات صلاة في أثناء صلاة أخرى، فينوي بالتكبيرة افتتاح الصلاة الثانية.

والعمدة في وجه البطلان بالنسبة للصلاه الأولى تتحقق زيادة الرکوع والسجود بضميمة أن مبطليه زيادة الرکوع والسجود غير مقيدة بقصد الجزئية بمقتضى الرواية: (لَا تَقْرُأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْعَرَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ) ^(٢) فتحقق الزيادة في الفريضة بالسجود قصد بها الجزئية أم لا، وزيادة الرکوع ملحقة بالسجود بالأولوية القطعية.

وأما الصلاة الثانية فلكونها مصداقاً لقطع الصلاة المحرم بناء على الحرمة، فتكون منها عنها، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد.

١. مستند العروة: ٦: ٢٤٩ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٥٨.

٢. الوسائل: ج ٦ ب ٤٠ من أبواب القراءة: ح ١.

نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال (١).

ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلة الاحتياط لم يكف، وإن أتى بالمنافي أيضاً وحينئذ فعليه الإتيان بصلة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين (٢)

المطلب الرابع: صحة الصلاة المستأنفة مع الإتيان بالمنافي أثناء الصلاة:

(١) والوجه في ذلك واضح، فإن الإتيان بالمنافي موجب لبطلان الصلاة الأولى، فتنتهي أدلة البناء على الأكثـر، فإذا بطلت الصلاة الأولى فالصلاـة الثانية صحيحة لعدم المانع منها.

المطلب الخامس: الإتيان بصلة الاحتياط بعد الصلاة المستأنفة:

(٢) قد فصل في الإتيان بالمنافي بين أثناء الصلاة فتبطل الصلاة الأولى وتصح الثانية، وبين إتيانه بعدها قبل الإتيان بصلة الاحتياط فلا تصح الصلاة الثانية، كما أنه إذا استأنف الصلاة قبل الإتيان بصلة الاحتياط لم يكـف ذلك في براءة الذمة والاشتغال بالفرضية.

ووجه عدم الكفاية أنه إذا كان مطلوباً بصلة الاحتياط ولم يأت بها واستأنف الصلاة من جديد وقعت هذه الصلاة باطلة، لعدم الأمر بها إما لأجل أن الصلاة الأولى صحيحة واقعاً فلأمر بالثانية، وإما هي ناقصة فتحتاج إلى التتميم بصلة الاحتياط، فلأمر بالصلاة الثانية، فالإتيان بها بلا أمر فتفـق باطلة.

وهل هناك طريق لتصحيحها؟

إذا كان المانع من صحة الصلاة الثانية لكونه مأموراً بصلة الاحتياط، والأمر بصلة الاحتياط يقتضي النهي عن ضده وهي الصلاة الثانية، فلا يمكن تصحيف الصلاة الثانية، لأنها منهي عنها، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد، لكن المبني مخدوش، لما حرق في الأصول من عدم كون الأمر بالشيء مقتضاً للنهي عن ضده. وأما إذا لم نقل بكون الصلاة الثانية منهي عنها، بل عدم تعلق الأمر بها - حيث إن الأمر تعلق بصلة الاحتياط فتعلق الأمر بالصلاحة الثانية موجب لتعلق الأمر بالضدين - فيمكن تصحيفها بالترتب، وذلك بعصيان الأمر بصلة الاحتياط فيتشكل الأمر بالصلاحة الثانية فتصح، فلا يمكن أن نحكم ببطلان الصلاة الثانية مطلقاً إلا إذا لم نقل بالترتب.

وبعبارة أخرى يتوقف بطلان الصلاة الثانية على القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده أو على القول بعدم الترتب.

إلا أنه على مبني التحقيق أن نفس العزم على المعصية كاف لحصول الأمر الترتبي، فالصلاحة صحيحة لكنها مقرونة بالمعصية.

إشكال آخر على كلام السيد

والسيد لم يصحح الصلاة إذا استأنفها قبل الإتيان بصلة الاحتياط وإن أتى بالمنافي بعد إتمام الصلاة الأولى وقبل الإتيان بالاحتياط، بينما إذا أتى بالمنافي أثناء الصلاة الأولى صحت الصلاة الثانية.

ونقول: إن قلنا إن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة وحكمتها تتميم النقص فالصلاحة الثانية باطلة لعدم الأمر بها، حيث إن الشك بين الثلاث والأربع مثلاً أوجب صلاة الاحتياط، فلا أمر بالصلاحة المستأنفة، بل هو مأمور بإتيان صلاة

الاحتياط، وحيث إنها صلاة مستقلة فلا يضر الإتيان بالمنافي قبلها، وإن قلنا بمسلك التحقيق إن صلاة الاحتياط متممة للجزء الناقص فصلاة الاحتياط جزء متمم بناء على نقصان الصلاة إلا أن الشارع جوز زيادة السلام، فإذا أتى بالمنافي فمقتضي القاعدة بطلان الصلاة الأولى لعدم قابلية انضمام صلاة الاحتياط لها فتبطل الصلاة الأولى وتصح الصلاة الثانية، ولا وجه لبطلانها، فإن المقتضي للإتيان بالثانية موجود للشك في فراغ الذمة، والمانع منها مفقود، فتصح بلا إشكال.

(المسألة ٢٢): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له المموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (١).

المسألة ٢٢:

(١) في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له المموافقة للواقع، ففي الصحة وجهان:

أما وجه البطلان: فقد قيل أنه لعدم جواز المضي على الشك ولزوم الحفظ والتثبيت، وهو قد أتى بأجزاء الصلاة مع عدم الإحرار والحفظ وقد دلت النصوص على عدم جواز المضي على الشك، فتقع الأجزاء المأتب بها متعلقاً للنهي، فتكون باطلة.

وأما وجة الصحة: فقد ذكر بأن الشك واليقين من الأمور الوجданية، وعلم النفس بالوجدانيات حضوري، ولا معنى لوجود الشك مع ذكر النفس له، فإذا ما غفل عن الشك لم يوجد شك، فلا يتحقق المضي عليه، فلا يشمله النهي الواقع في النصوص، بل الذمة مشغولة بالصلاحة الصحيحة الواقعية، والمفترض أنه قد تبين صحة الصلاة.

وهذان الوجهان قد وقعا مورداً لنظر السيد ^{رحمه الله} ولم يرجح أحدهما.

والتحقيق أن يقال إن الغفلة عن الشك على نحوين:

فتارة تكون الغفلة موجبة لزوال الشك من لوح النفس بحيث إذا حصل الشك مرة أخرى أصبح شكاً جديداً.

وآخرى لا توجب الغفلة زوال الشك، لأن الشك وإن كان من الأمور

الوجданية إلا أنها قد تقع مورداً للغفلة، فلا يلتفت إليها تفصيلاً، وإنما تنصرف النفس عن هذه الحالة لتوجهها إلى حالة أخرى مع بقاء الشك إجمالاً وارتكازاً. وفي جميع الأمور الوجданية قد لا توجه النفس للالتفات التفصيلي، فالأعمال الاختيارية مسبوقة بالتصور والعلم والإرادة مع أنه قد لا يلتفت إليها تفصيلاً، إلا أنها متحققة ارتكازاً وإجمالاً.

فإذا غفل عن شكه بنحو يزول الشك معه فليس مورداً للبحث، وأما إذا كانت الغفلة نتيجة انصراف التفكير إلى أمر آخر فالشك لا زال موجوداً إجمالاً، فالمضي عليه مضي على الشك.

وبتعبير أوضح: إذا غفل على شكه واستمر على الغفلة حتى انتهى من الصلاة فهي محكومة بالبطلان، لتحقق الشك المبطل، وإن غفل عنه وأتم الصلاة فلا مصحح لها، وهذا الشك ليس مجرى لقاعدة الفراغ.

وإذا غفل عن شكه ثم تنبه قبل الفراغ من الصلاة، فإن كان من الشكوك المبطلة غير المتعلقة بالركعتين الأولتين فمقتضى القاعدة الصحة، لأنه إما أن نقول بعدم وجود الشك مع الغفلة كما قال به البعض - فلامحذور في إتمام الصلاة، ومع تبين الحال واتضاح تمامية الصلاة فلا إشكال في صحتها، وإما أن نقول بأن الغفلة عن الشك ليست موجبة لزواله كما رجحناه، إلا أنه لا دليل على المانعية في هذه الشكوك الحاصلة في غير الركعتين الأوليتين.

وأما بالنسبة للشكوك المتعلقة بالركعتين الأوليتين فالمسألة تبني على مطلبين:

الأول: هل يزول الشك بمجرد الغفلة عنه أم لا؟

إن قلنا أن الشك يزول بالغفلة - كما قال به البعض - فلا إشكال في المسألة،
أما إن قلنا ببقاء الشك مع الغفلة فيبني الأمر على المستفاد من النصوص
الواردة في المقام.

الثاني: ما هو المستفاد من النصوص الواردة في الشك في الأوليتين؟
ويحتمل فيها احتمالات:

الاحتمال الأول: عبارة عن أن نفس الشك في الركعتين الأوليتين مبطل
جموداً على ما روي من قولهم عليه السلام: (لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ) ^(٤) فيكون الشك مانعاً.
وعليه، تبطل الصلاة بمجرد حدوث الشك في الركعتين الأوليتين وإن غفل
عن شكه ما دام أننا قلنا ببقاءه مع الغفلة.

الاحتمال الثاني: أن الشك في الركعتين الأوليتين لا حكم علاجي له،
بخلاف الشك في الركعتين الأخيرتين فيكون معنى لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ أي ليس
فيهما وهم ذو حكم علاجي بخلاف الركعتين الأخيرتين، فإن الوهم ذا الحكم
يقع فيهما ويحكم عليه بالأكثر والجبر بالاحتياط.

الاحتمال الثالث: أن المعتبر في الركعتين الأوليتين هو اليقين، فالمحروم هنا
هو شرطية اليقين، فيعتبر فيهما الحفظ واليقين والإحراب وعدم الشك، ولكن
اعتبار اليقين تارة يكون بنحو الموضوعية، وأخرى بنحو الطريقة، فليس له
موضوعية.

وهناك احتمال رابع وهو:
أنه سواء قلنا بمانعية الشك أو قلنا بشرطية اليقين فاللازم إتيان الواقع،

١. الوسائل ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .

فيرجع إلى أن اعتبار اليقين إنما هو بلحاظ إتيان المأمور به الواقعي، فمدلول: (... وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِ^(١)) أي لا تتم الصلاة وأنت شاك، بل لابد من اليقين بتمامية الركعتين الأوليتين، فيجوز أن يستغل بالصلاحة بحيث لو علم قبل الفراغ من الصلاة عدد الركعات تتم الصلاة، ومع هذا الاحتمال لا يمكن أن يدعى ظهور المضي على الشك في الاحتمالات السابقة، ولا أقل تبقى الجملة مرددة بين احتمالات، فيحتمل عدم الإتيان بالأعمال حال الشك، بل لابد من التوقف وعدم الإتيان بعمل من الذكر وغيره، كما يحتمل عدم التجاوز والمضي في الصلاة مع الشك بحيث لم يتضح عددها للأخير، فتصير مجملة، والقدر المتيقن من المانعية عبارة عن تحقق الشك في الركعتين الأوليتين من دون زوال، وأما إذا أتمن بدون ترديد فلام محذور فيه.

والمفروض أن الشك قد ارتفع قبل إتمام الصلاة، فلم يمض بها مع الشك بل قد أحرز الأوليتين قبل أن يفرغ من الصلاة، ومقتضى القاعدة صحة الصلاة وتجري فيها أصلالة البراءة.

والفارق بين ما قلناه وما قاله في مستند العروة^(٢) أنه قد قبل الكبri ومنع الصغرى، يعني أنه استظره من: (... وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِ^(٣)) أنه إذا حصل الشك في الأوليتين يجب التوقف ولا يعمل شيئاً، وأنكر الصغرى وقال: أنه مع وجود الغفلة عن الشك فلا شك، فلا ينطبق المضي على الشك.

١. الوسائل: بـ ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حـ ٢.

٢. مستند العروة: ٢٥٢: ٦ وموسوعة السيد الخوئي: ٢٦٠: ١٨.

٣. الوسائل: بـ ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حـ ٢.

ونحن نقول العكس، فإنه مع وجود الغفلة عن الشك يبقى الشك ارتكازاً وإجمالاً إلا أنه ليس مورداً للالتفات التفصيلي، إلا أن معنى (... ولأتمضِ على التَّلِيقِ) ^(٤) ليس هولاً يعمل شيئاً حال الشك، بل معناه أنه في الركعتين الأوليتين لا تتمهما مع الشك، بل لابد من إحرازهما وحفظهما، والمفروض أنه قد أحرز الركعتين الأوليتين، واحتمال الوجهين له أثر في كثير من الفروع، فييمكن أن يقال بالاشتغال بالصلة إلا أن المفروض أن لا تتم الصلاة مع الشك في الركعتين، فإذا أتم الصلاة وهو حافظ للركعتين الأوليتين فلا إشكال، إلا أن يكون هناك إجماع على وجود اليقين في كل الأعمال والأذكار.

وبعبارة أوضح: إن لسان الروايات (... حَتَّى يَشَئِيْقُنْ) ^(٥) أو (... حَتَّى تُقْبِهُمَا) ^(٦) أي تثبت الركعتين الأوليتين، أي لا تخلص من الصلاة إلا وقد أثبتت الركعتين الأوليتين، فإذاً أن يكون هذا الاحتمال هو الظاهر أو لا أقل أنه مجمل، فيؤخذ بالقدر المتيقن ونرجع إلى أصل البراءة فيما زاد على المتيقن، حيث يشك في مبطالية الأذكار والأفعال، وهل لها المانعية؟ والأصل عدم مانعيتها، وبناء على مسلك التحقيق أن البراءة جارية في الشبهات الحكمية، إلا أن يكون إجماع على الخلاف.

١. الوسائل: ب١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .٢ .

٢. الوسائل ب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .٢ .

٣. الوسائل: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .١٥ .

(مسألة ٢٣): إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاستغفال إلى أن يتبيّن الحال (١).

المسألة ٢٣:

(١) إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال، فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاستغفال إلى أن يتبيّن الحال.

والسيد ^{رحمه الله} لم يرجع في المسألة السابقة شيئاً بينما استظرف في هذه المسألة الصحة، وحاصلها:

إذا وقع المكلف في شك باطل وهو في وضع في الصلاة كالقيام والركوع والسجود وعلم أنه إذا استمر في الصلاة وانتقل إلى الوضع الآخر ينكشف له الحال، فما الحكم؟

اختلاف في ذلك على أقوال:

القول الأول: التفصيل بين الشكوك الواقعه في الركعتين الأولتين وبين الشكوك المرتبطة بالركعتين الأخيرتين، فتبطل في الأولى دون الثانية، وعنوان المسألة وإن كان هو الشك بين الواحدة والثنتين إلا أنها أعم من ذلك، فتشمل جميع الشكوك الباطلة.

القول الثاني: التفصيل بين كونه مشتغلاً بالمقدمات فتصح، وكونه مشتغلاً بالأجزاء فتبطل.

القول الثالث: القول بالصحة مطلاً، إلا أنه هل هو على نحو وجوب المضي على الصلاة أو الجواز؟ قد يتبيّن ذلك من خلال أدلة الأقوال.

أما بالنسبة للقول الأول، فقد يقال بصحّة الصلاة إن وقع الشك في الركعتين الأخيرتين، فإذا شك بين الأربع والخمس حال الرکوع مثلاً فبناء على مسلك المشهور يعتبر هذا الشك من الشكوك الباطلة، فمقتضى القاعدة هو استمرار الاشتغال بالصلاحة حتى يتبيّن الحال، لأنّه ليس مضيّاً على الشك كما في الركعتين الأولىين، وقد قلنا سابقاً أنّه إذا تبيّن قبل الفراغ من الصلاة عدد الركعات لم يحصل المضي على الشك، فإنّ المضي يتحقق إذا أتم الصلاة وهو شاك، فمقتضى القاعدة جواز الاستمرار، فإذا تبيّن الحال صحت الصلاة. إلا أنّ في هذا الفرض ذكر في مستند العروة أن مقتضى صحيحة صفوان وجوب الإعادة، بينما قال في المسألة السابقة أنه على فرض الغفلة يزول الشك، ومقتضاه الصحة ولا يخفى التهافت في كلامه حيث قال: (ومع الغض عن ذلك وتسليم وجود واقعي للشك مسلتزم لصدق المضي عليه فإنما يستوجب البطلان في خصوص الشكوك الباطلة التي ورد فيها المنع عن المضي... دون ما عدّها ممالم يرد فيها ذلك، كالشك بين الرابعة والخامسة حال الرکوع فإن مستند البطلان في مثل ذلك إنما كان إطلاق صحيحة صفوان كما مر، فلا دليل على البطلان في مثله بعد فرض تبيّن الصحة... فالمنتهي الحكم بالصحة).^(٤)

٤. مستند العروة: ٦: ٢٥٢ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٦١.

إلا أنه قال بعد ذلك: (إلا أن الظاهر مع ذلك عدم جواز المضي على الشك وإن علم بتبيين الحال فيما بعد إذ ليس له الاسترسال والاتيان ببقية الأجزاء بنية جزمية... اللهم إلا أن يأتي بها رجاء، لكن صحيحة صفوان تمنع بإطلاقها عن هذا أيضاً وتدل على الإعادة لدى عروض الشك سواء أتى بالباقي بقصد الرجاء أم لا وإنما فلوجاز الإتيان كذلك لجاز حتى فيما لو علم بتبيين الحال وزوال الشك بعد الصلاة وهو كما ترى لا يمكن المصير إليه^(١)).

ف الحكم في المسألة الأولى بالصحة فيما إذا كان الشك في غير الأولتين إن تبين له الصحة، وحكم هنا بعدم الصحة وإن تبين الحال بعد ذلك.

والنتيجة في الشكوك غير المتعلقة بالركعتين الأولتين وصلاة المغرب إذا علم بعد الانتقال عما هو فيه بتبيين الحال واتضاح عدد الركعات يصح المضي على الشك والاشتغال بالصلاوة إلى أن يتبيّن الحال، وأما في الشكوك المتعلقة بالركعتين الأولتين فالآقوال مختلفة.

فقيل بالبطلان، ومستنده روایات المنع عن المضي على الشك، مثل رواية ابن أبي عفرون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِأْ فِي ثَلَاثَ أَنْثَى مِنْ اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعْدُ وَلَا تَمْضِي عَلَى الشَّكِّ)^(٢). فإذا اشتغل بالصلاوة وهو شاك فقد مضى على الشك، وهو منع. وقد ناقشنا هذا الوجه مع اختلاف ألسنة النصوص في ذلك، ولم يتحقق ظهور في هذا المعنى، وهو المنع عن المضي على الشك بمعنى المنع من الاشتغال بالصلاوة مع وقوع

١. مستند العروفة: ٦٠٥ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٦٣.

٢. الوسائل: بـ ١٥ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة حـ.

الشك، فإن القدر المسلم منها هو أنه في الركعتين الأولتين لابد من التحفظ وإحرازهما ومانعية الشك من جهة عدم تحقق التحفظ، فإن التحفظ على الركعات لا موضوعية فيها، وإنما لها الطريقة ليس غير.

وبعبارة أخرى، إن المفروض ألا يتتجاوز الركعتين الأولتين مع وقوع الشك فيهما وعدم إحرازهما، وليس في دلالة النصوص التوقف عن العمل بالوظيفة مع حصول الشك بل لا محذور في الاشتغال، إلا أن المفروض ألا يتمهما إلا وهو حافظ لهما.

فهنا نظران:

١- أن المضي على الشك غير جائز، بل لابد من التوقف عن العمل، إلا أنه لابد أن نرى أدلة حرمة القطع هل هي مطلقة شاملة للمورد أم لا؟ فإن قلنا بالإطلاق فلا بد من التروي وإتمام الصلاة حتى يتبيّن الحال، وإن لم يكن لها إطلاق فقطع الصلاة لا محذور فيه.

٢- المضي على الشك مع عدم تحقق الإطلاق لأدلة قطع الصلاة، فيجوز قطعها وإعادتها.

(مسألة ٢٤): قد مرساًبأ أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه خصوصاً في الشكوك الباطلة (١).

المسألة ٢٤:

(١) قد اتضح سابقاً المبني في وجوب التروي، فإن قلنا بعدم وجوبه مع وجود الشك أمكنه الاشتغال بالصلوة بلا إشكال، وإن قلنا بوجوبه فهل يجوز تأخيره كما إذا كان في السجدة فيؤخره إلى رفع الرأس منها مع علمه بعدم فوات الأمارات الدالة على أحد الطرفين؟ ولما كان وجوب التروي إنما هو لأجل حصول المظنة بأحد الطرفين إذ لا موضوعية في نفس التروي، فإن كان الشك متعلقاً بالركعتين الأخيرتين أمكنه الاشتغال في الصلاة حتى يحصل الظن بأحد الطرفين أو يستقر الشك، للعلم بأن الأمارات المفيدة للظن لا تفوت بالاشتغال بالصلوة.

وإن كان الشك من الشكوك الباطلة - كالشك في الأولتين - فإنبني على الاشتغال الصالحي أشكال الأمران اعتمدنا على ظهور: (...ولأنه مضى على

الشَّكِّ)^(١) في المنع عن المضي ولزوم التوقف، فإن الاشتغال بالذكر أو العمل مخالف للمنع عن المضي، فلا وجه حينئذ لجواز الاشتغال إلى السجدة الثانية، وأما بناء على ما اخترناه من أن: (...وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ)^(٢) ظاهر في المنع عن إتمام الصلاة على الشك فلا إشكال في الاشتغال، وكذا إن قلنا بإجمال الرواية، فيؤخذ فيها بالقدر المتيقن، وهو المنع عن إتمام الصلاة على الشك، وأما ما زاد عن ذلك فيرجع فيه إلى أصلالة البراءة فيجوز الاشتغال.

١. الوسائل: بـ ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حـ ٢.
٢. الوسائل: بـ ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حـ ٢.

(مسألة ٢٥): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدين وشك بين الاثنين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء (١).

المسألة ٢٥:

(١) إذا كان المسافر في أحد مواطن التخيير الأربع فنوى القصر ثم شك فالصلة محكومة بالبطلان، لوقوع الشك في الصلاة الثانية. وأما إذا عدل إلى صلاة التمام ثم شك أتى بوظيفة الشاك وصحت الصلاة، فما هو مستند ذلك؟

تارة نقول إن القصر والتام حقيقةتان مختلفتان كاختلاف بين الصلاتين، فلابد من قصد عنوان إحداهما، فيكون العدول أثناءها على خلاف القاعدة. وأخرى نقول إنهم حقيقة واحدة، فاللازم هو قصد الصلاة من دون لزوم تعيين القصر أو التام - كما هو الحق - فسيأتي الإشارة إلى تأمل في ذلك. ثم أنه في موارد التخيير هل يجوز العدول بدليل خاص أم بمقتضى إطلاق أدلة التخيير؟

الحق في المسألة أن نفس إطلاق أدلة التخيير تقتضي جواز العدول، فإن التخيير بين ما هو بشرط شيء وبشرط لا غير مستلزم لاختلاف الحقيقة عرفاً أو عقلاً أو شرعاً، فيجوز العدول في الأثناء.

فإذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية بين الشنتين والثلاث أمكنه أن يبني على الثلاث ويعدل إلى التمام بمقتضى إطلاق أدلة التخيير وإطلاق أدلة البناء على الأكثر، فإن إطلاق أدلة التخيير تقتضي جواز التخيير أثناء الصلاة مطلقاً، كما أن مقتضى البناء على الأكثر وحرمة قطع الصلاة هو إتمام الصلاة بعد البناء على الأكثر والإتيان بوظيفة الشك.

نعم على القول بعدم حرمة قطع الصلاة يمكن القول بجواز قطع الصلاة واستئنافها كما يجوز إتمامها والإتيان بوظيفة الشك.
وأما إن قلنا بأن صلاة القصر وصلاة التمام حقيقةتان مختلفتان فلا وجه لجواز العدول.

لأنه إن ورد في الصلاة بنية القصر وشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فقد وقع الشك في الثنائية الموجب لبطلانها كما في صحيحه محمد بن مسلم قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يَذِرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَيْنِ قَالَ يَشْتَقِلُ حَتَّى يَتَيقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّقْرِ^(١)).

وبعبارة أوضح لتقريب عدم مبطالية الشك: أن معنى التخيير هو وجوب الجامع بين القصر والت تمام، وهذا كما يكون قبل الصلاة يكون في أثنائها أيضاً، ومقتضى موثقة عمار أن كل شك عرض للمكلف يوجب البناء على الأكثر، والمخصص له أدلة مبطالية الشك في الصلاة الثنائية والمغرب وصلاة المسافر، وفي مورد التخيير إن الجامع هو الواجب الصادق على الصلاة المعدل بها

١. الوسائل: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ٧ وب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ٤.

للتتمام بعد الشك، فلا يشملها المخصص، ومجرد نية القصر لا يصيرها ذات ركعتين إلا إذا سلم كذلك، والفرض أنه لم يسلم وعدل للتتمام بعد الشك فلا تكون هذه الصلاة ذات ركعتين، إلا إذا بني على البقاء قصراً فهو خارج عن عموم: (مَئَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ) ^(١).

وهنا نكتة وهي: أن الاستدلال بيتنى على أن المأمور به في موارد التخيير بين القصر والتتمام هو الجامع بينهما، فلا تتعلق للأمر بالقصر ولا بالتتمام، بل إن متعلق الأمر هو الجامع بينهما، إلا أن هذا المطلب لا يجتمع مع صحيحة علي بن مهزيار قال: (كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ فِي الإِثْمَانِ وَالْتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنَّ يُتَمَّ الصَّلَاةَ وَلَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً وَمِنْهَا أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ أَزُلْ عَلَى الإِثْمَانِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حِجْنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالْتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَّتْ بِذَلِكَ حَتَّى أَغْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي عليه السلام بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضَلَّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَلَا تُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسْتَيْنِ مُشَافَّةً إِتَّيْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَأَجْبَنْتُكَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٌ تَغْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةً وَالْمَدِيْنَةَ... الْحَدِيثِ) ^(٢).

والمستفاد من الرواية وبقية الروايات أن الروايات مجموعتان: الأولى: آمرة بالتقصیر، والثانية: آمرة بالتمام.

١. الوسائل: ب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

٢. الوسائل: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

وهذا لا يجتمع مع القول بأن المأمور به هو الجامع، فلابد من التصرف وحل هذه المشكلة: إلا إذا قلنا بأن مقتضى الجمع بينهما هو التخيير، فلابد أن يرجع التخيير إلى جامع وإن كان انتزاعياً. فإن تم المبني في الأصول حلت المشكلة وإلا فلا.

فالمسألة غير خالية عن الإشكال والبحث، فإن حل المسألة يتم على القول بأن المتعلق للأمر هو الجامع أي الطبيعي بين الصلاتين أو الإرجاع إلى أصلهما وهو خلاف الظهور.

إذا نوى القصر حق صغرى صححه محمد بن مسلم الموجبة لبطلان الصلاة، ولا سيما على طبق رواية علي بن مهزيار وإن كان المطلب قابل للجواب.

(مسألة ٢٦): لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبني على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة، الصلاة عنه لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك هذا الاحتياط نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قصاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قصائدها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قصاؤها دون أصل الصلاة (١).

المسألة : ٢٦

(١) في هذه المسألة عدة فروع:

الفرع الأول: إذا مات قبل الإتيان بصلة الاحتياط

إذا شك أحد الشكوك الصحيحة فبني على وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلة الاحتياط فاستظره السيد [١] وجوب قضاء أصل الصلاة نيابة عنه ثم احتاط وجوهياً بقضاء صلاة الاحتياط ثم قضاء أصل الصلاة.

أما مستند وجوب قضاء أصل الصلاة أحد وجوهه:

- ١_ الأدلة الدالة على وجوب القضاء عن الميت مما فات من الصلوات. إلا أنه لما كان الفوت مشكوكاً لاحتمال تمامية الصلاة المأتبى بها فالتمسك بعموم الأدلة الدالة على قضاء ما فات تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية له.
- ٢_ التمسك بقاعدة الاشتغال المثبتة للفوت ظاهراً، فإن الفوت الموجب

للقضاء أعم من الفوت الواقعي والظاهري.

وهو غير تمام، لما أشرنا إليه سابقاً من أن قاعدة الاشتغال قاعدة عقلية، ولا يمكنها إثبات فوت الفريضة في مرحلة الامتناع، فلا يتحقق موضوع أدلة وجوب القضاء عن الميت.

٣ـ التمسك باستصحاب عدم إتيان الفريضة، لأنه مع الإتيان بالصلة المبني فيها على الشك يشك في إتيان الفريضة، فيستصحب عدم إتيانه. وهو الصحيح فإن الاستصحاب يصحح موضوع عمومات وجوب القضاء عن الميت وهو عدم الإتيان كما تقدم سابقاً من أن موضوع القضاء يشمل الفوت والترك وعدم الإتيان.

وأما مستند الاحتياط بقضاء صلاة الاحتياط: فتارة يقال على مبني أن صلاة الاحتياط جزء متمم للصلة على تقدير نقص الصلاة، ونافلة على تقدير التمام، وأخرى يقال على مبني أنها صلاة مستقلة شرعت لتميم النقص المحتمل. فإن قلنا أنها مرددة بين الجزء المتمم والنافلة فلا وجه لقول السيد ، لأن الصلاة إن كانت تامة لم تفت فلا يتم موضوع دليل القضاء، وإن كانت ناقصة فالفائت جزء الصلاة ولا دليل على تشريع النيابة في بعض العبادة، ولذا لو صلى أحدهم قسماً من الصلاة ومات لم ينب عنه فيما بقي من الصلاة.

وإن قلنا أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة جعلها الشارع لحكمة تتميم النقص فللاحتياط يإتيانها وجه، لأن المفروض أنها صلاة مستقلة ثابتة على عهدة المكلف قد فاتت بموته، فيشتملها أدلة قضاة الصلوات الفائتة عن الميت.

وقد أجب عن ذلك بما في حاشية مستند العروة^(١) من أنها وإن كانت صلاة مستقلة إلا أنها واجبة مع الصلاة الأصلية بوجوب واحد. وهو غير تمام، إذ لا معنى لأن تكون صلاة الاحتياط مع أصل الصلاة واجبة بوجوب واحد بعد فرض كونها صلاة مستقلة، بل هناك وجوبان مستقلان: أحدهما متعلق بأصل الصلاة، والآخر متعلق بصلاحة الاحتياط، وتعدد الوجوب ووحدته دائرة تعدد المتعلق ووحدته، فإذا كان المتعلق متعددًا فالوجوب متعدد، وإذا كان واحدًا ولو بالارتباط فالوجوب واحد. والتبيجة أن الاحتياط الذي ذكره السيد[ؑ] وجيه على مبني أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، إلا إذا تمك بشبهة إطلاق الأدلة لأنها إنما تشتمل الفرائض الأصلية دون غيرها.

ولكن إن قلنا إن الصلاة الفائتة عن الميت يجب أن تقضى، وهذه صلاة فائتة فيجب أن تقضى فيتم ذلك.

الفرع الثاني:

إذا مات قبل قضاء الأجزاء المناسبة التي يجب قصاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فقد استظهر السيد[ؑ] كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة ثم احتاط في ذلك.

إلا أن مقتضى القاعدة وجوب قضاء الصلاة، لأن المفروض أن الجزء لم يؤت به، والنيابة عن جزء الصلاة لا دليل عليها فضلًا عن أن قضاء أجزاء


١. مستند العروة: ٦٢٦١ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٦٩.

المركب على خلاف الارتكازات العقلائية والمتشرعية، فتنتفي الصلاة بانتفاء الجزء لانتفاء المركب بانتفاء جزئه، فيتحقق فوت الفريضة، فلا بد من قضائها. وأما ما قاله السيد من قضاء الأجزاء فلا وجه له إلا بناء على صحة النيابة عن أجزاء المركب الارتباطي. وعليه، فالظاهر عدم كفاية قضاء الأجزاء عن قضاء أصل الصلاة.

الفرع الثالث:


إذامات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة فقد قال السيد ^{رحمه الله} بوجوب قضائها دون أصل الصلاة.

والحق أنه لا دليل عندنا على وجوب قضاء سجديتي السهو لأنها ليست صلاة حتى يقضى عنها، ومقتضى الأصل البراءة عن وجوب قضائهما، كما أن أصل الصلاة لم تفت حتى يجب قضاؤها، فالحق عدم وجوب قضاء أصل الصلاة، وكذا سجديتي السهو وصلى الله على محمد وآل محمد.
هذا اختام البحث في الشك في الركعات ويليه البحث في صلاة الاحتياط ^(١).



الفصل الرابع:

في كيفية صلاة الاحتياط



فصل: في كيفية صلاة الاحتياط.

وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة (مسألة ١): يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط (١).

المسألة الأولى

(١) لا إشكال في أنه يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط، لأنها لا تخرج عن حالين: فإما أن تكون بنفسها صلاة مستقلة، وإما أن تكون جزءاً صلاة، وعلى كلا الحالين يعتبر فيها جميع الشرائط المعتبرة في الصلاة من الطهارة والاستقبال والسترو وعدم المowanع. إلا أن هناك إشكالاً: وهو أن بعض الشرائط المعتبرة في الفريضة غير معتبرة في النافلة مثل الاستقرار، ولما كانت صلاة الاحتياط مرددة بين كونها نافلة أو جزءاً للفريضة فلا يعتبر فيها الاستقرار إن كانت نافلة.

فيجب بأن مقتضى قاعدة الاستعمال القول بلزم الاستقرار وغيره، لتوقف إحراف فراغ الذمة عن صلاة الفريضة، على أن صلاة الاحتياط واحدة لجميع شرائط الفريضة، لاحتمال نقص الفريضة وهي تمامها. والتبيّن: أن بعض الشرائط تعتبر بحسب أصل الصلاة، وأخرى تعتبر لقاعدة الاستعمال.

وبعد إحرارها ينوي ويكبر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدين ويتشهد ويسلم، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية^(١).

ما يعتبر في صلاة الاحتياط

(١) وذكر النية لابد منه، وهي: نية جهة العنوان، ونية الجهة القريبة، أما العنوان فلا بد أن ينوي عنوان الاحتياط، لأنه متعلق للأمر، فكما أن صلاة الظهر لابد أن يقصد عنوانها فكذلك صلاة الاحتياط، وإن لم يرد عنوان الاحتياط في الأدلة إلا أن فيها (فَأَتَيْمَ مَا ظَنَّتْ أَنْكَ تَقْضِيَتْ)^(٢) الموجب لإتيانه بالعنوان، وأما القرابة فلكونها عبادة، ولا عبادة إلا مع قصدها.

وأما اعتبار التكبير: فظاهر كلام السيد إتيانه بعنوان تكبيرة الإحرام، فقد يشكل بأن التكبير بعنوان الإحرام قد يكون زيادة في الصلاة، لاحتمال أن تكون صلاة الاحتياط جزءاً متمماً للصلاة.

ولذا قال بعضهم: بأنه لا يمكن إتيانها بعنوان تكبيرة الإحرام، بل لابد أن يأتي بها بقصد الواقع، فإن كانت الصلاة ناقصة فالتكبير ذكر، وإن كانت تامة فهي تكبيرة إحرام.

وأجاب بعضهم عن الإشكال: بأن المستفاد من الأخبار الترديد فيها بين التتميم على تقدير، والنفل على التقدير الآخر، فلا بد من الإتيان بها على وجه

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

تصلح لوقعها نافلة، ومن المعلوم أن هذه الصلاحية موقوفة على اشتتمالها على تكبيرة الافتتاح، إذ لا صلاة من دون افتتاح، من غير فرق بين الفرضية والنافلة^(١). ويرده: أن هذا القدر من الجواب غير تمام، لأن قوام النافلة بتكبيرة الإحرام، إلا أن قوام الجزء بعدم التكبيرة، فيحصل تمانع بين رعاية جهة النافلة ورعاية جهة الجزئية، فإذا أتي بها بقصد تكبيرة الإحرام احتمل أن تكون زيادة في الصلاة، وزيادة الركن في الصلاة مبطلة لها، فرعاية جهة النافلة لا تجتمع مع رعاية جهة الجزئية.

وقيل باعتبار تكبيرة الإحرام وافقاً لاتفاق الفقهاء والمتسالم عليه بين الأصحاب، كما في المستند^(٢).

وهو غير تمام صغيراً، لمخالفة المحكى عن القطب الرواندي، وكثراً لكونه إجماعاً مدركيأً، فلا يمكن التمسك به.

وتمسك بعضهم^(٣) برواية زيد الشحام فقال: وربما يدل عليه ما في ذيل روایة زيد الشحام الواردة في من صلى العصر ستاً أو خمساً قال عليهما: (وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد...)^(٤).

ثم قال: إن المورد وإن كان مورد إعراض المشهور فلم يعمل به إلا أنه لإمكان

١. مستند العروة: ٦: ٢٦٥ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٧٤.

٢. مستند العروة: ٦: ٢٦٥ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٧٤.

٣. السيد الحكيم تَعَالَى في مستمسكه: ٧: ٤٩٩.

٤. الوسائل: ب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٥.

التفكير في الحجية فترفع اليد عن ما هو مورد إعراض المشهور، ويبقى الباقي، ومنه مورد صلاة الاحتياط^(١).

وعمدة الإشكال عليه: أولاً: أن الرواية ضعيفة السند بأبي جميلة، ولم يثبت جبر ضعفها، فلا وجه للاستدلال بها.

ثانياً: على فرض التنزيل، وأن المورد مورد تفكيرك في الحجية إلا أن أساس التفكير هو أن الراوي يخبر بأخبارات متعددة، ومن باب الجمع في الأخبار تروي كرواية واحدة، فإذا ما نقل أمررين عن الإمام عليه السلام فهما خبران حقيقة، ولديل الحجية شامل لهما، فلو كان لأحدهما معارض أو كان مورداً لإعراض المشهور سقط عن الحجية، إلا أن الآخر لا وجه لإسقاطه، فلامخصص لدليل عموم اعتبار خبر الثقة، وهذا يتم في مورد الإخبارات المتعددة، وأما إذا كان الخبر وارداً في مورد واحد وكان مورداً لإعراض المشهور فهل يشمله دليل التفكير في الحجية؟ الأمر مشكل، فإن العمدة في ذلك البناء العقائلي على اعتبار كل منهما خبراً بحاله، إلا أنه في مثل المورد يشكل انعقاد السيرة العقلائية للتفكير فيه، وهو كاف لسقوط التمسك بالتفكير في الحجية، إذن نحتاج هنا لشمول دليل التفكير لهذا المورد، وهو مشكوك فيه.

ويبقى وجه آخر لاعتبار التكبير وهو: تعبير الإمام عليه السلام بعنوان: (يصلی رکعة) أو (يصلی رکعتین) فأطلق الصلاة على هذا العمل الاحتياطي، وعندنا عموم (لا صلاة بغير افتتاح)^(٢) فيجمع بينهما باعتبار تكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط.

١. المستمسك: ٧: ٤٩٩.

٢. الوسائل: ب٢ من أبواب تكبيرة الإحرام: ح ٧.

إلا إذا تُؤمل في ذلك بأن غاية الأمر الظهور، وقد دل الدليل على أن هذه الصلاة إتمام للنقص، فيكون مقتضاه الإتيان به مثلما نقص، وهو يتم بغير تكبير، وإن لم يكن إتماماً لمن نقص.

ولابد من الالتفات إلى نكتة وهي: أن مقتضى صحاح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصَّلَاةُ تَلَاثَةُ أَثَلَاثٍ ثُلُثٌ ظَهُورٌ وَثُلُثٌ رُكُوعٌ وَثُلُثٌ سُجُودٌ)^(١) ومقتضاه عدم قيام الصلاة بتكبيرة الإحرام، مضافاً إلى صدق الصلاة عرفاً بدون تكبيرة، إلا أن مقتضى (أَصَلَّةٌ بِغَيْرِ افْتِنَاحٍ)^(٢) هو اعتبارها المؤيد باتفاق العلماء وتسالمهم عدا ما يحكى عن القطب الرواندي من وجود الخلاف في المسألة.

والنتيجة: هو اعتبار تكبيرة الإحرام على الأحوط وجوباً.

وأما اعتبار فاتحة الكتاب فمستنده وجهان:

الأول: النصوص الدالة على وجوب صلاة الاحتياط المشتملة على فاتحة الكتاب.

الثاني: تطبيق عنوان الصلاة في الروايات، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

١. الوسائل: ب٩ من أبواب الركوع ح١.

٢. الوسائل: ب٧ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٧.

وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها الإلتفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهرية حتى في البسمة على الأحوط وإن كان الأقوى جواز العبر بها بل استحبابه (١).

(١) أما بالنسبة للأذان والإقامة فغير معتبرين في صلاة الاحتياط، لأنها لا تخرج عن كونها نافلة أو متممة للصلاة، ولا يعتبران فيهما وإن قيل بأنها صلاة مستقلة، لأنها لا تخرج عن كونها نافلة ولا أذان ولا إقامة فيها.

وأما بالنسبة للسورة: فلا تعتبر فيها كما هو واضح، فإن مقتضى إتمام ما نقص عدم اعتبارها، لأن إتمام ما نقص يتم في الركعتين الأخيرتين وليس فيهما سورة.

وأما بالنسبة للجهر والإلتفات: فمن جهة إتمام ما نقص يعتبر الإتيان بها إلتفاتاً لأنها متممة للركعتين الأخيرتين على فرض النقصان، والجهر يحتاج لدليل وهو مفقود.

وأما بالنسبة للجهر ببسم الله فهي على المبني، فإن قيل بقراءة الفاتحة وقع الكلام في الجهر ببسم الله، فقيل يجهر بها بمقتضى عمومات الجهر بالبسملة، وقيل يؤتى بها إلتفاتاً بمقتضى الإلتفات في الركعتين الأخيرتين، فيكون الجهر بها وعدمه على المبني.

وأما التشهد: فقد وقع مورد النصوص فلابد من الإتيان به بلا إشكال.

وأما القنوت: فهو مخالف لقوله عليه السلام: (إتمام ما نقصت) لخلو المنقوص من القنوت.

(مسألة ٢): حيث أن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربع، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها (١) بعد الفراغ من الصلاة وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، ولو أتى بعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة.

المسألة الثانية: فيما يراعى في صلاة الاحتياط

(١) وملخص كلامه ^{رحمه الله} أن صلاة الاحتياط لما كانت مرددة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فلابد من رعاية أحكام الجزئية، كما يراعى فيها جهة الاستقلال وأحكام الصلاة المستقلة، فمن جهة الاستقلال: يعتبر فيها النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، ومن جهة الجزئية: تجب المبادرة إليها بعد الصلاة من غير فصل... وهكذا.

ونقول: إن الأقوال في هذه المسألة مختلفة:

فهناك قول بأن صلاة الاحتياط لا جزئية لها، بل هي صلاة مستقلة، ونسبتها إلى الصلاة الأصلية كنسبة الركعتين الآخرين من صلاة جعفر الطيار للركعتين الأوليين، أو نظير الصلاتين المنذورتين بنذر واحد، وثمرة ذلك عدم لزوم الموالة فيها بالنسبة للصلاحة الأصلية، وعدم ضرر الإتيان بالمنافي بين الصلاتين، وهو المستفاد من ابن ادريس الحلبي وأخرين، كما يستفاد تقوية ذلك في بعض كلمات الشيخ ^{رحمه الله}.

والقول الثاني أن صلة الاحتياط في صورة نقص الصلاة الأصلية تكون جزءاً حقيقة، فهي مرتبطة بالصلاحة الأصلية بجميع أجزائها، وفي صورة تمامية الصلاة الأصلية تكون نافلة. وعليه، فالمفروض ألا يعمل عملاً منافيًّا للجزئية، فلابد من المواالة وعدم تخلل المنافي، وهذا القول ينحل إلى نظريين:

النظر الأول: إن التكليف بأربع ركعات متصلة ينقلب إلى الإتيان بالصلاحة الأصلية مع صلة الاحتياط بانقلاب واقعي، يعني أن حكم الشاك واقعاً عبارة عن هذه الصلاة مع صلة الاحتياط بخلاف غير الشاك، فإنه مكلف بالإتيان بالركعات الأربع متصلة.

النظر الثاني: بناء على أنه في صورة النقص تعامل معاملة الجزئية فلا يؤتى بالمنافي، إلا أن الحكم بذلك ليس حكماً واقعياً، بل هو تكليف ظاهري، فالملتف مكلف بالإتيان بأربع ركعات متصلة من جهة اشتغال الذمة بذلك، إلا أن الشارع جعل التوسعة للمكلف في مقام الامتثال حال الشك بالعمل بهذا النحو، فيأتي بصلة الاحتياط منفصلة.

والفرق بين النظريين أن نسبة المكلف الشاك لغير الشاك نسبة الحاضر للمسافر بناء على النظر الأول، وأما بناء على النظر الثاني فالنسبة هي نسبة الحكم الظاهري للواقعي.

والمستفاد من كلام السيد^١ هو أن هذه الصلاة مرددة بين النافلة والجزء، فيترتب عليه لزوم المواالة وعدم المنافي وغيرها من أحكام الجزئية، وقد ادعى في رسالته (*الظن في الصلاة وصلة الاحتياط*)^(٢) أن المشهور يرى أنها صلاة

١. الظن في الصلاة وصلة الاحتياط للسيد البزدي (ط.ق.): ١٣.

مستقلة وبمنزلة الجزء، ونسب إلى الوحيد البهبهاني أنها مرددة بين الجزء والنافلة، وقد ذكر وجوهًا متعددة لإثبات أنها صلاة مستقلة، ووجوهاً أخرى لإثبات كونها مرددة بين الجزء والنافلة وقوى في الأخير ترددتها بين النافلة وما بمنزلة الجزء.

وصلاة الاحتياط وإن كانت بحسب الصورة مستقلة، إلا أنها بحسب الواقع هل هي كذلك؟

فمن جهة أنها تبدأ بالتكبير وتختتم بالسلام ينطبق عليها ما ورد من تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، إلا أنها بحسب الواقع هل هي صلاة مستقلة فتصير الصورة منطبقة على الواقع شرعت لحكمة إتمام الناقص من الصلاة الأصلية، فهي بمنزلة الجزء أو أنها بحسب الواقع مرددة بين كونها جزءاً إن كانت الصلاة الأصلية ناقصة أو نافلة إن كانت تامة؟ وعلى الأول يقع التكبير زائدًا كزيادة السلام في الصلاة الأصلية بخلاف الثاني، فإن تكبيرة الإحرام غير زائدة وكذا السلام.

وعدة ما اعتمد عليه السيد^١ - بعد التعرض للوجوه المختلفة - المعارضة بين الوجوه الدالة على الجزئية والوجوه الدالة على الاستقلال، ثم استظهر أن: (تحليلها التسليم) أظهر من الوجوه الدالة على الجزئية، ومقتضى عمومها هو الفراغ من الصلاة بمجرد التسليم، فلا يمكن أن يجعل صلاة الاحتياط جزءاً على تقدير النقص، لأنه لا يجتمع مع قولهم^٢: (تحليلها التسليم)، وهذا أولى من تخصيص عموم: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)^(٣) إذا قلنا بالجزئية، فإنه بعد

١. الوسائل: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح. ٢.

أن سلم من الصلاة الأصلية قام فكتبر، ومقتضى عموم: (مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ) - على القول بجزئية صلاة الاحتياط - بطلان الصلاة، إلا أن الدليل قام على عدم مبطالية الصلاة بلا إشكال نصاً وفتوى، فمقتضى أصل عدم التخصيص هو عدم تخصيص عموم: (مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ) فلا تُعد صلاة الاحتياط جزءاً بل تكون مستقلة، وإلا ارتكب أحد الأمرين: إما بطلان الصلاة أو تخصيص عموم: (مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ)، وهو غير تمام، فيستنتج أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة وليس جزءاً.

ولكن هذا الاستدلال يبني على تقديم التخصص على التخصيص عند دوران الأمر بينهما، وذلك لأننا نعلم بعدم قدرة تكبيرة الإحرام لصلاة الاحتياط، فيمكن أن يكون من باب تخصيص أدلة: (مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ)، فيستفاد أن صلاة الاحتياط جزء متمم، وأن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، فليس التكبيرة زيادة في الصلاة الأصلية، لتكون التكبيرة زيادة في الصلاة، ويكون خروجها تخصيصاً في أدلة بطلان الزيادة، بل هذه التكبيرة خارجة تخصصاً.

وقد ثبت في الأصول عدم الدليل على تقديم عدم التخصيص وكون الخروج تخصصاً على كون الخروج تخصيصاً، إلا من جهة التمسك بأصالة العموم، فإنها تقضي بقاء العموم وعدم تخصيصه، فيكون الخروج تخصصاً.

ولكن أصالة العموم أصل عقائدي، وما عليه السيرة هو التمسك بعدم التخصيص والرجوع إلى العموم في ما شك في أصل التخصيص، وأمام القاطع بالخروج والشك في كيفية الخروج فلا سيرة من العقائد على العموم، ولا أقل من الشك فيها، فيقتصر على القدر المتيقن من السيرة، حيث إنها دليل ليبي.

ثم استرسل السيد ^٢ في الوجوه الدالة على استقلال صلاة الاحتياط.

وقال الشيخ الحائر في صلاته^(١): وقوى شيخنا المرتضى ^٣ عدم البطلان في صلاته - عند الإتيان بمنافٍ المستفاد منه استقلالية صلاة الاحتياط - وتبعه سيدنا الأستاذ (الفارساري) وسمعنا من سيد مشايخنا الشيرازي البطلان في بحثه، ولعله من جهة كون صلاة الاحتياط جزءاً أو لوجه آخر.

وقد قوى بعد ذلك الشيخ الحائر جنباً الاستقلال، ثم قال: إنه لا إطلاق في مرحلة الامتثال يدل على تدارك مثل هذه الصلاة المسبوقة بوجود المنافي بينها وبين الفريضة الأصلية، فلابد من عدم الإتيان بالمنافي حتى يقطع بالامتثال. فلا يستفاد منه كون صلاة الاحتياط جزءاً.

أما الوجوه الثمانية^(٢) التي ذكرها السيد ^٣ في رسالته (الظن في الصلاة وصلاة الاحتياط) التي كتبها في آخر حاشيته على المكاسب الدالة على استقلال صلاة الاحتياط فلا حاجة للتعرض إليها كلها، لعدم قبول بعضها عنده، وأهم الوجوه هي:

أهم الوجوه التي ذكرها السيد الدالة على استقلال صلاة الاحتياط

الوجه الأول: دعوى الإجماع المنقول عن شارح الجعفرية بناء على إرجاع

كل القولين إلى واحد.

ونقول: إن السيد ^٣ قد نسب القول باستقلال صلاة الاحتياط إلى المشهور،

١. كتاب الصلاة: ٣٨٢.

٢. الظن في الصلاة وصلاة الاحتياط للسيد البزدي (ط.ق.): ١٣.

فتكون بمنزلة الجزء إن كانت الصلاة الأصلية ناقصة، وأما القول بكونها جزءاً على تقدير النقص حقيقة ونافلة على تقدير عدم النقص فقد نسب إلى الوحد البهبهاني أعلى الله مقامه، إلا أن البعض كما في مستند العروة^(٤) نسب القول بالجزئية الواقعية إلى المشهور.

وعلى كل حال فإن دعوى الإجماع مبتلة بثلاثة إشكالات:

أولاً: أن صغرى الإجماع غير تامة بعد تقديميه أن في المسألة قولين قول بالجزئية وقول بمنزلة الجزء، ثم قال بإمكان إرجاع غير قول الوحد إلى الاستقلال، فمع وجود هذه الخصوصية لا قيمة لإجماع شارح الجعفرية.

وعلى تقدير إرجاع هذا القول إلى القول بالاستقلال يكون الإجماع تقديريأ.

ثانياً: إن هذا الإجماع منقول، ولا دليل على حجيته، فإنه على فرض حجية الإجماع، فإن القدر المتيقن منه هو الإجماع المحصل لا المنقول.

ثالثاً: أنه قد ذكر وجوهاً أخرى غير الإجماع، فلا يكون الإجماع مستقلاً، إنما هو اجماع مدركي لا دليل على حجيته.

الوجه الثاني: ظهور الروايات المشتملة على التعبير بالصلة مثل: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) ^(٣) فإن المستفاد منها أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة وليس جزءاً.

ويريد عليه: أولاً: أن دليلية (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) على الاستقلال هو أول الدعوى، فإن الصلاة ركعتين كما تجتمع مع استقلاليتها ونافليتها كذلك تجتمع مع كونها نافلة على تقدير وجزءاً على تقدير آخر.

١. مستند العروة ٦: ٢٦٩ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٢٧٨.

٢. الوسائل: ب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١ وح ٤.

ثانياً: إن كان نظره إلى أن المستفاد من (ثم) التراخي الدال على انفصالها واستقلالها فالنصوص كما عبرت بـ(ثم) عبرت بالواو وبالفاء أيضاً، كما أن دلالة (ثم) على التراخي الزمني لم تثبت.

ثالثاً: أن الرواية القائلة (ثم يصلني رَكْعَتَيْنِ) وإن كانت موجودة إلا أن هناك من الروايات ما عبرت بالواو مثل: (وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهُمْ كَفَانْصَرِفَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَتَتْ جَالِسٍ)، كما أن هناك التعبير بالفاء كما في الحديث^(٣) الشامن من نفس الباب، بل أن بعضها يخلو من العطف مثل ما في الباب الحادي عشر^(٤) من أبواب الخلل الحديث .^٣

فإن كانت (ثم) دالة على التراخي فالفاء دالة على الإتصال الترتيبى كما أن الواو أعم من ذلك.

رابعاً: مضافاً إلى أن الرواية المشتملة على أنه يصلني ركعتين مشتملة على قولهم عَلَيْكُمْ: (فَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ ثَلَاثًا كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامًا صَلَاتِكَ وَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ أَزْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ تَأْفِلَةً لَكَ)^(٥).

الوجه الثالث: أن فيها خواص الصلاة المستقلة من تكبيرة الإحرام وتعيين الفاتحة والتشهد والتسليم.

وفيه: أن مجرد وجود خواص الصلاة المستقلة لا يعني أنها كذلك، فإنه أول

١. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١ و ح ٦.

٢. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٨، و فيه: (فصلٌ رَكْعَتَيْنِ).

٣. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٣، و فيه: (قال: يَرْجِعُ رَكْعَتَيْنِ).

٤. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٨.

الكلام، فيمكن أن تتوارد خواص الصلاة المستقلة رعاية للنافلة على فرض التمام، ونفس السيد رحمه الله قال فيها خواص الجزء والنافلة، فهذا الاستدلال باللازم الأعم غير مثبت للمطلوب.

الوجه الرابع: أنه لا يجتمع الجزئية على تقدير النقص مع الأمر في بعض الصور برکعتين جالساً عوض ركعة من قيام، إذ يلزم أن تكون الصلاة خمس ركعات إن قلنا بالجزئية.

ومراده أن صلاة الاحتياط إن كانت جزءاً فلامعنى أن يأتي برکعتين جالساً عند الشك بين الثالث والأربع، فإن المجموع يصبح خمساً على تقدير نقص ركعة، فالحكم بالإتيان برکعتين جالساً في بعض الصور لا يجتمع مع القول بجزئية صلاة الاحتياط.

والجواب واضح، فإن الشارع له حق التوسيع في مقام الامتثال، فيجعل جزئين كجزء واحد.

الوجه الخامس: الذي اعتمدته السيد رحمه الله وأعتمدته آخرون أيضاً، أن صلاة الاحتياط يؤتى بها بعد التسليم، ومقتضى (تحليلها التسلیم) هو الخروج عن تلك الصلاة وإن كانت ناقصة، فتكون صلاة الاحتياط مستقلة.

وقد يشكل بأن تحليلها التسليم - وإن سُلم - لو كان له الإطلاق وكان السلام السهوي خارجاً عنه بالتصحیص لكان مقتضى أصلالة العموم كون السلام قبل صلاة الاحتياط محللاً، ولازمه كون صلاة الاحتياط مستقلة.

إلا أن (تحليلها التسلیم) من الأول ناظر للسلام الشرعي، بحيث يكون السلام المحلل هو السلام الواقع في محله، وأما السلام الواقع في غير محله

فلبس مشمولاً للإطلاق والعموم، ولا أقل أنه محتمل، فلا يتم الاستدلال، والتمسك بـ(تَخْلِيلُهَا التَّشْلِيم) في مورد الشك في صدق كونه محللاً تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية.

وبعبارة أخرى، إذا قال الشارع (ابن على الأكثر) كان السلام في محله البنائي، فلو كانت الصلاة واقعاً ثلاثة ركعات كان السلام قد وقع في غير محله واقعاً، وكون السلام في المحل البنائي محللاً هو أول الكلام، فإن روایات (تَخْلِيلُهَا التَّشْلِيم) ناظرة للسلام في المحل الواقعي الحقيقي، والسلام هنا مشكوك فيه أنه للركعة الرابعة أو الثالثة، والشارع أجاز السلام بناء على الأربع، ولكن شمول (تَخْلِيلُهَا التَّشْلِيم) له هو أول الكلام، ولا أقل من الإجمال، فلا إطلاق ليشمله.

الوجه السادس: قد يقال إن الرواية قد صرحت بالفراغ كما في (فَإِذَا فَرَغْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَّتْ ...)^(١) فإنه إذا تم الفراغ من الصلاة كان ما بعدها صلاة مستقلة.

إلا أن أصلحة الحقيقة الموجبة لحمل الفراغ على الفراغ الحقيقي لا العنائي والمجازي تتم إذا لم يكن هناك قرينة دالة على خلافه، وقد جاء بعدها: (فَصَلِّ مَا ظَنَّتْ أَنْكَ تَنْقَضَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنْكَ كُنْتَ تَنْقَضَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا تَنْقَضَتْ)^(٢)، وهو دال على عدم كون الفراغ حقيقياً وأنه قرينة مسقطة له.

مضافاً إلى أن إطلاق (تَمَامًا مَا تَنْقَضَتْ) يقتضي حملها على الجزئية.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٣.

٢. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

فعلى فرض تمامية إطلاق (تَخْلِيلُهَا التَّشْلِيم) فإن إطلاق تمام ما نقصت يقتضي حمل السلام والفراغ على التسامع والمجاز، فصلاة الاحتياط وإن كان فيها صورة الاستقلال إلا أنه غير حقيقي وواقعي.

والنتيجة: أن كلمة (الفراغ) إن لم تكن ظاهرة في الفراغ العنائي المجازي فلا أقل من كونها مجملة، فلا صلاحية فيها للاستدلال.

وبعضهم قال: إن في روايات النافلة التعبير بأنها تمام الصلاة بحيث إذا كانت الصلاة ناقصة فالنافلة متممة، ولا شك في أن متممية النافلة ليس بمعنى الجزء الحقيقي، فليكن وزان هذه الروايات وزان تلك الروايات.

والجواب: أن التمام ظاهر في الجزئية بلا إشكال، ومقتضى أصلالة الظهور وأصلالة الحقيقة الحمل على التمامية الحقيقية، وفي روايات النافلة هناك قرينة خارجية وهي الضرورة والإجماع والنصوص دالة على أن التوافق ليست أجزاء للصلاحة، فترفع اليد عن ظهور التمام في الجزئية بالنسبة إليها بخلاف ما نحن فيه، إذ لا قرينة على ذلك.

فهذه الوجوه التي استدل بها على استقلال صلاة الاحتياط غير ناهضة على المطلوب.

وأما أدلة القول بالجزئية فوجوه وعمدتها:

الوجه الأول: استصحاب بقاء الصلاة بعد الشك بين الثلاث والأربع مثلاً فيشك في بقاء الصلاة بعد السلام، ومقتضى استصحاب بقاء الصلاة عدم جواز الإتيان بالمنافيات.

إلا أن الاستصحاب لا يثبت عنوان الدعوى، إذ المدعى أن صلاة الاحتياط

جزء على تقدير النقص، واستصحاب بقاء الصلاة لا يثبت جزئية صلاة الاحتياط إلا على القول بالأصل المثبت، وإنما يثبت أثر الجزئية، وهو عدم جواز الإتيان بالمنافي، لأن موضوعه عبارة عن الصلاة وقد تم بالاستصحاب، فالاستصحاب يثبت عدم جواز الإتيان بالمنافي، ولازمه إثبات الجزئية. ونقول: إن قلنا بأن الشارع أسقط الاستصحاب في الشك في الركعات فلا موضوعية له.

إلا أن نقول بالتفكيك بمعنى أن الاستصحاب ساقط من جهة ترتيب أثر الركعة المتصلة، بمقتضى كونه محكوماً بالإتيان برکعة الاحتياط منفصلة، وأما من حيث الجهات الأخرى والآثار غير ساقط، ومقتضى القاعدة عند الشك في سقوط الاستصحاب مطلقاً من حيث جميع الآثار أو من حيث خصوص هذا الأثر هو الاكتفاء بالقدر المتيقن.

ويمكننا إتمام المطلب بوجه أحسن وهو: أن الشارع لم يسقط الاستصحاب في الركعات عند الشك فيها، ومقتضاه عدم الإتيان بالأكثر، إلا أنه في مقام العمل قد حكم بإتيان تلك الركعة المشكوكة منفصلة، وهذا ليس إسقاطاً للاستصحاب، وبناء عليه يتم الاستصحاب.

وقد ردَّ السيد الاستصحاب في رسالته^(٤)، فقال: أولاً: بأن الشارع أسقط الاستصحاب في الركعات.
وقد عرفت جوابه.

٤. الظن في الصلاة وصلاة الاحتياط للسيد اليردي (ط.ق.) ٢: ١٤.

ثانياً: بأن لنا حاكماً على الاستصحاب، وهو الرواية المتقدمة: (فإذا فرغت وسلمت فقم فصل)،^(١) فقد حكم الشارع بالفراغ، فلا موضوعية للاستصحاب. وهذا يبني على تمامية تلك الدلالة، وقد تقدم ما فيها، وأن الفراغ مجازي عنائي، بقرينة اقتران الكلام بكلمة التمام، ومع إجمالها يتم الاستصحاب بلا حاكم.

والنكتة الموجودة هنا أن الاستصحاب يصور على نحوين:

١- استصحاب تنجزي. ٢- استصحاب تعليقي.

والتعليقي بهذا البيان: أن الكلام في الصلاة مثلاً قبل الشك مبطل لها، وبعد الشك والسلام يشك في مبطليته، فيستصحب تلك المبطالية التعليقية. وهذا التقريب يتوقف على حجية الاستصحاب التعليقي.

وأما الاستصحاب التنجيزي بقاء الصلاة فلا مشكلة فيه إلا أنه لابد أن ينظر في الموانع عن الصلاة، فهل هي مأخوذة في الدليل بنحو المعيبة أو بنحو الظرفية؟ مثلاً: (من تكلم في صلاته) أو (من زاد في صلاته) الموضوع فيها هو التكلم في الصلاة أو الزيادة، واستصحاب بقاء الصلاة لإثبات كون التكلم واقعاً فيها أصل مثبت، ولا حجية له عندنا.

أما إذا كان المستفاد من الأدلة المعيبة واجتماع المانع مع الصلاة في الزمان فللاستصحاب أثر، فإذا قيل (من كان مصليناً فأحدث) فالمحظ للبطلان كون الحدث حال الصلاة، فالاستصحاب له أثر بخلاف ما إذا قيل (من أحدث في

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح .٣

صلاته) فإن استصحاب بقاء الصلاة لا يثبت الحدث في الصلاة إلا باللزوم العقلي الموجب لكونه أصلاً مثبتاً.

الوجه الثاني للقول بالجزئية: دعوى التسالم على أن صلاة الاحتياط تعامل معاملة الجزء.

إلا أن هذه الدعوى غير تامة، مع ذهاب ابن ادريس وجمع من المتأخرین إلى الخلاف. نعم لتسالم القدماء وجه، فإن الظاهر أن المسألة ليست مورداً للمناقشة قبل ابن ادریس، إذ تسالمو على أن المنافي مضر إذا وقع بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط.

فما يمكن أن يدعى في المقام الشهرة بين القدماء، وفي ترتيب أحكام الجزئية عندهم تأمل.

الوجه الثالث: ما ورد في الرواية من التعبير بالفاء مثل: (فَإِذَا فَرَغْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلْ) ^(١) فربت صلاة الاحتياط بالفاء الموجبة للمباشرة.

ويرد عليه أولاً: أن الفاء غير موجودة في كل العبارات، بل كما يوجد الفاء يوجد التعبير بشم أو بالواو، بل قد تخلو من أدوات العطف كما تقدم.

ثانياً: على فرض التنزيل، فإن الفاء لا تدل على أكثر من ترتيب الجزء على الشرط في قوله: (فَإِذَا فَرَغْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلْ) وأما الترتيب الزمانی بلا فصل بحيث لا يقع مناف، فلا دلالة لها على ذلك.

الوجه الرابع: وهو العمدة، الروايات.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٣.

والروايات متعددة:

الرواية الأولى: رواية ابن أبي عفور قال: (سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَزْبَعًا... إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَقْيَا مُكَبَّلًا وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ) ^(١).

وتقريب الاستدلال هو الحكم بترتب سجدة السهو على التكلم بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط الدال على جزئية صلاة الاحتياط، فإن سجود السهو شرع لأجل الزيادة السهوية أثناء الصلاة.

ونوتش بأن الرواية مجملة، لاحتمال أن المعنى إذا تكلم في أثناء الصلاة، كما يحتمل أن المعنى إذا تكلم في صلاة الاحتياط، وبناء على هذين فلاتقييد الجزئية.

وأجيب بأن هذه الاحتمالات خلاف الظاهر، فإن الظاهر منها التكلم بين الصلاتين.

والإنصاف أن دعوى الظهور مشكلة إلا بالتمسك بالإطلاق، فإن قوله: (إِن تَكَلَّمَ) أعم من كونه في الصلاة الأصلية أو صلاة الاحتياط أو بين الصلاتين، والتمسك بالإطلاق لا بأس به، فالحكم بسجود السهو بالتكلم مطلقاً يوجب القول بالجزئية.

الرواية الثانية: عبارة عن الرواية المشتملة على كلمة الإتمام، مثل: (فَأَتَيْمَ مَا ظَنِّيْتَ أَنْكَ نَقَضْتَ) ^(٢)، كما في موثقة عمار ومرسلة الشيخ الصدوق: (فَإِنْ

١. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

٢. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

كُنْتْ صَلَّيْتْ ثَلَاثًا كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامًا صَلَاتِكَ) ^(٤).

ومثل رواية ابن عفوف: (... وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامًا الأَرْبَعَةِ...) ^(٥).

وأشكل بأن هذا الإتمام من قبيل إتمام النافلة للفريضة.

وقد أجبنا عليه سابقاً بأن القرينة الخارجية القطعية قامت على استقلال

النافلة مع كونها تاماً للصلة، وأما في موردنا فليس هناك قرينة على ذلك.

وبعبارة أوضح، إن القائل بالاستقلال يقول إن صلاة الاحتياط متممة

للنقص ملائكةً لعدم كونها جزءاً، فيرجع الإتمام إلى إتمام المصلحة، والتام

يرجع إلى تامة الملك، ولابد حينئذ من التقدير، فإن التام المضاف للشيء

يقابل نقصه المقتضي للجزئية، فإذا أريد منه تامة الملك لزم المجازية في

إضافته للشيء، لأنه قد أسنده إلى غير ما هو له.

مضافةً إلى أنه جاء في موثقة عمار بعنوان الأمر (أتم)، وفي صحيح البخاري

بعنوان التمام ^(٦)، والأمر بالإتمام يتعلق بما هو أمر اختياري للعبد بخلاف إتمام

المصلحة، فإنه غير اختياري، فلا وجاه للأمر باتمام مصلحة الصلة إلا إذا كان

نسبة الأعمال للمصالح في المتعلقات نسبة العلة للمعلوم، فيكون مقدوراً

بواسطة القدرة على عنته، فيمكن أن يقال أتم المصلحة.

إلا أن الترتيب بينهما بنحو الإعداد وليس بنحو العلية، فالصلاة معدة لترتب

١. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

٢. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

٣. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

المصلحة لا علة لها، ولذا قال النائي: أن ترتب المصلحة مبتلي بوسائل خارجة عن أيدينا، وهو الأقرب.

وببناء على ذلك، يكون ترتيب الملاكات والمصالح ليس على نحو ترتيب المعلول على العلة، فلامعنى للقول بأتم المصلحة، فالظهور في الجزئية تام. وفي رواياتنا ورد عنوان (تحتاط)^(١) ولا يصدق الاحتياط إلا إذا كان طرفه نفس المأمور به، كما تفضل به المحقق الاشتياي في تقريراته للشيخ، حيث إن المستفاد من الشيخ في صلاته عدم الجزئية، فتمسك الاشتياي بـ(تحتاط) لإثبات الجزئية، فإن الاحتياط عبارة عن الإتيان بالعمل لتحقيق المأمور به يقيناً، فلا بد أن يكون الاحتياط بالنسبة للصلة المأمور بها، ومعناه إتيانها يقيناً، فلو كانت صلاة الاحتياط مستقلة لم يكن لها ربط بالصلاة السابقة، فلامعنى لكونها احتياطاً لها، فالمعنى بها جزء للمحتاط فيه حتى يصدق عليها الاحتياط. والنتيجة: أن هناك وجوهاً متينة تدل على المدعى للجزئية.

وتبقى مشكلة - وإن ناقشنا في: (الفراغ)، وـ(تأخليها التسليم)، وإذا سلمت انصرفت^(٢) - أن هذه الروايات قد جمعت بين التمام وهذه العناوين، فإذا أسقط ظهور الفراغ بكلمة التمام مثلاً فلماذا لا نسقط ظهور التمام بكلمة الفراغ؟ حيث إن كلمة الفراغ بحد ذاتها تدل على الاستقلال، أي أن الكلمة

١. الوسائل: ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢ وفيه: (في السهو في الصلاة قال: (تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحافظ بالصلوات كلّها)).

٢. كما في وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة: ح ١ وفيه: (... فإذا سللت عَنْكَ بِمَا أَرْدَثْتَ وَانْصَرَفْتَ...).

التمام موجبة لكسر هذا الظهور، ومن طرف آخر نقول: إن الفراغ يمكن أن يكون قرينة على كون التمام ملائكي لا جزئي.
إلا أن يقال بأظهريّة ذلك، وفي دوران الأمر بين الظاهر والأظهر يؤخذ بالأظهر، ويسقط الإجمال.

وهكذا كلمة: (تَخْلِيلُهَا التَّشْلِيم) فإن السلام إن كان حقيقياً فما بعده لا يوصل بما قبله، إلا أن وجود كلمة التمام مانعة عن ذلك، فإنها قرينة على أن السلام ليس في محل، فيمكن أن يعكس ذلك أيضاً، فيقال: إن كلمة السلام مانعة عن ظهور التمام في الجزئية، والمسألة غير خالية عن الإشكال لتصادم الظهورات، فإن تمت الأظهريّة أمكن الفتوى بذلك، وإلا وصلت النوبة لمقتضى القاعدة عند الشك.

والنتيجة: أن مقتضى ما ورد من الإتمام، وأن صلاة الاحتياط تمام الصلاة، مع حفظ أصالة الحقيقة والظهور وعدم المجاز في الحذف، هو القول بجزئية صلاة الاحتياط، فإن قيل بأن مقتضى ما ورد من قولهم (إذا فرّغت) (وَتَخْلِيلُهَا التَّشْلِيم) هو أن صلاة الاحتياط مستقلة تحقق تصادم الظهورات، ووصلت النوبة للشك والإجمال، فما هو مقتضى القاعدة؟

قد يقال: إن مقتضى الاشتغال اليقيني بالصلاحة هو لزوم الفراغ اليقيني، فإذا أتى بالمنافي بعد الصلاة الأصلية واحتُمل أن صلاة الاحتياط جزء متمم لم يحرز الفراغ من الصلاة، فيدور الأمر بين فراغ الذمة مع القول بالاستقلال، وعدم فراغها وبقاء الاشتغال مع القول بجزئية، ومقتضى استصحاب اشتغال الذمة بالصلاحة التامة هو معاملة صلاة الاحتياط معاملة الجزئية، وعدم جواز الإتيان بالمنافي.

وفي المقام بحث، وهو أن الشك في الفراغ ناشئ عن احتمال اعتبار الشارع عدم المنافي بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط، فإن جعل التكلم منافياً للصلاحة إذا وقع بينهما كانت النتيجة بطلان الصلاة مع تتحققه، بخلاف ما إذا لم يجعل منافياً، فإن نتبيجه صحة الصلاة.

فللائل أن يقول إنه مع الشك في جعل المنافي تجري البراءة عن مانعية ذلك، فالشك في فراغ الذمة وإن كان متحققاً بحسب الواقع إلا أنه بحسب مقام الظاهر وجريان البراءة عن المانفاة يحكم بصحة الصلاة وفراغ الذمة.

إلا أن يقال إن البراءة لا تجري هنا، لأنها أصل مثبت بهذا البيان: فإن الشك في فراغ الذمة عن الصلاة وإن كان مسبباً عن الشك في جعل المانعية للمنافي الواقع بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط إلا أن المسبب ليس من الآثار الشرعية للشك السببي، بل من لوازمه العقلية، مع أنه يلزم في الشك السببي والمسبب شيثان:

١- أن أحد الشكين مسبب عن الشك الآخر.

٢- أن يكون المسبب من الآثار الشرعية للسبب، وهذا المطلب منتف في المقام، فإن البراءة عن المانعية وإن جرت - لأن عدم مانعية التكلم من الآثار الشرعية - إلا أن فراغ الذمة عن الصلاة الأصلية ليست من آثارها الشرعية، بل هي من لوازمه العقلية، فإذا لم تجر البراءة لكونها أصلاً مثبتاً فمقتضى القاعدة الاشتغال.

وقد ينقض هنا بأنه في دوران الأمربين الأقل والأكثر عند الشك في الموضع نجري البراءة عن الأكثر، ومعه يحكم بفراغ الذمة من الصلاة، فإذا شك في

المقدار من البكاء هل له المانعية أم لا فالبراءة جارية فيه، مع أن عين المطلوب السابق جار هنا، إذ عندنا يقين باشتغال الذمة بالصلاحة، فهل تفرغ الذمة عنها مع هذا المقدار من البكاء مثلاً؟

فمقتضى الاشتغال يستدعي الفراغ اليقيني والبراءة اليقينية، وهو الاحتياط وترك مشكوك المانعية، وأصل البراءة لا يثبت الفراغ اليقيني، لأنه لازم عقلي مع قولهم بالبراءة هناك والحكم بالفراغ.

وقد بين المحقق الحائز^(١) الاشتغال في المقام بهذا البيان: أن الأدلة الدالة على جابرية صلاة الاحتياط - وإن كانت صلاة مستقلة - ليس لها إطلاق ليشمل صورة وقوع المنافي. وتوضيحيه:

نحن وإن قلنا باستقلال صلاة الاحتياط إلا أنها مجعلولة بملك تتميم النقص، فهي بمنزلة الجزء، فإن كان هناك إطلاق بكونها بمنزلة الجزء سواء وقع المنافي بينها وبين الصلاة الأصلية أم لا أخذ به، وحكم بعدم ضرر المنافي، وأما إذا لم يكن هناك إطلاق شامل لصورة وقوع المنافي وقع الشك في أن صلاة الاحتياط متممة أو غير متممة، والمرجح هو قاعدة الاشتغال، وأن الذمة لا تبرأ إلا بعد إحراب الفراغ اليقيني.

ولكن نقول: إن الإطلاق وإن انتفى مع الحكم بأن صلاة الاحتياط مستقلة إلا أنه يقع الشك في أن الإتيان بالمنافي هل يولد المانعية للصلاحة أم لا؟ فتجري البراءة في المقام عن المانعية، فيحكم بصحة الصلاة كبقية الموارد التي يشك

في مانعيتها، فلماذا يحكم في هذا المورد بالاحتياط والاشتغال؟ فالقول بالاشتغال لا يجتمع مع القول باستقلال صلاة الاحتياط.

وجوب صلاة الاحتياط ظاهري أو واقعى

والمطلب الباقي: أنه بناء على الجزئية هل أن الإتيان بصلاة الاحتياط وظيفة ظاهرية أم واقعية؟

فقد يقال إن الحكم ينقلب بالنسبة للشاك واقعاً، يعني أن حكم الشارع حال الشك بين الثالث والأربع مثلاً بالبناء على الأكثرو والإتيان بصلة الاحتياط هو حكم واقعى، فيتبدل الواقع بالنسبة للشاك، وأن وظيفته واقعاً هي إتمام الصلاة والإتيان بالركعة منفصلة.

وهو ظاهر كلام السيد^١ في رسالة صلاة الاحتياط^(٢) والمنسوب لمشهور المستفاد من كلام المحقق الخراساني^(٣) عند الاستدلال على حجية الاستصحاب بصحيحة زرارة الواردۃ في الشك بين الثالث والأربع في جواب الإشكال على الروایة أن أصل الإتيان بصلة الاحتياط إنما هو باقتضاء اليقين بعدم الرکعة المشكوكة، فتكون الوظيفة ظاهرية لا واقعية.

والمطلب وإن كان لا ثمرة عملية له بين القولين للزوم الإتيان بصلة الاحتياط من دون مناف على كلا القولين إلا أن المطلب من ناحية علمية لابد من إتمامه.

١. الطن في الصلاة وصلة الاحتياط للسيد اليزدي (ط.ق.): ١٨.

٢. الكفاية: ٣٩٦.

فبعض كما في مستند العروة^(١) قال: أن المطلب يبتني على القول بحرمة قطع الصلاة وعدمها.

فإن قلنا بحرمة قطع الصلاة فلامناص من القول بانقلاب الواقع للشاك، فيكون حكم الشاك الواقعي هو البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط، فليس له رفع اليد عن الصلاة التي وقع فيها الشك، بل المتعين البناء على الأكثر والتسليم والإتيان بالاحتياط، فلا يتيسر له امتنال الأمر الواقعي المتعلق بأربع ركعات، لتخلل السلام القاطع بناء على أن ما أتى به واقعاً ثلاث ركعات، وكل تكليف لا يكون قابلاً للامتنال لا يكون قابلاً للجعل، فلامناص من القول بالانقلاب الواقعي وإن كان ذاك التكليف تبدل واقعاً إلى الصلاة البنائية المقرونة بصلة الاحتياط.

وأما بناء على القول بجواز القطع فلأن التكليف الواقعي وإن كان قابلاً للامتنال برفع اليد عن هذه الصلاة والآتيان بصلة أخرى ليس فيها شك فيكون قابلاً للجعل، إلا أن الدليل دل على البناء على الأكثر والإتيان بالاحتياط، فهو فرض انكشف نقص الصلاة لم تجب الإعادة، للأدلة الدالة على الإجزاء، إلا أن هذا لا يجتمع مع المحافظة على الحكم الواقعي، وأن البناء على الأكثر والإتيان بصلة الاحتياط وظيفة ظاهرية مقررة في ظرف الشك يجتاز بها في مرحلة الامتنال، وذلك لأن إجزاء الحكم الظاهري عن الواقع منوط بعدم انكشف الخلاف، ولا يعقل الحكم بالإجزاء مع استثناء الخلاف، إلا إذا التزمنا بالانقلاب

١. مستند العروة: ٦٢٧١ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨٠: ٢٨٠

في الحكم الواقعي، وأن ما هو مجعل في نفس الأمر هو التخيير بين الإتيان بأربع ركعات أو بثلاث في ظرف الشك مع الركعة المفصولة.

والنتيجة: سواء قلنا بحرمة قطع الصلاة أو بجوازه فإن الوظيفة بالإتيان بصلة الاحتياط ليست وظيفة ظاهرية، بل هي واقعية، فتكون ركعة الاحتياط جزءاً حقيقياً من الصلاة الأصلية في الواقع، لأنها بمنزلة الجزء ظاهراً.

ويرد عليه بالنقض، فإنه إذا اجتهد المجتهد ثم تبدل رأيه فلا يجب الإعادة بالنسبة له وللمقلديه، وكذا إذا عمل المقلد بفتوى مجتهد ثم مات وقلد آخر مخالفًا في فتواه، فقد ادعى الإجماع على الإجزاء وعدم لزوم الإعادة.

إلا أن البعض ناقش الإجماع وتمسك بـ(لَا تُعاد) في الموارد التي تبدل الرأي فيها في غير الخمسة المستثناء.

إذا قلنا إن قول الشارع بالإجزاء لا يعقل إلا بتبدل الواقع كانت النتيجة أن الحكم الواقعي بالنسبة للمجتهد والمقلد ليس إلا التخيير، فلا حكم واقعياً تعيناً لهؤلاء، فقد حكم هنا بالإجزاء وعدم لزوم الإعادة مع انكشاف الخلاف، والمفروض بحكم القاعدة العقلية لا يمكن الإجزاء مع كشف الخلاف إلا بانقلاب الواقع، فمن الأول يحكم بالتحيير الواقعي بين الرأي الأول والأخير.

والنتيجة: أن لازم ما في مستند العروبة بناء على جواز القطع هو القول بالتحيير واقعاً هنا أيضاً، بدليل أن الإجزاء مع انكشاف الخلاف لا معنى له مع حفظ الواقع الأول.

وإشكالنا عليه: كيف تقولون هنا أن الوجوب التعيني بالنسبة للركعة المتصلة المشكوكة يصير وجوباً تخييرياً واقعياً؟ فإنه بهذا المناط لابد أن تقولوا

بالتخيير الواقعي أيضاً في مسألة تبدل الرأي، والحال أنكم قد أشكتم على الشيخ الأنصاري في المصلحة السلوكية^(٤)، بأن لازم كلام الشيخ الحكم بالتخيير في موارد الأمارات، وهذا خلاف الإجماع والروايات، فكيف يجمع بين هذين المطلبين؟

ولو تكلم سهواً فالاحوط الإتيان بسجدي السهو (١) والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلة الاحتياط (٢) خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلة

الكلام السهوي في صلة الاحتياط:

(١) مستند هذا الحكم رواية ابن أبي عفور المتقدمة: (وَإِنْ تَكُلُّمْ فَأُسْبِحْدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ)^(١) فإنه إن لم يستظهر أن الكلام واقع ما بين الصلاتين بإطلاق الجملة يشمل وقوع الكلام ما بين الصلة الأصلية وصلة الاحتياط، فيحكم بلزوم سجدي السهو إذا وقع الكلام بينهما.

فإن ادعى البعض الإجمال لإمكان أن يكون الكلام ناظراً إلى التكلم في الصلة الأصلية أو في أثناء صلة الاحتياط قلنا إن الظاهر من الجملة الإطلاق لعدم القيد، فيشمل وقوع الكلام ما بين الصلة الأصلية وصلة الاحتياط، فيتم الحكم بلا إشكال.

(٢) ولا بحث مهم في هذه المسألة، فلا يجوز الاقتداء في صلة الاحتياط، لقصور أدلة الجماعة في شمولها لها، وذلك لأن الأدلة الدالة على مشروعية الجماعة لا إطلاق لها لتشمل الصلة المرددة بين كونها نافلة أو جزءاً، مع أن

١. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلة ح .٢

نفس الجماعة خلاف الأصل، فإن ضمان الإمام لقراءة المأمور وجواز زيادة الركن في الجماعة خلاف الأصل، ومقتضى القاعدة الاقتصر في ذلك على القدر المتيقن وهو الفريضة، وأما المرددة بين كونها نافلة أو فريضة غير مشمولة لأدلة صلاة الجماعة.

(مسألة ٣): إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها (١).

(مسألة ٤): إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط.

(مسألة ٥): إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة، وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضم إليها ركعة أخرى.

(مسألة ٦): إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثناءها زيادة الركعة كما إذا شك بين [الثلاث] الأربع والخمس فبني على الأربع ثم تبين كونها خمساً يجب إعادة إعادتها إذا كان ذلك قبل الشروع في الاحتياط أو في أثناءها بل أو بعدها أيضاً.

(مسألة ٧): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة، فالظاهر عدم وجوب إعادةها وكون صلاة الاحتياط جابرة، مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

(١) قد طرح السيد ^{رحمه الله} هنا فروعاً آخر، ولا بحث مهم فيها بعد اتضاح حكمها بالالتفات إلى المبانى السابقة التي بحثناها، فلا حاجة إلى تكرارها.

(مسألة ٨): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وصل صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين، وأن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه إعادة الصلاة وكذا لو تبيّنت الزيادة عما كان محتملاً كما إذا شك بين الاثنين والأربع فبني على الأربع وأتى برکعتين للاحْتِيَاط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات، والعالص أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه، وأما إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة.

(مسألة ٩): إذا تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص، وسجدنا السهو للسلام في غير محله إذا لم يأت بالمنافي، وإلا فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مرسابقاً.

(مسألة ١٠): إذا تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل برکعة قائماً وتذكر في أثناءها كون صلاته ثلاثة، وإما أن يكون مخالفأً له في الكم والكيف. كما إذا اشتغل في الفرض المذكور برکعتين جالساً فتذكرة كونها ثلاثة، وإما أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم، كما في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع إذا تذكرة كون صلاته ثلاثة في أثناء الاشتغال برکعتين قائماً، وإما أن يكون

بالعكس، كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركتعين جالساً بناء على جواز تقديمها وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة، ويحتمل الاكتفاء باتمام صلاة الاحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة.

والمسألة محل إشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط، ثم إعادة الصلاة نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددتها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الکم والكيف لا يبعد الاكتفاء به، كما إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركتعين قائماً تبين كون صلاته ركعتين (١).

المسألة التاسعة والعشرة: تذكر النقصان أو الزيادة في الصلاة قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها.

(١) المتتصور في المسألة فروع:

الأول: إذا تذكر المصلي زيادة ركعة في صلاته المشكوك فيها سواء كان التذكر قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعدها حكم بلا زوم إعادة صلاته، ولا بحث في ذلك.

الثاني: إذا تذكر نقصانها، فإن كان قبل الشروع في صلاة الاحتياط فوظيفته الإتيان بما نقص لا بصلاة الاحتياط، فيكون السلام المأتي به سلاماً في غير محله.

الثالث: إذا تذكر النقصان بعد صلاة الاحتياط، فإن كان بمقدار صلاة

الاحتياط فلا شك في أنها جابرة للنقصان فيحكم بصححة الصلاة، وإن لم يكن بمقداره بل كان الناقص أزيد من صلاة الاحتياط أو أنقص منها فلاإوجه للجبر هنا، فإن الجابرية بصلاة الاحتياط تتم في صورة كونها بمقدار ما نقص، إما بنفس الكيفية كما إذا شك بين الثلاث والأربع وأتى برکعة قائماً، أو باختلاف فيها كما إذا أتى برکعتين جالساً، أما إذا كانت صلاة الاحتياط مختلفة عما نقص فلا دليل على مصححة هذه الصلاة، ومتى القاعدة وجوب الإعادة.

الرابع: إذا تذكر النقصان في أثناء صلاة الاحتياط فالسيد ^{رحمه الله} ذكر صوراً أربعاً ولم يختار أحدها:

الصورة الأولى: أن ما يبيده من صلاة الاحتياط موافق لما نقص من الصلاة في الكم والكيف، أي في عدد الركعات، وكون الصلاة من قيام مثلاً.

الصورة الثانية: أن يكون مخالفًا لما نقص في الكم والكيف، كما إذا شك بين الثلاث والأربع وورد في صلاة الاحتياط جالساً، فتذكرة نقصان الصلاة الأصلية ركعة، فصلاة الاحتياط مخالفة للناقص كما وكيفاً.

الصورة الثالثة: أن تكون موافقة في الكيف دون الكم، كما في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثة ثلثاً في أثناء الاشتغال برکعتين قائماً.

الصورة الرابعة: أن تكون موافقة في الكم دون الكيف، كما إذا اشتغل في الشك المفروض برکعتين جالساً بناء على جواز تقديمهم، وتذكر كون صلاته ركعتين.

وقد ذكر السيد ^{رحمه الله} احتمالات في هذه الصور:

الاحتمال الأول: إلغاء صلاة الاحتياط في الصور الأربع والرجوع إلى حكم

تذكر نقص الركعة، أي: أن حكمه حكم الشخص الذي تذكر النقص بعد الصلاة الأصلية، ووظيفته الإتيان بما نقص بدون ضميمة التكبير. وهذا الاحتمال غير مقبول، فإنه لو تذكر النقص قبل صلاة الاحتياط فلامانع من انضمام المستدركة للصلاحة، أما إذا كان التذكر في أثناء صلاة الاحتياط وقد صلى ركعة منها مثلاً إلغاء صلاة الاحتياط محتاج للقول بأن الفصل بين الصلاة الأصلية وتدارك النقصان بها غير مضر، ولا دليل على ذلك، إذ أن هذه الزيادات قد وقعت في الأنثناء، ولا دليل على عدم ضرريتها، فتكون زيادة في المكتوبة.

الاحتمال الثاني: الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميع الصور. وبطلانه واضح، لأن التكليف بصلاة الاحتياط بحسب النصوص لأجل أنها إما أن تكون جزءاً وإما أن تكون نافلة، يعني: إنما يؤتى بها في مورد يحتمل فيه نقصان الصلاة الأصلية أو تمامها، فإن تذكر النقصان في أثنائها ارتفع احتمال التمامية، فلا يأتي احتمال النافلة فيها، فتكون هذه الصلاة مخالفه لما ذكر في أدلة.

الاحتمال الثالث: وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ومستنده قصور إطلاقات أدلة الاحتياط، فإنها ناظرة للموارد التي يحصل فيها الشك من الأول إلى انقضاء الوظيفة الاحتياطية، فتكون هذه الصلاة مرددة بين الجزء والنافلة، ومع الالتفات إلى النصوص يظهر أنه إذا تبين النقص تكون صلاة الاحتياط متممة لها وإن كانت نافلة، وهي ناظرة لصورة التبيين بعد صلاة الاحتياط أو لا أقل أنها غير مطلقة لتشمل التذكر في أثنائها.

وهذا الاحتمال قوي، فإن أدلة صلاة الاحتياط لا تشمل صورة تذكر النقصان في أثنائها، فمقتضى القاعدة الحكم بالاشتغال بالصلاحة الأصلية المقتضي للزوم الإعادة.

الاحتمال الرابع: التفصيل بين الصور الأربع بهذا النحو:

ففي المورد الذي تكون فيه صلاة الاحتياط موافقة للناقص كماً وكيفاً حكم بصحة الصلاة، فإذا شك بين الثلاث والأربع وبينى على الأربع، وأتى بصلاة الاحتياط ركعة واحدة قائماً ثم تذكر في الثناء أن الصلاة كانت ثلاثة أتم ما يده وحكم بصحة صلاته، لأن صلاة الاحتياط موافقة لما نقص كماً وكيفاً، ولا مانع من الصحة إلا زيادة التكبير والسلام، ولكنهما على طبق النصوص في المقام غير مؤثرين.

وأما في المورد الذي فيه صلاة الاحتياط مخالفة للناقص كماً أو كيفاً أو كليهما حكم ببطلان صلاته، لعدم قابلية صلاة الاحتياط حينئذ للانضمام، لعدم الموافقة، والأدلة ليس لها إطلاق يشمل هذه الصورة، فمقتضى القاعدة بطلان الصلاة.

وتلخص هذه الاحتمالات موقعة على تفاصيل إطلاق أدلة الاحتياط بالنسبة لذكر النقص في الثناء.

وأخيراً، قد استشكل السيد ^{جعفر} في المسألة فقال: إن المسألة محل إشكال، ثم احتاط فيها فقال: إن الأحوط الجمع بين المذكورات بتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلة الاحتياط، ثم إعادة الصلاة.

تفصيل صاحب الجوادر في نجاة العباد

وهنالك تفصيل يستفاد من نجاة العباد^(١) لصاحب الجوادر، ومشى عليه جمع آخرون، ومنهم: صاحب مستند العروة والسيد البروجردي في حاشيته على العروة.

وهو موافق لتفصيل السيد مع التصرير بأن الزيادة السهوية لا مانع منها، وحاصله:

أن الشاك إذا دخل في صلاة الاحتياط وتذكر في أثنائها نقصان الصلاة الأصلية وكانت صلاة الاحتياط موافقة للناقص كماً وكيفاً حكم بصححة الصلاة. وليس هناك زيادة إلا السلام والتکبير وهما غير مضررين، أما السلام فلأنه قد وقع في غير محله، وأما التکبير فلا إشكال فيه، لأنه قد أتى به بتخييل أمر الشارع به.

أما إذا كانت صلاة الاحتياط مخالفه للناقص كماً أو كيفاً أو كليهما معاً ولم يمكن الإتمام فالصلاحة باطلة، فإذا شك بين الشنتين والثلاث والأربع وأتى برکعتين جالساً فإن تذكر أن الناقص ركعة واحدة قبل الإتيان برکوع الركعة الأولى أمكن إتمام الصلاة بإتيان ركعة قائماً، وإن تذكر بعده فلا يمكن إتمام الصلاة فتكون الصلاة محكومة بالبطلان.

إلا أن تمامية هذا الاحتمال يقتضي على تمامية إطلاقات روایات البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط، ليشمل صورة تبين النقص في أثناء صلاة

الاحتياط مع الصلاحية للانضمام، فإن تم الإطلاق تم المطلوب، والا فمقتضى القاعدة البطلان.

بيان السيد البروجردي

وقد بين ذلك المحقق البروجردي في تقريراته فقال: لا يبعد شمول إطلاقات أدلة صلاة الاحتياط للمورد، وكفاية استمرار الشك إلى أن يشرع المكلف في صلاة الاحتياط، ولا يعتبر استمرار الشك إلى آخر صلاة الاحتياط. إن قلت: إن رواية عمار الواردة في تعليم صلاة الاحتياط بنحو الكلي يستفاد منها اعتبار بقاء الشك إلى إتيان تمام صلاة الاحتياط، لأنه قال ~~بِلَى~~ فيها: (أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَثْمَمْتَ أَوْ نَقَضْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: بِلَى. قَالَ: إِذَا سَهُوتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَّتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَثْمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٍ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا نَقَضْتَ)، فقوله (وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا نَقَضْتَ)، يدل على أن الشك لابد من استمراره إلى بعد صلاة الاحتياط، وبعدها لا يضر العلم بالنقص فبالمفهوم يدل على أنه لو تذكر قبل تمامية صلاة الاحتياط فلاتكون صلاة الاحتياط جابرة للنقص.

قلت: إن الرواية تكون في مقام بيان أن صلاة الاحتياط إذا كانت الصلاة تامة واقعاً تكون نافلة، وإذا كانت ناقصة تكون متممة للنقص، فقوله (وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا نَقَضْتَ)، يكون مقالبه. وبعبارة أخرى: مفهومه المذكور في الرواية قوله (فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَثْمَمْتَ لَمْ

يُكْنِ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٍ) لا مقابلة تذكره النقص قبل تمام صلاة الاحتياط، فهذه الرواية - مضافاً إلى نقلها على أنحاء ثلاثة كما يظهر للمراجع بكتب الأخبار - لا دلالة لها بحسب النقل المتقدم على ما توهם من دلالتها على استمرار الشك إلى أن يتم صلاة الاحتياط، وأما غيرها من الأخبار الواردة في موارد خاصة في جعل صلاة الاحتياط في بعض الشكوك، فلا دلالة له على اعتبار استمرار الشك إلى أن يتم الشاك صلاة الاحتياط، بل يكفي استمرار الشك إلى الشروع في صلاة الاحتياط^(١).

التحقيق في المسألة

والمسألة تحتاج إلى تحقيق، فلابد أن نرى الروايات أولئك الوجوه المختلفة، فإن المسألة مشكلة مع اضطراب الأقوال:
أما روايات عمار فهي:

الرواية الأولى: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إِنَّمَا أَجْمَعَ لَكُمُ السَّهْوُ كُلُّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ؟ مَتَى مَا شَكُكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَّتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ) ^(٢).

وإطلاق الرواية تام، فإنه ما دام الظن حاصلاً فموضوع الرواية وهو: (ما نقص) متحقق كما قال السيد البروجردي، وإن كان لنا كلام معه سيأتي إن شاء الله تعالى.

١. بيان الصلاة: ٨: ٢١٧.

٢. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

الرواية الثانية: قال أبو عبد الله عليه السلام: (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ قَالَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتَيْتَ مَا ظَنَنتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ) ^(٤).
وهذه الرواية لا قيد فيها أيضاً.

الرواية الثالثة: قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِّنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ.
فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْنَا إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمْمَتَ أَوْ نَقَضْتَ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَسَلَّمْتَ
فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمْمَتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ
شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا نَقَضْتَ) ^(٥).

وهذه الرواية لا تصدق على المورد، لقوله (إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمْمَتَ أَوْ
نَقَضْتَ) الظاهري أن التذكر بعد صلاة الاحتياط لا أثناءها، إلا أن هذه الجملة
لم كانت غير موجودة في الروايتين السابقتين فيمكن أن يقال بأن ما صدر عن
الإمام يصير مجملًا، فلا يؤخذ بهذه القسمة المختصة بالرواية الثالثة، فيتحقق
الإطلاق.

ويشكل على هذا البيان:

أولاً: أن الرواية ليس فيها إشعار، وإنما هي ظاهرة في أن تبين النقص بعد
الصلاحة، فلا يصدق على التذكر في الأثناء، فظهور الرواية في ذلك تمام ولا وجه
للتأمل فيه على ما أفاده.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٤.

٢. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٣.

ثانيةً: أن الروايتين الأولتين وإن كانتا خاليتين من تلك الجملة إلا أن المطلب من موارد الزيادة والنقيصة، وهو غير موجب للإجمال، فلم يذكر في الروايتين السؤال، بينما قد ذكر في الرواية الثالثة، ومقتضى القاعدة الحكم بصدور ما ورد فيها، ولا مجال فيها للأخذ بالقدر المشترك، بل مقتضى القاعدة الأخذ بالرواية المشتملة على الزيادة.

وقد استبعد تعدد المجالس، فلاتعامل الروايات كمتعددة، إلا أنها نقول بإمكان صدورها في مجالس متعددة، وعلى أي حال فالرواية الثالثة مشتملة على سؤال وجواب، مع اشتتمالها على الجملة المثبتة لكون التذكر بعد صلاة الاحتياط، فبأي برهان تسقط هذه الجملة منها؟

إلا أن يقال بالاشتباه أو تعمد الزيادة، وذلك لا يجتمع مع أصلالة الضبط والوثاقة، فلابد من الأخذ بالرواية من دون إسقاط، وهي تختص بصورة تبين النقص بعد الإتيان بصلة الاحتياط، لمكان قوله: (أَلَا أَعْلَمُكُ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُمْ ذَكَرْتَ أَنْكَ أَتَمْمَتَ أَوْ نَقَضْتَ)، فموضوع الرواية ما إذا تبين أنه أنقص أو أتم بعد الإتيان بصلة الاحتياط، كما أن قوله: (فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمْمَتَ) أو (إِنْ ذَكَرْتَ أَنْكَ كُنْتَ نَقَضْتَ) ظاهرة في الذكر بعد الإتيان بصلة الاحتياط، ويحمل إطلاق تلك الروايات على هذه إن تم الإطلاق فيها.

والنتيجة: أنه مع الحكم بصدور هذه الجملة لا يتم عندنا دليل على الإطلاق الشامل لتبيين النقص في الأنثاء، هذا بالنسبة لروايات عمار، وهكذا الأمر في الروايات الأخرى.

ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إِذَا لَمْ تَذَرِ اثْنَتَيْنِ

صَلَيْتَ أَمْ أَزْبَعَأَوْلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتْ تَقْرَأُ فِيهِمَا يَأْمَ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَسَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَيْتَ
رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ أَزْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ تَافِلَةً^(١).

وهذه الرواية ناظرة لما بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فليس لها إطلاق شامل للتذكر في أثنائها، لأن قوله (كَانَتَا هَاتَانِ) يعني الركعتين المتحققتين، إذ الإشارة إنما هي للموجود لا للمعدوم، فلا يصدق (هَاتَانِ) على من صلى ركعة واحدة، ولا أقل من سقوط هذا الإطلاق بعد اشتغال الكلام على هذه الجملة. والتبيّحة: أن الروايات ليس فيها إطلاق شامل للتذكر النقص في أثناء صلاة الاحتياط فلابد أن نرى ما هو مقتضى القاعدة.

بيان مقتضى القاعدة

والمطلوب الباقى هو أن الموضوعات المأخوذة في الروايات عبارة عن الشك، وكل قضية أخذ فيها موضوع معين فهي ظاهرة في أن المحمول باق ما باقى الموضوع، فإذا ما اختلف الموضوع اختلف المحمول، فإذا ورد في الرواية: (إذا لم تدرككم صليت فابن على الأكثري)^(٢) فالحكم بالبناء على الأكثر مادام أنه لم يدركم صلى إلى آخر الصلاة، فإذا اختلف الموضوع فهو كاف في سقوط هذا البناء، وهو كاف في إسقاط الإطلاق بالنسبة للتبيّن في أثناء صلاة الاحتياط، وهذا الأمر

١. الوسائل: بـ ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

٢. كما في الوسائل: بـ ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٣، وفيه: (إذا سهّلت فابن على الأكثري).

واضح عند الفقهاء كالسيد الحكيم^(١)، فإنه قال بلزوم حفظ الشك إلى آخر صلاة الاحتياط، ونقول نحن إن نفس العناوين المأخوذة في الموضوعات إذا لم يكن لها ظهور في البقاء إلى الانتهاء من صلاة الاحتياط فالأقل من عدم الظهور في الإطلاق بالنسبة لانقضاء الموضوع في أثناء صلاة الاحتياط.

فمع الالتفات إلى كل هذا، لا يتم أصل إطلاق أدلة صلاة الاحتياط بالنسبة للمورد الذي تبين النقص في أثنائها، فإن الروايات إما ظاهرة في بقاء الموضوع إلى آخر صلاة الاحتياط أو لا أقل أنها غير مطلقة.

ومقتضى القاعدة الحكم بوجوب الإعادة، لأن المفترض أن ما أتى به بعنوان الجزئية قد أتى به على تقدير النقص، وكل زيادة بعنوان الجزئية على تقدير النقص تصير زيادة عمدية، وهي مبطلة.

بيان الشيخ النائني

وللشيخ النائني في صلاته^(٢) مطلب وحاصله:

أنه إذا تذكر النقص في أثناء صلاة الاحتياط فإن كانت موافقة للناقض كما وكيفاً أتم ما يبيده من الاحتياط ولا شيء عليه، وإن كانت مخالفة له كماً أو كيـفـاً أو هـمـا معاً ألغـيـ ما يـبـيـدـهـ منـ الـاحـتـيـاطـ وـرـجـعـ إـلـىـ حـكـمـ منـ تـذـكـرـ النـقـصـ بـعـدـ السـلـامـ، وـحـكـمـهـ الإـتـيـانـ بـالـنـاقـضـ وـلـاـ يـضـرـهـ مـاـ أـتـىـ بـهـ مـنـ صـلـاةـ الـاحـتـيـاطـ، فـإـذـاـ شـكـ بـيـنـ الثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ ثـمـ أـتـىـ بـرـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلـوسـ ثـمـ تـبـيـنـ نـقـصـ

١. المستمسك: ٥١٠: ٧

٢. كتاب الصلاة: ٣٤٣: ٢

ركعتين قام وأتى بهما بدون تكبير وألغى ما أتى به من الركعتين من جلوس بلا ضرر في زيادتهما.

واستدل على هذا المبني بأن إقحام الصلاة في الصلاة غير مضر بها، لأن الصلاة الثانية كانت بأمر من الشارع أو بتخيل أمره ولا ضرر في ذلك، إذ ما فاته في الصلاة الأولى إلا الموالاة بينها وبقية أجزائها المضافة للفصل بالصلاحة الواقعية في أنثاها، وفوت الموالاة غير مضر بعد ما كان بإذن الشارع أو بتخيل إذنه، وهي مشمولة لقاعدة لا تعاد الصلاة.

وقد بنى هذا المطلب على ثلاث مقدمات:

الأولى: إن (تَخْلِيلُهَا التَّشْلِيم) لا يشمل سلام هذه الصلاة التي شرع بعدها صلاة الاحتياط، فالسلام لا يكون محللاً مطلقاً بحيث لا يقبل اتصال ما بعده بما قبله، فإن الظاهر من قوله عَلَيْهِ: (كَانَ مَا صَلَيْتَ تَمَامَ مَا نَفَضْتَ)^١ هو اتصال صلاة الاحتياط بما قبلها على وجه تكون هي المتمم لها، فيظهر من ذلك أن التسليم لا يكون محللاً مطلقاً.

الثانية: إن أدلة الإتيان بما نقص بعد السلام غير مختصة بالسلام السهوي، بل يعم كل من كان معذوراً في التسليم المقابل للعامد غير المعذور، سواءً كان عذرها النسيان أو قيام البينة على تمام صلاته أو كان ذلك بأمر الشارع - كما في ما نحن فيه - ولا موجب لاختصاصه بالنسيان سوى أن النسيان كان مورداً تلك الأدلة، والموردية لا توجب التخصيص.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .٣

الثالثة: إن وقوع صلاة في أثناء صلاة أخرى لا يوجب البطلان، لأن الأجزاء المأتبى بها للصلوة الثانية ليست بقصد الصلاة الأولى، فلاتكون زيادة فيها حتى تكون مشمولة للزيادة العمدية، لأنها متقومة بقصد الجزئية، فلاتتحقق الزيادة، والصلوة الثانية قد أتى بها واجدة لجميع الأجزاء والشروط، وكونها في أثناء الصلاة الأولى لا يقتضي كونها مانعاً فالصلوة الثانية صحيحة، ولا نقص في الأولى إلا فوات المواصلة، وهو غير مضر، لعدم كون المواصلة من الأجزاء الركينية التي يوجب فواتها بطلان الصلاة مطلقاً، ومتقاضى حديث: (لَا تُعَادُ) صحة الصلاة بفوات المواصلة، لعدم كونها من الخمسة المستثناة.

إذا تمت هذه المقدمة، صح ما ذكره من إتمام الصلاة وعدم الضرر بالإتيان بصلاة الاحتياط، فإن كانت موافقة للناقص كما وكيفاً فهي مشمولة لأدلة إتمام ما نقص، ولم يزد فيها إلا النية والتکبير، وهو غير مضررين لأن زياذهما بأمر الشارع فلامبطلية لهما، وإن كانت مخالفه للناقص كما وكيفاً أو هما معًا تم ما نقص أيضًا، ولا ضرر في صلاة الاحتياط الواقعه بين أجزاء الصلاة لما تقدم في المقدمة الثالثة من عدم الضرر في الإفحام بعد أن كان ياذن الشارع أو تخيل إذنه.

التأمل في كلام الشيخ النائيني:

وفي كلامه موارد للتأمل والنظر فلابد أن نرى:

أولاً: هل في أدلة الباب إطلاق يشمل صورة التذكر في أثناء صلاة الاحتياط

أم لا؟

ثانياً: هل أن زيادة التكبيرة والنية في صلاة الاحتياط مع قطع النظر عن ذلك الإطلاق على وفق القاعدة أم مخالف لها؟

الحق أنها على خلاف القاعدة، لأن الإتيان بالتكبيرة إما أن يكون بعنوان تكبيرة الإحرام أو بعنوان أعم منها ومن الذكر، فعلى حسب نظر السيد جعفر بن أبي طالب يؤتى بها بعنوان الافتتاح، فلا شك في أن هذه التكبيرة قد أتى بها بعنوان تكبيرة الإحرام في أثناء الصلاة، ولا إشكال في أن صحة الصلاة على هذا المبني على خلاف القاعدة، وأما على مبني مستند العروة وهو أن الإتيان بها بوجه إذا كانت الصلاة تامة فهي تكبيرة إحرام، وإن كانت غير تامة فهي بعنوان الذكر، فصحة الصلاة على وفق القاعدة.

ولكن الركوع والسجود المأتمي بهما مانع قطعاً، لأن الإتيان بهما في صلاة الاحتياط إن كان بنية أحهما جزء من النافلة مع تمامية الصلاة الأصلية أو أنهما جزء من الصلاة إن كانت ناقصة، فيكون الركوع والسجود زيادة عمدية مخلة بالصلاحة إذا كانت صلاة الاحتياط مخالفة للناقص، ومقتضى القاعدة بطلان الصلاة.

وأما إذا تم إطلاق الأدلة ليشمل صورة تذكر النقص في أثناء صلاة الاحتياط ارتفاع المحذور بحكم الشعع، إلا أنكم قلتم في صورة المخالففة لا دليل عندنا يشمل هذه الصورة إلا من باب الإقحام وهو إدخال الصلاة في الصلاة، وهو لا يخلو عن إشكال وذلك:

أولاً: إن الإقحام بالنسبة للصلاة التي يؤتى بها في الأثناء لم يقصد بها الجزئية للصلاة السابقة، إلا أن صلاة الاحتياط التي بها يقصد أن الصلاة إذا كانت ناقصة

فهي جزء متمم لها، فلاتكون من باب إقحام الصلاة في الصلاة، لأن الإقحام يتم في صورة أن أجزاء الثانية ليست بقصد أجزاء الصلاة الأولى.

ثانياً: إنه يقول في أصل إتيان الصلاة لا محذور فيها إلا ترك المواالة في الصلاة الأولى، وترك المواالة غير مشمول لـ لا تعاد.

إلا أن نفي الإشكال عن المواالة لكونها غير مشمولة لـ حديث لا تعاد غير تام، لأن الحديث إما أن يقول باختصاصه بالناسي، أو يقول بشموله للجاهل القاصر، فإن قلنا باختصاصه بالناسي فمعنى أنه إذا اعتبر شيء في الصلاة غير الخامسة وتركه نسياناً لا تعاد الصلاة لأجله، وترك المواالة في الفرض عمدي، فلا ينطبق عليه حديث لا تعاد. وأما بناء على شمول الحديث للجاهل القاصر فلا يشمله أيضاً، لأن ترك المواالة ليس عن جهل قصوري، وإنما هو بتخييل التكليف بصلاة الاحتياط، إلا إذا قيل بأن حديث لا تعاد شامل لكل جزء أو شرط قد ترك بأي عذر.

والشيخ النائيني قال باختصاص الحديث بالناسي فلا يشمل ما نحن فيه، وتعيم لا تعاد لكل عذرٍ محتاج لدليل.

ثالثاً: في صورة ترك المواالة إن كان الترك بقدر غير خارج عن صورة الصلاة وانحفاظ عنوانها فهو غير مضر، بخلاف ما إذا خرجت عن صورة الصلاة وعنوانها. وعليه، لا تنطبق عليها (لَا تُعَادُ الصَّلَاة...) لخروجهما عن صورتها، ولا أقل في أنها شبهة مصداقية لـ حديث لا تعاد.

رابعاً: إنما تتم في صورة كون الركوع والسجود غير مضررين لو كانوا بدون قصد الجزئية، فإذا ما التزمنا بأنهما مضررين بمقتضى رواية: (فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةً فِي

الممكثوبة^(١) ولو لم يقصد به الجزئية، وهكذا الرکوع بالأولوية القطعية، فلا شک في بطلان الصلاة، فإن الصلاة في أثناء الصلاة من جهة اشتمالها على زيادة الرکوع والسجود باطلة.

والحاصل: أن تحقيق الشيخ النائيني في هذه المسألة غير مقبول بعد المناقشة في المقدمات التي اعتمد عليها.

والنتيجة: أن إطلاق أدلة صلاة الاحتياط بالنسبة لصورة تبين النقص في أثناءها غير محرز عندنا، ومقتضى القاعدة إعادة الصلاة.

رأي صاحب الجواهر:

وفي الجواهر^(٢) كلام في صورة المخالفة - كما وكيفاً - قد عمل فيه بما يقرب من كلام الشيخ النائيني وقد ذكرنا ما يرد عليه من الإشكالات.

وأما في صورة الموافقة في الكم والكيف، فقد حكم بالصحة بالنسبة لصلاة الاحتياط بعنوان الاحتياط، وكذا بالنسبة للصلاة المجبورة اعتماداً على استصحاب صحة صلاة الاحتياط، واستصحاب صحة الصلاة المجبورة، وأيد ذلك بحديث: (هُيَّ عَلَىٰ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ)^(٣) في أول كلامه، ثم جعله دليلاً مضافاً إلى إطلاق الأدلة، ثم على فرض سقوط أدلة إتمام النقص في المورد، وسقوط أدلة الاحتياط لعدم شمولها للتبيين في أثناء صلاة الاحتياط حكم بصحة الصلاة أيضاً، فماذا يعني كلامه؟

١. الوسائل: ج ٦ باب ٤٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح: ١.

٢. الجواهر: ٣٧٤: ١٢.

٣. الوسائل: ب ٢ من أبواب النية: ح: ٢.

تارة نقول إن إطلاق أدلة صلاة الاحتياط شامل لصورة تبين النقص في الأثناء، ففي صورة موافقة صلاة الاحتياط للناقص كما وكيفاً لا موضوع للاستصحاب، لشمول تلك الأدلة لها، إلا أنه في آخر بحثه بعد نقل كلام الذخيرة قال: "على فرض قصور تناول أدلة الشك لمثل المفروض باعتبار عروض تذكر النقصان كقصور تناول أدلة تذكر النقصان له باعتبار ظهورها أو صراحتهما في من سلم بعنوان إتمام الصلاة ثم تذكر النقصان بخلاف المقام، فيبقى حينئذ ما ذكرناه من الاستصحاب على حاله غير محتاج إلى الدليل اللغظي، ومقتضاه حصول الجبر بها لأنها افتتحت على ذلك بل هو معنى صحتها المستصحبة"^(١).

فيشكل عليه بأن (هي على ما افتتح الصلاة عليه) ناظر إلى أنه إذا شرع في الصلاة بنية فهي باقية على ما افتتحت عليه، ومع عدم إطلاق أدلة الاحتياط الشاملة لهذه الصورة فهذه الصلاة بعنوان صلاة الاحتياط غير مشروعة، فلا يعقل التمسك بـ(هي على ما افتتح الصلاة عليه).

وبعبارة أوضح، إذا لم يكن عندنا إطلاق لأدلة الاحتياط لتشمل صورة التبيين أثناء صلاة الاحتياط فمعنى أن الصلاة التي شرع فيها بعنوان الاحتياط لا مشروعة لها، ولا مسوغ شرعي للإتيان بها، وموضوع (هي على ما افتتح الصلاة عليه) هو الصلاة المشروعة، فلا تشمل الصلاة الباطلة قطعاً، وقد اعترف بعدم إطلاق أدلة الاحتياط فلا دليل على مشروعيتها صلاة الاحتياط حينئذ، فلا

تكون من مصاديق (هي على ما افتئح الصلاة عليه) حتى يقال لما ابتدأ بها بنية الاحتياط يتمها على ذلك.

وأما التمسك باستصحاب صحة صلاة الاحتياط فغير معقول، لعدم العلم من الأول بصحة تلك الصلاة التي اتضح في أثنائها نقص الصلاة الأولى، فإن استصحاب الصحة يتم في صورة تامة الصحة والشك في طرو المفسد، وصلاة الاحتياط من الأول قد وقع الشك في مشروعيتها وصحتها ما دام قد تبين في أثنائها النقص، فلاموضوعية لاستصحاب الصحة.

وأما استصحاب الصحة في الصلاة الأصلية فهو غير جار لما حفظه الشيخ في الأصول من أن استصحاب الصحة هنا استصحاب تعليقي وهو غير جار، وإنما كان تعليقياً لأن صحة الصلاة المشكوك فيها ثابتة على تقدير صحة صلاة الاحتياط، فإذا بطلت صلاة الاحتياط بسبب ذكر النقص في أثنائها فهل تبقى صحة الصلاة الأصلية المعلقة؟ لا تم إلا إذا قلنا بصحة الاستصحاب التعليقي وهو غير تام.

فكلام الجوهر مخدوش دليلاً وأصلاً، وطريق الصحة ما كان على وفق القاعدة، وهو ما قلناه من أن التكبير إذا لم يكن بعنوان تكبيرة الإحرام لم يحصل المانع للصلاة الأصلية، لأن الفرض أن السلام قد أتي به في غير محله، كما أن التكبير لم يكن بعنوان تكبيرة الإحرام^(٤).

٤. ثم إن شيخنا الأستاذ ترك البحث في بقية مسائل صلاة الاحتياط لعدم بحث كثير فيها بعد ما قدمناه من المباني.

(مسألة ١١): لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه وبيني على الإتيان، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بمعنى عدم الإتيان، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه والأحوط البناء على العدم، والإتيان بها ثم إعادة الصلاة^(١).

(مسألة ١٢): لو زاد فيها ركعة أوركتناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه إعادة إعادتها ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ١٣): لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محله أتي به، وإن دخل في فعل مرتب بعده بنى على أنه أتي به كأصل الصلاة.

(مسألة ١٤): لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه.

(مسألة ١٥): لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل، أو يبني على الأقل مطلقاً وجهان والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادة إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ١٦): لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدة

١. في تعلية شيخنا الأستاذ على منهج الصالحين قال: الأحوط وجوباً في صورة الإتيان بما ينافي الصلاة وفيما إذا حصل فصل طويل بين الشك والصلاحة إعادة الصلاة.

السهوأولاً؟ وجهان والأحوط الإتيان بهما^(١).

(مسألة ١٧): لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

(مسألة ١٨): إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فلتذكر في أثنائها قطعها وأتى بها ثم أعاد الصلاة على الأحوط وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما إذا شرع في العصر فلتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهور فإن جاز عن محل العدول قطعها كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ١٩): إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأً فيها قضاهما بعدها على الأحوط.

١. في التعليقة أيضاً: لكن النقيصة والزيادة لا يوجبان سجود السهو في صلاة الاحتياط إلا فيما ينافي به لنسيان التشهد كما في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع.

6

الفصل الخامس:
في حكم قضاء الأجزاء النسية



فصل: في حكم قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ١): قد عرفت سابقاً أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاوها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى، وكذا إذا نسي التشهد أو أبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد^(١).

(١) قد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في الفصل الأول من بحث الخلل في المسألة ١٨ فلانعيد.

(مسألة ٢): يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاحة على محمد وآل محمد، ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاوته فقط، نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة على محمد بأأن يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا يقتصر على قوله: وآل محمد، وإن كان هو المنسي فقط (١)

(١) إذا نسي جزءاً كالسجدة أو التشهد بناء على القول بوجوب قضاء التشهد كما تقدم مفصلاً وجوب الإتيان به مشروطاً بجميع شرائط الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغيرها.

والوجه في ذلك: أن هذا الجزء إما هو نفس الجزء الذي في الصلاة وإنما جعل محله بعد السلام، وإما هو قضاء ذلك الجزء المنسي.
وبعبارة أخرى: إما هو قضاوته لغواياً أو قضاوته اصطلاحياً، وكل أجزاء الصلاة أدائية كانت أو قضائية مشروطة بجميع شرائط الصلاة وعدم الموانع، وكذا الذكر والشهادتان والصلاحة على محمد وآل محمد.

ولونسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاوته فقط إلا إذا نسي الصلاة على آل محمد أعاد الصلاة على محمد وآل محمد.

ونقول: إذا قلنا إن قضاء التشهد غير لازم وإنما اللازم سجدة السهو ويكفي تشهدهما عن التشهد المنسي فعلى هذا التقدير إذا فات بعض أجزاء التشهد أتى بسجدة السهو وتشهدهما، فلا فرق بين نسيان التشهد أو بعضه.

ويجب فيها نية البدالية عن المنسي (١)، ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي (٢)، كالأجزاء في الصلاة، أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه والأحوط تركه، ويجب المبادرة إليها بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقب ونحوه.

وإن قلنا بوجوب قضاء الشهد فوجوب قضاء بعض أجزائه متوقف على إطلاق دليل وجوب قضاء الشهد ليشمل بعضه، فإن لم يتم الإطلاق أو وصلت النوبة إلى الشك فلادليل على لزوم قضاء بعض أجزاء الشهد للبراءة. أما لونسي الصلاة على محمد وآل محمد أو بعضها فلا بد من إعادة كلها، فلا يقتصر على القسمة الأخيرة، فلا يقتصر على المعطوف دون المعطوف عليه.

ثم قال ويجب فيها نية البدالية عن المنسي.

(١) وهو على طبق القاعدة، لأن النصوص الواردة في هذه الأجزاء بعنوان (فاصنع ما فاتك) أو أمر بالإitan معللاً بأنه قضاء، فلا بد من نية البدالية، فلو لم يأت بهذه النية لم يتحقق الإitan بالمنسي.

ثم قال: ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي كالأجزاء في الصلاة.

(٢) كما لا يجوز في أجزاء الصلاة الإitan بالمنافي بينها فكذلك في قصائهما، فإنه لا يجوز الإitan بالمنافي بينها وبين الصلاة، وعدم الجواز هنا إن كان تكليفيًّا فقط فهو وإن أثم بالإitan بالمنافي إلا أن الصلاة صحيحة. والأقوال هنا مختلفة، فقد يقال:

١- بجواز الإitan بالمنافي تكليفاً ووضعاً.

٢- أو يقال بعدم الجواز مطلقاً.

٣- أو يقال بعدم الجواز تكليفاً لا وضعاً كما هو ظاهر كلام السيد عليه السلام.

وقد أشكل البعض ^(١) بأن هذه الأجزاء المنسية إما هي أجزاء للصلاة غاية الأمر أن ظرفها ومحلها قد تغير وتبدل من أثنائها إلى ما بعدها، وإما أنها تكليف مستقل وجديد حادث بعد الصلاة، نظير الأمر المتعلق بسجدة السهو، فعلى الثاني فلا إشكال في المنافي، ولا دليل على وجوب المبادرة لاتكليف ولا وضعاً، وعلى الأول باعتبار أنها نفس أجزاء الصلاة وقد غير محلها فلا يجوز المنافي تكليفاً ووضعاً، فالتفصيل بينهما لا وجه له.

ونجيب بإمكان ادعاء الوجه لهذا التفصيل، أما وجه عدم الإشكال في المنافي وضعاً - فلا يحکم ببطلان الصلاة - لما في رواية إسماعيل بن جابر من قوله عليه السلام: (إنها قضاء) فإذا كان قضاء فإن تحقق المنافي بينهما أي بين القضاء والصلاحة غير مبطل لها، لأن القضاء ليس جزءاً منها.

وأما عدم الجواز تكليفاً فلإجماع الذي ادعاه الشهيد في الذكرى على عدم جواز الفصل بين الصلاة وأجزائها المقضية، فلا يشكل على تفصيل السيد عليه السلام، ولا سيما بعد الالتفات إلى ما ذكره في رسالة الاحتياط من اعتقاده على الإجماع المنقول.

وأما مقتضى القاعدة: فهو أن القول بجواز الفصل بالمنافي تكليفاً ووضعاً يظهر من رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجلٍ تسيّي أنْ يَسْجُدَ

السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائماً أنه لم يسجد قال فليس بسجدة مالم يرتكع فإذا ركع فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد لها فإنها قضاء^(١).

فإن الظاهر من الكلمة: (قضاء) كون السجدة المقصبة ليست جزءاً، فلا ضرر حينئذ في الفصل بالمنافي لاتكليفاً ولا وضعاً.
وأما القول بعدم جواز المنافي فالأجل أن القضاء ليس قضاة اصطلاحياً، وإنما معناه لزوم الإتيان كما هو المعنى اللغوي له، وقد ورد التعبير به في الروايات بهذا المعنى، مثل قولهم عليهما السلام: (فأقضه) أي أثت به، لا أنه أثت به بعد ذهاب وقته، وتنتزيل الكلمة القضاة الواردة في الروايات على ما هو مصطلح بين الفقهاء غير تمام، بل المراد من القضاة في النصوص هو الإتيان.

إلا أن الكلام في رواية إسماعيل بن جابر، فقد عبرت بقوله: (فإنها قضاء)
ولم تعبرب: (اقضها) والتعبير بالقضاء بعد الفوت لا ظهور له في مجرد الإتيان،
إياماً أن ينزل على المعنى في باب القضاة وهو: ما ذهب محله أو ظرفه أو
وقته، وإما - لا أقل - بأنها جبران ما فات، ولا شك في أن الجابر غير المجبور،
والحاصل أن التعبير بالقضاء غير التعبير باقض، والحمل على مجرد الإتيان
وإن أمكن في (اقض) إلا أنه في القضاة غير وارد. فإن قلنا هونفس ما غير
 محله جرى فيه أحكام الجزئية تكليفاً ووضعاً، وإن استظهر القضاة
الاصطلاحى كما عن بعض الفقهاء جاز تكليفاً ووضعاً، وإذا وصلت النوبة

١. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

للشك فمقتضى الأصل البراءة من المانعية ومن التكليفية، إلا أن الاحتياط يقتضي عدم جواز الإتيان بالمنافي تكليفاً ووضعاً.

ثم إن السيد قد تعرض إلى مسائل اتضح بعضها وستأتي الأخرى في سجود السهو.

(مسألة ٣): لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهوأ كالحدث والاستدبار فالاحوط استئناف الصلاة بعد إتيانهما، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بياتييهما، وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهوأ إذا كان عمداً، أما إذا وقع سهوأ فلا بأس.

(مسألة ٤): لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالاحوط فعله بعدهما.

(مسألة ٥): إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاوته.

(مسألة ٦): إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله، وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهوأ فالاحوط إعادةه ثم إعادة الصلاة، وإن كان الأقوى كفاية إعادةه.

(مسألة ٧): لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوى، وإن كان الأحوط ملاحظة الترتيب معه.

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ولو قدم أحدهما بتخييل أنه السابق فظاهر كونه لاحقاً فالاحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب إعادة الصلاة معه، وإن كان أحوط.

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاوتهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصلاة، وإن

كان أحوط، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما.

(مسألة ١٠): إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شئ عليه، أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا فالأحوط القضاء.

(مسألة ١١): لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط وإن كان فوتهمما مقدماً على موجبه لكن الأقوى التخيير، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضايئهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

(مسألة ١٢): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٣): لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي، وإن كان الأحوط في نسيان التشهد الأخير إتيانه بقصد القربة، من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم، لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة، وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محله.

(مسألة ١٤): لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعادة الصلاة أيضاً، كما أن في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما

أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

(مسألة ١٥): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركه مما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً فالظاهر عدم وجوب القضاء (١).

المسألة ١٥

(١) نقول: إن الاعتقاد بنسيان السجدة الحاصل في الصلاة يقتضي إتيانها بعد الصلاة، إلا أن هذا الاعتقاد قد زال، والموضع لوجوب القضاء ليس مجرد حدوث الاعتقاد بل الاعتقاد حدوثاً وبقاء، وقد انتهى بقاوئه فيزول المقتضي للبقاء، ويبقى الشك الذي تحقق بعد الصلاة، فاستظره السيد رحمه الله عدم الاعتناء به، فلا يجب القضاء.

وقد تمسك في ذلك بجريان قاعدة التجاوز لا قاعدة الفراغ كما في المستمسك والمستند، أما عدم جريان قاعدة الفراغ لأنها إنما تجري في مورد الشك في الصحة مع حفظ أصل الوجود، ولا شك في الصحة هنا لوجود اليقين بصحة الصلاة، وإنما الترديد إنما هو في تتحقق النسيان وعدمه.

وأما جريان قاعدة التجاوز فللشك في وجود الجزء كالسجدة بعد تجاوز المحل كما هو المفروض، فيتحقق مجرهاها فلا يجب القضاء.

ونقول:

أما انتفاء أثر الاعتقاد بالنسيان بانتفائه بعد الصلاة فمسلم، وكذلك عدم

كونه من موارد جريان قاعدة الفراغ، لعدم الشك في الصحة والفساد، إلا أن كونه من موارد قاعدة التجاوز ففيه نظر وتأمل، لأن المستفاد من الروايات بالنسبة لقاعدة التجاوز وكذا الفراغ هو أن المجعلو ليس أمراً تعبدياً بأن جعل الشارع الشك تعبداً موضوعاً للعدم الاعتناء، فلو كان كذلك أمكن جريان قاعدة التجاوز، إلا أن ظاهر النصوص بمقتضى التعليل أو الحكمة بنظر بعض وهي قوله ﴿هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُ﴾^(١) أن المناط هو أن فوت شيء من شخص مشتغل به لا يكون بدون علة، إلا أن هذا الفوت هل يكون مستندأً للاختيار أو مستندأً للغفلة؟ واحتمال فوت السجدة عمداً ساقط، لأن تفويت المأمور به من شخص وهو في مقام الامتثال والطاعة غير معقول، فيكون فوت السجدة من جهة الغفلة، مع أن الغفلة خلاف الأصل العقلائي، فإن الأصل للمشتغل بالعمل التذكر والالتفات، هذا هو مستند قاعدة التجاوز، فليست القاعدة تعبدية، بل هي أصل عقلائي، وقد أمضاه الشارع، إلا أن الشارع في موارد البناء العقلائي يعتبر الموارد أحياناً أعم مما هو عند العقلاة، وأحياناً أخص، ولو كنا وهذا الاعتبار بضميمة التعليل أن الشخص حين العمل أذكر منه حين يشك^(٢) تصير النتيجة الاقتصار على الموارد التي في ظرف الشك يحتمل فيها الذكر، بينما فيما نحن فيه في ظرف الشك يعتقد بالعدم، فاحتمال الأذكيرية مع الاعتقاد بالعدم واليقين بالنسبيان لا يجتمعان، ففي

١. الوسائل: ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧.

٢. كما في الرواية (هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُ) كما في الوسائل: ب ٤٢ من أبواب الوضوء

ظرف العمل عندنا يقين بعدم التذكر، وفي ظرف الشك ليس مكاناً للعمل حتى نجري أصل عدم الغفلة، فيشكل جريان القاعدة.

وبعبارة مختصرة، عند تحقق الشك لا تجري أصالة عدم الغفلة لأنه ليس ظرفاً للعمل، وفي ظرف العمل عندنا يقين بالغفلة فلا تجري أصالة عدمها.

والنتيجة: أن التمسك بقاعدة التجاوز كما في المستند والمستمسك لا نوافق عليه، وذلك إما لأجل عدم كونه مورداً للأصل العقلائي، وإما لعدم كونه مورداً لتطبيق التعليل في الروايات وهو (أذكر منه حين العمل)، أو لأن هذا الالتفات موجب لعدم انعقاد الإطلاق الشامل لمسألتنا، وإذا انتهت قاعدة التجاوز الحاكمة فالأصل المحكم يحيى، وهو استصحاب عدم الإتيان بالمشكوك، والنتيجة أنه لابد من القضاء بلا إشكال.

(مسألة ١٦): لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة بل الأحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً (١).

المسألة ١٦

(١) إذا علم بلزم قضاء الجزء وشك في إتيانه بعد الصلاة فإن كان في الوقت فهو مورد لقاعدة الاستعمال، فيجب الإتيان به، وإن كان بعد خروج الوقت فهو مورد لقاعدة الحيلولة، فلا يجب الإتيان به.

إلا أن هذا المطلب يتوقف على جريان قاعدة الحيلولة في الأجزاء كما تجري في الصلاة.

وأشكل عليه بعد عدم تمامية هذا التفسير، فإن المسألة تتبني على المبني في الأجزاء المنسية، فتارة يقال بأن الجزء المنسي هو نفس الجزء المأمور به في الصلاة مع تبدل محله إلى ما بعد السلام، وأخرى يقال إن الجزء المنسي يلزمته القضاء، فيتعنون الجزء بعنوان القضاء.

فعلى المبني الأول يكون المقضي نفس الجزء اللازم في الصلاة، وإنما يتبدل مكانه إلى ما بعد السلام، فإذا شك فيه بعد المنافي لم يعن به، لكونه مورداً لقاعدة التجاوز، ولا أثر للوقت وعدمه، بل هو دائر مدار صدور المنافي وعدمه، فإن لم يصدر المنافي فلا بد أن يؤتى به، لأنه لا زال في الصلاة بخلاف ما إذا أتى بالمنافي، فإن الشك يصبح بعد التجاوز فلا يعنى به.

وأما على المبني الثاني فمقتضى القاعدة هو لزوم الإتيان به وإن خرج

الوقت، لأن معنى قضاء السجدة هو التكليف بالإيتان بها باعتبار فوتها في الصلاة، فتعلق بها تكليف جديد، ودليل الوقت إنما يتم في الصلاة وأجزائها، وأما ما هو مورد تكليف جديد فهو غير مؤقت بوقت، فلا بد من الإيتان به سواء كان في الوقت أو خارجه.

وهذا الإشكال وإن كان بحسب الظاهر قوياً إلا أنه لابد من الدقة في المطلب: هل أن قاعدة التجاوز تجري هنا أم لا؟ لأن موردها عبارة عن الشك في وجود الشيء بعد مضي محله، لعدم تعقل الشك في وجوده بعد مضييه، فلا بد أن يحمل التجاوز عنه على التجاوز عن محله، فالقرينة العقلية موجبة لحمل التجاوز الوارد في الرواية على تجاوز المحل، ولابد أن يكون المحل هو المحل الشرعي، يعني: أن الشارع اعتبر الشيء قبل الشيء الآخر كما في أجزاء الصلاة، فقد اعتبر الحمد قبل السورة، والسورة قبل الركوع... وهكذا، فتجري قاعدة التجاوز إذا تجاوز محل الجزء. وأما منافيات الصلاة وموانعها كالحدث والاستدبار والتكلم فقد اعتبر الشارع الصلاة بالنسبة إليها بشرط لا، فاعتبر الصلاة بشرط عدم الحدث وبشرط عدم التكلم... وهكذا، إلا أنه لم يعتبرها قبل التكلم أو قبل الحدث أو قبل الاستدبار وإن لم تنفك في الواقع عن ذلك، إلا أنه لابد من ملاحظة ما هو المجعل الشرعي، فما الدليل الدال على أن التكلم بعد الصلاة منافيًّا حتى تصح القبلية للصلاحة ليتحقق الشك بعد المحل الشرعي؟ والنتيجة: إذا وقع الشك في قضاء الجزء بعد الإيتان بالمنافي لا تتحقق قاعدة التجاوز.

وقد تمسك بقاعدة الفراغ بناء على جزئية السجدة أو التشهد مع تبدل المحل كما في مستند العروة^(١).

إلا أن المفروض أن قاعدة الفراغ إنما تجري في موارد الشك في الصحة والفساد، والشك فيما نحن فيه ليس كذلك، لأن الشك في الإتيان بالسجدة لا يخلو إما مع تحقق السجدة قبل فعل المنافي، فالصلاحة صحيحة ولا احتمال للبطلان، فلامورد لقاعدة الفراغ، وإما مع تتحقق المنافي بدون تتحقق السجدة فاللازم قضاء السجدة، كما يستفاد من موثقة عمار: (يُقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ)^(٢)، فتكون الصلاة صحيحة أيضاً، فلامورد لقاعدة الفراغ.

وقد التزم في المستند في المسألة ١٩ أن السجدة بعد فعل المنافي يكون قضاء.

والمحتمل في المسألة أن قاعدة الفراغ كقاعدة التجاوز غير جارية هنا، فالأصل عدم تتحقق الإتيان بها بمقتضى الاستصحاب، فيجب قصاؤها.

١. مستند العروة: ٦: ٣١٩ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٢٨.

٢. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

(مسألة ١٧): لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجستان من ركعتين بنى على الاتحاد (١).

(مسألة ١٨): لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاوها وليس ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو (٢).

المسألة ١٧

(١) فإن الأمور دائرتين الأقل والأكثر الاستقلاليين، والمبني هو القول بالأقل ونفي الأكثر، ولا إشكال في المسألة.

المسألة ١٨

(٢) أما عدم وجوب القضاء للشك فيه فتجري فيه البراءة، وأما وجوب السجدة فلأجل أن الفائت إما سجدة أو غيرها مما يكون نقيصة توجب سجدة السهو، بناء على القول بثبوت سجدة السهو لكل زيادة ونقيضة.

(مسألة ١٩): لونسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والإتيان به، بل هو الأحوط، بل وكذا اللو دخل في فريضة (١).

المسألة ١٩

(١) لونسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد دخوله في صلاة أخرى فإما أن تكون نافلة أو فريضة، فإن كان التذكرة في النافلة فإما أن يكون قبل الدخول في الركوع وإما أن يكون بعده.

فإن كان التذكرة في النافلة قبل الدخول في الركوع فلا إشكال في جواز قطعها والإتيان بالمنسي، لجواز قطع النافلة، وإنما هل يجب قطعها والإتيان بالمنسي أم يجوز فقط ؟

تبيني المسألة على وجوب الإتيان بالمنسي فوراً، فتارة نقول أن الجزء المنسي تكليف مستقل بأمر جديد، وأخرى نقول أنه جزء جعل محله بعد السلام، وعلى الأول فالمستفاد من كلمات الأصحاب وجهان:

١_ أنه تكليف جديد غير مؤقت بوقت، وإنما يؤتى به وقت الصلاة، فلا يجب قطع النافلة له.

٢_ أنه تكليف جديد والإتيان به فوري، ومستند الفورية إن كان هو الإجماع فالقدر المتيقن منه مالم يكن مشغولاً بالنافلة، لأن الإجماع لا إطلاق له لكونه دليلاً لبيأ، فيؤخذ فيه بالقدر المتيقن، وهو مالم يستغل بالنافلة، فلا يجب قطع

النافلة، وإن كان المستند للفورية هو موثقة عمار: (يُقضى مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ)^(١) فهو مطلق شامل للتذكر حال النافلة، فيجب قطعها والإتيان بالمنسي.

وأما النافلة وغير محكومة بالبطلان، بل يتمها من حيث قطعها لعدم مانعية الإتيان بالسجدة المنسي أثناءها بدليل جواز إتيان سجدة العزيمة أثناءها.

وأما على مبني الجزئية، فلابد من المبادرة إلى فعل السجدة، فإذاً بها فوراً لأنها جزء للصلوة، وإنما محلها بعد السلام، وأما بالنسبة للنافلة فهو مخير بين قطعها أو استدامتها لعدم المحذور في الإتيان بالسجدة أثناءها.

وأما إذا كان التذكر في النافلة بعد الركوع فلابد من التأمل، إذ أنهم قالوا بأن السجود زيادة في المكتوبة فبالأولوية بالنسبة للركوع، فيعتبر الركوع زيادة في الصلاة وإن لم يقصد به الجزئية، كما أن السجدة كذلك كما في الرواية، ونتيجة ذلك: أنه إذا ذكر نسيان سجدة مثلاً في النافلة بعد الركوع فقد وقعت بعد الإتيان بالمنافي، وهو الركوع، فإنه زيادة، فلا يمكن أن تقع السجدة حينئذ جزءاً للصلوة، وإنما تكون قضاء، فإن قلنا في القضاء بالفورية أتى بالسجدة فوراً وإلا فلا.

فلابد أن يدقق في أن الركوع المتأتي به، إن قيل: بأنه مبطل للصلوة ومناف لها فلماذا لا تبطل الصلاة السابقة؟ وأما إذا قيل: أنه غير مبطل لأنه ليس زائداً في الغريضة فلماذا يقال بأن السجدة قضاء؟ وكيف يجمع بينهما كما في مستند العروة^(٢) حيث قال: إن الركوع من مصاديق المنافي بالإضافة إلى الصلاة الأصلية

١. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

٢. مستند العروة: ٦ ٣٢٢ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨ ٣٣٣.

المانع من صلاحية انضمام السجدة بها، لأنَّه مصداق الزيادة القادحة، ومنافاته لها لزيادة الركن، فإذا أتى بالركوع وكان منافيًّا للصلوة لكونه من مصاديق الزيادة فلماذا لم تقولوا ببطلان الصلاة؟ وكيف يجمع بين المتنافيَّين؟

وعلى أي حال، إذا تذكر بعد الركوع فمقتضى إطلاق: (يُقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ) هو قطع النافلة والإتيان بالسجدة المنيسية، ولا ملزم لتعيينها بالقضاء أو بعنوان الجزئية بل يؤتى بها عمما في الذمة.

وأما إذا تذكرها في الفريضة فالحكم كما في النافلة أنه يقطعها ويأتي بالمنسي، إلا أنه على مبني الجزئية إذا كان التذكر قبل الركوع قطعها ولم يعد إليها، لوقوع السجدة في أثنائها، والسجدة زيادة في المكتوبة، فيجب الإتيان بها لتدارك المنسي في الصلاة السابقة، وتبطل الصلاة الحالية التي كان التذكر أثناءها.

وهكذا الكلام إذا تذكرها بعد الركوع بمقتضى إطلاق: (يُقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ) ولا إشكال في بطلان الصلاة الثانية حينئذ.

مضافاً إلى أن الصلاة إن كانت متربة على الصلاة الأولى فالإتيان بالسجدة من جهتين:

- ١- بمقتضى إطلاق: (يُقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ).
- ٢- بمقتضى أن جميع أجزاء الصلاة المتربة كالعصر لابد أن تتأخر عن جميع أجزاء صلاة الظهر حتى يحفظ الترتيب، فلا بد أن يؤتى بالسجدة.

(مسألة ٢٠): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمها وإلا وجب تقديم العصر، ويقضي الجزء بعدها، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان أحوط (١).

٢٠ المسألة

(١) لو كان عليه قضاء التشهد أو السجدة من صلاة الظهر مثلاً وضاق وقت العصر، ففي المسألة صور:

- ١- أن يكون الباقى من الوقت أقل من ركعة.
- ٢- أن يكون الباقى من الوقت بمقدار ركعة.
- ٣- أن يكون الباقى من الوقت أزيد من ركعة.

فإن كان الباقى أقل من ركعة، فصلاة العصر تصير قضاء، فيمكن أن يأتي بالجزء المنسى قبلها، فبناء على أنه جزء لابد أن يؤتى به فوراً، إذ لا مانع من ذلك، كما أنه بناء على أنه قضاء لابد أن يؤتى به فوراً ففوراً، ولا مانع من ذلك أيضاً.

وإن كان الباقى بمقدار أزيد من ركعة لم تقديم الجزء المنسى رعاية للترتيب مع عدم فوت المowalaة، فيأتي به بعنوان الجزئية، ومع فوت المowalaة يأتي به من باب وجوب الفورية للقضاء.

وإذا كان بمقدار ركعة من صلاة الظهر فلابد من الإتيان بصلوة العصر وتأخير الجزء لما بعدها، لأن المفروض اختصاص الوقت بالعصر ولم يبق إلا مقدار ركعة، فلا يزالهما الظهر وأجزاؤها.

وقد احتاط السيد بlessed استحباباً بإعادة الصلاة وإن لم تجب، فإذا بقي مقدار

ركعة لزمه الإتيان بصلة العصر أولًا ثم قضاء الجزء المنسي من صلاة الظهر ولا يلزم إعادتها، بل الأحوط استحباباً ذلك.

وفي مستند العروة تفصيل هنا، وحاصله التفصيل في الإعادة بين ما إذا كان التذكر قبل فوت المowalaة بين صلاة الظهر والجزء المنسي، وبين ما بعد فوات المowalaة، فإن كان بعد فوت المowalaة فالوظيفة هي إتيان صلاة العصر ثم قضاء المنسي ولو وجه للاحتجاط بإعادة الظهر ولو استحباباً لصحتها في ظرفها وسقوط أمرها بعد عدم إمكان التحاق المنسي بها وكونه قضاء.

أما إذا لم تفت المowalaة وقد بقي مقدار ركعة من الوقت ففي هذا التقدير لابد أن يؤتى بصلة العصر، وحينها يجب عليه إعادة صلاة الظهر حيث أنه ترك الجزء عالماً عمداً وإن كان معذوراً فيه من أجل ضيق وقت العصر، فهو بمثابة ترك الظهر رأساً، إذ الإخلال بالجزء إخلال بالكل، ولا يفيد إتيان السجدة بعد صلاة العصر، لعدم المصحح لهذه الصلاة، إذ لا مجال للتمسك بحديث لا تتعاد لكونه تاركاً للسجدة عن عمد والتفات وإن كان معذوراً فيه، فإن حديث لا تعاد إنما يجري في صورة ترك الجزء غير الركن عن غير عمد، فلابد من إعادة الصلاة ولا معنى للاحتجاط^(١).

ويمكن أن يقال لوأردنا تصحيح صلاة الظهر في هذا المورد بلا تعاد، فهو بيتنى على شمولها للعامد الشرعي مع أنه لا تشمله كما في الإشكال ويؤيد بأن لاتتعاد إن كانت تشمل العامد المعذور فلابد أن تشمل المكره في ترك الجزء

١. مستند العروة: ٦: ٣٢٥ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٣٦.

لأنه عاقد معذور، مع أنها غير جارية فيها بضورة الفقه، فالإشكال من جهة لا تعاد غير قابل للدفع.

إلا أن الروايات الواردة في باب السجدة المنسية أو التشهد المنسي بناء على وجوب قضائه يستفاد منها حكمان:

١- الإتيان به بعد السلام.

٢- الحكم بقضائه إذا ذكره بعد السلام، فإن مقتضى الرواية: (يقضيها إذا ذكرها) هو لزوم الإتيان بالسجدة بعد تعنونها بالقضاء من غير ضرر بالفاصل بينها وبين الصلاة، فيدل بالالتزام على صحة تلك الصلاة التي فات منها الجزء.

والحاصل أن مقتضى يقضيها إذا ذكرها الحكم بالقضاء في كل مورد لم يمكن إتيان السجدة بنحو الجزئية، ومن هذه الموارد مورد ماله عذر شرعى، فإذا كان هناك عذر شرعى لا يمكن الإتيان بالجزء بعنوان الجزئية فلا إشكال في كونه مشمولاً لعنوان القضاء، وعنوان القضاء في الروايات غير مختص بصورة النسيان، بل موضوعها الموارد التي لم يمكنه الإتيان بها بعد السلام مباشرة، فإن تمكّن من الإتيان بها بعد السلام أتى بها أداء، ومع عدمه أتى بها قضاء، وعدم التيسير لما للعذر تكويني كالنسيان وعدم القدرة أو تشريعي، كما إذا كان مأموراً بصلاة العصر مباشرة فالوجه هو صحة الصلاة بلا حاجة إلى إعادتها.

وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهور وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهور أيضاً بعد الإتيان باحتياطها (١).


(١) لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهور وضاق وقت العصر فتارة يمكنه إدراك ركعة في آخر الوقت، فوظيفته الإتيان بصلاة الاحتياط المرتبطة بصلة الظهور، لأن قاعدة من أدرك ركعة توسيع وقت صلاة العصر، فلا بد من الإتيان بصلة الاحتياط حتى تتم صلاة الظهر بتمامها، ثم يؤتى بصلة العصر، وإن لم يدرك من الوقت ركعة وجب تقديم صلاة العصر، ثم يأتي بصلة الاحتياط ويحتاط بعدها بإعادة الظهور.

ووجه الاحتياط: أن صلاة الاحتياط إن كانت جزءاً على تقدير النقص فقد فصل بينها وبين صلاة الظهور بصلة العصر، فلا صلاحية لها للانضمام، فمقتضى الاحتياط حينئذ إعادة صلاة الظهور فلانحتاج لصلاة الاحتياط لعدم صلاحيتها للجزئية، فتبطل الظهور فلا بد من إعادةتها من دون صلاة الاحتياط.

نعم لو كانت صلاة الاحتياط مستقلة وجب الإتيان بها بعد العصر ولوم يكن موجباً لإعادة صلاة الظهور إلا أن الاحتياط حسن لاحتمال البطلان.

الفصل السادس:

في موجبات سجود السهو



فصل: في موجبات سجود السهو

(مسألة ١): يجب سجود السهو لأمور:

الأول: الكلام سهواً (١)

المسألة الأولى

(١) البحث في سجود السهو في جهات:

- ١- في موجبات سجود السهو.
- ٢- في كيفية سجود السهو.
- ٣- في الفروع المتعلقة بأحكام سجود السهو.

الجهة الأولى في موجبات سجود السهو:

المورد الأول: التكلم السهوي

والبحث في هذا المورد من جهتين:

الجهة الأولى: في الأقوال، فإن المشهور القول بوجوب سجود السهو للكلام السهوي، وقد ادعى عليه الإجماع ظاهراً وصريحاً، وهناك قول باستحبابه وإن كان نادراً، وقد نسب إلى الشيخ الصدوق.

الجهة الثانية: النصوص الواردة في الباب.

الروايات الدالة على وجوب سجود السهو للتكلم

فقد استدل بعدة من الروايات كما في الباب الرابع من أبواب الخلل ولا إشكال في سندها، وهي:

١- معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًّا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ: يُتْمِمُ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ).^(١) ودلالة الرواية تامة إلا أنه قد يشتبه بأن المورد أخص من المدعى، إذ أن الوارد في الرواية كلام خاص، وهو: أقيموا صفوفكم، والمدعى مطلق الكلام، فلا إطلاق في هذه الرواية.

وقد يجاح بأن مناسبة الحكم للموضع يلغى خصوصية المورد، فإن العرف بلغى الخصوصية إذ لا موضوعية لكلمة (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) بل الموضوعية للتalking، فتكون الرواية دليلاً على المدعى بالنظر العرفي.

٢- صحبة ابن أبي يعفور قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَذْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَزْبَعَا. قَالَ: (يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَاتِي رَكْعَتَيْنِ وَأَزْبَعَ سَجَدَاتِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَزْبَعَا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَزْبَعَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ).^(٢)

ولا إشكال في سندها، وفي دلالتها شبهة، وحاصلها: أن التكلم الوارد فيها

١. الوسائل: ب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

٢. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

يتحمل أن يكون في أثناء صلاته فيتم المطلوب.
وقد يشكل بأن التكلم غير مربوط بالصلوة، لأن الإمام ليس في مقام حكم
الصلوة.

فيحتمل أن يكون التكلم في أثناء صلاة الاحتياط، كما يحتمل أن يكون
ما بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط، وبناء على الأول يثبت سجود السهو
بالأولوية القطعية إن كان التكلم في نفس الصلاة، وكذا بناء على الثاني يثبت
المدعى.

ويحتمل ثبوت سجود السهو في مطلق التكلم حصل في أثناء الصلاة أم في
صلوة الاحتياط أم ما بينهما للإطلاق، فتكون الرواية دليلاً على المدعى على
جميع الاحتمالات.

٣- موثقة عمار بن موسى قال: (سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ السَّهْوِ مَا تَحِبُّ فِيهِ
سَجَدَتَا السَّهْوِ. قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ
أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسْبِحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجَدَتَا السَّهْوِ وَلَنِسْ فِي شَيْءٍ
مِمَّا تَيَّمَّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ. وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِمَ
شَيْئاً أَوْ يُخْدِثَ شَيْئاً. فَقَالَ: لَنِسْ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ) (١).
ومورد الاستدلال جملة (لَنِسْ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ)، فإن
موضوع وجوب سجدة السهو والتكلم بشيء، فإن الاستثناء به حتى) مثبت
لوجوب سجدة السهو عليه.

١ . الوسائل: ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢

إطلاق الكلام على القراءة والتسبيح

وقد أشكل على هذه الدلالة بأن التكلم لا إطلاق له، بل هو مختص بالتكلم الصلاحي، كالقرآن والتسبيح في غير مكانه. كما ادعى البعض في مستند العروة^(١) أن المراد من التكلم هو التكلم العادي مدعاً الظهور في ذلك.

وكلا النظرين مورد للمناقشة، فإن اختصاص التكلم بالتكلم الصلاحي في غير محله، فإنه تخصيص بلا مخصوص، فإن مفهوم التكلم أعم، كما أن تخصيصه بالكلام العادي بلا وجه.

وقد استدل على الاختصاص بالكلام العادي بوجهين:

الوجه الأول: لم يعهد إطلاق الكلام على القراءة والتسبيح في شيء من الأخبار.
 الوجه الثاني: لوأريد ذلك لزم اللغوية والخروج عن مفروض كلام السائل، لأنه فرض التذكرة قبل أن يقدم، أي: قبل أن يقرأ ويسبح، فحكمه **بإلا** بوجوب سجدة السهو للقراءة أو التسبيح غير منطبق على السؤال، بخلاف ما لو كان المراد التكلم العادي، فإن الاستثناء بقوله: (حتى يتكلم) يقع في محله، ويكون حاصل الجواب أن في مفروض السؤال لا شيء عليه إلا أن يتكلم سهواً بكلام الآدميين.
 ويرد على الوجه الأول: أنه لو سلم أن التكلم بهذه الصيغة لم يعهد إطلاقه في الروايات على الذكر إلا أنه قد ورد إطلاق صيغة الكلام - الذي هو من نفس الاشتغال - فيها على الذكر، فلاموجب حينئذ لانصراف التكلم الذي مبدؤه

١. مستند العروة: ٦: ٣٢٨ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٣٩.

الكلام عن الذكر والتسبيح، ومن هذه الروايات:

١- ما عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: (لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَاسِيَةٌ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ) (١).

٢- قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (جُمِيعُ الْخَيْرِ كُلُّهُ فِي ثَلَاثٍ خَصَالٍ: النَّظَرُ وَالسُّكُوتُ وَالْكَلَامُ). فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِباً فَهُوَ سَهُوٌ وَكُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ وَكُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرٌ فَهُوَ عَفْلَةٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبْرًا وَصَمَمَتُهُ تَفَكِّرًا وَكَلَمَهُ ذِكْرًا وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَأَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ) (٢). فمع إطلاق الكلام على الذكر يصلح أن يطلق التكلم عليه أيضاً، فلا معنى لأن يقال إن إطلاق التكلم على الذكر لا معنى له بعد ورود الروايات الدالة على إطلاق الكلام عليه (٣).

١. الوسائل: ب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج: ح.

٢. الوسائل: ب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة: ح.

٣. بل ورد إطلاق التكلم أو مشتقاته على ذكر الله أو الدعاء أو التسبيح... في روايات متعددة كما في الوسائل:

منها: ما في الجزء الخامس باب ٣٥ باب استحباب الأذان والإقامة للمريض:

ح٢: محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (لَا يُذَكِّرِي مَرْبِضٌ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ إِذَا أَزَادَ الصَّلَاةَ وَلَوْفِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَكَلِّمَ بِهِ. سُئِلَ: فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجْعِ. قَالَ: لَا يُذَكِّرُ مِنْ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِالْأَذْانِ وَإِقَامَةٍ).

ومنها: ما في الجزء السادس باب ١٩ باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وأن يدعو الإنسان

وأما من جهة النظر العرفي فإن المناط في الانصراف عندهم التشكيك في الصدق عند إلقاء الكلام إليهم، وإطلاق التكلم على الذكر ليس مثل انصراف ما لا يؤكل عن الإنسان، وشاهده جواز قول تكلم بالقرآن أو بالذكر الدال على أنه أعم. وعليه، فالصدق لغويًا وشرعياً وعرفياً تام، فالإطلاق محكم.

ويرد على الوجه الثاني: أن صدر الرواية قد ذكرت القراءة في موضع التسبيح والعكس، فأثبتت سجود السهو لذلك على نحو مطلق، ثم ذكر أنه لو أراد أن يقعد

بما شاء: ح١: محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأله أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة يكُل شيء يُناجي ربه عَزَّوجَلَّ. قال: نعم. ح٢: محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: لا يأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة يكُل شيء يُناجي به ربه عَزَّوجَلَّ.

ومنها: ما في الجزء السابع باب ٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالتأثر وغيره:

ح١: محمد بن الحسن ياسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم عليه السلام قال: سأله عن الكلام الذي يتكلّم به في ما بين التكبيرتين في العيدين. قال: ما شئت من الكلام الحسن.

ومنها: ما في الجزء العاشر باب ١٨ - باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار:

ح١٢: وبهذا الاستناد قال: كان كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَين عليه السلام إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَالشُّبُّحِ وَالإِشْتِغَارِ وَالثَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتْ أَنْ تَقْعُلَ فَقَعْلَ.

ومنها: ما في الجزء ١٣ باب ٥٤ - باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر:

ح٢: وبهذا الاستناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن فضيل، عن محمد بن علي الرضا عليه السلام - في حديث - قال: طواف الفريضة لا يتبعفي أَنْ يتكلّم فيه إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ وَتَلَوةِ الْقُرْآنِ.

فقام ثم ذكر قبل أن يقدم شيئاً، فأجاب: (لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَ السَّهُو حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ)، سواء كان ذكراً أو كلاماً عادياً، فشمول الذيل للذكر والكلام العادي لا يلزم منه لغوية. وبعبارة أخرى جعل الموضوع لوجوب سجدة السهو في صدر الرواية خصوص القراءة والتسبيح في غير محلهما، وجعل الموضوع في الذيل أعم منهما ومن كلام الآدمي، فكان الذيل مؤكداً للصدر بلا لزوم أية لغوية.

٤- الرواية الأخيرة: رواية سعيد الأعرج: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلواته وسلامه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَاتُ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلَقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: أَكَذَّلَكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ - وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ -؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ أَزْبَعًا. إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ) ^(١).

والرواية ليست تامة دلالة، لأن التكلم الموضوع لوجوب سجود السهو هو التكلم السهوي لا العمدي، كما أن الإشكال عليها وعلى كل الروايات الواردة في سهو النبي صلواته وسلامه غير تامة من جهات:

١- أنها مخالفة لأصول المذهب، لقولنا بإنكار سهو النبي صلواته وسلامه.
 ٢- أن هذه الروايات معارضة للأخبار الصحيحة، مثل: صححها زرارة، قال: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته وسلامه سَجْدَتِي السَّهُو قَطْ؟ قَالَ: لَا وَلَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ) ^(٢).

١. الوسائل: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١٦.

٢. الوسائل: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١٣.

وإن كان هناك بحث في عدم سجود الفقيه، لعدم الدليل على عصمة الفقيه حتى ينفي عنه السهو، ولذا حمل السيد البروجردي رحمه الله كلمة الفقيه على الإمام، فإن صع ذلك وإلا ردت الرواية إلى أهلها، إلا أن صدر الرواية تام بلا إشكال، فإن النبي ﷺ لم يسجد سجدة السهو فقط، ولو تمت المعارضه رجحت صحيحه زرارة، لموافقة الأخرى لأخبار العامة، بل أن الروايات الواردة في سهو النبي ﷺ أصلها من العامة، فتسقط أصالة الجد فيها، ولا تصل النوبة للمعارضة.

٣ـ أن الرواية حكت فعل المعصوم، وهو أعم من الوجوب، فلا تكون دليلاً على المدعى.

وبعض الفقهاء كما في المستمسك^(١) ذكرأن حكاية القصة من المعصومين في مقام التشريع ليس بياناً لقصة وحكاية لفعل، بل لبيان الحكم الظاهري والوجوب.

إلا أنه يجب بأنه وإن كان في مقام التشريع إلا أن النقل في مقام التشريع إنما هو دليل على المشروعية لا على الوجوب، فالاستدلال بهذه الروايات على كل حال غير تمام، فينحصر الدليل في الروايات الثلاث السابقة الدالة على أن التكلم موضوع لوجوب سجدة السهو بلا إشكال.

الروايات الدالة على عدم وجوب السهو للتتكلم

هناك روايات يستفاد منها عدم وجوب سجود السهو للتتكلم:
الرواية الأولى: صحيحه نفيل بن يسار، قال: (فُلْثٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَكُونُ فِي

الصلوة فاجد غمراً في بظني أو أذى أو ضرّاناً. فَقَالَ: انصرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَابْنَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هُوَ مُثْرِلٌ مَّنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا^(٣).

وقد دلت الرواية على أن من تكلم ناسيًا في الصلاة فلا شيء عليه، فينفي لزوم سجود السهو بالإطلاق.

ولا يتم الاستدلال بها إلا باستفادة الإطلاق منها، وعدم تقييدها بالروايات المتفقمة، وسيأتي تحقيقه.

وقد أشكل على الرواية:

أولاً: بأنها وقعت مورداً لإعراض المشهور لمضمونها، فإنها دالة على لزوم الوضوء إذا وجد غمراً في بطنه ثم البناء على الصلاة، فإن هذا الحكم غير معمول به بين الأصحاب.

وهو مدفوع بالتفكير في الحجية بين فقرات الرواية، فإنه وإن لم يؤخذ بهذا الحكم، إلا أن الحكم بنفي أي شيء لازم على المصلي إذا تكلم ناسيًا. تمام الحجية، إلا إذا قيل بعدم التفكير في الحجية، فيتم الإشكال.

ثانياً: ظهور: (لا شيء عليك) في نفي الإعادة، فلاتنافي الروايات الدالة على لزوم سجود السهو.

وجوابه سيأتي تحقيقه بعد ذكر الروايتين الآخريتين.

الرواية الثانية: صحيحه زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام: (في الرَّجُلِ يَشْهُدُ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: يُتَمِّمُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمُ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١).

الرواية الثالثة: صحيحه محمد بن مسلم: (في رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: يُتَمِّمُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢).

وظاهر الروايتين نفي أي شيء عليه إن تكلم في صلاته، وبالإطلاق ينتفي لروم سجود السهو.

ويقع الكلام في مدلول (لا شيء عليه) في النصوص الثلاثة، فهناك ثلاثة أنظار:

الأول: أن (لا شيء عليه) ظاهر في نفي الإعادة من الأول، ولا ظهور له في شيء آخر، إذ أن دائرة نفي الإعادة فقط، فلا تنافي في الروايات المثبتة لسجود السهو، وقد مشى على ذلك في مستند العروة^(٣).

الثاني: أن الروايات ظاهرة في نفي سجود السهو، أو لا أقل من كونها مطلقة شاملة لنفي السجود، وإطلاقها قوي بحيث يعارض الروايات الدالة على إثباته، والجمع بينهما - على أي تقدير - يقتضي حمل الروايات المثبتة على الاستحباب، فإن ظاهر: (فليسجد) الواردة في الروايات المثبتة وإن كان هو الوجوب إلا أن النص بنفيه في الروايات الأخرى يوجب حمل الأمر على

١. الوسائل: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٥.

٢. الوسائل: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٩.

٣. مستند العروة ٦: ٣٢١ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٤٢.

الاستحباب، وقد مشى على ذلك جمع من الفقهاء وأيده صاحب المستمسك^(١).

الثالث: أنه غير ظاهر في نفي الإعادة بالخصوص، ولا ظاهر في نفي وجوب سجدة السهو كذلك، بل هو مطلق في النفي، فيقيد بتلك الروايات الموجبة، كما في الجواهر^(٢).

وهناك نظر رابع: وهو حمل (لا شيء عليه) على نفي الإنثم ليس غير، وهو بعيد، كما في المستمسك، إذ لا مجال لتوهم الإنثم، لكونه ساهياً، والساهي لا يتحمل في حقه الإنثم حتى ينفي، وهو تام.

أما النظر الأول، وهو الحمل على نفي الإعادة فقط، فقد ردَّه في المستمسك^(٣) وقال: بأن الحمل على ذلك يوجب كونه تأكيداً لما سبقه في الرواية من قوله عليه السلام: (يتم ما باقي من صلاته) وهو كاف لبيان نفي الإعادة، فلو حمل (لا شيء عليه) على ذلك أيضاً كان تأكيداً بخلاف الحمل على نفي السجود، فإنه تأسيس، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، فلابد أن يحمل على نفي سجود السهو الموجب لحمل ما ظاهره الوجوب في الروايات الأخرى على الاستحباب، ولأجل ذلك اختار بعض المحققين من المتأخرین الاستحباب.

١. المستمسك ٥٣٨: ٧.

٢. الجواهر ٤٣٣: ١٢.

٣. المستمسك ٥٣٨: ٧.

ورد ذلك في مستند العروة^(١) بأن أولوية التأسيس على التأكيد ليست قاعدة مطردة ولا ضابطة كلية، بل يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد وخصوصياتها، ومناسبات الحكم للموضوع، فربما يكون التأكيد هو الظاهر من الكلام كما في المقام، إذ قوله: (لا شيء عليه) بعد أن قال: (يتم ما بقي من صلاته) محمول عرفاً على التأكيد، فإنه المنسب إلى الذهن والمتفاهم العرفي من مثل هذه العبارة.

وهذا الجواب غير تمام، فإن أولوية التأسيس على التأكيد تقتضي الحمل على التأسيس إلا مع وجود قرينة دالة على التأكيد، فالالأصل الأولي حمل كلام الإمام على التأسيس، كما اعترف به في المستند، ومع الشك فيها فالقاعدة في مقام الحكمة من الإمام أن الأصل هو التأسيس، ولا سيما إذا كان السائل مثل زرارة ومحمد بن مسلم، فإنهما فقيهان، فإذا قيل لهما إن الصلاة تامة لم يحتاجا إلى القول بعدم لزوم الإعادة، فيكون التأكيد مع مثل هذين كما في الروايتين على خلاف القاعدة.

وبعبارة أخرى: إن القدر المتيقن من أولوية التأسيس على التأكيد يتم في مثل هذا المورد، فالالأصل هو التأسيس، والحمل على التأكيد خلاف هذا الأصل. إلا أن ما أجاب به المستمسك غير تمام، لأن أولوية التأسيس تقتضي اشتتمال كلمة (لا شيء عليه) على بيان جديد، وأما تعبيئه في خصوص نفي سجود السهوم من دون ظهور لوجه له، فمقتضى القاعدة عدم تخصيص ظهور (لا

١. مستند العروة ٦: ٣٣١ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٤٣.

شيء عليه) بنفي سجود السهو، فهو وإن كان محمولاً على التأسيس ولكنه غير معين في نفي السجود، وإنما قد يكون مطلقاً.

وللمحقق العراقي بيان، وهو الأخذ فيه بالقدر المتيقن، وهو نفي الإعادة. ويرده أن القدر المتيقن إن كان في الوجود فهو غير مانع عن الإطلاق أصلاً، إذ لكل مطلق قدر متيقن له، فإذا قيل أكرم العلماء، فالقدر المتيقن الفقهاء، إلا أنه غير مانع عن الإطلاق، ولا موجب للانصراف إليه.

وإن كان المراد هو القدر المتيقن في مقام التخاطب فهو وإن افتضى أن يكون ذلك نفي الإعادة لأن نفي سجود السهوليس متيقناً في مقام التخاطب إلا أن المبني غير صحيح، فإن القدر المتيقن في مقام التخاطب غير مانع على الإطلاق، فلاموجب لحمله على نفي الإعادة وانصرافه عنه.

فأنظار الأعلام الثلاثة: العراقي والحكيم والخوئي، غير تامة. فيبقى إطلاق (لا شيء عليه) فهو المحكم، ويتم نظر صاحب الجواهر، وهذا الإطلاق مقيد بالروايات السابقة الدالة على وجوب سجود السهو.

وقد بين صاحب الجواهر أن حمل تلك الروايات الظاهرة في وجوب سجود السهو على الاستحباب بحمل هذه الروايات على نفيه يلزم منه ترجيح الأضعف من الوجوه التي سبقت على الأقوى من وجوهه، ولم يبين الوجه الذي أوجبت ترجيح الأضعف، فتحتمل:

- ١- من جهة أن نسبة هذه الروايات إلى تلك الروايات نسبة الإطلاق للتقييد، والمطلق في الإطلاق أضعف من المقيد في التقييد.
- ٢- أن في هذه الروايات شبهة التأكيد، لأجل أن الترجيح بالتأسيس ظهور

مقامي للفظي، فإن ظهورها في نفي سجدي السهو من باب أصلالة التأسيس، وهو ليس ظهوراً لفظياً، بل هو ظهور مقامي، وظهور تلك الروايات الدالة على وجوب سجدي السهو ظهور لفظي، وهو أقوى من الظهور المقامي.

٣- أن في الروايات الدالة على وجوب سجدي السهو تأكيدات، كما في (فليسجد) والتأكيد لا يجتمع مع الظهور في الاستحباب، فهو يقوى الروايات الدالة على وجوب سجدي السهو.

٤- أن الروايات الدالة على وجوب سجدي السهو موافقة للجماعات المحكية، والشهرة القطعية والسريرة، بخلاف الاستحباب، فالحق مع صاحب الجواهر.

فيتبين أن هذه الروايات وإن كانت مطلقة شاملة لنفي سجدي السهو إلا أنها مقيدة بالروايات الصحيحة الدالة على إثبات وجوب سجدي السهو، فمقتضى القاعدة الحكم بوجوب سجدي السهو للتكلم ساهياً.

ثم استثنى السيد ^{رحمه الله} من التكلم القرآن والدعا والذكر.

وقد قلنا سابقاً أن التكلم بشيء ليس له ظهور في خصوص الكلام العادي، بل إن التكلم بشيء مطلق شامل له وللذكر والقرآن، خلافاً لمن قال بأنه ظاهر في الكلام العادي لعدم وروده في لسان الروايات، فقد قلنا أن هذا الدليل ليس فنياً، لأن مجده في لسان الأئمة ليس مناطاً في الظهور، بل المناط إطلاق الكلمة وصحة صدق مفهوم الكلام على القرآن والذكر، بل قلنا بورود إطلاق الكلام والتكلم على الذكر في الروايات كما تقدم.

إلا أنه من جهة أخرى يخرج التكلم بالقرآن والذكر عن الحكم، لأن طبع

المطلب يتم في مورد التكلم الذي يبطل عمدَه الصلاة، وهذه الخصوصية توجب أن يحمل التكلم بشيء على غير الذكر والقرآن، لأن التكلم بهما عن عمد غير مبطل للصلوة، فسهوه غير موجب لسجود السهو، وهذه الخصوصية توجب انصراف الروايات الدالة على وجوب سجود السهو عند التكلم بالقرآن والذكر.

ويتحقق بحروفين أو حرف واحد مفهوم في أي لغة كان (١)

يتتحقق التكلم بحروفين أو حرف واحد مفهوم

(١) إن التكلم بحروفين سهواً موجب لسجود السهو بلا كلام، كما أن التكلم بحرف واحد مفهوم أيضاً موجب للسجود، مثل: أن يقول: قِ من وقى، وفِ من وفى، وعِ من وعى وهكذا، لصدق التكلم عليه.

وأما إذا لم يكن الحرف مفهوماً فمقتضى ما في العروة عدم إيجابه لسجدة السهو، وقال آخرون كما في مستند العروة بإيجابه ذلك لصدق التكلم عليه، ولذا لو تلفظ الصبي به أو الميت لقليل إنه تكلم من غير أية عنابة ومجاز.

إلا أن الحق مع السيد رحمه الله في العروة، فإن النطق بحرف يصدق عليه التلفظ بلا إشكال، ولكن صدق التكلم عليه أول الكلام، ولا أقل من الشبهة المفهومية للتتكلم، فهل يقال: (تكلم بشيء)، إذا نطق حرفًا واحدًا غير مفهوم؟ ومقتضى القاعدة في الشبهة المفهومية البراءة، فلا يجب السجود، إذ لا بد من إثبات صدق التكلم ولم يحرز هنا.

ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخييل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنه ليس سهو. ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج من الصلاة يكون موجباً لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً. وأما سبق اللسان فلا يعد سهواً. وأما الحرف الخارج من التتحنح أو التأوه أو الأنين الذي عمدت به لا يضر فسهوه أيضاً لا يوجب السجود (١).

(١) إذا تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخييل أنه قرآن أو ذكر لم يوجب سجدتنا السهو، لأنه ليس بسهو وكذا سبق اللسان، فإنه ليس سهواً، والموضع في الأدلة هو السهو ولا يصدق في الموردين، لأن ما أتى به من الكلام وإن لم يكن قراناً أو ذكراً إلا أنه قد أتى به جاهلاً بتخييل أنه قرآن أو ذكر، وعنوان الجهل يفترق عن عنوان السهو، وكذا في مورد سبق اللسان، إذ لا يصدق عليه عنوان التكلم ساهياً إذ لا اختيار له فيه، وفي السهو اختيار إلا أنه تحقق منه الغفلة في مبادئ وقوع الفعل، فلا دليل حينئذ على لزوم سجدي السهو على التكلم جاهلاً أو بسبق اللسان، فإن التكلم الموجب للسجدتين في النصوص هو التكلم ساهياً.

وهناك وجهان آخران في المسألة:

الأول: ما عن المستمسك^(٢) من أن المتفاهم عرفاً من النصوص هو سبيبة الكلام الواقع لا عن عدم فيكون السهو في النصوص بمعنى عدم العمد لا خصوصية السهو، وعدم العمد صادق على الموردين السابقين.

ويشكل عليه بأن الأصل في العنوان المأخذ في موضوع حكم أن يكون له الموضوعية، والتصرف فيه بأي وجه يوجب إلغاء الخصوصية، وهو محتاج للدليل، ولا حق للعرف أن يرفع تلك الخصوصية، فإن النسبة بين التكلم لا عن عمد والتكلم السهوي نسبة العموم والخصوص المطلق، فيصدق التكلم لا عن عمد على سبق اللسان، وفي مورد الجهل بتحليل القرآن ولا يصدق التكلم سهواً في هذين الموردين، والموضوع في الأدلة هو النسيان والسهو، فهل يقال إن الحكم على النسيان إنما كان من جهة كونه تكلماً غير عمدي، والحال أنه أعم منه؟ فإن التعميم محتاج لإثبات ودليل، ومقتضى خصوصية الموضوع وجوب سجود السهوفي مورد النسيان والسهو، والفهم العرفي بالتعميم غير مسلم فيه، وإن سلم في بعض الموارد كما في مورد الحكم بوجوب التطهير عند ملاقاة يد الرجل للنجاسة، فإن المتفاهم العرفي الحمل على ملاقاة النجاسة مطلقاً سواء كانت من رجل أو امرأة أو صبي بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع وإن كان مورد السؤال ملاقاة يد الرجل للنجاسة، إلا أنه لا خصوصية له فيشمل المرأة والصبي عرفاً، وأما في مقامنا فالسؤال عن رجل تكلم ناسياً فهل يرفع اليد عن الناسي إلى من تكلم عن غير عمد مطلقاً؟ فما أفاده السيد الحكيم في مستمسكه يشكل الأخذ به.

الثاني: ما عن مستند العروة^(١) من أن الموضوع في نصوص سجدة السهو هو التكلم النسياني، ولا يصدق النسيان والسهو على الجهل وبمقتضى اللسان، إلا أنه

١. مستند العروة: ٦: ٣٣٣ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٤٥.

من جهة الكبri يعمم الحكم، وذلك لأن التقيد بالسهو وإن ورد في بعض النصوص لكنه مذكور في كلام السائل كما في صحيح حتي ابن الحجاج وزراة، ومثله لا يدل على الاختصاص، بل غايتها عدم الدلالة على الإطلاق لا الدلالة على التخصيص، لعدم كون المورد مخصصاً للوارد، فلامانع من التمسك بإطلاق قوله في صحيح ابن أبي يعفور: (وَإِنْ تَكَلَّمْ فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ)، وقوله في مونقة عمار: (حَتَّىٰ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ)^(١)، فإن المستفاد منها أن مطلق التكلم موجب للسجدة، خرج من ذلك التكلم العمدي الموجب للبطلان بمقتضى النصوص الدالة على أن من تكلم عمداً في صلاته فعليه الإعادة، فيبقى الباقي تحت الإطلاق. والتبيجة: أن الموضوع لوجوب سجدة السهو هو التكلم غير العمدي الشامل بإطلاقه السهو والجهل وسبق اللسان.

ويشكل بأن السؤال في الروايتين وإن لم يكن عن التكلم سهواً فالموضوع ليس هو التكلم ناسياً، إلا أن المحمول هو إثبات سجود السهو، وهو مسقط لصلاحية إطلاق التكلم، لأن التمسك بالإطلاق يحتاج إلى عدم ما يصلح للصارفية في الكلام، فإذا كان العنوان هو التكلم والحكم بلزوم سجدة السهو كان التعبير بالسهوف في سجدة السهو صارفاً إلى التكلم السهوي، أو على الأقل مانعاً من انعقاد إطلاق الكلام.

وبعبارة واضحة: إن في رواية ابن أبي يعفور: (وَإِنْ تَكَلَّمْ فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتِي

١. الوسائل: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

٢. الوسائل: ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

السَّهْوِ) وفي رواية عمار: (لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ)، فإن التكلم بشيء وإن كان أعم من كونه سهويًا إلا أن إثبات سجود السهوله يصلح لمنع العموم والإطلاق، ففيما في العروة خلافاً لما في المستمسك والمستند، فلا دليل على وجوب سجود السهوفي الموردين، ومقتضى الأصل هو البراءة من الوجوب.

لا يقال إن سجود السهواسم لهذا العمل وإن كان في غير مورد السهو، كسجود السهو عند الشك في الأربع والخمس.

وذلك لأننا نسلم بإطلاق سجود السهو في غير مورد السهو، ولكن الإطلاق ظهور ضعيف ليس بمثابة الظهور اللغطي، بل كان متوقفاً على مقدمات الحكمة ومنها عدم احتفاف الكلام بما يصلح للصارافية، ولذا ترى أن المحقق الخراساني جعل القدر المتيقن في مقام التخاطب مانعاً عن انعقاد الإطلاق، وإن كان المبني مخدوشأً، وكذلك جعلت الموافقة للكتاب في الترجيح ما تافق عموم الكتاب لأنه مستند إلى المتكلم، لا ما تافق بإطلاق الكتاب لعدم كونه مستنداً إلى المتكلم، وإن كان غير صحيح عندنا أيضاً، والحال أن احتفاف الكلام بما يصلح للصارافية مانع عن انعقاد الإطلاق، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن إضافة السهو إلى السجود صالحة لصرف التكلم إلى السهوي.

الثاني: السلام في غير موقعه ساهياً^(١).

المورد الثاني: السلام سهواً في غير موقعه

(١) المورد الثاني من موجبات سجدي السهو: السلام سهواً في غير موقعه، وقد استدل له بوجوه:

الوجه الأول: التمسك بإطلاقات التكلم، فإن من مصاديقه السلام ساهياً. وفيه: أن مفهوم التكلم نسياناً يصدق على كل كلام نسياناً سواء كان كلاماً أديمياً أم لا، فإن مفهوم التكلم مطلق، خلافاً لمن قال بقصور التكلم عن الشمول، إلا أن التكلم نسياناً في النصوص - على إثر خصوصية أن سجود السهو يكون في مورد الكلام الذي يكون عدده مبطلاً للصلوة - لا يشمل الذكر والقرآن وأجزاء الصلوة، فالتكلم نسياناً منصرف عن أجزاء الصلوة، فلا صلاحية لهذا الدليل لإثبات الحكم، فإن السلام من أجزاء الصلوة، والتكلم به نسياناً غير مشمول للحكم بسجود السهو.

الوجه الثاني: إن السلام السهوي زيادة في الصلوة ومن موجبات سجود السهو بمقتضى مرسلة ابن أبي عمير: (تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانِ)^(٢).

وهذا الدليل إن تمت الكبri - أي إيجاب كل زيادة ونقصها لسجود السهو - فهو تام، لا بعنوان كونه سلاماً سهواً، وإنما هو بعنوان الزيادة، وإن لم تتم فلا.

١. الوسائل: ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلوة: ح ٥.

الوجه الثالث: الروايات، وهي:

١- موثقة عمار: عن رجل صلى ثلات ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث. قال: (بيني على صلاته متى ما ذكر و يصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته)^(١).
ولا إشكال في سندها لكونها موثقة بلا إشكال، وإنما الإشكال من جهة الدلالة على المدعى، فإن المدعى هو أن السلام إذا وقع في غير محله أوجب سجود السهو، وهذه الرواية دلت على سجدة السهو إلا أن في مفروض الزيادة ثلاث زيادات: التشهد، والقعود في مورد القيام، والسلام في غير محله، فيمكن أن يكون السجود لأجل زيادة التشهد، أو القعود في محل القيام، فلاتكون دليلاً على المدعى.

وأجيب عن الإشكال كما في مستند العروة^(٢) بأنه حيث بنينا على عدم وجوب سجدة السهو للتشهد وللقواعد محل القيام فضمها إلى السلام بعد عدم دخلهما في الوجوب كضم الحجر إلى جنب الإنسان، فینحصر أن يكون الموجب للسجود هو السلام.

وهذا الجواب غير تمام، فإن اتخاذ المبني إذا كان بواسطة أدلة أخرى دالة على أن التشهد الزائد أو القعود في مورد القيام لا يجب له سجود السهو ولا يجب سقوط الخصوصية في هذه الرواية، بل لابد أن ننظر إلى دلاله الرواية، وفيها الدلاله على ثلاثة أمور يحتمل أن يكون كل منها موجباً لسجود السهو، ولو كان المبني أن

١. الوسائل ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح١٤.

٢. مستند العروة: ٦٣٦ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٤٨.

التشهد والقعود غير موجبين فلماذا لا يكون ضمهمما مع السلام موجباً للسجود؟
فيكون لهما تأثير في وجوب السجود، وهذا الاحتمال لا دافع له.

وبعبارة أخرى: نحن تابعون للنص ودلالته، فإن حصل مثل المورد وجب له سجود السهو، أما إذا حصل السلام وحده فالرواية لا تدل على إيجابه لسجود السهو، وإلغاء خصوصية الاشتغال على الثلاثة ثم تعميمه إلى كل سلام زائد في غير محله، فالجواب أولاً مبنياً، وثانياً على فرض المبني فالجمع بين الثلاثة يمكن أن يكون هو المقتضي للسجود لا مجرد السلام.

٢- صحيحة العيص: (عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع. قال: يقوم ويركع ويسلام سجدين) ^(١).

وأشكل عليها بنفس الإشكال السابق، إذ يمكن أن يكون سبب سجود السهو القعود في موضع القيام أو التشهد أو مجتمعة مع السلام.
وأجيب عنه بما أجيبي سابقاً وجوابنا نفس الجواب.

كما أشكل ثانياً: بأن المراد بالسجدتين قد يكون هو سجدة الصلاة لا سجدة السهو.

وأجيب: بأن الصحيح قد وردت بسنددين ومتينين.

إحداهما: ما عن الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص، وهي الرواية المتقدمة.

ثانيهما: ياسناد الشيخ الصدوق عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

١. الوسائل: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٨.

عن العيصن بن القاسم وصرح فيها بسجدي السهو وأثبتها في الوسائل^(١).
فيكون ذلك قرينة على أن المراد بالسجدتين في هذه الصحيحة هما سجدتا
السهو فيرتفع الإجمال.
ويشكل عليه:

أولاً: أن سجدي السهو ليست لخصوص زيادة السلام في الرواية، بل موردها ما
زيد فيه التشهد والجلوس والسلام، فيحتمل أن يكون الجميع موجباً لسجدي
السهو، كما يحتمل أن يكون التشهد أو الجلوس يوجب ذلك، فلاتكون الرواية
دالة على المطلوب كما قدمناه.

ثانياً: إن صاحب الوسائل ذكر الرواية في باب الركوع وحملها على الزيادة في
النافلة، ووجهه أن في الرواية قد فاتت ركعة كاملة والمأمور به الركوع فقط، فإن
حملت السجدتان على سجود السهو كانت الصلاة خالية من السجدتين،
فتكون الصلاة باطلة مشمولة لمستثنى: (لَا تُعَادُ)، فلا صلاحية فيها للاستدلال.
والنتيجة: ليس عندنا دليل خاص على أن زيادة السلام موجبة لسجدي
السهو، إلا إذا ثبت ذلك لكل زيادة ونقيصة، وسيأتي تحقيقه.

إلا أنه من طرف آخر قد قال المشهور بوجوب سجدي السهو لزيادة السلام
في غير محل، فيحكم لأجل ذلك بالاحتياط، وإلا فهو في غاية الإشكال.

١. الوسائل: ب ١١ من أبواب الركوع ح ٣.

سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما السلام عليك أيتها النبي... الخ فلا يوجب شيئاً من حيث أنه سلام. نعم يوجبه من حيث أنه زيادة سهوية كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق بل قيل إن حرفين منه موجب لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة (١).

(١) رأى السيد ح أن الموجب لسجديتي السهو هو السلام المخرج من الصلاة وأما (السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته) فلا يشمله أدلة سجديتي السهو للسلام المخرج، فإن الموضوع فيها ليس كل سلام بل هو السلام المخرج، وهو إحدى الصيغتين، وأما هذا السلام فتجرى فيه أصالة البراءة من وجوب سجدة السهو لأجله، مضافاً إلى أن (السلام عليك أيتها النبي) مشمول للرواية الصحيحة: (كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلاة) ^(٤) فزيادة (السلام عليك أيتها النبي) لا يكون عمدده مبطلاً، فذكره سهواً غير موجب لسجديتي السهو.

كما أن عنوان السلام لا يصدق على أبعاضه، فإن قيل بثبوت سجديتي السهو لكل زيادة ونقصها ثبتت له وإنما فلا.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة إذا فات محل تداركها كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام، وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الآخرما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة (١).

المورد الثالث: نسيان السجدة الواحدة

(١) المورد الثالث من موجبات سجدي السهو: إذا نسي سجدة واحدة من الركعة فإذا لم يفت محل التدارك بأن لم يدخل في الركوع رجع وأتى بها، وإذا فات محل التدارك بأن ورد في الركوع فلا يمكن العود والإتيان بها، وإلا لزم زيادة الركن، وهو الركوع، ومقتضى حديث: (لَا تُعَادُ) أن الصلاة باطلة، بخلاف ما إذا لم يكن من الأربعة المستثناء فيحكم بصحة الصلاة، وإنما تقضي السجدة المنسية والإتيان بسجود السهو.

وقد استدل لذلك بوجوه:

الوجه الأول: صحيحة جعفر بن بشير: قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول، قال: (فليسجد لها ثم ينهض وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو) (٢).

ومعنى: (لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة) يحتمل أنه لم يسجد في كل ركعة إلا سجدة واحدة، ويحتمل لم يسجد في الركعتين إلا سجدة،

فبناء على الاحتمال الأول قد فاته سجدةان من كل ركعة سجدة، وبناء على الاحتمال الثاني قد فاته ثلاث سجادات، وإذا كنا والرواية فالظاهر منها أنه لم يسجد في الركعتين الأولىتين إلا سجدة واحدة كما في السؤال، لأنه في كل ركعة لم يسجد إلا سجدة واحدة.

وأما ما يستفاد من الجواب فقد استدل بجملة (وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو) على لزوم سجود السهو لنقصان السجدة مع أنها ظاهرة في أن السجدة المنسية يأتي بها قبل السلام، والحال أن الفتوى هي الإتيان بها بعده إذا مضى محلها.

ويمكن رفع اليد عنها، فيؤخذ بكلمة (يسجد سجدي السهو)، فيكون دليلاً على أن نسيان السجدة الواحدة يوجب سجدي السهو.

إلا أن الاعتماد على الرواية مشكل، لأن كلام الاحتمالين مخالف للقواعد، فإذا قلنا باحتمال أنه لم يسجد في الركعتين الأولىتين إلا سجدة واحدة فالتشهد الثاني لم يقع على طبق الأمر فوجوده كعدمه، وبالنسبة لسجدي الركعة الثانية لابد من الإتيان بهما إذ أن الشك وقع في المحل.

وأما بالنسبة للركعة الأولى فيحتمل احتمالان:

١- أنه فاته سجدةان منها وسجدة من الثانية فالصلوة باطلة، وقاعدة التجاوز غير مصححة لهذا الشك، فينتفي هذا الاحتمال.

٢- أنه فاته سجدة واحدة من الركعة الأولى فيحكم بقضائهما، ومدلول الرواية على خلاف هذا الحكم، حيث قالت: (فليسجدها ثم ينهض) مع أن مقتضي القاعدة الإتيان بالسجدين للركعة الثانية، وإتمام الصلاة ثم قضاء السجدة للركعة الأولى.

وإذا قلنا بالاحتمال الثاني وأنه فاته سجدة من كل ركعة فالرواية أيضاً مخالفة للقواعد، لأنه إذا فات من كل ركعة سجدة حكم بقضائهما بعد الصلاة، بينما الرواية قد أثبتت بعد السلام سجدة السهو فقط، فالرواية على كلا الاحتمالين على خلاف القاعدة فهي ساقطة عن الحجية، فلاتكون دليلاً لسجود السهو بنسیان السجدة الواحدة.

الوجه الثاني: مرسلة المعلى بن خنيس، قال: (سألت أبي الحسن الماضي عليه السلام: في الرجل ينسى السجدة من صلاته. قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدة السهو بعد اتصفاته. وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسیان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء) ^(١).

والرواية من جهة السنن مرسلة ضعيفة، مضافة إلى الإشكال في متنها، فقد وصف أبي الحسن فيها بالماضي، وهو الإمام الكاظم عليه السلام مع أن المعلى مات في زمن الصادق عليه السلام، وقد ترحم عليه، فكيف يمكن أن يروي عن أبي الحسن الماضي سيما بعد وصفه بالماضي، الدال على أن الرواية بعد وفاة الإمام الكاظم عليه السلام؟

الوجه الثالث: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمنط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْنِكَ أَوْ نُفَصَّانِ) ^(٢).

فإنه يمكن إثبات سجود السهو لنقص السجدة للرواية الدالة على سجود

١. الوسائل: ب١٤ من أبواب السجود ح٥.

٢. الوسائل: ب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٣.

السهو لكل زيادة أو نقصان، وسيأتي البحث في ذلك مفصلاً فلم يرد النص بنقص خصوص السجدة، بل بعنوان عام، وهو كل نقص في الصلاة. وفي قبال ذلك، صحيحه أبي بصير، قال: (سَأَلَتْهُ عَمْنَ تَسْيِي أَنَّ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ). قال: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرَكِعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا اتَّصَرَفَ قَضَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ^(١).

وهذه الرواية نص في عدم وجوب سجدة السهو لنقص السجدة، فلا ينطبق عليها عموم ما دل على سجود السهو لكل زيادة ونقضة. والنتيجة أنه لا دليل على لزوم سجدة السهو لنسبيان السجدة إلا مرسلة سفيان بن السمط، فإن تمت الرواية الأخيرة فهي مخصصة لها، وإن تمت رواية ابن بشير فمقتضى الجمع بين النص والظاهر حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب.

ومقتضى الاحتياط الاستحبابي الإتيان بسجود السهو لنسبيان السجدة.

١. الوسائل: ب ١٤ من أبواب السجود ح ٤.

الرابع: نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك كما أنه موجب للقضاء أيضاً كما مر(١).

المورد الرابع: نسيان التشهد

(١) المورد الرابع من موجبات سجدة السهو: لا إشكال في وجوب سجدة السهو لنسيان التشهد للروايات المعتبرة التي استفید منها كفاية سجدة السهو وعدم وجوب قضاء التشهد، ومن الروايات الموجبة لسجدة السهو صحیحة سلیمان بن خالد، قال: سأّلْتُ أبا عبّدَ اللّهِ عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلَا يَجْلِسُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتَمِّمِ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسْلِمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ(٢)، ونحوها صحیحة ابن أبي یغفور، قال: سأّلْتُ أبا عبّدَ اللّهِ عَلِيًّا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْثُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ: يُتَمِّمُ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسْلِمُ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ(٣).

ولا إشكال في سندھما، وأما دلالتهما فهي تامة، لأن المراد بالجلوس المنسي الجلوس للتشهد كما هو واضح، والروايتان دالتان على وجوب سجدة السهو نسيان التشهد إذا فات محل التدارك.

وأما نسيان بعض التشهد فقد ألحقه السيد عليه السلام بنسيان التشهد، ووافقه

١. الوسائل: ب ٧ من أبواب التشهد ح ٣.

٢. الوسائل: ب ٧ من أبواب التشهد ح ٤.

البعض مستدلاً على المدعى بإطلاق بعض النصوص كموثقة أبي بصير، قال: (سأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ. قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا^(١)). وتقريب الاستدلال بها: أن التشهد اسم للمجموع المركب من الشهادتين أو مع الصلاة على النبي وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومن المعلوم أن المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه، فعند نسيان البعض يصدق حقيقة أنه نسي التشهد كما في نسيان الكل^(٢)، فإذا لم يأت ببعض التشهد نسياناً صدق عليه أن لم يأت بالتشهد نسياناً، فيلزم سجدة السهو لإطلاق الرواية.

ويشكل عليه: بأن البحث تارة يكون عقلياً فنقول بانتفاء المقييد لانتفاء قيده، وانتفاء المركب لانتفاء جزئه، ولا إشكال فيه، وأخرى يكون البحث لفظياً واستظهار المدلول اللفظي، فلا يصلح تطبيق القاعدة العقلية في الاستظهار اللفظي.

وموضع الرواية الرجل ينسى التشهد، ولا يصدق على ذلك من نسي بعض التشهد، ولا ملازم له في الصدق عرفاً، وقد قلتم إن التشهد اسم للكل ولا شك أن نسيان البعض ملازم لعدم نسيان الكل حقيقة، فيستحيل أن يصدق عليه من نسي التشهد، فلا ينعقد الإطلاق. فلا يتم الحكم بوجوب السجدين لنسيان بعض التشهد، واستدلال مستند العروة ضعيف.

ومختارنا عدم وجوب سجدة السهو لنسيان بعض التشهد.

١. الوسائل: ب ٧ من أبواب التشهد ح ٦.

٢. مستند العروة: ٦: ٣٤٥ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٥٨.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين كما مرسابقاً (١).
السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس (٢).

المورد الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين

(١) المورد الخامس: قد تقدم سابقاً في هذا المورد أنه ينبغي على الأربع ويسجد سجدي السهو للزيادة المحتملة للنصوص المتقدمة بلا إشكال.

المورد السادس: القيام في موضع القعود أو العكس

(٢) المورد السادس: القيام في موضع القعود أو بالعكس. قد ادعى في ذلك الشهرة، وحكي بالإجماع عليه في بعض الكلمات، وعمدة الأدلة على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: سأله عن الرجل يشوه فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام. قال: (ينسجد سجدين بعد التسليم وهما المرغمان ترغمان الشيطان) (٤).

والرواية تامة السنن والدلالة، فإن مورد السؤال القيام حال القعود أو بالعكس، والجواب بالجملة الخبرية يسجد سجدين بعد التسليم في مقام الإنشاء. واستدل أيضاً بموثقة عمار، عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: (قال: إذا أرذت أن تقعد فقمت أو أرذت أن تقوم فقفزت أو أرذت أن تقرأ فسبحبت أو أرذت أن تستريح فقرأت سجدة السهو... وعن الرجل إذا

أَرَادَ أَنْ يَقُعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئًا أَوْ يُخْدِثَ شَيْئًا. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَ السَّهُو حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ).^(٤)
والرواية موثقة، وهي دالة في صدرها على لزوم سجود السهو في مورد القيام محل القعود وبالعكس.

وأشكل عليها بمنافاة ذيل الرواية لصدرها، حيث دلت على أن سجدة السهو في مورد القيام محل القعود غير واجبتين حتى يتكلم بشيء، ونتيجته أن القيام موضع القعود من دون أن يتكلم بشيء لا يجب فيه سجود السهو. وقد سبق منا أن التكلم بشيء يحتمل أن يكون بالقراءة والذكر والتسبيح، كما يحتمل بالكلام العادي، ويحتمل ثالثاً بأنه مطلق ينصرف إلى الكلام الآدمي كما قلناه، وعلى أي حال فالرواية بذيلها تنفي سجدة السهو للقيام محل القعود إلا في صورة التكلم، وهذا التنافي إما يوجب سقوط الرواية أو إجمالها أو تقييد إطلاق الصدر بالذيل كما هو الظاهر، إذ أن الإجمال يتم في صورة عدم إمكان الجمع بين الكلامين، وأما مع التمكن من الجمع بوجه عرفي كحمل المطلق على المقيد فالحكم بالإجمال غير تام.

وكيف كان، فالرواية مبتلة بهذا الإشكال، فلا تكون دليلاً على وجوب سجدة السهو في مورد القيام محل القعود، فالعمدة في المقام صحيحة معاوية بن عمارة.

وخلال آخرون، فقالوا بعدم وجوب سجدة السهو في هذا المورد، واستدلوا

بنصوص:

١. الوسائل: ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

١- صحيحه الحلبـي: (إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيما ذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأن صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسلیم قبل أن تتكلـم) ^(١).

إـن معنى التذكرة قبل الرکوع هو القيام في مورد القعود، فـلم يـحـكم بـسـجـدـتـي السـهـوـ، بينما إذا تذكر بعد الرکوع وجـبـ عـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ، لـنـسـيـانـ التـشـهـدـ، وـالـتـفـصـيلـ قـاطـعـ لـلـشـرـكـةـ، فـقـدـ حـكـمـ بـسـجـدـتـيـ السـهـوـ إـذـاـ كانـ التـذـكـرـ بـعـدـ الرـکـوعـ، وـلـمـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ إـذـاـ كانـ التـذـكـرـ قـبـلـ الرـکـوعـ، مـعـ أـنـهـ قدـ حـصـلـ مـنـهـ الـقـيـامـ فـيـ مـوـضـعـ الـقـعـودـ، فـالـرـوـاـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ.

٢- صحيحـةـ الفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ: (عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلام) قالـ فيـ الرـجـلـ يـصـليـ الرـكـعـتـيـنـ مـنـ الـمـكـتـوـبـةـ ثـمـ يـنـسـيـ فـيـ قـبـلـ أـنـ يـجـلـسـ بـيـنـهـماـ قـالـ: فـلـيـجـلـسـ مـا لـمـ يـرـکـعـ وـقـدـ تـمـ صـلـاتـهـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ حتـىـ رـکـعـ فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ فـإـذـاـ سـلـمـ سـجـدـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ) ^(٢).

وهـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ وزـانـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ، فـالـكـلـامـ فـيـهـ عـيـنـ الـكـلـامـ السـابـقـ.

٣- صحيحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ: قـالـ: (سـأـلـتـهـ عـمـنـ نـسـيـ أـنـ يـسـجـدـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ فـلـذـكـرـهـاـ وـهـوـ قـائـمـ. قـالـ: يـسـجـدـهـاـ إـذـاـ ذـكـرـهـاـ مـا لـمـ يـرـکـعـ فـإـنـ كـانـ قـدـ رـکـعـ فـلـيـمـضـ عـلـىـ صـلـاتـيـهـ فـإـذـاـ اـنـصـرـفـ قـضـاءـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ سـهـوـ) ^(٣).

١. الوسائل: ب٩ من أبواب الشهادـةـ.

٢. الوسائل: ب٩ من أبواب الشهادـةـ.

٣. الوسائل: ب١٤ من أبواب السجودـ.

وهذه الرواية حكم فيها في مورد ما بعد الركوع بقضاء السجدة ولا شيء عليه، فيشمله سجود السهو، وينفي ذلك إذا كان قبل الركوع بالأولوية القطعية، فالرواية دالة على عدم وجوب سجدي السهو في مورد القيام محل القعود. وقد جمع في مستند العروة بينها بالحمل على الاستحباب، فإن صحيحة معاوية بن عمار ظاهرة في وجوب سجدي السهو، وهذه الروايات نص في التبني، ومقتضى القاعدة حمل الظاهر على النص، فيرفع اليد عن الظهور في الوجوب، فتحمل على الاستحباب.

ويشكل الفتوى بالاستحباب، لأن صحيحة معاوية بن عمار مقيدة بذيل موثقة عمار، وبعد تقييده لا ظهور له في وجوب سجدي السهو عند القيام محل القعود، فكيف يحمل على الاستحباب بالجمع بينه وبين ما دل على نفي وجوب سجدي السهو؟

وبعبارة أوضح: إن صحيحة معاوية بن عمار قيد ظهورها بما إذا تكلم فينفي وجوب سجود السهو إذا لم يتكلم ببركة ذيل موثقة عمار، فليس هناك دليل على وجوب سجدي السهو حال القيام موضع القعود حتى يفتى بالاستحباب جمعاً، إلا إذا حمل التكلم بشيء على القرآن أو الذكر فيبقى الدليل على وجوب السجدين، فيحمل على الاستحباب جمعاً، إلا أن في مستند العروة حمل التكلم على الكلام العادي، فلامعنى للحمل على الاستحباب.

بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة ^(١).

المورد السابع: سجود السهو لكل زيادة ونقيصة

(١) المورد السابع من موجبات سجود السهو: كل زيادة أو نقىصة لم يتداركها في محل التدارك.

الروايات المستدل بها على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقىصة:

الرواية الأولى: مرسلة ابن أبي عمير عن سفيان بن السبط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ ^(٢)). وأشكال على ذلك بإشكالين:

الإشكال الأول: ضعف السندي من جهة الإرسال، ومن جهة جهالة سفيان بن السبط. فالرواية مرسلة ومجهولة.

مرسلات ابن أبي عمير ومسنداته:

وأجيب عن الإشكال بأن الرواية من مرسلات ابن أبي عمير، وهي مورد اعتماد عند الطائفة، كما في بيان الشيخ في العدة حيث قال: (سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفاً بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق

١. الوسائل: ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ^٥

بـه وبين ما أسنده غيرهم).^(١)

وهذا الكلام دال على أن الطائفة اعتمدـت على هؤلاء، وعلـل ذلك بـأن هؤلاء من الذين لا يرسلون ولا يرون إلا عن ثقة، فـبـمـقـتضـى هـذـه الشـهـادـة تكون هـذـه الرواية مـعـتـبـرـة.

وأشـكـلـ على ذـلـكـ في مـسـتـنـدـ العـرـوـةـ^(٢) بـأنـ هـذـاـ الـكـلـامـ منـ الشـيـخـ اـجـتـهـادـ منهـ استـنبـطـهـ منـ دـعـوـيـ الكـشـيـ: الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـ هـؤـلـاءـ، فـتـخـيـلـ أـنـ هـذـاـ تـوـثـيقـ لـالـرـوـاـةـ، وـأـنـ مـنـشـأـ الإـجـمـاعـ هوـأـنـ هـؤـلـاءـ لاـ يـرـوـونـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ، فـمـاـ هـوـ صـحـيـحـ سـنـدـاـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ يـصـحـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ يـرـوـونـ عـنـهـمـ، فـتـكـوـنـ الرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ، وـيـكـشـفـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ منـ الـاجـتـهـادـ أـنـهـ عـطـفـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـينـ قـوـلـهـ: وـأـضـرـابـهـمـ، فـإـلـىـ مـنـ يـشـيرـ بـالـأـضـرـابـ غـيرـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ؟ وـلـمـ يـدـعـ أـحـدـ تـلـكـ الدـعـوـيـ فـيـ حـقـ غـيرـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ، وـالـشـيـخـ بـنـفـسـهـ أـيـضـاـ لـمـ يـدـعـ ذـلـكـ.

إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ باـطـلـ، وـذـلـكـ: أـلـاـ: أـنـ إـجـمـاعـ الكـشـيـ إـجـمـاعـ مـنـقـولـ، وـهـوـ فـاقـدـ لـلـاعـتـارـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ المـسـتـفـادـ منـ دـعـوـيـ إـجـمـاعـ الكـشـيـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـأـفـرـادـ مـجـمـعـ عـلـىـ صـحـتـهـمـ، لـأـنـ الرـوـاـيـةـ الـمـنـتـهـيـةـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ إـلـىـ الـإـمـامـ^(٣).

وـثـالـثـاـ: بـأـنـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ أـمـرـاـ ثـابـتـاـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـعـرـوفـاـ وـمـتـسـالـمـاـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ لـذـكـرـهـ غـيرـهـ، بـيـنـمـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ أـحـدـ غـيرـهـ.

١. عـدـدـ الـأـصـوـلـ: ١: ١٥٤.

٢. مـسـتـنـدـ العـرـوـةـ: ٦: ٣٥٠ وـمـوسـوعـةـ السـيـدـ الـخـوـنـيـ: ١٨: ٣٦٣.

ورابعاً: أن نفس الشيخ في كتب الحديث قد رجع عن ذلك، وأسقط مرسلات ابن أبي عمير، وصرح بأن هذه مرسلة، والمرسلة لا تعارض المسندة.
ونقول:

إن هذه الإشكالات ليست مستحدثة، بل نوقشت في الماضي، ونفتحت بالصورة التي ذكرناها.

إلا أنه لابد أن يدقق في تعبير الشيخ، فإنه ليس حديسياً، بل هو أخبار حسي، حيث قال: (سوت الطائفة بين...)، فأخبر أن عمل الطائفة هكذا، وهو أخبار حسي، ولو تردد في ذلك لكان القاعدة تقتضي الحمل على الحسي أيضاً، فلم يثبت أن كلام الشيخ اجتهاد حتى يقال إن هذه الجملة أخذت من إجماع الكشي، وإنما هو اجتهاد من المستشكل وحدس منه، لا يخرج خبر الشيخ الحسي عن الاندراج تحت خبر الثقة عن حسن، فدعوى الاجتهاد بلا دينة ولا برهان، وأما قوله بأنه لولم يكن اجتهاد من الشيخ لقاله غيره بينما لم يقله غير الشيخ فينقض عليه بأن خبر الكشي بإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم حسي، ولم يقله غيره، فهل أنه إذا لم يقله غيره يصير خبره حديسياً واجتهادياً بعد أن كان حسي؟

ويحل بأن الانفراد في الأخبار لا يصير الأخبار الحسية إلى الحدسية، فلا يكون الانفراد من الأدلة الحدسية للخبر، مع أن الكتاب في تلك الأزمنة قليلون، فليس هناك كالشيخ في تدوينه وكتابته، فقد كتب العدة، ولم نعثر على مثله في تلك الأزمنة إلا الذريعة للسيد المرتضى، فلم يصلنا كتب أخرى يمكن أن نعثر فيها على نقل آخر غير الشيخ، ولا يخفى أن الشيخ كان كثير

الاشتغال والتأليف، فإنه رابطة سلسلة الأسانيد إلى الأئمة عليهم السلام، فكتب في الحديث التهذيب والاستبصار، وقد ذكر في التهذيب أن الطوائف الأخرى عابت علينا قلة التصنيف، فأخذ في الاشتغال والتصنيف في الحديث والفقه والدعا وعلم الرجال والتفسير، وليس من شأنه أن يطلق الكلام بلا تأمل وتدقيق، وأما عدم ذكر الشيخ أسماء أضرابهم فكيف يكون دليلاً على كون كلام الشيخ اجتهاداً من كلام الشيخ، مع أن الشيخ كان كثيراً بالاشتغال بتأليف الكتب في شتى العلوم، فاكتفى بذلك ببعضهم.

وأما ما ذكره من أن نفس الشيخ لم يأخذ بذلك مما يدل على عدم قبوله لذلك فإنه في الاستبصار والتهذيب رجع عن ذلك، فذكر المرسل وقال إنه لا يعارضه المستند.

فجوابه:

أولاً: أن هذا تبكيت للشيخ وليس عدولًا، إذ يقول إن المرسلة لا تعارض المسندة، فينفي التعارض، ولا ينفي الحجية، فهو يقول إن الطائفة عملت بمراسيل ابن أبي عمير، لكنه يرجع الرواية المسندة على المرسلة، ولعل الترجيح لأجل أن المسندة معتبرة بتوثيق خاص، بخلاف المرسلة المعتبرة بتوثيق عام، فيرجع المؤثر لخصوصيته لقوة المظنة به على المؤثر بالعموم، على القول بتعدي المرجحات من المنصوصة إلى غيرها.

وبعبارة أخرى: أنه لابد أن يدقق في كلام الشيخ، فإن له مطلبين:

١- من جهة الحجية ٢- من جهة الترجيح عند التعارض، فقد قال في

العدة^(٤) في باب التعارض إذا كان أحد الروايين مستندًا والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، وقال: ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفاً بأنهم لا يرونون ولا يرسلون إلا عنهم يوثق به وبين ما أنسنه غيرهم. ففي العدة أمران:

- ١- في حال التعارض بين المرسل والممسنـد إن كان المرسل من هؤلاء، فلا يرجح الممسنـد عليه، وهو مخالف لما في التهذيب والاستبصار كما ذكروا.
- ٢- أن أصل حجية المرسل من هؤلاء تامة في صورة عدم التعارض، وقد قال: ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم، فإن المرسل إذا كان من هؤلاء فهو مورد عمل الطائفة، فيكون خبره حجة بخلاف ما إذا لم يكن من هؤلاء، وهو من يرسل عن ثقة تارة وعن غير ثقة أخرى، فإنه يقدم خبر غيره عليه عند التعارض، وإذا انفرد وجب التوقف في خبره.

فالشيخ له مطلبان، أحدهما مرتبط برواية المرسل منفرداً والآخر برواية المرسل المعارض، أما في المرسل المنفرد فلامجال لمخالفة الشيخ لما ذهب إليه، وأما في المرسل المعارض فهو الذي وقع الاختلاف فيه بين العدة والتهذيب والاستبصار، وقد غفل عن هذه النكتة، فنفي كلا الجهتين: المعارض للممسنـد والمنفرد، ولذا قال أيضاً: فأما إذا انفرد المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط

الذى ذكرناه، وهوأن يكون من مراسيل من علم أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة^(١)، ثم قال: ودليلنا على ذلك: الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل (مراسيل هؤلاء)، فما يطعن في واحد منها يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال. وبذلك يتبيّن أن مرسلات أمثال هؤلاء حجة كمسنداتهم، وإذا تعارضت مع المسانيد فالمسانيد غير مرخصة على المراسيل، هذا ما ذكره في العدة.

وأما ما في التهذيب من أنه رجوع بتصوره وتحقيقه فهو رجوع عن الترجيح لا رجوع عن الحجية، فإذا تعارض المرسل من هؤلاء مع المسند فقد رجع المسند على المرسل، بخلاف ما في العدة، وأما إذا لم يكن له معارض فلم يرجع عنه ولم يعدل.

وتعبير مستند العروة بالرجوع في غير محله، لأن كتاب الاستبصار والتهذيب ألفا قبل تأليف العدة، فيكون ما في العدة رجوعاً عمّا في التهذيب والاستبصار لا العكس، ويدل على ذلك ما قاله في العدة: (قد ذكرنا ما أوردت عنهم من الأحاديث المختلفة التي تختص بالفقه من كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث)^(٢).

فكيف يقال أنه رجع بما في العدة إلى ما في التهذيب، بينما هو رجع بما

١. عدة الأصول: ١٥٤: ١.

٢. عدة الأصول: ص ١٣٧ وص ٣٥٦.

في التهذيب والاستبصار إلى ما في العدة؟ مضافاً إلى أن ذلك في الترجيح عند التعارض لا في الحجية.

وأما ما أشكله لبطلان شهادة الشيخ من أن الشيخ نفسه قد ضعف عدة أشخاص ممن روى عنهم ابن أبي عمير مثل علي بن أبي حمزة البطائي والحسين بن أحمد المنقري وعلي بن حديد ويونس بن طبيان كما قد ضعفهم النجاشي أيضاً، فقام الدليل على ضعفهم بلاشك، فماذا يعني أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة؟

فتجيب:

بالنقض والحل؛ فإن السيد الخوئي سابقاً كان يرى التوثيق العام لأسانيد ابن قولويه وتفسير القمي، فقال إن رجال كامل الزيارات والتفسير كلهم ثقات، بدليل أن علي بن إبراهيم قال في مقدمة تفسيره، وكذا ابن قولويه بتوثيق كل الرجال، ثم أشكل على نفسه بأن الشهادة إذا كانت صحيحة فكيف رووا عن من هو مسلم الضعف؟ فأجاب: بأن الشهادة عامة، فإذا وجد من ثبت ضعفه سقط وبقيباقي معتمراً، فنجيب بنفس جوابه، ونقول بأن الذي ثبت ضعفه من رجال ابن أبي عمير يسقط عن التوثيق العام، وبقيباقي بلاعارض.

وقد أشكل أيضاً بما أشكل به المحقق الحلبي في المعتبر على الإرسال؛ بأنه عندما يسلم أن ابن أبي عمير روى عن أشخاص ثبت ضعفهم فالتمسك بشهادة الشيخ لرواية ابن أبي عمير إذا قال عن رجل أو عن بعض أصحابنا تمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، فمن جهة يقول أنه لا يرسل إلا عن ثقة ومن جهة أخرى قد روى عن أشخاص ضعاف، فإذا قال عن رجل احتمل

أنه ذلك الضعيف، فالتمسك بشهادة الشيخ وأنه لا يرسل إلا عن ثقة تمسك بالشهادة في الشبهة الموضوعية المخصصة والمعارضة.

ونقول: إننا لا نتمسك بمرسلات ابن أبي عمر إلا على مبنى إجراء استصحاب العدم الأزلي بالنسبة للأفراد الخارجة عن العموم، وتوضيحه: أن ابن أبي عمر إذا قال عن بعض أصحابنا لم يعلم أنه الضعيف أم لا، فيستصحب العدم الأزلي بالنسبة للضعف، فنقول إن بعض الأصحاب في الأزل ليس فلاناً الضعيف، ولا ندرى بعد وجوده أنه تعنون بهذا العنوان أم لا، فالالأصل عدمه، وبهذا الأصل يخرج عن تحت المعارض المخصص، ويندرج في عموم العام، مثل المرأة التي لم يعلم أنها قرشية، فأصل عدم القرشية الأزلي تندرج في عموم المرأة التي تحيس إلى الخمسين، والأصل هنا جار بلا إشكال، أما إذا عمنا جريان الأصل إلى الذات والذاتيات فأمكن جريان أصل عدم زيدية زيد وعدم عمروية عمرو ثبت أن بعض الأصحاب أو الرجل لم يكن فلاناً سابقاً قبل وجوده، ولا ندرى أنه وجد بعده أم لا، فالالأصل عدم وجوده، فمع توسيع دائرة أصل العدم الأزلي ليشمل الذاتيات كان أسهل، إلا أنه برأينا لا يجري في الذات والذاتيات، وإنما نجري أصل العدم الأزلي في الخصوصيات الوصفية كالقرشية والهاشمية، ولا دليل على ما زاد على ذلك.

والنتيجة: أن البعض يتمسك بالعموم للتمسك بالأصل مطلقاً، فيأخذ بالمرسلات مطلقاً.

وأما نحن فلا نتمسك بالمرسلات، لعدم ثبوت أصل العدم الأزلي في الذات والذاتيات.

وأما مرويات ابن أبي عمير وأضرابه فنتمسك بها للعدم تحقق الإشكال فيها، ولأهمية هذا البحث قد أسقط البعض كثيراً من مرويات ابن أبي عمير وأضرابه. والنتيجة: على مسلكنا لابد من التفريق بين مرسلات ابن أبي عمير ومروياته. وأما فيما نحن فيه، فالرواية السابقة وإن لم يرو فيها ابن أبي عمير عن سفيان بن السبط بل رواها عن بعض أصحابنا عن سفيان، إلا أنه في الكافي في مورد آخر قد روى عن ابن أبي عمير عن سفيان بن السبط بدون توسط بعض الأصحاب^(١).

فسفيان وإن كان مجهولاً إلا أن رواية ابن أبي عمير عنه توثقه، لأنه لا يروي إلا عن ثقة، فيكون الرجل موثقاً بالتوثيق العام، فإشكال الجهة يرتفع، ويبقى إشكال الإرسال.

ونضيف نكتة هنا، وهي: إننا نتمسك بشهادة الشيخ أنه لا يروي إلا عن ثقة للأشخاص المجهولين، وأما المسلم ضعفهم فلا إشكال في سقوطهم، لتصحص ذلك العام بما ثبت من ضعفهم، بخلاف مجهولي الحال الذين لا توثيق لهم ولا تضييف، فيؤخذ بالشهادة لتوثيقهم.

والنتيجة: أن الرواية وإن أشكل عليها بإشكاليين: الإرسال والجهة، إلا أن الجهة مرفوعة بشهادة الشيخ، ويبقى إشكال الإرسال لاحتمال أن البعض الذي روى عنه ابن أبي عمير هو الضعيف، ولا دافع لهذا الإشكال.

وأما سفيان بن السبط، فجهاته مرتفعة، للتمسك بشهادة الشيخ، فإن ابن

١. الكافي ج ٦ ص ٥٠٤ باب غسل الرأس من كتاب الزي والتجميل.

أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة وقد روى عنه مباشرة كما في الكافي، فتشبت وثاقته وترتفع جهالة الرواية.

وأما الإجماع المنقول لتقوية الرواية من حيث أن ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع فقد قال عنه السيد الخوئي أنه إجماع منقول فلا اعتبار له لكونه حدساً، فلاتشتمله أدلة حجية خبر الواحد.

وقد بحثنا في الأصول أن قول الإمام أو رأيه قد ينقل بالإجماع المنقول فيكون إخباراً حديسيّاً فلامعتبار له، فالكتاب هناك صحيحة، وإنما الإشكال في التطبيق، فإن الإجماع الذي نقله الكشي لم ينقل قول الإمام أو رأيه ليكون نقلأً حديسيّاً حيث قال: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وهو إخبار حسي عن عمل الأصحاب وإجماعهم على تصحيح ما يصح عنهم، بمعنى أنه رأى فلاناً وفلاناً وكتاب فلان وكتاب فلان وهكذا يصححون أخبار هؤلاء، فلا ربط له بالإجماع المنقول، فإن الإجماع المنقول هو الإخبار عن رأي الإمام بالحدس، وأما هنا فهو إخبار عن عمل الأصحاب والفقهاء، وأنهم صاححوا تلك الروايات التي يرويها أولئك، فشبّهه الإجماع المنقول مندفعـة.

ويبقى أن إجماع الكشي في حد ذاته هل معناه أن هؤلاء متفق على صحتهم لا على روايتهم، فقوله مساوٍ للقول بأن العصابة أجمعت على صحة هؤلاء، كما قاله في المستند أم لا؟

ونقول: إن إخباره بإجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء لا تصحيح هؤلاء وعدالتهم، فليس المعنى اتفاق العصابة وإجماعهم على عدالة هؤلاء، وإنما على تصحيح ما صح عنهم، مع أن التصحيح ليس تعديلاً، لأن

الصحة وصف للخبر لا للشخص، فتحوير التصحيف إلى تصحيح الأشخاص وعدالتهم على خلاف ظهور كلام الكشي، وعلى خلاف ما فهمه الفقهاء من تصحيح رواياتهم.

والنتيجة: أن مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة مبتلة بإشكال الإرسال الذي أورده المحقق في المعتبر، فإن التمسك بشهادة الشيخ في مرسلاته غير تمام، وأما إشكال جهالة سفيان بن السمح فقد حل لرواية ابن أبي عمير عنه بدون واسطة كما في الكافي، فيكون مشمولاً لعموم شهادة الشيخ الدالة على أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة، وإنما سقط من العموم ما ثبت بالدليل ضعفه.

الإشكال الثاني على الرواية: أنه على فرض حجية مرسلات ابن أبي عمير وارتفاع الجهالة أن الرواية مهجورة عند الأصحاب، والشاهد على ذلك أن الشهيد في هذا المورد في الدروس قال: ولم نظفر بقاتله ولا بما أخذه إلا رواية الحلبي^(١)، فيتضح أن رواية ابن أبي عمير مهجورة عند الأصحاب القدماء، وهجر القدماء للرواية مسقط لها.

ويمكن الجواب على هذا الإشكال بأن القدماء يمكن أن يكون لهم فتوى بوجوب سجود السهو لكل زيادة أو نقىصة، لا من جهة الإعراض عن الرواية هذه بل من جهة معارضتها لذيل مؤنة عمار المستفاد منها أن الزيادة والنقيصة ليس لها سجود سهو، فتركوا الرواية للمعارضة، وترك الرواية للمعارضة ليس هجراً لها، بل إن المعارضه لا تتم إلا بعد حجيتها.

الرواية الثانية لوجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقيصة صحيحة الحلبي:
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِذَا لَمْ تَذَرِ أَرْبَعًا صَلَيْتَ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقَضْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدُ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ...)^(١).

وقد دلت الرواية على أنه إذا شك بين الأربع والخمس أم أنقص في صلاته أم زاد فعليه سجدة السهو بعد إتمام الصلاة، ومقتضى إطلاق زدت أو نقصت لزوم سجدي السهو لكل زيادة أو نقىصة، المستفاد من كلام الشهيد الأول أن مستند الحكم بوجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقىصة هذه الصحيحة.

ونجيب أولاً: باحتمال عدم إطلاق الرواية، لاحتمال أن متعلق النقص والزيادة الركعة، ومعنى الرواية: إذا لم تذر أربعاً صليت أم خمساً أو شككت أنك نقصت ركعة أو زدت ركعة، والاستدلال متوقف على إطلاق الزيادة والنقيصة لكل الأجزاء، ومع الاحتمال الأول لا يتم الاستدلال.

ثانياً: أن الزيادة والنقيصة يحتمل أن يكون متعلقها شكاً بدوياً، كما يحتمل أن يكون شكاً مقروناً بالعلم الإجمالي بقرينة الجملة السابقة: (إِذَا لَمْ تَذَرِ)، فيكون معنى الرواية إذا لم تدرك أنك صليت أربعاً أو خمساً أو لم تدرك أنك زدت أو نقصت أي أنك تعلم أحدهما إجمالاً، فليس للزيادة والنقيصة إطلاق ليتم المطلوب، فإن المطلوب متوقف على العلم التفصيلي بالزيادة أو بالنقيصة. ويمكن أن يقال بناء على الاحتمال الثاني: نتمسك بالأولوية القطعية بتقرير أن سجدي السهو إذا ثبتت بالعلم الإجمالي بالزيادة والنقيصة ثبتت

بالعلم التفصيلي بالأولوية القطعية، ولا أقل بالمساواة.

وأجاب في مستند العروة بعدم ثبوت الأولوية، لأن مدلول الرواية إذا كان عندنا علم إجمالي بالزيادة أو النقيصة وجوب سجود السهو، والأولوية متنوعة في العلم التفصيلي، ولذا أفتى بوجوب سجود السهو عند العلم الإجمالي بأحد هما دون العلم التفصيلي، فإن التعدي إليه قياس محض^(١).

ونقول: لتوضيح معنى الأولوية نقدم هذه المقدمة، وهي: أن الخطابات الملقة للعرف لابد أن تلاحظ على حسب المرتكزاتعرفية لنرى هل هناك تلازم بين المطلبيين أم لا؟ فإن كان هناك تلازم عرفاً وأراد الشارع أن يقف أمام ذلك فلابد أن ينبه عليه، فإذا لم ينبه عليه عمل العرف على ما يراه من التلازم، فلابد من التدقيق هنا، فإن المانعية للصلة من جهة الزيادة والنقيصة وإيجاب سجود السهو هو الزيادة والنقيصة السهوية، ولا شك في أنه إذا قيل إن سجود السهو في صورة العلم بالزيادة أو النقيصة فتمام الموضوع هو المعلوم، والعلم له حيثية الطريقة والكافشية، فيحسب الارتكازعرفي موضوع وجوب سجود السهو هو الزيادة أو النقيصة، وإنما العلم كاشف عن ذلك، هذا هو الأصل والقاعدة في أصل العلم كما حرق في محله، فليس له جهة موضوعية، كما في باب الشهادة، فإنه المحتاج للمؤونة، فإذا قيل إذا علمت بالنجاسة فاجتنبه كان الموضوع هونفس التجasse، فإذا جعل العلم الإجمالي طريراً وقال: إذا لم تدرزت أو نقصت، فالعرف يرى الملازمة مع العلم التفصيلي، فإذا علم أنه زاد علماً تفصيلياً أو نقص وجوب سجود السهو

١. مستند العروة: ٦: ٣٥٣ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٦٦.

أيضاً، ولو لم يرد الشارع ذلك لنبه على ذلك، وهذا جار في جميع الموارد، فإذا قيل إذا لم تدرأ أن زيداً عالم أو لا فأكرمه، فمن باب أولى أنه إذا كان عالماً تفصيلاً وجباً إكراماً، إلا إذا كان هناك خصوصية للموضوع باقترانه بالجهل، إلا أن هذا الاحتمال غير عقلائي، بحيث يكون الجهل بالزيادة له منشأ لسجود السهودون العلم التفصيلي.

والنتيجة أن العرف يرى التلازم بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي بالزيادة والنقيصة.

فالحق في المسألة أن الرواية إذا رفع عنها الإشكال الأول وهو: أن الزيادة والنقيصة لا إطلاق لها، واستظهرا العلم الإجمالي فدلالة الرواية على لزوم سجود السهو للزيادة القطعية أو النقيصة تامة بلا إشكال.

ودقة الشهيد^١ في أنه لم ير مستند للحكم إلا صحيحة الحلبى تامة، وجواب مستند العروفة لا وجه له، فالرواية بناء على هذا الوجه مستند قوى، وهي العمدة، ولكن مع ذلك كله للتأمل في الحكم بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة مجال، وذلك أنه لو سلمنا تمامية الروايتين - مرسلة ابن أبي عمير وصحىحة الحلبى - فهما معارضتان بروايات أخرى:

منها: الروايات الواردة في نسيان السجدة، كصحىحة أبي بصير^(٢)، ونسيان التشهد كصحىحتي الحلبى^(٣) الدالة على الرجوع والإitan بالمنسى إذا كان التذكرة قبل الركوع، فمع تحقق الزيادة السهوية منه إلا أن الروايات لم تذكر

١. الوسائل: ب ١٤ من أبواب السجود ح ٤.

٢. الوسائل: ب ٩ من أبواب التشهد ح ٣ و ٤.

سجود السهو لهذه الزيادات السهوية، هذا بالنسبة للزيادة، وأما النقيصة فيتطلب بالإجماع المركب.

ومنها عدة من النصوص المتضمنة أن من أتم سهوه فليس عليه سهو، أي من تذكر وتدارك النقص الناشئ من السهو فليس عليه سجدة السهو، مع أن التدارك لا ينفك عن الزيادة في القيام كقوله ﷺ في موثقة عمار: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَتَمُّمُ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ) ^(١) وصحيح الفضيل بن يسار (مَنْ حَفِظَ سَهْوَةً فَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَةً السَّهْوُ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْرِأْ ذَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ تَقْصُّ مِنْهَا) ^(٢).

والنتيجة: على فرض تمامية الدليل الدال على لزوم سجدة السهو لكل زيادة أو نقيصة فهو معارض لهذه الروايات النافية كما استشكل به في مستند العروة ^(٣).

ولسائل أن يقول إن سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة واجبة بمقتضى صحيحة الحلببي بالدلالة الالتزامية، وكذا بمرسلة ابن أبي عمير، فيخصص ذلك بهذا المورد أي بالمكان الذي نسي فيه التشهد أو السجدة، فإنه مع الرجوع لم تجب سجدة السهو للزيادات فيها، وإنما استفيد نفي سجود السهو بالإطلاق المقامي في هذه الروايات، لأن الإمام ^ﷺ في مقام بيان الوظيفة العملية للمكلف، ولم يوجب سجود السهو، فتدل بالإطلاق على نفيه، وإنما

١. الوسائل: ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

٢. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٦.

٣. مستند العروة: ٦: ٣٥٥ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٦٨.

يتم ذلك في مثل هذا المورد الذي نسي فيه السجدة أو التشهد وتذكر قبل الركوع ورجوع وتدارك المنسي.

وكذلك الكلام بالنسبة إلى الروايات المتضمنة لمن أتم سهوة فليس عليه سهو فهي في مورد تحقق الزيادة في صورة النقيصة المنجبرة بالرجوع، فهذه الزيادات الحاصلة في مثل هذا المورد ليس لها سجود سهو، فترفع اليد عن إطلاق الرواية، ولا تصل النوبة للمعارضة.

ونتيجة البحث أن الأدلة على وجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقيصة قد استقصيت، وقلنا إن مدلول صحة الحلبي وجوب سجدي السهو حال العلم الإجمالي بالزيادة والنقيصة، فتكون دلالة الرواية على لزوم سجود السهو لكل زيادة ونقيصة بالدلالة الالتزامية.

ولكن يشكل ما احتملناه من أن (زدت أو نقصت)^(١) إنما هو بالنسبة للركعة لا مطلق الزيادة والنقيصة، ولولا هذا الاحتمال فالاستدلال تمام، ومع الأخذ بعين الاعتبار في هذه الصحة ومرسلة ابن أبي عمير وملحوظة المناقشة في الصحة فالأحوط سجود السهو لكل زيادة ونقيصة ويشكل الفتوى بالوجوب.

وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب (١).

والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة (٢)

(١) لأن سجدي السهولـاما للنقيصة أو للزيادة بناء على وجوب سجدي السهولـكل زيادة أو نقيصة، وأما في النقيصة المتداركة تنتفي النقيصة لأنها قد تدوركت فلانـقصـ، فـينتفـي وجوب سجود السهولـكل نقيصة.

(٢) بناء على القول بوجوب سجود السهولـكل زيادة أو نقيصة تارة تقول بالجزء المستحب وأخرى تقول بعدم تعلـمه، فإذا قلنا بأن الاستحبـاب لا يجتمع مع الجزئـية كما فصلناه في أول البحثـ، فـلو قلنا بـوجوب سجدي السهولـكل زيادة وـنـقـيـصـةـ فـلامـوضـوـعـيـةـ لـلـزـيـادـةـ السـهـوـيـةـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ أـتـىـ بـقـنـوتـيـنـ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ يـامـكـانـ جـزـئـيـةـ المـسـتـحـبـ فـمـقـتـضـيـ عـمـومـ وـجـوبـ سـجـدـيـ السـهـوـلـكلـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـيـصـةـ إـذـاـ أـتـىـ بـجـزـءـ مـسـتـحـبـ وـجـبـ عـلـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ مـسـلـكـنـاـ عـدـمـ اـجـتـمـاعـ جـزـئـيـةـ مـعـ الـاسـتـحـبـابـ،ـ فـلامـوضـوـعـيـةـ لـلـزـيـادـةـ السـهـوـيـةـ لـلـمـسـتـحـبـاتـ لـيـجـبـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ،ـ لـأـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الإـتـيـانـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ،ـ وـمـعـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ أـنـهـ مـسـتـحـبـ لـاـ يـجـمـعـ مـعـ الـجـزـئـيـةـ،ـ فـلاـ يـمـكـنـ قـصـدـهـ إـلـاـ بـالـتـشـرـيـعـ،ـ فـلامـعـنـيـ لـلـزـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ.

كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لا مثل التكبير أو التسبيح إلا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فإن الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أن قوله سمع الله لمن حمده كذلك، والحاصل أن المدار على صدق الزيادة وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائمًا والأحوط عدم تركه في الشك في الزيادة أو النقيصة (١).

(١) احتاط السيد أعلى الله مقامه وجوباً في صورة الشك في النقيصة والزيادة بعد أن أفتى بوجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقيضة، ومستند ذلك هو صحبيحة الحلبي وغيرها من النصوص التي وردت بعنوان (زدت أو نقصت)، وتقريب الاستدلال مبني على أن الشك في (زدت أو نقصت) شك بدوي، فمع تتحققه وجب الإتيان بسجدي السهو، ولكن لأجل أن هذه النصوص مرددة بين أن يكون الشك في الزيادة والنقيضة شبهة مقرونة بعلم إجمالي أو شبهة بدوية فقد احتاط السيد في ذلك بالإتيان بسجدي السهو.

وفي المسألة قولان آخران: قول بالوجوب كما عن العلامة في المختلف والشهيد الثاني في روض الجنان، وقول بعدم الوجوب كما عن المشهور.

ونقول: لابد من ذكر النصوص في المسألة، وهي:

١- صحبيحة زارة قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِرْ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

وَسَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُرْغَمَتَيْنِ) ^(١).

وقد جاء فيها (لم يذرِّ) بعد قوله: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ)، وقضية (لم يذرِّ زَادَ أَمْ نَقَصَ) غير الشك بأصل وجود الزيادة من دون احتمال النقيصة، أو بأصل النقيصة من دون احتمال الزيادة، فبين التعبيرين فرق، فتكون الرواية إما ظاهرة في العلم الإجمالي أو لا أقل من عدم الظهور في الشبهة البدوية والشك في الزيادة من دون احتمال النقيصة.

٢- صحيح الفضيل بن يسار أنه سأله أبو عبد الله علیه السلام عن السهو فقال: (من حفظ سهوة فأتمه فلينس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يذرِّ زاد في صلاته أَمْ نَقَصَ منها) ^(٢).

وهذه أيضاً إذا لم نقل أنها ظاهرة في العلم الإجمالي فلا إشكال في أنها ليست ظاهرة في الشك البدوي.

٣- موثقة سماعة، قال: (من حفظ سهوة فأتمه فلينس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يذرِّ زاد أَمْ نَقَصَ منها) ^(٣).

٤- صحيح الحلبـي: عن أبي عبد الله علـيـه السلام قال: (إِذَا لَمْ يَذْرِرِ أَزْيَاءَ صَلَائِتَ أَمْ خَمْسَاً أَمْ نَقَصَتْ أَمْ زِدَتْ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُجُوعٍ... إِلَخ) ^(٤). وبهذه الروايات اتضـح وجه نظر العـلامـة المشهور ووجه احتـياط صاحب

١. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

٢. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٦.

٣. الوسائل: ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٨.

٤. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٤.

العروة، حيث إن العلامة والشهيد الثاني استظهرا الشبهة البدوية، بينما استظهر الم المشهور العلم الإجمالي، ووجه احتياط السيد هو التردد بين الإثنين.

إلى هنا تعرضاً لجميع ما يجب له سجود السهو.

ثم ذكر السيد فروعاً أخرى، وبنظرنا هذه الفروع غير مهمة في البحث إلا

المسألة السابعة في كيفية سجود السهو.

(مسألة ٢): يجب تكرره بتكرر الموجب، سواء كان من نوع واحد، أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال، نعم إن تذكيره عاد تكرر، والصيغة الثلاث للسلام موجب واحد، وإن كان الأحوط التعدد ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها، وإن أتى بها ثلث مرات.

(مسألة ٣): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقتت وكبر للركوع فتذكير قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ست مرات: مرة لقوله: بحول الله، ومرة للقيام، ومرة للحمد، ومرة للسورة، ومرة للقنوت، ومرة لتكبير الركوع، وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات، والاستغفار بعدها، وكبر للركوع فتذكير.

(مسألة ٤): لا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما من:

(مسألة ٥): لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ.

(مسألة ٦): يجب الإتيان به فوراً فإن آخر عمداً عصى ولم يسقط، بل وجبت المبادرة إليه وهكذا، ولو نسيه أتى به إذا تذكروه وإن مضت أيام، ولا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

(مسألة ٧) كيفيته: أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه (١).

المسألة السابعة

كيفية سجود السهو:

(١) أما اعتبار النية في سجدي السهو فيلزمه أمران:

- ١- قصد العنوان، لأن نفس السجدة لها عناوين متعددة، مثل: سجدة الشكر، سجدة التلاوة، وسجدة الصلاة، وقصد السجدة من دون تعنونها بعنوان سجود السهو غير مسقط للتوكيل، كما إذا قصد الصلاة من دون قصد الظهر أو غيرها.
- ٢- قصد القربة، فإنه معتبر لأجل أن سجدة السهو من العبادات، فلا بد من أن يؤتى بها بوجه قربي.

وأما وضع الجبهة فلأن مفهوم السجدة متقوم به، وإلا لم يتحقق العنوان ومفهوم المأمور به، واعتبار ذلك في كلام السيد عليه السلام وإن كان بعنوان الوجوب إلا أن المراد منه أصل تحقيق الأمر، لا أن وضع الجبهة من الواجبات المعتبرة في سجدة السهو، فيفرق بين المقوم للعنوان ومحقق المفهوم، وبين الواجب في ذلك المفهوم.

وأما وضعها على ما يصح السجود عليه فهو غير مقوم لعنوان ومفهوم السجدة، بل من الواجبات المعتبرة في السجدة بمقتضى النصوص الدالة على أن السجدة لا تكون على المأكول والملبوس، لأن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون.

ويقول: بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد واله. أو يقول: بسم الله وبالله،
اللهم صل على محمد وال محمد. أو يقول: بسم الله وبالله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١).

الذكر في سجود السهو

(١) وقع البحث أولاً: هل الذكر واجب أم لا، فقد قال عده بكفاية السجود
من غير اعتبار للذكر، وأخرون باعتبار الذكر في السجود.
وثانياً: بناء على اعتبار الذكر وقع الخلاف في كيفيةه، فالمستفاد من كلام
السيد ^{عليه السلام} أن اعتبار الذكر في السجود مفروغ عنه، وصورته بنحو الواجب التخييري
بين الصيغ المتقدمة.

أما الخلاف الأول: فالنصوص الواردة في الباب طائفتان:
الأولى: مطلقات غير مشتملة على الذكر، وأسانيدها معتبرة.
الثانية: الروايات المشتملة على الذكر، وهي مختلفة.
أما مستند القائل بعدم وجوب الذكر كالعلامة وغيره المفتين باستحبابه
وجهان:

١- أصلالة البراءة. ٢- الإطلاقات.

ومستند القول بوجوب الذكر على نحو الموجبة الجزئية عبارة عن صحيحة
الحلبي فإنها مقيدة للإطلاقات، فيسقط ما تمسك به العلامة من الإطلاقات
والأصل لتقيد الإطلاقات بها، وسقوط الأصل لحاكميتها عليه، والمسألة
محاجة للتأمل، وذلك:

أن الإطلاقات فيها جهتان من البحث:

الجهة الأولى: قول النائي^(١) القائل بأن الإطلاق بناء على عدم وجوب كيفية خاصة إطلاق قاصر غير قابل للاستدلال، وذلك: أن الإطلاقات لا مقتضي فيها للحججية حتى تصل النوبة للتقييد بالصحيح، لأن الإطلاقات ليست في مقام بيان كيفية السجدة بل في مقام بيان مورد السجدة، لأن الإطلاقات وردت في أنه إذا نسي سجدة يسجد سجدة السهوأوإذا شك بين الأربع والخمس يسجد سجدتي السهو، فهو اطلاق محىث بحيث يتمسك به في ذلك الحيث الذي ورد فيه، مثل قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»^(٢) فإنها في مقام بيان حلية صيد الكلب، فلا يتمسك بإطلاقها بالنسبة لعدم تطهير موضع صيده، وهكذا الإطلاقات غير المشتملة على الذكر، فإنها في مقام بيان مورد السجدة وموضعه لا بيان كل الخصوصيات للسجدة وكيفيتها، فلامقتضي فيها للإطلاق حتى تصل النوبة للتقييد، لأنه فرع الإطلاق.

نقد كلام النائي

إن ما أفاده من كون هذا الإطلاق في مقام بيان مورد السجدة فقط غير تمام، وشاهده أن من هذه الإطلاقات ما هو موجه إلى الكيفية أيضاً الكاشفة عن أنها ليست في مقام بيان المورد فقط، بل هي أعم، ومنها:

١- صححـة عبد الله ابن سنان: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا كُنْتَ لَا تَذَرِّي

١. كتاب الصلاة: ٢: ٣٥٤.

٢. سورة المائدـة آية ٤.

أَرْبَعًا صَلَيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمَكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا^(١). فقد بين فيها موضع السجدين ولم يقتصر على موجبها فقط، فقد بين الكيفية فيها علاوة على بيان الموضوع، إذ ذكر فيها ما يعتبر في السجدة جزءاً أو شرطاً، ولو كان في مقام بيان تشريع السجدة عند موجبها وهو الشك بين الأربع والخمس فقط فكلام النائي تام، إلا أنه من تعرضه لم محل السجدة وذكر جزئها يعلم أنه في مقام بيان الخصوصية أيضاً.

٢- صحیحة أبي بصیر عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: (إِذَا لَمْ تَذْرِ خَمْسًا صَلَيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمَكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا^(٢). فذكر في الرواية ثلاثة حثيات للسجدة وهي: اعتبارها بعد التسليم، وهو جالس، والسلام، ولم يقتصر فيها على بيان المورد فقط.

٣- صحیحة عبید الله بن علی الحلبی: عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: (إِذَا لَمْ تَذْرِ أَرْبَعًا صَلَيْتَ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقَضْتَ أَمْ زَدْتَ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهِّدًا خَفِيفًا^(٣).

ومن الواضح أن الرواية بيّنت أموراً أخرى غير بيان مورد السجدة، إذ بين أن سجود السهو سجدتان بغير رکوع ولا قراءة، وإنما يتشهد فيها تشهداً خفيفاً، فقد بين في الرواية الكيفية وخصوصياتها.

الجهة الثانية: أن الروايات واردة في بيان خصوصية السجدة إجمالاً، وهو معنى

١. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

٢. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٣.

٣. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٤.

الإطلاق، إلا أنه مقيد بما دل على اعتبار الذكر فيها، فالتقيد مانع عن الأخذ بالإطلاقات كما في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ - يَسِمُ اللَّهُ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - قَالَ وَسَمِعْتُهُمْ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ يَسِمُ اللَّهُ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ^(١).
إلا أنه إذا دار الأمر بين الجمع بين الإطلاق والتقييد أو الجمع بالاستحباب فالجمع الأول مقدم على الثاني كما عن صاحب العروة وغيره، خلافاً للعلامة الذي جمع بينهما بالاستحباب، فلابد أن نرى ما هو مقتضى القاعدة بنحو كلي، ثم بيان تطبيقها على المورد.

فجمع من الأعظم كالمحقق وصاحب المدارك وغيرهما الذين قالوا بالاستحباب ملتفتون إلى أن النسبة بين الروايات نسبة الإطلاق والتقييد، والكبرى لها أن أصالة الظهور في الوجوب في الدليل الخاص مقدمة على أصالة الإطلاق في المطلق إما من باب أظهريه المقيد أو من باب أن أصالة الظهور في المقيد حاكمة على أصالة الظهور في المطلق من جهة الإطلاق.
 وإنما الإشكال في تطبيق القاعدة على المورد، فإذا كان المطلق قوياً في إطلاقه فأصالة الظهور في المقيد لا تكون أظهر من أصالة الإطلاق في المطلق، وتلك القاعدة إنما تتم في صورة أن المطلق في إطلاقه ليس قوياً، وفي النصوص المتعددة في بيان الوظيفة تعرض الإمام عليه السلام إلى جهات

١. الوسائل: بـ ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١: مع اختلاف في نسختي الوسائل المطبوعتين.

وسمكت عن أخرى، فيقوى الإطلاق فيدل على أنه غير معترضي ما زاد على هذه الأمور، فإذا كان الشخص الذي يريد أن يعلم الناس أحكاماً فقد يكون في مقام تعليم الوظيفة في بعض الأحكام دون بعض، فلا يفهم من كلامه أن الأحكام الأخرى غير لازمة، وإن كان في الأصول قالوا أن تأخير البيان لوقت الحاجة ممكن، فإن تأخير البيان لمصلحة تام، إلا أن المورد إذا كان في مقام بيان التعليم كما إذا كان السائل زارة أو أضرابه فلا يقال كل شيء في ذلك اليوم، فترك بعض الأمور لا يقتضي نفيها، بخلاف ما إذا كان لغير التعليم، كما إذا كان لأفراد تسأل في مقام العمل، فإذا لم يقل خصوصية في ذلك المجلس فالإطلاق يحصل له قوة، فالدقائقون من الفقهاء توجهوا إلى هذه النكتة وقالوا بالاستحباب، حيث أن الإمام في روايات متعددة كان في مقام بيان الكيفية ولم يذكر شيئاً آخر، والنكتة أن الإمام معلم للوظيفة في هذه الروايات، فلا يثبت الترجيح للتقييد على الجمع الدلالي بحمل ما ظاهره في الوجوب على الاستحباب، فتصل النوبة لأصالة البراءة.

ونتيجة البحث: أن القاعدة الأولية تقتضي تقييد المطلقات بالجمع بين الإطلاق والتقييد مقدمة على الجمع الدلالي، إذ أن أصالة الظهور في المقيد حاكمة على أصالة ظهور المطلق في الإطلاق.

إلا أن المسألة لتقا كانت عامة البلوى لارتباطها بالصلة فالاعتماد في مثل هذا المورد على تأخير البيان لوقت الحاجة المستند للمصلحة غير عقلائي، فلامحالة في هذه المسألة العامة البلوى إذا كان الإمام في بيان الكيفية ولم يذكر كل الخصوصيات يقوى الإطلاق، ولا أقل يصير منشأ لعدم انعقاد السيرة

العقلانية على التقييد في مثل هذا المورد، أو لا أقل من تحقق الشك في انعقاد السيرة، ونتيجة ذلك: تقوية ما ذهب إليه المحقق وصاحب المدارك وجمع آخرين من الحكم باستحباب الذكر في سجدي السهو.

والمسألة تحتاج للتأمل في كلمات الشيخ وغيره إذ أن الشيخ أحياناً يعبر بأن الإطلاق قوي وأحياناً يعبر عنه بأنه آب عن التقييد، ونكتة البحث تظهر في باب الحدود والقضاء التي ليست مورداً للابتلاء العام فقد يقال بالإطلاق في مجلس ثم يقيده في مجلس آخر، أما إذا كان العمل عام البلوى في كل يوم وليلة كالصلة فبيان بعض الأحكام والإمساك عن بعض الخصوصيات مع أنه عام البلوى يكشف عن عدم وجوبه، وإلا فلماذا لم يذكره مع أنه في مقام العمل؟ فيقوى الإطلاق حينئذ.

وقد نفحنا ذلك في الأصول وقلنا: إن تقييد المطلق إنما هو في صورة عدم تكافؤ الظهورين، وهو أصل مسلم، فإن لم يصل في هذا المورد لهذا الحد فالأقل من وصوله إلى حد الشك في أنه هل أخر البيان لمصلحة أم أنه غير لازم عليه؟ فلا وجاهة للتقييد حينئذ، والمراجع أصالة البراءة، فالفتوى بوجوب الذكر مشكل.

وأما مستند القائل بالوجوب فهو عبارة عن الروايات المطلقة الواردة بعنوان الجملة الخبرية الدالة على الطلب، فمقتضى القاعدة تحكيم المقيد على المطلق، والحق في نظرنا في هذا المورد أنه يشكل الفتوى بالوجوب، كما قال الشيخ عبد الكريم الحائز رحمه الله مخالفة المشهور مشكل، والفتوى في هذا المورد وموافقة المشهور أشد إشكالاً.

تنبيه:

بناء على اختيار التقييد فإن صحيحة الحلبـي المشتملة على الذكر يعارضها موثقة عمار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأـلـتـهـ عـنـ سـخـدـتـيـ السـهـوـهـ وـهـ فـيـهـمـاـ تـكـبـرـأـوـ تـسـبـيـحـ). فـقـالـ: لـأـ إـنـمـاـ هـمـاـ سـجـدـتـانـ فـقـظـ).^(١)

وقد نفت الرواية وجوب شيء غير السجدين، قوله: (إـنـمـاـ هـمـاـ سـجـدـتـانـ) حصر اضافي في قبال التكبير والتسبيح، فليس فيها تكبير وتسبيح، أما أن فيها شيئاً آخرأم لا فهي غير ناظرة إليه.

وببناء على احتمال أن الحصر قبل التكبير والتسبيح الدال على عدم وجوب غير السجود فهي معارضة لصحيحة الحلبـي الدالة على القول في السجدة بالذكر المخصوص، وعلى الاحتمال الآخر معارضـة لروايات كثيرة كالروايات الدالة على التكبير والتسليم وغيرها.

فتكون هذه الرواية معارضة لكل النصوص على تقدير، ولصحيحة الحلبـي على تقدير آخر.

والظاهر أن هذا المورد ليس مورداً للجمع الدلالي، لأن مدلول الموثقة عدم تشريع شيء غير السجدين، فهو في مقام نفي التشريع لا في مقام نفي الوظيفة، فلو كان في مقام نفي الوظيفة دلت على نفي الوجوب، فـأـمـكـنـ الجمع بينها، إلا أن ظاهر السؤال والجواب عدم التشريع للتـكـبـرـ والـتـسـبـيـحـ، بينما جعل في الأخرى بعض الخصوصيات فـتـعـارـضـ، فإنـ رـوـاـيـةـ الحـلـبـيـ ظـاهـرـةـ فيـ الـوجـوبـ وـنـصـ فيـ التـشـرـيعـ بـخـلـافـ المـوـثـقـةـ، فـإـنـهـ نـافـيـةـ لـتـشـرـيعـ

١. الوسائل: ب٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٣.

وهو من أظهر مصاديق التعارض، فتسقط هذه الرواية لمخالفتها للمشهور روائياً وفتواه لما قيل من: (خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ ...)^(١) فالحق أن صحيحة الحلبي سليمة عن المعارض.

كيفية الذكر

وأما كيفية الذكر فقد وردت صحيحة الحلبي وقد رواها المشائخ الثلاثة بأسانيد معتبرة، فالشيخ الصدوق رواها بإسناده عن الحلبي، والشيخ الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله، والشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، فلا إشكال في صحة الرواية.
وإنما الإشكال من جهتين:

الجهة الأولى: في الاختلاف في النقل، فقد رويت بصيغة: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) وبصيغة التسليم: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَبِّكَانِهِ)، ولا مجال لإسقاط الرواية لشبهة اشتتمالها على ثبوت السهو من الإمام، فإن الظاهر أن الراوي سمعها مرة بصيغة ومرة أخرى بصيغة أخرى، لأن الإمام سهي في الصلاة وسمعها هكذا، ولا تعارض بين الكيفيتين، إذ أن مقتضى القاعدة الحكم بالتخدير، فإن في كل منهما ظهوراً إطلاقياً في التعين، فيحمل على نص الآخر في أصل المطلوبية فيثبت التخدير، أي أن الأمر دائرين رفع اليد عن أحد هما أو الإطلاق، فيرفع اليد عن الإطلاق في كل منهما، فيؤخذ بالأصل في كل منهما، ومقتضى القاعدة الحكم بالتخدير.

الجهة الثانية: في كيفية الضبط، فإن كيفية الضبط في رواية الكافي: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) بينما في رواية من لا يحضره الفقيه والتهذيب: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

كما قد أشكل بأنه في التسليم: (وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)
في نسخة التهذيب بالواو، وفي الكافي والفقير بدون واو.

أما الاختلاف في صيغة السلام فيدور الأمر بين الزيادة والنقيصة، فقالوا إن
أصل عدم السهو في الزيادة مقدم على الزيادة، فمقتضى القاعدة الأخذ بنسخة
التهذيب بإثبات الواو كما نفع ذلك في الأصول، لأن الزيادة محتاجة للعنابة
والمؤونة الزائدة بخلاف النقص، فقد يسهو ويتركها، فأصل الضبط يقتضي
الحكم بتقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

إلا أن هذا الأصل لا يرد في موردنَا، لأن المعارضة بين نسختين وهما الكافي
والفقير ونسخة واحدة وهو التهذيب، هذا أولاً.

وثانياً: أن صاحبي النسختين وهما الكليني والصدوق أضبط من صاحب
النسخة الأخرى وهو الشیخ، ففي نسخة الكافي والفقير الرواية بدون واو بخلاف
ما في التهذيب، والأصل الأولي وإن كان يقتضي الأخذ بنسخة التهذيب إلا أن
ما ذكر من الوجهين موجب للأخذ بنسخة الكافي والفقير وهو سقوط الواو.

وأما الاختلاف في الصيغة الأولى بين (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)
في رواية الكافي و(صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) في رواية الفقيه فهذا
الاختلاف ليس احتلافاً بنحو الزيادة والنقيصة، بل بنحو التباين، لعدم وجود
قدر مشترك بينهما، فيقع التعارض بين النسختين.

فقد اختلفوا في مثل ما نحن فيه:

فقال بعض أنها من دوران الأمر بين الحجة واللاحجـة، لا من موارد تعارض الخبرين، كما في مستند العروة^(١).

وتوضيـح ذلك أن في الأصول كـبرـيين:

١- دوران الأمر بين الحـجـة واللاـحجـة. ٢- تعارض الحـجـتين.

فإما أن يكون هناك حـجـتان وخبران متعارضان أو خـبرـ واحد تـرـددـ بينـ الحـجـة والـلاـحجـة.

فمن قال بأنه من موارد اشتباهـ الحـجـة بالـلاـحجـة استـدلـ بأنه ليس عندـنا روـاـيـاتـ، فإنـ السـائـلـ واحدـ وكـذاـ المـسـؤـولـ عنـهـ، إـلاـ أنهـ لاـ نـدرـيـ ماـ هـوـ الصـادـرـ منـ الإمامـ المـسـؤـولـ، فـيـصـيرـ مـورـداـ لـاشـتـبـاهـ الحـجـةـ بـالـلاـحجـةـ، فـإـذـاـ اـخـتـرـنـاـ ذـكـرـ الـصـلـوـاتـ فـيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ فـلـابـدـ أـنـ نـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ بـقـصـدـ الـورـودـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـلـ بـقـصـدـ اـمـتـثالـ مـاـ هـوـ الـوـاقـعـ بـمـقـتضـيـ إـطـلـاقـ الـصـلـوـاتـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ.

وـالـتـحـقـيقـ أـنـ لـابـدـ مـنـ الدـقـةـ فـيـ تـشـخـيـصـ الـمـعيـارـ لـاشـتـبـاهـ الحـجـةـ بـالـلاـحجـةـ وـالـمـعيـارـ لـلـتـعـارـضـ، أـيـ تـشـخـيـصـ الـمـعيـارـ فـيـ وـحدـةـ الـخـبـرـ وـتـعـدـدـهـ. فـإـنـ لـاحـظـنـاـ مـاـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ سـلـسلـةـ السـنـدـ وـهـوـ الرـاوـيـ عـنـ الإـمـامـ عـلـيـ وـهـوـ الـحـلـبـيـ صـارـ الـخـبـرـ وـاحـدـاـ، وـإـنـ لـاحـظـنـاـ مـبـدـأـ سـلـسلـةـ السـنـدـ، وـهـوـ الشـيـخـ الطـوـسيـ وـالـكـلـيـنـيـ وـالـصـدـوقـ تـعـدـدـ الـخـبـرـ.

وـالـظـاهـرـ أـنـ لـابـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ مـبـدـأـ سـلـسلـةـ السـنـدـ، فـلـوـرـوـيـ شـخـصـ عـنـ آخـرـ

١. مستند العروة ٦: ٣٧٨ وموسوعة السيد الخوئي: ٣٩١: ١٨.

خبراً في واقعة واحدة ثم أخبر شخص آخر عن ذلك الشخص نفس الواقعة فلا شك أن الخبر متعدد، وعلى هذا فإذا لاحظنا ما ورد من الرواية: (يأتي عَنْكُمْ الْخَبَرَانِ...الخ) ^(١) عن الراوي آخر فلام موضوع للتعارض هنا، لأن الراوي واحد وهو الحلببي، وأما إذا لاحظنا ذلك في رواية الكليني والشيخ فهما خبران، فاندرج المورد في التردد بين الحجة واللاحجة مشكل.

[وبعبارة أخرى: إن مقتضى القاعدة الحكم بتعارض الخبرين، فإن رواية الكليني إخبار ورواية الشيخ إخبار آخر، وكلاهما حديثان مختلفان، وقد خالف السيد الخوئي ما بناه في الأصول من أن ذلك من باب تعارض الخبرين، فقال هنا أنه من باب اشتباه الحجة باللاحجة]

مقتضى القاعدة عند الشك

وإذا وصلت النوبة للشك في أنه من باب تعارض الخبرين أو من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة فلابد عملاً أن يعامل معاملة اشتباه الحجة باللاحجة، وذلك أنه إذا قلنا من باب تعارض الحجتين وكلاهما خبرتم فيهما المقتضي للحجية، ووقع التنافي والتمانع بينهما، فيكونان حجتين متعارضتين، فالنتيجة مختلفة حسب المبني في تعارض الحجتين هل هو التساقط أو هو التخيير في المسألة الأصولية؟ فإن كان المبني هو التساقط فالمرجع هو الإطلاقات، و نتيجته عدم وجوب هذه الصيغة أو تلك، وإن كان المبني هو التخيير وعدم الترجيح لعدم موافقة الكتاب ولا مخالفة العامة فالقاعدة هي أن المجتهد يأخذ بأحد الخبرين

١. مستدرك الوسائل: ب ٩ من أبواب صفات القاضي: ح ٢.

ويفتي على طبقه. وبناء عليه كما هو الحق، الأحوط للمجتهد الأخذ برواية الكافي والفقيhe لثبوت أضبطيتهم، فإن الأضبطية وإن لم تكن مرجحاً في تعارض الخبرين إلا أنه من جهة إذا أخذنا برواية الكليني لاحظنا محتمل الترجيح، وراغينا التعدي عن المرجحات المنصوصة إلى المرجحات غير المنصوصة، وإن لم يكن تماماً عندنا، فعلى مسلك التخيير وأضبطية الكليني والصدق يتم الأخذ بروايتهما، لأن الممحتمل الاعتبار، هذا من جهة الاندراج في تعارض الحجتين.

ولكن لما كان اندراج الخبرين تحت تعارض الخبرين مشكوكاً فالقاعدة تقضي الاحتياط أيضاً، لأنها شبهة موضوعية لأخبار التخيير، فالتمسك بها تمسك بالأخبار في الشبهة الموضوعية لها، فلا طريق لنا إلا الاحتياط بالجمع بينهما.

وإن قلنا من باب تردد الحجة باللاحجة فمقتضى القاعدة هو الاحتياط، وكفيته هنا هو الجمع بين الصيغتين، إذ به يتحقق الصادر عن الإمام وفراغ الذمة، وبيؤتي بالجملة الثانية بقصد مطلق الذكر أو الدعاء، ولا إشكال حينئذ في الزيادة، وعلى فرض عدم قصد الذكرية والدعائية فلامانع في هذه الزيادة في سجدة السهو، هذا بالنسبة للصيغة الأولى.

الكلام في الصيغة الثانية وهو السلام

وأما بالنسبة للصيغة الثانية فنسخة التهذيب مشتملة على الواء بخلاف نسخة الكافي، فإن قلنا هنا أيضاً بالتعارض فالحكم ما تقدم، وإن قلنا باشتباهة الحجة باللاحجة فمقتضى القاعدة الاحتياط، فيأتي بسلامين سلام بدون واء

سلام مع الواو، فالأفضل أن يقال: (بسم الله وبأله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

وعن السيد الحكيم في المستمسك^(١) قال: بأن الاحتياط يقتضي الإتيان بالواو، ثم نقل عن بعض الأعاظم من محشى نجاة العباد ومراده الميرزا محمد تقى الشيرازي رض أن الأحوط حذف الواو، وقال: ولم يتضح لي وجهه، وقد سألته رض عنه فلم أوفق لمعرفة الجواب^(٢).

الحق عدم صحة ذلك، إذ مع إتيان الواو تسقط الألف واللام للوصول، فلو كانت الصيغة السلام لثبتت الألف، فلم يدرك الواقع، فكيف يتصور الاحتياط بإتيان الواو؟

وأما ما نقله عن الميرزا الشيرازي فظاهر المطلب أن الميرزا لدقته لاحظ نكتتين في الرواية:

١- أنه في رواية التهذيب قال الحلبي: (سمعته يقول فيما)، بخلاف نسخة الكافي فلا يوجد كلمة (فيهما) بل قال: (سمعته يقول: هكذا وبينحو آخر سمعته يقول بسم الله...الخ) ورواية التهذيب ثبتت السهو للإمام عليه السلام حيث قال: (سمعته يقول فيما)، المثبت إلى أنه سهى فسجد سجدة السهو، فيكون ظاهرها مخالف للمذهب، ويستفاد ذلك من المحقق الهمданى فإنه قال: (الواو زائدة جزماً)^(٣).

١. المستمسك: ٧: ٥٥٥.

٢. المستمسك: ٧: ٥٥٦.

٣. مصباح الفقيه (ط.ق): ج ٢ ق ٢ ص ٥٩٧.

٢- ما يستفاد من المحقق الهمданى أيضاً، من أنه يمكن أن تكون الواوازينة أو عاطفة على القول، فكأنه قال سمعته مرة أخرى ذكر البسملة مع التسليم لا الصلاة، فيكون الزيادة من نفس الحلبي، يعني سمعته يقول: والسلام عليك...، يعني: السلام عليك...، فتكون الواو من الحلبي لا من الإمام، فيكون ما قاله الميزرا الشيرازي على أساس هاتين النكتتين، فالاحتياط يكون بإسقاط الواو، وهو وجه قوي واضح.

فإذا أريد الاحتياط في ذلك فطريقه ما توجه إليه المحقق الشيرازي من أن الواو ليست من الإمام على الأقوى، فلا يؤتى بها.

وعلى فرض وقوع الشبهة بين الواو وعدتها فالاحتياط يقتضي الجمع، لما قاله السيد الحكيم من الإتيان بها فقط، هذا كله إذا قلنا إنه من موارد التردد بين الحجة واللاحجة.

وأما إذا جعلنا المورد من باب تعارض الحجتين كما هو رأينا - فالمرسل، وهو اختيار إحدى الروايتين، والإفتاء على طبقها، ومقتضى الاحتياط الأخذ بنسخة الكافي.

وإذا شككنا أن المورد من باب تعارض الحجتين أو اشتباه الحجة باللاحجة فالقاعدة تقتضي الاحتياط أيضاً، لأنها شبهة موضوعية لأخبار التخيير، فالتمسك بها تسمى بالأخبار في الشبهة الموضوعية لها، فلما طريق لنا إلا الاحتياط، فالمحترر بعد القول باستحباب الذكر هو الاحتياط في ذلك.

ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى ويقول ما ذكره ويتشهد ويسلم، ويكتفى في تسليمه: (السلام عليكم) (١)

(١) أما السجدة الثانية فلا شك فيها، لأن سجدة السهو سجدتان، والوجه في ذلك مسلم بلا إشكال.

وأما قوله: (يتشهد) ففي التشهد قولان:

١- قول بالوجوب. ٢- قول بالاستحباب.

والمشهور هو القول الأول، وهو الحق، للنصوص الدالة على التشهد، وقد ذكرنا سابقاً بعض الروايات المشتملة على التشهد كصحيحة الحلبية، ولأنافي إلا موثقة عمار الدالة على أن السهو سجدتان فقط، وقد قلنا سابقاً أنه لا يمكن العمل بهذه الرواية أصلاً لمخالفتها للنصوص المتعددة الصحيحة، ومخالفتها لسيرة المبشرة، فالمقتضى لوجوب التشهد موجود والمانع مفقود.

وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهاد الخفيف وهو قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد) والأحوط الاقتصار على الخفيف كما أن في تشهد الصلاة أيضاً مخير بين القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سالقاً^(١)

التشهاد في سجود السهو

ذكر السيد عليه السلام في التشهد أنه مخير بين التشهد المتعارف والتشهاد الخفيف، والتشهد المتعارف هو تشهد الصلاة، وأما الخفيف فهو قول: (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد)، فما هو مستند هذا التخيير؟

هناك طائفة من الروايات أمرت بالتشهد كما في الوسائل^(١)، وهي ظاهرة في الأمر بالتشهد مع عدم بيان كيفيةه، فيصير هو التشهد المتعارف، ولو لم يكن هو المتعارف لبينه الإمام عليه السلام. وأما التشهاد الخفيف فمستنته صحيحه الحلبي، حيث أمرت به.

ويشكل هنا بأن صحيحه الحلبي أمرت بالتشهد الخفيف، ولم يبين صورة التشهاد التي قال بها السيد عليه السلام، والحق كما قاله بعض من أن التشهاد الخفيف في قبال التشهاد الطويل المشتمل على الأذكار المستحبة المفصلة الوارد في صحيحه النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الوسائل: ب١٤ من أبواب الخلل.

(إِذَا جَلَسْتَ فِي الرِّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِنْهِ لَا يُحْكَمُ الْأَسْمَاءُ إِلَّا
أَشْهَدُ أَنَّ لَآلاَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَزْسَلَهُ
بِالْحَقِّ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً يَبْيَنَ يَدَيِ السَّاعَةِ... إِلَخ) ^(١) فخفة التشهيد هو عين ما نقرؤه
في الصلاة، بدون الزوائد المستحببة الكثيرة.
والنتيجة أن التشهيد هو عين تشهد الصلاة.

وأما السلام فإطلاقات المشتملة على التسليم مثل صحيحه ابن سنان
قال: (إِذَا كُثِّتَ لَا تَدْرِي أَزْيَعَا صَلَيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْرِ بَعْدَ
تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا) وغيرها من الروايات ^(٢)، وأما صحيحه الحلبي
المثبتة للتشهيد لا تنفي التسليم، بل يجمع بينها وبين ما دل على التسليم،
وذلك مثل ما في صلاة الاحتياط، فقد ورد فيها طائفتان:

١- طائفة آمرة بالصلاة ركعتين والتشهيد.

٢- وأخرى آمرة برکعتين مثلاً والسلام.

فالروايات الآمرة بالتسليم لا تنفي التشهيد، وبالعكس أيضاً، فيجمع بينهما
بالإتيان بالتشهد والسلام، وهكذا فيما نحن فيه.

١. الوسائل: ب٣ من أبواب التشهيد ح٢.

٢. الوسائل: ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٤.

ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط (١).

التكبير لسجود السهو

(١) هناك قولان في هذه المسألة:

١- قول بوجوب التكبير، كما هو المستفاد من كلام الشيخ في المبسوط.
٢- القول باستحبابه.

وهنالك قول ثالث بعدم وجوبه ولا استحبابه.

ولا دليل عندنا للتکبير الا روایتان:

١- موثقة عمار المتقدمة: (فإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ... إلخ) ^(١).
إلا أن مقتضى الرواية هو خصوص التكبير للإمام الساهي لا مطلقاً.
٢- موثقة زيد بن علي الواردة في سهو النبي ﷺ، وفيها: (فَأَشْتَقَبَ الْقِبْلَةَ
وَكَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) ^(٢).

ولا يمكن التمسك بالرواية، لأنها مخالفة لضرورة المذهب، وهو إثبات
السهو للنبي ﷺ المعارض للروايات الصحيحة الدالة على عدم سهو
النبي ﷺ فقط.

والموافقة للمذهب وإن لم يكن من مرجحات النصوص لتعارض الخبرين
إلا أنه لا شك إذا كانت موافقة الكتاب مرجحة فموافقة المذهب مرجحة

١. الوسائل: ب٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٣.

٢. الوسائل: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٦.

قطعاً، وهذه الرواية وردت في كتب العامة، فيحتمل أنها قد دست في رواياتنا، فالرواية ساقطة، فالدليل على تشرع التكبير ليس عندنا إلا موثقة عمار وهي مثبتة له لإمام الجماعة.

ولم يفت المشهور بمضمون هذه الرواية، ويستفاد من كلام الشيخ التشرع مطلقاً، وأما تخصيص التكبير للإمام دون غيره فلا قائل به، فلامحال في أن الفتوى بالتكبير لخصوص الإمام مشكلة، لاحتياجها للاعتماد، وقد تقدم أن روایة عمار معارضَة، إلا أن يفكك في الاعتبار، وعدم إفتاء الأصحاب بمضمون الرواية موجب لسقوطها، فالأصل البراءة من لزوم التكبير.

كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه (١) من الطهارة من الحدث والخبث والسترو والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الثناء وغيرهما فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضعسائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتساب مطمئناً بينهما وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر.

(١) هل في سجود السهو يراعى ما يعتبر في السجدة أم لا؟ المستند هو اطلاق الروايات الواردة في السجود من قبيل (**السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ**: الجبهة واليدين والرُّبُّتَيْنِ وَالإِهَامَيْنِ مِنَ الرِّجَلَيْنِ ... الحديث)^(٢) ولا اختصاص لها بسجدة الصلاة، إلا أن يقال بدعوى الانصراف، وإلا فمقتضى الجمود على العنوان شمول السجود لسجدة السهو، وهكذا الروايات الواردة على عدم السجود على المأكول والمملبوس، ومقتضاهما اعتبار هذه الأمور في سجدة السهو أيضاً.

وشبهة انصراف الروايات بالنسبة للمأكول والمملبوس غير تامة، للروايات الواردة في عنوان السجود، مثل ما تضمنه الحديث^(٣) من لا يسجد الله على

١. الوسائل: ب٤ من أبواب السجود ٢.

٢. الوسائل: ب١ من أبواب ما يسجد عليه ح١، والحديث هو: عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: **أَخْبَرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ**. قال: **السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْتَبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكِيلُ أَوْ لُبِّسَ**. فقال له: **جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ؟** قال: **لِأَنَّ السُّجُودَ حُضُورٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَيُلْبَسُ لِأَنَّ أَنْتَ إِنْ شِئْتَ**



المأكول والملبس معللة بأن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون ، وهو يفيد أن كل ما يلبس ويؤكل لا يسجد عليه ، ومنه سجود السهو.

وأما بالنسبة للسبعة الأعضاء فهو وإن ورد في السجود: (إنما السجود على سبعة أعظم) إلا أنه يمكن دعوى الانصراف إلى خصوص السجود الصلاتي، إلا أن الظاهر أن الإطلاق هنا أيضاً قوي ، فيحتمل في ذلك.

وأما اعتبار بقية شرائط الصلاة في سجود السهو فالظاهر أن الحكم باعتبارها في سجود السهو غير تمام ، لأن سجود السهو ليس صلاة ، ولا من أجزائها ، فالاعتبار محتاج لدليل خاص ، ومقتضى القاعدة بعد فقده عدم الاعتبار ، فلا يجب الستر ، ولا يجب طهارة اللباس وما شابه ذلك.

ويمكن الاحتياط في العمل بدعوى سيرة المتشربة على اعتبار الطهارة من الحدث ، إلا أن ذلك ليس منشأ للفتوى وإن أمكن استشمام اعتبار الطهارة من قوله: (سَلِّمْ وَاشْجُذْ سَجْدَتَيْنِ) ^(٤) المستفاد منها المباشرة ، فيستظهر فيهما ما يعتبر في ما قبلهما من شرائط الصلاة.

[ثم إن الشيخ ترك بقية المسائل في سجود السهو لوضوح مدركتها فدخل في بحث الشكوك غير المعتبرة]

عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبِسُونَ وَالشَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْعَفَ جَنْبَهُهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَغْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرَرُوا بِغُرُورِهَا الْخَدِيدَ.

٤. وسائل الشيعة: بـ ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: حـ ٨.

(مسألة ٨): لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه كما من

(مسألة ٩): لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدة نعم لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

(مسألة ١٠): لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه.

(مسألة ١١): لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل.

(مسألة ١٢): لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا، فالأحوط إتيانه.

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت.

(مسألة ١٤): إذا شك في أنه سجد سجدين أو واحدة بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، وكذا إذا شك في أنه سجد سجدين أو ثلاثة سجادات، وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة كما أنه إذا علم نقص واحدة أعاد، ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

الفصل السابع:

في الشكوك التي لا اعتبار لها

فصل: في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها، وهي في مواضع.

الأول: الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله (١).

الثاني: الشك بعد الوقت سواء كان في الشرط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان وقد مر الكلام فيه أيضاً (٢).

الأول: الشك بعد تجاوز المحل

(١) ومستنده نصوص قاعدة التجاوز، مثل: (إِنَّمَا الشَّكُ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ) (١) وقد تقدم البحث فيها فلا حاجة للإعادة.

الثاني: الشك بعد الوقت

(٢) أما مستند عدم اعتبار الشك في الإتيان بعد الوقت فهو قاعدة الحيلولة، فإذا شك بعد الوقت أنه أتى بالصلة السابقة أم لا، فمقتضى الروايات المعتبرة الدالة على أن الوقت حائل عدم اعتبار هذا الشك.

وأما إذا لم يكن الشك في أصل الإتيان وكان في خصوصيات المتأتي به بأن شك في إتيان الصلة بالطهارة أو باشتتمالها على مانع فإن تمكنا من إثبات عموم قاعدة الحيلولة لتشمل الشك في خصوصيات المتأتي به ولم تكن مختصة بأصل وجوده فنحن في راحة، فيتمسك بقاعدة الحيلولة فيها أيضاً، وكذا إذا أتممنا المسألة بالألوية القطعية، فإنه إذا شكرنا في أصل الإتيان خارج

الوقت لم يعتبر، فبطريق أولى إذا شككنا في شرط من المأتبى به بعد الوقت.
وأما إذا لم تتم دعوى الإطلاق ولا دعوى الأولوية فهل لنا طريق آخر؟
تمسك البعض بقاعدة التجاوز والفراغ، فقال: إذا شككنا في الأفعال أو
الشروط أو عدد الركعات أمكن التمسك بقاعدة التجاوز والفراغ.

وهذا الكلام يتم في الأجزاء غير السلام، وكذا في الشرائط، فإن قاعدة الفراغ
والتجاوز جاريتان في الوقت فضلاً عن خارج الوقت، وإنما الإشكال في الشك
في السلام والشك في الركعات، إذ مع الشك في السلام لم يحرز الفراغ حتى
تم قاعدة الفراغ، ولم يدخل في الجزء المرتب الشرعي حتى تجري قاعدة
التجاوز، إذ المعتبر فيها الورود في الغير الذي هو مرتب على المشكوك شرعاً،
وكذا إذا كان الشك في الركعات ولم يكن أحد الطرفين صحيحاً، كالشك بين
الثلاث والخمس، فإن أحد الطرفين مبطل، فلم يتحقق الفراغ والتجاوز، لكون
الشك في الأثناء - كما يفصل نفس صاحب العروة في الثالث بين ما يكون أحد
الطرفين صحيحاً وغيره - فيشكل إجراء قاعدة الفراغ والتجاوز فيهما.

ولذا قال السيد الحكيم ^{رحمه الله} في المستمسك بعدم اعتبار الشك في الثلاثة
الأول - وهي الشك في الشروط أو الأفعال أو الركعات - لقاعدة الفراغ وقاعدة
التجاوز في بعضها، وفي الأخير - وهو الشك في أصل الإتيان - لقاعدة الشك
بعد الوقت ^(١).

وبينظروا أن قاعدة الفراغ والتجاوز غير جاريتين في السلام وفي الشك في
الركعات إن كان أحد الأطراف مبطلاً.

الثالث: الشك بعد السلام الواجب وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين، سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعية أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، فلو شك في أنه لو صلى ثلثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنه صلى أربعاً، وأما لو شك بين الاثنين والخمسة والثلاثة والخمس بطلت، لأنها أما ناقصة ركعة أو زائدة، نعم لو شك في المغرب بين الثلاثة والخمس أو في الصبح بين الاثنين والخمس يبني على الثالث في الأولى والاثنتين في الثانية، ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنين والثلاث بنى على الثالث، ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه بعد في الأناء حيث أن السلام وقع في غير محله، فلا يتوهם أنه يبني على الثالث ويأتي بالرابعة من غيرأن يأتي بصلاة الاحتياط، لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام (١).

وإنما لا تجري قاعدة الفراغ على مبناه لاختصاصها بالشك الحادث بعد الفراغ، كما لا مجال للتمسك بقاعدة التجاوز، فكيف تحل المسألة على مبناه مع عدم جريان قاعدة الحيلولة؟

الثالث: الشك بعد السلام الواجب

(١) إذا شك بعد السلام الواجب في الشرائط أو الأفعال لم يعتبر به لقاعدة التجاوز والفراغ بلا إشكال.

وأما إذا شك في الركعات فقد فصل السيد ^{رحمه الله} في الرباعية أو غيرها بين ما إذا كان أحد طرفي الشك الصحة وبين غيره، فالأول كالشك بين الأربع والخمس

في الرباعية أو بين الشنتين والثلاث في الثنائية أو بين الثلاث والأربع في المغرب، فإن الشك فيها غير معتبر، لكونه موضوعاً لقاعدة الفراغ. وأما الثاني وهو ما إذا كان أحد طرفي الشك غير صحيح والآخر ناقص، كما إذا شك بين الاثنين والخمس والثلاث والخمس في الرباعية بطلت، لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة ركعة، واستثنى السيد ^{رحمه الله} ما إذا شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنين والثلاث فإنه يبني على الثلاث، ولا تسقط عنه صلاة الاحتياط، لأنه بعد في الأثناء، حيث أن السلام وقع في غير محله.

والمسألة مورد اختلاف، فقد قيل ببطلان الصلاة، واستدل على ذلك بطرق لابد من البحث فيها، وقيل بالصحة، لأنه من الشك بعد الفراغ لأجل أنه عند السلام يراه مخرجاً عن الصلاة، فالملتفت لا يسلم إلا بالبناء على الخروج من الصلاة، فيتتحقق موضوع قاعدة الفراغ، فيكون الشك بعده شك بعد الفراغ. وهذا الوجه يبني على أن المضي في روایات الفراغ مضي بنائي ولو أنّا ما، فإن هذا الشخص عند السلام يعتقد بمضي صلاته والفراغ منها، فتجري القاعدة في حقه.

ويشكل على هذا الوجه بأن الموضوع في الأدلة هو العنوان الواقعي لا البنائي الاعتقادي، فإذا قال: (كلما مضى من صلاتك) فمعنى المضي الواقعي، لا المضي الاعتقادي والبنائي، فإن الحمل عليه يحتاج للمؤونة ثبوتًا وإثباتًا، فهذا الوجه باطل لكونه تصرفًا في الظهور بلا حجة وبيان.

أدلة القول ببطلان

وأما من قال ببطلان، فاستدل له بطرق:

١- منها: ما ذكره السيد ^{رحمه الله} وبيانه أن الصلاة باطلة بعلة كونها إما ناقصة أو زائدة.

إلا أن هذه العلة غير تامة، لأن تعليل البطلان بزيادة الركعة وإن كان صحيحاً إلا أن تعليله بنقيصة الركعة غير تمام، إذ علة الحكم لابد فيها أن يثبت الحكم على كلام التقديرين، وفيما نحن فيه إذا شك بين الثلاثة والخمس، فإن الخمس مبطلة للصلة، وأما الثلاث فهي غير مبطلة للصلة بمجرد السلام، إذ يمكن القول بصحتها لو ضم إليها محتمل النقص، فهذا التعليل للبطلان مخدوش.

٢- ومنها: ما ذكره صاحب المستند، وتقريره: أن السلام الذي أتى به سلام على خلاف الوظيفة المقررة، إذ أنه إما أن يكون للركعة الثالثة أو للخامسة، فيكون الشك من الشكوك غير المنصوص على صحتها، فتندرج في إطلاق قوله ~~لأنك~~ في صحة صفوان: (إِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِّي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقُنَّ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ) ^(١)، فما نحن فيه من صغريات كبرى صحيحة صفوان، وهي أصل ثانوي بالنسبة للشكوك غير المنصوصة في الصلة ^(٢).

ونحن قد بحثنا سابقاً في هذا الأصل وقلنا بأن موضوع الصحة إما ظاهر في مورد كثرة أطراف الشك أو لأقل أنها مجملة، وقد استظهر المشهور أنها دالة على كثرة أطراف الشك، أي أنه لا يدرى كم صلى، الظاهرة في أنه لم يعلم كم ركعة صلى، وأما من علم إجمالاً بأحد الطرفين فليس مصداقاً لهذه الصحة. وقد قلنا إذا لم تكن الرواية ظاهرة في ما استظهره المشهور فلا أقل أن المطلب محتمل، ومع وجود هذا الاحتمال يشكل عموم الصحة بالنسبة للشكوك ذات الطرفين، فلا يتم هذا الوجه أيضاً.

١. الوسائل: ب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلة ح ١.

٢. مستند العروة: ٧: ٩ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٣.

٣- ومنها: ما طرحته السيد في المستمسك^(٣) من أن احتمال الزيادة يستلزم احتمال البطلان، وحينئذ فالحكم بالبطلان في الفرض كما إذا شك بين الثلاث والخمس يتوقف على رجوعه إلى الشك في الأناء، للعلم بعدم وقوع التشهد والتسليم في محلهما، وعلى كون الشك المذكور مبطلاً إذا كان في الأناء لعدم جريان أصلحة عدم الزيادة، فلو لم تثبت المقدمة الأولى أمكن نفي الزيادة بقاعدة الفراغ التي لا ريب في جريانها لنفي الزيادة.

وتفصي ذلك: أن الشك إما هو شك في الأناء أولاً، فلا بد من بيان الحكم على التقديرتين:

أما كون الشك في الأناء فتقربه أن السلام في ما نحن فيه وقع غير محله، إذ أنه إما قد وقع بعد الثالثة أو بعد الخامسة، والسلام في غير المحل بحكم العدم، فالشك قد وقع في أثناء الصلاة. وعليه، فالشك في أثناء الصلاة ليس مورداً لقاعدة البناء على الأكثر، بدليل أن البناء على الأكثر في مكان يصبح الأكثر، كالشك بين الثلاث والأربع، وأما في هذا المورد فإن البناء على الأكثر وهو الخامس مبطل، فهو خارج عن تحت قاعدة البناء على الأكثر، وأما البناء على الأقل فليس منها جزماً، لسقوط الاستصحاب في ما نحن فيه وغير قابل للجريان، لأن استصحاب الركعة الثالثة يكون أصلاً مثبتاً بالنسبة لإثبات كون الركعة بعدها هي الرابعة، وشرط السلام أن يكون في الرابعة، فإذا لم يمكن البناء على الأكثر ولا على الأقل فالشك قد وقع في أثناء الصلاة، وهو مبطل لها.

وأما إذا لم يكن الشك في الأثناء فمقتضى القاعدة الصحة، والوجه في ذلك هو جريان قاعدة الفراغ بلا معارض، وقد قلنا إذا جرى أصل مصحح في أحد أطراف العلم الإجمالي بلا معارض ينحل العلم فيحكم بصحة الصلاة، وبيان ذلك:

أن هنا طرفين للشك، أحدهما: الشك في زيادة الركعة الخامسة، وثانيهما: الشك في نقيضة الركعة الرابعة، فالصلة دائرة بين احتمال النقيضة وعدم الإتيان بالرابعة، واحتمال الزيادة والإتيان بالخامسة، أما بالنسبة لاحتمال النقيضة فقاعدة الفراغ لا تجري بالنسبة إليها، لأن قاعدة الفراغ بالنسبة للرابعة لا موضوع لها، فإن الركعة الرابعة إن لم يؤت بها لم يكن هناك فراغ حتى تتم القاعدة، فإن لازم ذلك الشك في أثناء الصلاة، وإن أتى بها فقد أتى بها في الصلاة الباطلة، لأنه قد أتى بالركعة الخامسة وقاعدة الفراغ لا تجري في الصلاة الباطلة، فلا إشكال في سقوطها قطعاً، وأما بالنسبة لزيادة الخامسة فهي مجرّى لقاعدة الفراغ بلا معارض. والنتيجة أن احتمال النقص يبقى كشك بدوي فلا بد من الإتيان بالرابعة، إذ لا مؤمن لها بخلاف احتمال الزيادة، لوجود المؤمن وهو قاعدة الفراغ، فيحكم بصحة الصلاة بعد الإتيان بالركعة الرابعة.

نقد كلام المستمسك

ونقول: أما الشك في الأثناء فلأطريق له، لأن الحكم بكون الشك في الأثناء إما بالوجдан أو بالبعد، أما الوجдан فهو غير متحقق، لاحتمال زيادة الركعة الخامسة وإن كان السلام ليس سلاماً شرعاً، إما لوقوعه بعد الثالثة أو لوقوعه بعد الخامسة، فعلى تقدير يكون الشك في أثناء الصلاة، وعلى تقدير

آخر لا موضوع للأثناء بعد عقد مستثنى حديث: (لَا تُعَادُ)، أي: بعد الإتيان بركعة مشتملة على الركوع والسجدين، فالشك في الأثناء غير مردود، وأما التعبد فلم يثبت هناك طريق مثبت لكونه في أثناء الصلاة.

وأما الشق الثاني من الكلام فقال بجريان قاعدة الفراغ لاحتمال الزيادة، وعدم جريانها لاحتمال النقيصة، ووجه عدم الجريان لأجل أن الشك إما في الأثناء أو أن الصلاة باطلة، فينقض ذلك في ما يجري فيه قاعدة الفراغ أي بالنسبة لاحتمال لأنه إما في أثناء الصلاة لكونه في الثالثة، أو الصلاة باطلة لكونه في الخامسة، فأي فرق بين الشق السابق وهذا الشق؟ فعندما يكون عندنا علم بأنه إما في الثالثة أو الخامسة فهو إما في أثناء الصلاة أو هي باطلة، فإن كان في الأثناء فلا موضوع لقاعدة الفراغ، وإن لم تجر لبطلان الصلاة، فالحق عدم جريان القاعدة في الطرفين، إما لعدم المقتضى لها أو للمعارضة، مما طرحته صاحب المستمسك في القسمين مخدوش.

والنتيجة: أنه قد طرحت ثلاثة طرق للبطلان: ١- ما في العروة.

٢- ما في مستند العروة. ٣- ما في المستمسك.

والثلاثة مورد للإشكال.

والحق في نظرنا بعد سقوط صحة صفوان تصل النوبة للاستصحاب، فمع التحقيق السابق فيه قلنا أن المقتضى للاستصحاب موجود ومنعه مفقود إذ المانع هنا أمران:

١- الاستقراء الكافش عن سقوطه في الشك في الركعات.

وقد أجبنا عليه بما لا مزيد عليه إذ لم يتم إجماع على ذلك، فإن الشارع قد

أسقط الاستصحاب في موارد، فتختصص دليل الاستصحاب بتلك الموارد،
كما إذا كان الشك في الركعتين الأخيرتين القابل للتصحيح بخلاف ما إذا كان
الشك في الركعتين الأولتين إذ لا مورد لسقوط الاستصحاب.

٢- أصل مثبتية الأصل كما في المستمسك تبعاً للشيخ العراقي لأجل أن
البناء على الأقل غير مثبت لهذه الجهة إلا على القول بالأصل المثبت، وقد
أجبنا عليه بأن الاستصحاب غير مثبت هنا بعد وصوله للركعة اللاحقة كما
تقدمن في ذيل الشك الخامس من الشكوك المبطلة.
فعنده يقين بالثلاث مثلاً والشك في الزيادة فيستصحب الثلاث ويتم
الباقي.

والنتيجة: إذا شك بين الثلاث والخمس بعد السلام يحكم بصحة الصلاة
ولزوم الإتيان برکعة متصلة إذ احتمال الزيادة مندفع بالأصل إلا أنه مخالف
للمشهور. ومخالفة المشهور مشكل، والفتوى بلا دليل أشد إشكالاً.

الرابع: شك كثيرالشك وإن لم يصل إلى حد الوسواس، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه، ولو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً، وإن شك أنه ركع أم لا يبني على أنه ركع وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثةً بنى على أنه صلى ركعتين، وهكذا، (١)

الرابع: شك كثيرالشك

(١) الرابع من الشكوك التي لا يعتنی بها شك كثيرالشك، وقد ادعى في ذلك نفي الخلاف، بل ادعى عليه الإجماع، بل الضرورة. وأما من جهة الروايات، فهـي متعددة:

الرواية الأولى: رواية زراة وأبي بصير جميرا، قالا: (قلنا له: الرجـل يـشك كـثـيرا في صـلاتـه حـتـى لا يـذـري كـم صـلـى وـلـامـا بـقـي عـلـيـه. قـال: يـعـيد. قـلـنا: فـإـنـه يـكـثـر عـلـيـه ذـلـك كـلـمـا أـعـاد شـكـه. قـال: يـنـصـي فـي شـكـه. ثـمـ قـال: لـأـتـعـقـدـوا الـخـبـيـث مـنـ أـنـفـسـكـمـ نـقـضـ الصـلـاـة فـتـظـمـعـهـ، فـإـنـ الشـيـطـان خـبـيـث مـعـتـاذ لـمـا عـوـدـ، فـأـلـيـمـضـ أـحـدـكـمـ فـي الـوـهـم وـلـأـيـكـثـرـنـ نـقـضـ الصـلـاـةـ، فـإـنـه إـذـا فـعـلـ ذـلـكـ مـرـأـتـ لـمـ يـعـدـ إـلـيـهـ الشـكـ. قـالـ زـراـةـ: ثـمـ قـالـ: إـنـمـا يـرـيدـ الـخـبـيـثـ أـنـ يـطـاعـ فـإـذـا عـصـيـ لـمـ

يُعْدُ إِلَى أَحْدِيْكُمْ) ^(١).

وقد عبر عن هذه الرواية في كلماتهم بالحسنة تارة والصحيحة تارة أخرى وبال الصحيح ثالثة، ووجه اختلاف التعبير اشتمال الرواية على إبراهيم بن هاشم المختلف في كونه ثقة أو ممدوحًا أو صحة روایاته، وقد رويت بطريق آخر عن محمد بن إسماعيل النيسابوري عن علي بن إبراهيم، فالمعبر عنها بالحسنة من جهة عدم ثبوت وثاقة إبراهيم بن هاشم، وإنما ثبت حسنها ليس غير، وهذا محمد بن إسماعيل الراوي عن الفضل بن شاذان، والمعبر بال الصحيح لأجل البناء على صحة روایات إبراهيم بن هاشم بغض النظر عنه، إلا أنه بعد الشهيد الثاني قد ثبت وثاقة إبراهيم بن هاشم بلا إشكال، ولذا عبر عنها جمع بال الصحيح، فإن إبراهيم بن هاشم لا شك في عدالته وإن كان في محمد بن إسماعيل تأمل عند البعض.

وفي الرواية إضمار إلا أنه لا يضر، لأن المضمّر أبو بصير وزراة، ولا شك في أنهمما يقصدان الإمام، فهي كالإضمار الوارد في روایات الاستصحاب.

فقه الحديث

وأما دلالة الرواية فقوله: (يَشْكُوكَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ... إِلَخ) يدل على أن الشك غير معنني به هو الذي يصل إلى حد لا يدرى الشخص كم صلى ولا كم بقي، وهذا هو القدر المتيقن من الدلالة جموداً على صدر الرواية، إلا أنه قال في ذيلها: (فَلَنَا: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكًّا). فقال الإمام عليه السلام: ينمّسي في

١. الوسائل: ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

شَكِّهِ) وهو مخالف لما في الصدر، فكيف يجمع بينهما؟
الاحتمالات في دلالة الرواية:

الاحتمال الأول: من المحقق الأردبيلي فإنه جعل الصدر والذيل موضوعاً واحداً، إذ سأله السائل أولاً عن كثير الشك ثم أعاد السؤال ثانياً، فيكون الحكم في المسألة هو التخيير، إذ أن موضوع الحكم في الصدر والذيل واحد، وتعدد الحكم يوجب التخيير، فالحكم الواقعي في كثير الشك هو التخيير.

الاحتمال الثاني: ما استظهره صاحب الحدائق من أن صدر الرواية (الرَّجُلُ يُشْكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَلَا مَا يَقِي عَلَيْهِ) فيكون السؤال عن الشخص الذي كثرت أطراف شكه، بأن تردد بين الواحدة والشنتين والثلاث والأربع وهكذا، لأن الشك بنفسه كثير، فالكثره في صدر الرواية ناظرة إلى كثرة أطراف الشك الواحد، بينما في ذيل الرواية ناظرة إلى كثرة نفس الشك، فهناك سؤالان وحكمان، فالسؤال الأول عن من كثرت أطراف شكه، والسؤال الثاني عن نفس الشك الكبير. فأجاب عن الأول بالإعادة، وعن الثاني بعدم الإعادة، لأنه قد وصل إلى حد كثرة الشك.

الاحتمال الثالث: ما أفاده في مستند العروة^(١): فقد أجاب عن هذا البيان المتقدم بأنه خلاف ظهور إضافة الكثرة إلى نفس الشك، فإن الكثرة بالنسبة لأطراف الشك غير الكثرة المضافة إلى نفس الشك، فلو حملنا السؤال الأول على كثرة أطراف الشك أوجب رفع اليد عن أصالة الظهور المحتاجة إلى

١. مستند العروة: ٧: ١٣ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٧.

حذف المتعلق، فإذا أردنا أن نتحفظ على الظهور قلنا إن السؤال في صدر الرواية عن كثرة الشك الإضافي، أي: كثرة الشك بالإضافة إلى الأفراد العاديين، والسؤال في ذيل الرواية عن كثرة الشك الحقيقي، لأن نفس كثرة الشك وقلته ليست من الأمور الواقعية التي لها تقرر في حد ذاتها، وإنما يتصف الشيء بالكثرة عند ملاحظته مع شيء آخر والمقاييس بينهما، فهي من الصفات الإضافية كالفوقية والتحتية، فالكلمية الخاصة كثيرة بالقياس إلى ما دونها، وقليلة بالقياس لما فوقها، فلا يصح توصيف الشيء بالكثرة من غير ملاحظته مع شيء آخر. فتكون كثرة الشك ذات مراتب، إذ تحصل الكثرة بالتدريج حتى تصل إلى حد الكثرة الحقيقة، فإن الشك في كل عشر صلوات مرتبة من كثرة الشك بالنسبة للأفراد العاديين الذين لا يشكون في الغالب في الشهر إلا مرة أو مرتين، لكن ذلك لا يصل إلى حد الكثرة بالمعنى المصطلح، ثم يصل إلى حد كثير الشك كأن يكون الشك في كل ثلاث صلوات أو صلاتين، ثم يصل إلى حد الوسوس الذي يشك في كل صلاة، فكثرة الشك مقوله بالتشكيك، فالسؤال الأول عن كثير الشك الإضافي، أي: بالإضافة إلى من كان شكه في كل صلاتين أو ثلاث وصلاته محكومة بأحكام الشك، وما دام أنه لا يدرى كم صلى فهو محكم بالإعادة، والسؤال الثاني عن كثير الشك العرفي وال حقيقي وصلاته محكومة بالصحة وعدم الاعتناء بالشك. فيرتفع التناقض بين الصدر والذيل ولم نرفع اليد عن الظهور.

نقد ما أفيد من المستند

ويشكل بأن الشك في حد نفسه أمر ذو تعلق فلا يتأتى ولا يوجد الشك

بدون أطراف، فتتحقق كثرة الشك، تارة من جهة أطرافه وأخرى من جهة الشك وكلاهما كثرة حقيقة. مثلاً إذا شك في الصلاة وطرف الشك ثمانية أمور، فإذا شك في الإتيان بركرة احتمل وجودها كما احتمل عدمها، وإن شك في الاثنين احتمل وجودهما كما احتمل عدمهما وهكذا في الثمانية أطراف فإنها تكون ثمانية شكوك حقيقة، وليس تعدد الشك عناية إذ أنه حالة نفسية متعددة بين الوجود والعدم، فالشك يكون كثيراً وكذا أطرافه.

وظاهر الرواية ما استفاده المحققون من العلماء من أن معنى (الرَّجُلُ يُشَكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) ظاهرة في كثرة الشك من جهة الأطراف في السؤال الأول، وشاهدته أن زارة عرب (حتى لا يدرى كم صلى) الظاهرة في تعدد أطراف الشك، والحمل على كثرة الشك الإضافي بدون تعدد الأطراف منافية للتعبير بذلك)، فوجود (حتى) لبيان حال الشخص، يعني أن كثرة الشك وصلت إلى حد أنه لا يدرى كم صلى، أي: يشك كثيراً في المحتملات فلا يدرى كم صلى. وإن لم يكن الصدر ظاهراً في الكثرة بحسب الأطراف، وقلنا إنه أيضاً في الكثرة بحسب نفس الشك، فالظاهر من (حتى) أنه يشك ويشك... حتى لا يدرى كم صلى، فإذا شك حتى وصل إلى التحير كم صلى وكم بقي فالسؤال الثاني لوزارة يعتبر غلطاً لتكراره لأنه في الكثرة بحسب نفس الشك.

فلا بد أن يحمل شكه الأول على الشك الكبير أطراه بدون مخالفة للظهور، فالحق في السؤال الأول عن كثرة الشك حقيقة كما ذهب إليه المحقق الأردبيلي. ولو أريد حمل الشك الأول على الإضافي لا الحقيقي لزم من ذلك

مخالفة ظهور (حتى) لأن معناه أنه يشك كثيراً إلى أن يصل إلى حد أنه لا يدري كم صلٍ، فما ذكره في المستند من حمل كثرة الشك على الإضافي يلزم منه مخالفة الظهور وإسقاط دلالة (حتى) فهذا الاحتمال إما ساقط أو موجب لتعارض الصدر والذيل فتكون الرواية مجملة، فلا يتم الاستدلال بها.

وبعبارة أخرى: إذا لم نقل أن السؤال الأول ظاهر في كثرة الشك بلحاظ الأطراف ومجيء (حتى) لبيان ذلك والسؤال الثاني ناظر إلى الكثرة العددية فلا أقل من المعارضة بين الاحتمالين. وبناء على التحفظ على كل الخصوصيات فالطريق هو أن السؤال الأول مرتبط بكثرة الشك بحسب الأطراف، والثاني مرتبط بكثرة الشك بحسب العدد.

والتحقيق أن الرواية - مع قطع النظر عن الإجمال الذي ذكرنا - غيرقابلة للاستدلال بها على كثرة الشك، لأن جواب الإمام عليه السلام: **(لَا تُعَوِّذُوا الْحَبِيبَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَفْضَ الصَّلَاةِ فَتُظْمِعُوهُ)** دال على غير كثرة الشك، فإن كثرة الشك هو العرفي بحسب فهم الأصحاب، وحدد في النص بالشك في كل ثلاث صلوات، بينما في الرواية هذه يكثر عليه كلما أعاد شك، فيكون الشك في كل صلاة، فظاهر قول الإمام: **(لَا تُعَوِّذُوا الْحَبِيبَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَفْضَ الصَّلَاةِ فَتُظْمِعُوهُ)** أنها في الشك الذي لا مصحح له، ولا أقل يكون مجملأ، فالتمسك بالرواية لكثرة الشك ساقط، فلانقول بنظر المحقق الأردبيلي، ولانافق السيد الحكيم في المستمسك، بل نقول إن الرواية لا صلاحية لها للاستدلال، فإن قول الإمام عليه السلام: **(لَا تُعَوِّذُوا الْحَبِيبَ ...)** كاف لعدم ربط الرواية في ما نحن فيه، فلا يتم المطلوب.

والنتيجة: إن استقر ظهور الرواية في أن السؤال الأول سؤال عن الكثرة الإضافية

للشك، والثاني عن الكثرة الحقيقة العرفية، أمكن الاستدلال بها للمطلوب، ولكن مع ظهور (حتى) في الغاية لم يتأت هذا الاستظهار، إلا إذا اعتمد على التعليل في الرواية لا من جهة السؤال والجواب بل للتعليل أن كثرة الشك من الشيطان. فإذا اعتمد على هذه الجهة فالاستدلال بها له وجه، إلا أن مشكلة هذا التعليل تعليل في مورد نقض الصلاة، فإن الشيطان تطمعوه بنقض الصلاة، بينما في موارد كثير الشك لا نقض للصلاحة، فما يمكن أن يتمسك له بهذه الرواية لا مصحح له بأي وجه.

الرواية الثانية: رواية ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كُثُرَ عَلَيْكَ الشَّهُوْ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ).^(١)

والبحث فيها تارة من جهة السنة وأخرى من جهة الدلالة.

أما من جهة السند ففيه إشكالان:

١- في ابن سنان ٢- عن غير واحد.

فإن إسناد الشيخ إلى الحسين بن سعيد معتبر، وتوثيق فضاله تام، وإنما الإشكال في ابن سنان هل هو عبد الله، أم هو محمد بن سنان؟ وقد اعتمد على أن ابن سنان هذا هو عبد الله لرواية فضاله عنه، وهو بنظرنا مورد إشكال.

وبيان المطلب: أن ابن سنان مشترك بين الاثنين، وقد حققنا في الروايات فلم نجد فضاله من الرواة الذين رووا عن محمد بن سنان، ووجدنا روايات

١. الوسائل: ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣.

فضالة عن عبد الله بن سنان فيتعين أن ابن سنان هو عبد الله.
ويشكل بأن هذا الدليل لا يثبت أن ابن سنان هو عبد الله وليس محمداً،
لاحتمال أن فضالة لا يروي عن محمد بن سنان بهذا العنوان إلا أنه يروي عنه
عنوان ابن سنان، فيشكل الجزم بأنه عبد الله، فإن مستند هذا الدليل قولهم:
(الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب) إلا أن مبني هذه القاعدة غير معترض. فما
حله في معجم الرجال بهذا الطريق مبتلى بهذه المناقشة، إلا إذا حصل
الاطمئنان والعلم العرفي فيتم، إلا أن هذا الدليل غير مفيد للثبات العرفي.
نعم، إذا قلنا بمبني المحقق القمي وأضربنا القائلين بكفاية هذا الحد من
الظن فيتم، إلا أنه غير صحيح إذا لم يحصل الاطمئنان منه وسكون النفس.
وعليه، فنحن نحتاط وجوباً في مثل هذه الموارد إذا انحصرت الرواية بها.
وأما (غير واحد) فلم يتضح لنا من هم، إلا أن هذا التعبير تارة يراد منه
العدة الكثيرة، وأخرى ما يصدق على الإثنين وإن كان إطلاقه على ثلاثة مما
فوق تماماً عرفاً، وقالوا إذا صدق على العدة فلا بد أن يكون واحد منهم ثقة.
ويشكل ذلك، لأن نهايته أن العدد كثير، فإن أحرزت الشبهة المحصورة بين
الثقات فيتم، أما إذا كان العدد كثيراً ولم يصل إلى حد التواتر وإن وصل إلى
حد الاستفاضة كما هو اصطلاح الشهيد الأول والثاني من صدقها على الإثنين
فما فوق لم يتم ذلك، لإمكان أن يكون الثلاثة أو الأربع أو الخمسة كلهم
ضعاف. فكيف تصحح حجية الرواية مع احتمال أن يكونوا كلهم ضعافاً؟ فلو
صرح بأسمائهم وكانوا ضعافاً لم يعتبر بهم فكيف يعتبر إذا لم يصرح بهم؟
فتكون الشبهة موضوعية بين غير واحد مفيد للاطمئنان لاشتماله على الثقة،

وغير واحد غير مفيد للاطمئنان لعدم اشتتماله على الثقة، فلا يمكن الأخذ بها.
وأما دلالة الرواية فسيأتي الكلام فيها.

الرواية الثالثة: رواية علي بن أبي حمزة عن رجل صالح - كما في طريق الشيخ - وعن الرجل صالح - كما في طريق الصدوق - : (سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُرُ فَلَا يَذْرِي وَاحِدَةً صَلَى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ أَوْ أَرْبَعَاتِ ثَلَاثِينَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ . قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنِّهِ) ^(١).

وظاهر الرواية أن الشكوك غير متعددة وإنما يشك في صلاته مع كثرة الأطراف، فيشك فلا يدري واحدة صلاته، يعني: ركعة أو اثنتين أو ثلاث وهكذا، فتلتبس عليه صلاته. فظاهر الرواية عبارة عن كثرة الأطراف في الشك الواحد، وإذا تم ذلك في الصلاة الواحدة تم أيضاً في الصلوات المتعددة، لكنه لا يشمل من شك بين الثلاث والأربع مكرراً في صلوات متعددة، فتخرج عن البحث، لأن بحثنا في من يشك كثيراً، أي: في ثلاث صلوات على الأقل ولو بين طرفين بخلاف هذه الرواية الدالة على كثرة أطراف الشك فهي أخص من المدعى.

وأما سند الرواية: ففي الوسائل يقول: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَهُوَ إِلَامَ مُوسَى الكاظِمِ مَثِيلَهُ، وعلى هذا فإسناد الصدوق إلى علي بن أبي حمزة مشتمل على شيخه علي بن محمد، ولا توثيق فيه إلا الترمذ عنه.

١. الوسائل: ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٤.

ولكن ما في الفقيه هكذا: وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
قَالَ ... وَعَلَى هَذَا فَالرَّوَايَةِ مَرْسَلَةٌ.

إلا أن إسناد الشيخ يعتبر بلا إشكال، فإن إسناد الشيخ إلى أحمد بن محمد بن يحيى صحيح كما في الفهرست، ثم عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح. وقد عامل الفقهاء (رجل صالح) معاملة الرجل الصالح الواردة في رواية الصدوق مع أنه ليس من ألقاب الإمام موسى بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وهذا هو الظاهر وإن كان لا نقول من جهة ضبط الألقاب أن (عبد صالح) هو الإمام، ولكن علي بن أبي حمزة إنما ينقل عن الإمام رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ولم يعينه للتفيق.

فطريق الشيخ صحيح وإن كان طريق الصدوق غير صحيح. هذا إذا كان علي بن أبي حمزة هو الشمالي.

أما إذا كان هو البطائني لرواية عبد الله بن المغيرة عنه فالامر دائرة مدار المسليك المختار في البطائني إذ قد اختلف فيه. فعدة قالوا باعتبار رواياته وأخرون بعدم اعتبارها، وعدة قالوا بالتفصيل بين رواياته قبل إنكاره لإماماة الإمام الرضا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فيؤخذ بها، وبين رواياته بعد الإنكار فلا يؤخذ بها. وبنظرنا أنه لا يمكن التمسك بروايات البطائني مطلقاً.

الرواية الرابعة: موثقة عمار عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ
فِي الصَّلَاةِ فَيُشْكُّ فِي الرُّجُوعِ فَلَا يَذْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَا وَيَشْكُّ فِي السُّجُودِ فَلَا يَذْرِي
أَسْجَدَ أَمْ لَا. فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ وَلَا يَرْكَعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَشْتَيِّقَنَّ يَقِينَا)^(١).

١. الوسائل: ب ١٦ من أبواب الخل الواقع في الصلاة: ح .٥

ولاشك في سند الرواية، وأما من ناحية الدلالة فموردها كثرة الشك في خصوص الأفعال فيشك في الركوع ويشك في السجود، بينما مورد بحثنا الشك في الركعات وفي الأفعال، فتكون الرواية أخص من المدعى، إلا بإلغاء الخصوصية لعدم وجود الفرق بين كثرة الشك في الركوع وفي الركعة، وهو الظاهر لعدم الخصوصية للشك في الركوع وتمام الموضوع تحقق الكثرة للشك في إلقاء الخصوصية تتم الرواية على المدعى.

الرواية الخامسة: مرسلة الشيخ الصدوق: محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: (إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ فَأَنْصِبِ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تُعْدُ) ^(١). والرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها من المرسلات الثابتة عند الشيخ الصدوق ولذا عبر عنها بـ(قال الرضا) ولم يقل بعنوان (روي) فهي من المرسلات القوية للشيخ الصدوق.

وأما من ناحية الدلالة، فهي تامة، إذ الموضوع كثرة السهو في الصلاة أعم من تعلقه بالفعل أو الركعة.

الرواية السادسة: رواية محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام قال: (إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثَتِ فَهُوَ مِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوِ) ^(٢).

ولا إشكال في سند الرواية لإسناد الشيخ الصدوق عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة الثمالي ولا إشكال في الكل.

١. الوسائل: بـ ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٦.

٢. الوسائل: بـ ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٧.

وأما من جهة الدلالة فالمستفاد منها أن حد كثرة السهو هو الشك في كل ثلاث صلوات، فمدلولها المطابقي تعين حد كثرة السهو، وبالالتزام يستفاد أن من كثرة عليه الشك خارج عن عموم أدلة السهو فالمستفاد من هذه الرواية أمران:

- ١- حكم كثير السهو، فإنه غير محكوم بأحكام السهو.
- ٢- حد كثير الشك والسواء.

الرواية السابعة: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوْ فَأَمْضِي عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُؤْشِكُ أَنْ يَدْعُكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ) ^(٤).
ولا إشكال في سند الرواية فإنها صحيحة.

ومدلول الرواية واضح، فإنه هو مورد دعوى الفقهاء من أن كثير السهو يمضي في صلاته ولا يعامل معاملة أحكام السهو وأدله. فإذا كان مقتضى السهو والبطلان لم يعامل معه كذلك. وإذا كان المقتضى هو الاحتياط فلا يعامل أيضاً كذلك.

والنتيجة: أنه مع صرف النظر عن الرواية التي استشكل فيها من جهة صدرها وذيلها، فحكم كثير الشك في الصلاة مستثنى من جميع أحكام الشكوك، فلا يعتبر هذا الشك. فالمحتمل لصحة الصلاة وعدم الاعتراض بالشك تام. فالفتوى من جهة هذه الروايات تامة. وإن نوقشت في كل الروايات فإن الرواية الأخيرة لا مناقشة فيها، وإطلاقها ليشمل الركعات والأفعال تام.
ولابد من البحث هنا في مطلبين:

١. الوسائل: ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١

المطلب الأول: أن الكثرة في النصوص أضيفت إلى السهو

إن الكثرة في النصوص المعتبرة قد أضيفت إلى السهو لا إلى الشك فقيل:
 (إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوْ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ).^(١)

وقد بين بعض بأن السهو في الروايات وفي لسان الأئمة عليهم السلام قد أطلق على الشك كثيراً فيكون المراد من السهو في هذه الروايات هو الشك.
 إلا أن هذا البيان لا يحل المشكلة، فإن كثرة إطلاق السهو على الشك غير معين للمراد من الروايات. فكما قلنا في الجهة السنديّة أنه قد اعتمد على إلحاق الشيء بالأعم الأغلب، ففي هذه الجهة أيضاً اعتمد على الإلحاق بالأعم الأغلب، وهو غير تمام، إذ في الروايات قد أطلق السهو على النسيان كما أطلق على الشك.

أما إطلاق السهو على الشك فهو صحيح كما في الروايات الواردة في الشكوك الباطلة، والواردة في الشك بين الاثنين والثلاث، والواحدة والشنتين كما في الباب الأول من أبواب الخلل وما بعده، مثل:
 ما عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (لَيْسَ فِي الرَّتْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهُوٌ).^(٢)

وما عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (وَإِنَّمَا يَحِبُّ السَّهُوْ فِيمَا زَادَ).^(٣)

١. الوسائل: ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

٢. الوسائل: ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٤.

٣. الوسائل: ب ١٣ من أبواب أعداد الغرائب ونواتلها ح ١٤.

وما عن سماعة قال: سأله عن السهو في صلاة الغداة قال: (إذا لم تذر واحدة صلنت أم ثنتين فأعيد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً إذا سهها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان).^(١)

وما عن الفضيل بن يسار، أنه سأله أبا عبد الله ع عن السهو فقال: (من حفظ سهوة فاتمة فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يذر أزاد في صلاته أم نقص منها).^(٢)

ففي هذه الروايات أطلق السهو وأريد منه الشك بلا إشكال.

وفي قبالها روايات أطلق فيها السهو على النسيان، مثل رواية علي بن جعفر عن أخيه قال: (سأله عن الرجل يشهد في السجدة الأخيرة من الفريضة. قال: يسلم ثم يسجد لها وفي التأفلة مثل ذلك).^(٣) ولا شك في أن المراد هنا هو النسيان، ومعنى يسهو في السجدة ينسى السجدة الأخيرة.

ورواية عمار، قال: (سألت أبا عبد الله ع عن رجل سهها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة. قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح).^(٤)
والمراد من السهو هنا هو النسيان.

ورواية حفص من البختري عن أبي عبد الله ع في حديث قال: (ليئس على

١. الوسائل: ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١٨.

٢. الوسائل: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٦.

٣. الوسائل: ب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٥.

٤. الوسائل: ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٧.

السهو سهرو ولا على الإعادة إعادة^(١).

وعن يونس عن رجل عن أبي عبد الله علية السلام في حديث قال: (لا سهرو في سهو)^(٢).

وعن إبراهيم بن هاشم في نوادره في حديث عن أبي عبد الله علية السلام قال: (ولا سهرو في سهو)^(٣).

ولاشك في أن السهو هنا يراد به النسيان. فما اعتمد عليه من الإطلاقات الكثيرة على الشك غير معين للمراد من السهو هنا، لما تقدم من عدم تمامية الإلحاد بالأغلب.

وهناك طريق آخر يكون قرينة على أن المراد من السهوي هذه الروايات هو الشك وهو ما يستفاد من كلمات بعض الفقهاء كالشيخ النائبي وغيره. وحاصله: أن هذه الروايات ظاهرة في رفع أثر السهو، أي أن الآثار المترتبة على نفس السهو قد رفعت. كما في الرواية: (إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوْ فَأَمْضِ عَلَى صَلَاتِكَ)^(٤). فإن جعلنا السهو هنا بمعنى النسيان كان المعنى: إذا نسي كثيراً في صلاته فليمض في صلاته من الركعات والسبعينات والأفعال، فيرفع أثره ولا معنى للحكم بعد التفاتات كثير النسيان إلى نسيانه إلا عدم فعله لسجدة السهو إذ هو الحكم المترتب على النسيان بحيث يكون النسيان علة له لأن يراد منها وجوب إعادة الصلاة، أي: إذا نسي الركوع والسبعين وجب إعادة الصلاة، فإن

١. الوسائل: ب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

٢. الوسائل: ب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

٣. الوسائل: ب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

٤. الوسائل: ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح.

إعادة الصلاة أو المنسي ليست من آثار نسيان الركوع والسجود. لأن نسيان الركوع لا يوجب الإعادة بل الموجب للإعادة فقدان الصلاة للركوع، فوجوب الإعادة ليس من آثار نسيان الركوع والسجود بل من آثار ركنية الركوع والسجدتين.

وبعبارة أخرى: بتعبير الشيخ النائيني^(١)، أن إعادة الصلاة ليست من آثار السهو بدل من آثار المسوهو، وفرق بين رفع أثر النسيان ورفع أثر المنسي. وبطلاً الصلاة بنسيان الركوع ليس من آثاره بدل من آثار المنسي، بخلاف حديث الرفع مثلاً، فإنه يرفع أثر النسيان لا أثر المنسي، فكل أثريأتي من النسيان ف الحديث الرفع يرفعه، وأما ما يأتي من ناحية السهو فهو فقط سجدة السهو، وأما غيرها فليس من آثار السهو بدل من آثار المسوهو عنه. فلو جعلنا السهو بمعنى النسيان فمعنى الروايات: إذا كثر السهو فأثره مرتفع، وليس هناك أثر له إلا سجدة السهو، فإذا حمل على رفع أثره وهو سجدة السهولم يجتمع مع المضي في الصلاة، إذ لا تنافي بين المضي في الصلاة وإتيان سجدة السهو الذي هو بعد الصلاة.

وهذا المطلب يستفاد من كلام الشيخ المجلسي في مرآة العقول^(٢)، فإن الرواية دلت على المضي في الصلاة فيرفع كل ما هو مناف للمضي فيها، وسجدة السهو من الأعمال التي تقع بعد الصلاة فليس هي المرفوعة في الصلاة، إذ لا تنافي بين المضي في الصلاة وسجدة السهو. فهذه الرواية رافعة لآثار السهو، وأثره فقط هو سجدة السهو، ولا معنى لرفع الأثر في هذه الرواية، فلو

١. كتاب الصلاة: ٢: ٣١٢.

٢. مرآة العقول: ١٥: ٢٢٧.

حملنا السهو على النساء لم يجتمع مع الحكم بالمضي في الصلاة، وهذه القرينة تعين أن المراد من السهو في الروايات هنا هو الشك لا النساء.

والنتيجة: أن السهو هنا بمقتضى ما تقدم عبارة عن الشك. فالرواية بهذا البيان المستفاد من الشيخ النائيني وبعض الفقهاء بضميمة كلام الشيخ المجلسي يتعمّن حملها على كثرة الشك. فالمراد من: (إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ)

هو كثرة الشك.

والمؤكد لذلك فهم جميع الفقهاء حيث استفادوا من هذه الروايات الشك لا النساء، ونحن وإن كنا لا نعتمد على المشهور في جبر ضعف الدلالة فلا يتشكل الظهور من الشهرة خلافاً للشيخ في الرسائل إلا أن اتفاق الكل جابر لضعفها، فإذا ترددت الدلالة بين السهو بمعنى النساء أو بمعنى الشك واتفق الأصحاب على فهم الشك منها كان ذلك معيناً لها إذ هو مثبت للتلاقي الأصحاب بذلك عن الأئمة عليهم السلام.

وبهذين الوجهين وهما: اتفاق فهم الأصحاب وخصوصية أن الأثر وهو عدم المضي في الصلاة لابد أن يكون للسهو بمعنى الشك لا السهو بمعنى النساء ثبت أن المراد من السهو في هذه الروايات هو الشك لا النساء.

المطلب الثاني: إشكال المعارضة بين الروايات:

أشكّل بأن هناك معارضات بين الروايات كالرواية الثانية التي وقع التنافي فيها بين صدرها وذيلها بناء على أن المراد من: (حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) كثرة الشك بحسب الأطراف وأن المراد من الذيل كثرة الشك بحسب عدده، فيقع

التنافي بين صدر الرواية ورواية علي بن أبي حمزة، فقد قال في صدر الرواية
بلزوم إعادة الصلاة بينما قال في رواية علي بن أبي حمزة بالمضى.
والجواب: أن رواية علي بن أبي حمزة على فرض الاعتماد عليها موافقة لأخبار
العامة، فيرجح صدر صحيحه زرارة لمخالفتها لأخبارهم.

ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به، فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك، وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك، وبيني على الاثنتين، وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والإتيان بصلة الاحتياط، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره. فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثرة شكه في صلة خاصة أو الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به، ولا يتعدي إلى غيره (١).

كثرة الشك تختص بما كثر الشك فيه

(١) وقع الكلام في أن كثرة الشك الذي هو موضوع لعدم الاعتناء والمضي هل هو مختص بالمورد الذي كثر الشك فيه فلا يعمم إلى غيره عند حصول الشك فيه أو يعمم له؟

فإذا كثر شكه في فعل خاص كالركوع أو السجدة أو ركعة خاصة كالشك بين الواحدة والاثنتين أو فريضة خاصة أو مكان خاص أو زمان أو كيفية خاصة فلا إشكال في أنه يمضي في كل ذلك، وأما إذا كان شكه في بعض الموارد متعارفاً فهل يحكم كثير الشك لأنه صدر منه؟ أو يختص الحكم بتلك الجهة التي كثر الشك فيها؟

وبعبارة أقصر: أن كثير الشك إذا شك في غير ما يكرشكه فيه هل يحكم بعد الاعتناء به أو يختص بما كثر الشك فيه؟

فصاحب الجوادر^(٤) وجمع خصصوا الحكم بالمورد الذي كثر الشك فيه، فإذا شك في غيره اعتبرني به.

وعلم صاحب المدارك وصاحب الرياض لكل شك وقع من كثير الشك وإن لم يكثريه.

أما مستند العموم فهو إطلاق الموضوع: (إذا كثر عليك الشك فامض في صلاتك) فإن الموضوع في النص من كثري عليه الشك والمحمول وجوب المضي في الصلاة، وهو مطلق سواء شك في هذا الجزء الذي يقع الشك فيه كثيراً أم لا. فإن مقسم هذين القسمين من كثري عليه الشك، ومقتضى القاعدة أن الحكم الوارد على المقسم يرد على القسمين بمقتضى لا بشرطية ذلك المقسم فيحكم بالإطلاق.

ومن قال بالشخصيص تمسك بالانصراف، فإن الحكم بالمضي لمن كثر عليه الشك في المورد الذي كثري فيه الشك بخلاف المورد الذي لم يكثريه الشك، فإذا كثر شكه بين الثلاث والأربع مضى ولا يعتني بشكه، فلو شك ما بين الشنتين والثلاث اعتبرنى بذلك وحكم الشك لأنصراف الدليل عنه. والاستدلال بالانصراف اعتراف بالإطلاق في حد نفسه. فيكون مفاد الرواية مطلق إلا أنه يصرف إلى المورد الذي كثر الشك فيه. وهذا الانصراف يحتاج إلى موجب، وما يمكن أن يتمسك به للانصراف وجهان:

١- مناسبة الحكم للموضوع، فإنها مؤثرة في حدود الموضوع. فإن الحكم بعدم

الاعتناء لمن كثر منه الشك مختص بالمورد الذي كثري فيه الشك بمقتضى هذه المناسبة.

٢- التعليل الوارد في بعض الروايات بأن ذلك من الشيطان وهذا التعليل يوجب الحكم بالاختصاص بالمورد الذي كثري فيه الشك، لأن ما هو من الشيطان هو كثرة الشك لا مطلقاً، فإن المتعارف من الشكوك غيرناشئ من الشيطان.

يرد على الوجه الأول: أن مناسبة الحكم للموضوع غير تامة في ما نحن فيه، لإمكان أن يكون الموضوع كثير الشك، ولذا ترى صاحب الرياض^(١) يلغى الشك في كل الصلاة، وإن كثر شكه بمورد واحد، ولا مناسبة بين الحكم والموضوع في الموارد التي لا يكثر فيها الشك.

ويرد على الوجه الثاني: أن هذه العلة وردت في بعض الروايات لا فيها كلها، فقد ورد في الرواية الثانية: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ حَيْثُ مُغَنَّادٌ لَمَا عُوِدَ) ^(٢) إلا أن الاستدلال بها مبتلى بالمناقشة التي سبقت^(٣).

وفي رواية علي بن أبي حمزة: (فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ) ^(٤) وقد نوقشت الرواية سنداً ودلالة كما سبق.

١. رياض المسائل: ١٥١:٤.

٢. الوسائل: بـ ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: حـ ٢.

٣. من أن التعليل يناسب إبطال الصلاة بالشك كما مر في (مسألة ٨) في حكم كثير الشك في الإitan بالصلاحة.

٤. الوسائل: بـ ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: حـ ٤.

ولاتعليل في بقية الروايات، فإذا اعتمد على هذه الرواية برفع الاشتراك فيها وإثبات أن غير واحد مفيد للتوثيق فالتعليق مفيد وإلا فلا.

فالتعليق على أي حال إما هو وارد في رواية ليست بحجة، أو وارد في رواية تامة إلا أنه غير مفيد، فإن التعليل المنفصل لا يقييد الإطلاق. وذلك لأن التعليل الوارد في الروايات على نحوين:

- ١_ العلة للحكم.
- ٢_ العلة للتشريع.

وفي مثل هذه الموارد، ليست العلة علة للحكم، بل هي علة للتشريع، مثل علة تشريع العدة للمرأة، فإذا ورد في رواية علة بهذا النحو وأخرى مطلقة فلاتقييد هذه بتلك.

ولو سلم أن العلة علة للحكم فليس مفاد علة الحكم تخصيص الحكم بالموضوع بحيث يكون له مفهوم ينفي الحكم عن غيره، بل معناه كون الموضوع هو العلة، لا خصوص الموضوع المذكور في الدليل، ولذا قيل العلة تعمم وتخصص، فإذا قيل لا تأكل الرمان لأنه حامض، معناه أنه لا تأكل الحامض، فالرمان في هذا الدليل مختص بالحامض، فلو جاء دليل مطلق بالنهي عن أكل الرمان، فلا يخصص ذلك الدليل المنفصل بهذا المخصص المعلم لأنهما مثبتان.

نعم لو كان للدليل المعلم مفهوم، فهو يخصص ذلك الدليل المطلق، بخلاف ما إذا لم يكن له مفهوم فإنه مثبت للحكم في الموضوع الخاص. فإذا كانت العلة لا مفهوم لها لم يتم تخصيص الدليل العام غير المعلم، فإذا قيل لا تشرب الخمر لأنه مسكر مثلاً، فليس معناه أن ما ليس بمسكر ليس بحرام بل

معناه أن المسكر حرام، فيكون مع الدليل المطلق مثبتين. والعلة في المورد أن كثرة الشك من الشيطان، ولا تبني الحكم عملاً لا يكون من الشيطان، مع أن لازم التخصيص أنه إذا كان عندنا في مقام علة حكم خاص ففي كل علة علاوة على جهة الإثبات متکفلة للنفي، فيكون مثل مفهوم الشرط.

وأما مناسبة الحكم للموضوع فلانقبله، لإمكان أن يكون الموضوع كثير الشك، وصاحب الرياض يلغى الشك في كل الصلاة وإن كثر شكه بمورد واحد، ولا مناسبة بين الحكم والموضوع في الموارد التي لا يكتفى بها الشك، فتحقق عدم صحة الوجهين المذكورين لأنصراف رواية فضالة عن الشكوك غير المتعارفة.

مقتضى القاعدة عند الشك في إطلاق رواية فضالة:

ومع قطع النظر عن عدم شمول دليل الخاص - أي رواية فضالة - للشكوك المعاشرة فلا أقل من الشك في إطلاق الحكم بالنسبة لتلك الشكوك المتعارفة، والقاعدة هنا تقتضي التمسك بإطلاقات أدلة أحكام الشكوك في موارد الشكوك المتعارفة. فإن تلك المطلقات حاكمة بأن كل شك يكون موضوعاً لتلك الآثار، فالشك المبطل موضوع للفساد والشك القابل للصحة موضوع للمضي والإتيان بصلة الاحتياط أو سجدة السهو، إلا أن روايات كثرة الشك مقيدة لتلك الإطلاقات ومخصصة لها بالمحخص المنفصل. وإذا تردد في المحخص المنفصل بين الأقل والأكثر يؤخذ فيه بالقدر المتيقن، والمرجع فيما زاد على ذلك هو الإطلاقات.

ونتيجة ذلك: أن الحكم ما ذكره صاحب الجواهر خلافاً لصاحب المدارك.

فالمورد الذي يحصل فيه كثرة الشك هو القدر المتيقن مما خرج عن الإطلاقات، وأما غيره فهو مشكوك فتنطبق عليه إطلاقات وجوب الاعتناء. هذا كله بناء على الاعتماد على رواية فضالة. فإن قلنا إن الدليل تام: (إذا كثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُرُ فَأَمْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ ...) ^(٤) لم ينعقد الإطلاق، لأن المطلق محفوف بما يصلح للصارفية وهو التعليل، فلا صلاحية له للتمسك بالإطلاق، إلا إذا تمسكنا بإطلاق رواية عمار وأما إذا كان المستند تلك الرواية فلا إطلاق.

وهذا المطلب يحتاج إليه في المباحث الآتية، فلابد من التأمل فيه أكثر. فإذا كان عندنا إطلاق أو عموم مثل: أكرم العلماء، فيكون العالم الفاسق مشمولاً له، فإذا جاء مخصوص منفصل: لا تكرم العالم الفاسق، خرج عن ذاك العموم، إلا أنه إذا تردد الفاسق بين الأقل والأكثر، فالقدر المتيقن وهو مرتكب الكبيرة هو الخارج عن العموم، وبالنسبة لما زاد عن ذلك فالقاعدة تقتضي التمسك بالعموم.

وإذا بني في مورد أن نفس الإطلاق لم يتم شموله لمورد التخصيص فلامعنى للرجوع للعموم والإطلاق، وإنما تتم تلك القاعدة في الموارد التي يشملها الإطلاق. ففي الشبهة المفهومية للمخصوص المجمل الدائريين الأقل والأكثر يرجع فيه للعام مع تسليم انتظامه عليه وشموله له، وأدلة الشكوك مطلقة، فهل هي شاملة للشك الذي من الشيطان؟ أم يختص بالموارد التي يكتنز بها الشك

٤. الوسائل: ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح.

إذ هي التي تأتي من الشيطان؟ فالتعليق في الروايات مثبت لنكتة مهمة وهي أن شك كثير الشك من الشيطان، فالشارع لا يحكم عليه بشيء ولا يجعله مورداً للاعتناء، لأنه غير قابل لوروده عليه، وهذا التعليق يوجهنا إلى نكتة وهي: أن العمومات والإطلاقات قاصرة عن شمول المورد الذي كثف فيه الشك، فضلاً عن أنه في حد نفسه غير قابل للقبول. بإطلاق نفس الأدلة الأولية بالنسبة لموضوع دليل المخصوص غير تمام، فهو إما مقيد ثبوتاً، أو لا أقل أن الإطلاق فيه مشكوك. فإن التمسك بالإطلاق والعموم في الشبهات المفهومية للمخصوص بعد إحراز الإطلاق، ومقامنا إما على نحو الخروج التخصسي، أو محتمل ذلك وكل منهما لا إحراز فيه للانطباق، فأصالحة الإطلاق أو العموم تكون مرجعاً في الشبهة المفهومية للمخصوص المنفصل، لكن بعد إحراز شمول العام أو المطلق له.

فإن في الشرع أهمية للاستعاذه من الشيطان وهي من الضروريات العقلية والنقلية لكل مسلم، فتكون هذه الضرورة مخصوصة لبيه في حكم الاتصال بالنسبة لأدلة الشكوك، فالشكوك المرتب عليها تلك الإطلاقات هي الشكوك المتعارفة، بإطلاق الأدلة الأولية في حد نفسه غير تمام، فلا يكون المورد من صغريات التمسك بالإطلاق أو العموم في الشبهة المفهومية للمقيد أو المخصوص.

فالتمسك بالعموم هنا مشكل، لعدم إحراز الشمول من الأول، وهذا مورد تأمل ولا أقل مورد شك وله أثر في المسائل الآتية.

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشك العرف، ولا يبعد تتحققه إذا شك في صلاة واحدة ثلاثة مرات، أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة.

المسألة الأولى: المرجع في كثرة الشك

(١) الكلام في هذه المسألة يرتبط بكثرة الشك من جهة الموضوع، فإن الموضوع في الأدلة هو كثرة الشك، فما هو حدها؟

القاعدة الأولية تقتضي أن المرجع في حد كثرة الشك هو العرف، إلا إذا ثبت عرف خاص من قبل الشارع ، ولا شك في مفهوم كثرة الشك عرفاً، وإنما الشك في حدتها في النصوص ، فإذا لم يكن للشارع مفهوم في تحديدها فالمرجع هو العرف، إذ ما دام أن الشارع لم يبين ولم ينف فقد أمضها. هذه القاعدة الأولية.

وأما الأقوال في المسألة فهي مختلفة:

١- أن المرجع في كثرة الشك هو العرف من دون تحديد.

٢- أن مرجع الكثرة إلى الشك في شيءٍ ثلاثة مرات، فإذا شك في الفرضية ثلاثة مرات ولو لم يكن بشيءٍ واحد تتحقق الكثرة.

٣- أن يشك مرة في ثلاثة صلوات على الأقل.

واختلاف الأقوال ناشئ عن فهم المراد من النص، والنص هو رواية محمد بن أبي حمزة: أن الصادق عليه السلام قال: (إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَشْهُدُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ

فَهُوَ مَمِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْفُ^(١)) فَمَنْ قَالَ أَنَّ الْمَرْجُعَ هُوَ الْعُرْفُ فَهُمْ أَنَّ الرَّوَايَا
مُبَيِّنَةٌ لِمَا هُوَ الْمَصْدَاقُ عِنْدَ الْعُرْفِ، أَوْ أَنَّ الرَّوَايَا عِنْدَهُ مَجْمُلَةٌ، فَحُكْمُ
بِسَقْطِهَا فَيَكُونُ الْمَرْجُعُ هُوَ الْعُرْفُ الْعَامُ.

وَمَنْ قَالَ بِثَلَاثٍ مَرَاتٍ فِي الصَّلَاةِ فَهُمْ ذَلِكُمْ مِنْ قَوْلِهِ: (يُشَكُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ)
أَيْ ثَلَاثٍ مَرَاتٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ فِي ثَلَاثٍ صَلْوَاتٍ فَهُمْ أَنَّهُ يُشَكُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ أَيْ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ
صَلْوَاتٍ بِشَكٍ وَاحِدٍ.

أَمَا بِحَسْبِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ،
لَا بُدَّ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْعُرْفِ فِي التَّحْدِيدِ. وَتَحْدِيدُ كَثْرَةِ الشَّكِ عِنْدَ الْعُرْفِ مُشَبِّهٌ
بِهِ، فَهُنَاكَ حَدْ مُسْلِمٌ عِنْهُمْ، وَهُنَاكَ حَدْ وَقْعٌ مُورِداً لِلشَّكِ. وَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي
أَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَ الْعُرْفِ يُؤْخَذُ بِهِ، وَنَعْمَلُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مُعَامَلَةَ الشَّبَهَةِ
الْمَفْهُومِيَّةِ، فَنَرْجِعُ إِلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَا بِحَسْبِ النَّصِّ فَلَا بُدَّ أَنْ نَلَاحِظَ هَلْ أَنَّ الرَّوَايَا مُبَيِّنَةٌ وَمُحَدَّدةٌ بِوْضُوحٍ
لِكَثْرَةِ الشَّكِ أَمْ أَنَّهَا مَجْمُلَةٌ، وَالرَّوَايَا صَحِيحَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي
دَلَالِتِهَا، فَمَا هِيَ الْثَلَاثُ الْمَذَكُورَةُ فِيهَا؟ وَمَا الْمُمِيزُ لَهَا، هَلْ هُوَ الْجَزْءُ يَعْنِي
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالقراءَةَ؟ فَإِذَا شَكَ فِيهَا يَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ أَوْ أَنَّ الْثَلَاثَ
يَعْنِي الصَّلْوَاتِ؟ وَعَلَى هَذَا، هَلْ هِيَ ثَلَاثٍ صَلْوَاتٍ مُثْلِثَةٍ صَبَحٌ وَظَهِيرٌ وَعَصْرٌ
مَثَلًا، أَوْ أَنَّ الْثَلَاثَ أَيْ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ صَلْوَاتٍ سَهْوٌ وَاحِدٌ، كَمَا اسْتَظَهَرَهُ

١. الوسائل: ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٧.

السيد ^{رحمه الله}? فمعنى يسهو في كل ثلاث، أي يسهو في كل ثلاث صلوات سهواً واحداً فيكون في تسع صلوات ثلاثة شكوك. وهذا الاحتمال وإن كان راجحاً ولكن وصوله إلى حد الظهور من الرواية وتعيينها فيه لا وجه له.

وفي عبارة السيد ^{رحمه الله} قضية تخميرية فقد قال: (ولا يبعد تتحققه إذا شك في صلاة واحدة ثلاثة مرات أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة) فما هو مستند ذلك؟

إذا كان المرجع هو العرف فهذا الحد ليس صحيحاً، فمن أين يستفاد التخيير؟ إلا إذا ادعى أن قوله ^{عليه السلام}: (في كل ثلاث) هولا بشرط، أي: في كل ثلاث (ثلاث صلوات) هذا نحو، أو (ثلاثة أجزاء في الصلاة الواحدة) فإطلاق الثلاث شامل للموردين فيكون الشك في الصلاة الواحدة ثلاثة مرات قسماً من المطلق، والشك في ثلاثة صلوات قسماً آخر من المطلق فيتحقق التخيير. إلا أن هذه الدعوى لا وجه لها، فبنظرنا أن ما ذكره في المتن غير وجيه لأن الرواية لا ظهور لها فيه.

نعم يمكن دعوى كونه احتمالاً قوياً إلا أن استقرار ظهور الرواية في أن الحد في كل تسع صلوات ثلاثة شكوك، وفي كل ثلاث صلوات شك واحد غير متحقق، فتكون الرواية مجملة، فإن تمكنا من الأخذ بالقدر المتيقن فيكون في كل ثلاث صلوات شك أمكن القول بأن كثرة الشك بحسب النص تتحقق بالشك مرة في كل ثلاثة صلوات، والإصرار على الرواية مجملة، فلا يؤخذ بها، ومقتضى القاعدة الرجوع إلى العرف.

وعلى فرض قولنا أن الرواية ظاهرة وغير مجملة، فهناك أمران: الأول: هل

الرواية تفيد ما ذهب إليه صاحب العروة أم لا؟ والثاني: هل للرواية مفهوم من الجملة الشرطية أم لا؟

أما الأمر الأول: فما قاله الأعلام أنه في كل صلاة ثلاثة شكوك يقتضي أن تكون القضية بنحو النسبة التحقيقية، فكثير الشك هو من سها في صلاة واحدة ثلاثة مرات، ومن شك في كل ثلاثة صلوات شكًا واحداً.

لكن الرواية غير موافقة لهذه الفتوى، كما تفطن إليه الشيخ النائيني، حيث أن الرواية ذكرت: (يسهو) لا (سها) ويشهو بصفحة المضارع تدل على الاستمرار والدلوام لا صرف التحقق، فإذا شك مرة واحدة في ثلاثة لا يكون مورداً للرواية، بل لابد أن يتضح أن ديدن هذا الشخص كذلك، لأنه قد وقع ذلك في واقعة قضية اتفاقية. فالموضوع في الرواية من (يسهو في كل ثلاثة) لا من (سها في كل ثلاثة) فلابد من إحراز أن الشخص من ي فهو، ولا يكون ذلك بالمرة الواحدة.

الأمر الثاني: وهو أنه هل أن هذه القضية لها مفهوم أم لا؟ إذا كان الرجل ممن يشهو في كل ثلاثة فهو ممن كثر عليه السهو، ومفهومها بحسب القضية الشرطية: إذا لم يكن كذلك فليس من كثر عليه السهو، وقد ادعى بعض الأعظم أن القضية لا مفهوم لها مع كونها قضية شرطية. فما الدليل على نفي المفهوم؟

قد استدل بأن الرواية ليست بهذا النحو: (إذا كان الرجل يشهو في كل ثلاثة فهو كثير السهو) بل قال: (إذا كان هكذا فهو من يكون كثير الشك) فيدل على أنه غير منحصر بهذا وإنما هو من مصاديق كثير السهو. وبشكل: بأن حد هذه الكلمة أن هذا الشخص من أفراد كثير السهو لكنه

مشروع بأن يصل إلى هذا الحد، فإذا وصل إلى الحد فهو من كثرة عليه السهو، فهو ينفي الأقل وتظهر النتيجة. مثلاً: إذا شك شخص في كل خمس صلوات مرة واحدة فليس من كثرة عليه السهو، إلا أن السهو في كل ثلاث مثبت لما هو أقل منه، فإذا شك في صلاتين يكون كثرة الشك أيضاً، بخلاف ما إذا شك في كل خمس صلوات، والإمام قال: إذا وصل إلى هذا الحد فهو من كثرة عليه السهو، ونتيجه: إذا لم يصل إلى هذا الحد فليس من كثرة عليه السهو، فله مصاديق: وأحدها: من شك في ثلاث.

أما لو شك في أكثر من ثلاثة فالحكم منتف، فالدليل غير ناف لمفهوم القضية الشرطية، إلا أن يقال إن القضية لا مفهوم لها أصلاً. فله بحث، أو يقال إن السياق مانع من انعقاد المفهوم.. فما هو ذلك السياق؟ فالرواية مثبتة لأفراد كثرة السهو، فإذا شك في ثلاثة فهو فرد من أفراده، ولو كان أقل من ثلاثة فهو مثبت لكونه كذلك.

والنتيجة: إذا نظرنا إلى الرواية ولم نرها مجملة فمقتضى القاعدة أن الرواية محددة شرعاً لمفهوم كثرة الشك، فتقدمة لا محالة على العرف، لأن الرجوع إليه إنما يتم إذا لم يرد من الشارع حد. فإذا كان المرجع ذلك ولم تكن القضية شرطية فلانف ما عند العرف، أما إذا كانت شرطية فهي محددة لمفهوم، فيقتصر على ما حددته الرواية وهو الشك في كل ثلاثة صلوات، ولو ستها في أربع فضلاً عن الأكثراً ليس بكثرة السهو.

ونتيجة البحث أن مقتضى القاعدة الرجوع إلى العرف في تحديد كثرة الشك، ومقتضى نظر العرف حصول كثرة الشك بدون تحديد بالشك في كل

ثلاث صلوات بل تحصل في أربع أيضاً وفي خمس أو أكثر إذا كانت حالة الشخص هكذا ودينه كذلك، إذ هو خارج عن المتعارف. فإن المتعارف لا يقع منه شك إلا نادراً، فدائرة الموضوع عند العرف أوسع مما هو في النص. وأما مقتضى النص فهو التحديد، والتحديد بالأقل ينفي الأكثر، والرواية من جهة الثلاث وإن كانت مجملة، إذ لم يعلم المراد من الثلاث، إلا أنها من جهة المفهوم لا إجمال فيها، فالقاعدة تقتضي تقييد النظر العرفي بمفهوم القضية الشرطية في الرواية فترفع اليد عن تلك التوسعة، وإن كانت بالنسبة للثلاث مجملة، لكنها بالنسبة لانتفاء الأكثر من الثلاث تكون حجة مقيّدة لما عند العرف. وبذلك يتم حكم المسألة، فإننا موافقون لفتوى السيد ^{رحمه الله} إلا أنه بهذا الطريق الذي ذكرناه.

ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس (١).

كثرة الشكوك الناشئة من العوارض الخارجية

(١) إذا كانت كثرة الشك ناشئة من العوارض الخارجية كضعف الحافظة أو كثرة الهموم وأمثال ذلك فهل أن هذه الكثرة لا يعنى بها أيضاً؟

فالسيدي ^{رحمه الله} خصص كثرة الشك بغير الكثرة الناشئة من العوارض المزاجية والنفسية، وفي قوله قوله آخر كما عن الشيخ النائيني وغيره قائل بالتعيم، أي مطلق من كثر عنده الشك فإنه محكم بعدم الاعتبار بأي منشأ كانت كثرة الشك. ولابد من التحقيق في مبني القولين.

أما مبني القائلين بالتعيم فهو أن العلة التي في النصوص وهي: (أن كثرة الشك من الشيطان) ليست علة للحكم بل علة للتشريع، فلو كانت علة للحكم كان موضوع عدم الاعتناء كثرة الشك الناشئة من الشيطان فلاتعمم لكل كثرة شك وإن كانت ناشئة عن ضعف الضبط أو كثرة الهموم والغموم، فإذا لم تكن كذلك فلابد أن ننتمسك بإطلاق الموضوع: (من كثر عليه الشك) بأي سبب كان لتحقيق المصداق لذلك.

وأما مبني القائلين بالاختصاص فاستدلوا عليه بأن المنصرف من هذه النصوص هو الشك غير ناشئ من العوارض الخارجية، ولا أقل نشك في أن العلة هي علة للحكم حتى يكون مختصاً أم علة للتشريع حتى تعمم، فيكون البحث مندرجأ تحت تلك الضابطة القائلة بوجوب الاعتناء بكل

شك، لمطلقات أدلة الشكوك، والمخصص هنا منفصل، وهو مردود بين الأقل والأكثر، فإن العلة إن كانت للحكم فهو أقل وإن كانت للتشريع فهو أكثر، فيؤخذ فيها بالأقل ويرجع فيما زاد إلى عمومات أدلة الشكوك.

ونتيجته أن شك كثير الشك غير الناشئ عن العوارض الجسمانية والروحانية هو الذي لا يكون مورداً للاعتناء.

ومقتضى التحقيق أنه لابد من الالتفات إلى نكتة صارت مورداً للغفلة، وهي أنه ما هو المستند لعدم الاعتناء بشك كثير الشك، فإن اقتصرنا على صحيحة محمد بن مسلم المعللة لهذا النظر تمام، مع غض النظر عن الشبهة التي طرحتها سابقاً من أن مثل المورد هل يتمسك فيه بالعمومات والإطلاقات أم لا؟ فإن أدلة الشكوك حاكمة بترتيب الأثر، وصحيحة محمد بن مسلم الواردة في كثير الشك حاكمة بعدم ترتيب الأثر، والصحيفة على إثراحتفافها بالعلة، وترددتها بين علة الحكم وعلة التشريع تصير مجملة، فالمرجع تلك العمومات فتنطبق على ما نحن فيه كبرى الرجوع إلى العام في المخصص المنفصل المجمل بين الأقل والأكثر بلا إشكال، إلا أن القائل بالاعتماد على صحيحة ابن سنان يعتبر الرواية تامة، وهي غير مشتملة على العلة المذكورة، فلم يكن هناك مجال لتطبيق الكبرى على ما نحن فيه، فلا يتم ما مashi عليه في مستند العروة^(٤)، لوجود مخصصين لأدلة الشكوك: صحيحة محمد بن مسلم، وهي على إثراشتمالها على التعليل مجملة، لكن إجمال المفصل لا يسري

١. مستند العروة: ٧: ١٨ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ١٠ - ١١.

للمفصل الآخر، وصحيحه ابن سنان وهي غير مشتملة على العلة، فالمرجع في الباب إطلاق المخصوص لا إطلاق العام. فالقاعدة تقضي أن نقول بأن مطلق كثرة الشك لا اعتبار لها إذ أن صحيحه ابن سنان قائلة: (إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ) والمقتضي لإطلاق هذه الرواية موجود، والمانع هو الاحتلاف بالعلة، وهي غير موجودة فيها، وهكذا صحيحة زارة وأبى بصير بناء على الاعتماد عليها.

فمع سلامه صحيحه ابن سنان فالفتوى في مستند العروة غير تامة. وأما نحن فعندي مناقشة وشبهة في هذه الصريحة فهي غير تامة عندنا، أما مع غض النظر عن المناقشة السابقة فلتتمسك بالإطلاق مجال. وفي الفتوى نحتاط وجوباً.

(مسألة ٢): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها (١).

المسألة الثانية: في الشك في تحقق كثرة الشك

(١) إذا شك في تتحقق كثرة الشك بنى على الحالة السابقة إن كانت هناك، فإن كان سابقاً كثير الشك استصحبها وإلا استصحب عدمها.

ويظهر من طرح السيد [٣] أن الشك من جهة الشبهة الموضوعية، فإذا استصحب كثرة الشك تم الموضع التعبدي للدليل الخاص، وإن استصحب عدم الكثرة تم موضوع الأدلة العامة. فمع إحراز العنوان الخاص ببركة الاستصحاب تتم فتوى السيد على القاعدة ولا يبحث في المسألة.

إلا أن هنا نكتة وهي: أنه يستفاد من بعض كلمات السيد [٣] أن التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية للخاص جائز، فلا يحتاج إلى التمسك باستصحاب عدم كثرة الشك، وإنما يحتاج إليه على تقدير عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية للمخصوص. وما نحن فيه كذلك، فإنه مع الشك في أنه كثير الشك أم لا يشك في دخوله في عنوان الخاص، فإن تمسك بأدلة الشكوك في الشبهة الموضوعية للمخصوص لم يحتاج للاستصحاب، وإلا احتاج إلى ذلك.

وقد قسموا المسألة إلى ثلاثة أقسام:

١_ الشك من جهة الشبهة المفهومية.

٢- الشك في كثرة الشك من جهة الشبهة الموضوعية مع العلم بالحالة السابقة.

٣- الشك في كثرة الشك من جهة الشبهة الموضوعية مع عدم العلم بالحالة السابقة.

فإن كان الشك من جهة الشبهة المفهومية كما إذا وقع شكه في كل خمس صلوات، فيشك أنه كثير الشك أم لا؟ فمنشئه الشبهة المفهومية لكثرة الشك، فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية أمكن استصحاب عدم حصول كثرة الشك فيها. وإن قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية فلامعنى له هنا. فلابد أن نرجع إلى عمومات أدلة الشكوك على المبني. لأن كل شاك لابد أن يعتني بشكه، وقد خرج عن ذلك كثير الشك. فإذا تردد المفهوم بين الأقل والأكثر فالمرجع هو العمومات.

وأما في الشبهة الموضوعية فمع العلم بالحالة السابقة فالقاعدة تقتضي العمل على الحالة السابقة، وأما إذا لم تعلم الحالة السابقة كما إذا كانت هناك حالتان متوازرتان ولم تعلم المتقدمة منهما والمتأخرة سقط الاستصحاب، إما على إثر عدم إحراز اتصال الشك باليقين كما هو مبني المحقق الخراساني، وإما على إثر المعارضة بينهما كما هو مبني الشيخ.

وإذا لم يجر الاستصحاب، فالمسألة تبنتي على تنقية المبني في دوران الأمر بين المحذورين في الضمنيات لا الاستقلاليات، ففي دوران الأمر بين المحذورين في المستقلات كالدوران بين الوجوب والحرمة خمسة أقوال، والمعرفة منها التخيير، وأما الدوران بين الجزئية والمانعية في الواجبات

الارتباطية اختلاف، فهل يعامل المورد هنا معاملة الدوران بين المحذورين أو تجري قاعدة الاشتغال؟

والمستفاد من بعض كلمات الشيخ في دوران الأمر بين الجزئية والمانعية هو التخيير. وعليه، إذا شك في تحقق كثرة الشك فالأمر يدور بين عدم الإتيان بالجزء المشكوك أو الإتيان بما هو مانع. فإنه سيأتي أن المستفاد من روايات كثير الشك هو العزمية، فلو اعتبرنا بشكه بطلت صلاته. فيدور الأمر بين الجزئية والمانعية.

وأما على مبني المحقق النائي ومقتضى التحقيق فالقاعدة تقتضي رفع اليد عن هذه الصلاة في صورة عدم إمكان الاحتياط والإتيان بصلوة أخرى، فالمسألة في توارد الحالتين، فمع عدم العلم بالحالة السابقة لابد أن تبحث على حسب المبني.

ففي المورد إذا لم يعلم حالته السابقة يشك في أنه هل هو كثير الشك حتى يحكم على شكه بعدم الاعتناء، وأنه ليس كذلك فيكون مشمولاً لأدلة الشكوى ويحكم على شكه بالاعتناء. ولا أصل محرز لكل من الطرفين. فبناء على التخيير في الواجبات الضمنية يحكم بالتخيير بين العمل بوظيفة الشك وبين عدم الاعتناء بشكه. وأما إذا لم نقل بهذا المبني فلا بد أن نلاحظ الموارد فإن كان الشك بالنسبة للأجزاء كما إذا شك في إتيان القراءة أو في إتيان الذكر فقد دار الأمر بين وجوب الإتيان لكونه من الأجزاء إذا لم يكن كثير الشك، وحرمة الإتيان به إذا كان كثير الشك لكونه حينئذ يعتبر مانعاً وزيادة في الصلاة. وفي هذه الصورة يمكنه الاحتياط بالإتيان به بقصد مطلق الذكر

إن كان الشك في الذكر، أو بقصد الجامع بين قراءة القرآن والوظيفة إن كان الشك في القراءة. ولا يمكنه الاحتياط مع قصد الجزئية إذ يتحمل أنه زيادة في الصلاة. وإتيان الجزء بقصد الجزئية يعتبر زيادة في الصلاة، ومن زاد في صلاته فعليه الإعادة.

والتمسك بأصالة عدم الزيادة لدفع احتمال المانعية والحرمة الوضعية غير تمام، لأن أصل عدم الزيادة ساقط بالنسبة لكثير الشك.

فالنتيجة: أن هذا الفرض ما دام أنه يتمكن من الاحتياط بالوجه المذكور فالصلاحة صحيحة.

وأما إذا كان زيادة الجزء المشكوك مبطلة للصلاة كالركوع وقد شك في أنه كثير الشك فيه فالأمر دائرين ترك الجزء وإتيان المبطل ومقتضى القاعدة هنا الاحتياط وكذلك الكلام إذا كان الشك متعلقاً بالشكوك الباطلة ولم تعلم الحالة السابقة، كالشك بين الإثنين والثلاث، حيث لا مصحح لهذه الصلاة. وقد أشكل بعض الأعلام^(١) في تنجيز العلم الإجمالي بالجزئية والمانعية في ما نحن فيه بأنه: "ويمكن أن يقال أن ما نحن فيه ليس من قبيل دوران الأمراء في المانعية والجزئية فإن العمل بوظيفة الشك لكثير الشك ليس من موانع الصلاة ابتداء بل هو من المحرمات النفسية فإنه عد في الأخبار من إطاعة الشيطان ولو قلنا ببطلان الصلاة به فليس من جهة أنه من الموانع بل من جهة عنوان آخر من حصول الزيادة العمدية أو كونه ماحياً لصورة الصلاة أو غير ذلك. وقد تقرر في محله أن العلم الإجمالي لوجرى في طرفه أصل بلا معارض لانحل ويؤخذ

١. كتاب الصلاة للشيخ الحائزى: ٤١٩.

بمقتضى الأصلين وفيما نحن فيه احتمال الحرمة النفسية مدفوع بأصالة البراءة واحتمال الوجوب يراعى بمقتضى الاحتياط اللازم أو الاستصحاب".
ويندفع هذا الإشكال: أولاً: أنه تام على مسلك من قال بعدم حكمة أدلة كثير الشك على أدلة الشكوك، وأما على القول بها كما هو الحق، فمعنى سقوط الشك لكثير الشك، أن كثير الشك إذا شك في إتيان الجزء مثلاً في إتيان الركوع - فذلك ليس بجزء، وإذا شك في إتيان المانع فذلك ليس بمانع، فالجزئية والمانعية مرفوعتان لكثير الشك، فعليه إذا أتى كثير الشك بالجزء المشكوك بقصد الجزئية أو بالرکوع المشكوك فقد زاد في صلاتة، ومن زاد في صلاته فعليه الإعادة. إذن العلم الإجمالي في ما نحن فيه قد تعلق بطرفين مثبتين للحكم الوضعي من الجزئية والمانعية.

وثانياً: أن العلة المذكورة في النصوص من كون الاعتناء بهذا الشك من الشيطان ليس مما يجعل به الحكم الشرعي، ليكون طرفاً للعلم الإجمالي بل هي حكمة تشريع عدم الجزئية والمانعية للمشكوك لكثير الشك. فالحق ما ذكرنا من لزوم إعادة الصلاة، لاشتغال الذمة بها وعدم المصحح لهذه الصلاة، ولا مانع من رفع اليد عن هذه الصلاة، لعدم شمول دليل حرمة قطع الصلاة.
وإن كان الشك تعلق بالشكوك الصحيحة في الركعات الموجبة لصلاة الاحتياط فالمسألة تبني على أن صلاة الاحتياط هل جعلت لتميم الصلاة في صورة النقص أو أنه تكليف زائد وتتميم النقص حكمة؟

فإن قلنا أن صلاة الاحتياط كما هو ظاهر الروايات على تقدير تكون نافلة وعلى تقدير تكون متممة فالوظيفة هنا إتمام الصلاة والإتيان بصلاة الاحتياط،

إذ مع الإتيان بصلة الاحتياط يحصل الفراغ اليقيني، وإن قلنا بأن صلة الاحتياط تكليف مستقل وجبر النقيصة حكمة التشريع فيشك في تكليف زائد والأصل البراءة. ولما كان ظاهر الروايات كونها نافلة على تقدير التمام ومتهمة على تقدير النقص يقع الشك في أن الصلاة هل هي مفرغة للذمة بدون الإتيان بصلة الاحتياط أم لا؟ فلابد من إتيانها حتى يقطع بالفراغ. وأما إذا كان الشك تعلق بالشك في الركعة الموجب لسجود السهو فهنا

نظaran:

١- أن مثل هذا الشخص إذا شك بين الأربع والخمس وشك أنه كثير الشك فيه فعلى أي حال يبني على الأربع، فلولم يكن كثير الشك بنى على الأربع وأتى بسجدة السهو، وإن كان كثير الشك بنى على الأربع ولم يجب عليه سجود السهو. إلا أنه مع الشك بالنسبة لسجود السهو لا منافاة بينه وبين أدلة كثرة الشك، لأن أدلة كثرة الشك تدل على مضي كثير الشك في صلاته، وسجود السهو لا ينافي المضي فيها. فأدلة كثرة الشك لا تنفي وجوب سجدة السهو.

٢- وفي قباله، من قال بعدم وجوب سجدة السهو كالمحقق الهمданى^(١) وقد ذكر لذلك وجهين:

الوجه الأول: أن أدلة وجوب سجدة السهو حال الشك بين الأربع والخمس منصرفة عن من كثر شكه، فالمقتضى للوجوب قاصر في حد نفسه لاختصاصه بالشك العادي المتعارف، فلاتجب في حقه.

وأشكل عليه في مستند العروة^(١) بأنه لم يدع فقيه فيما نعلم بانصراف أدلة الشكوك عن كثرة الشك: إذ لو تم الانصراف في دليل وجوب سجدة السهو لشمل سائر أدلة الشكوك بمناطق واحد، ولا وجه لتخصيص الانصراف به دون غيره من أدلة الشكوك، مع أن مبني الفقهاء هو تخصيص تلك الأدلة بأدلة كثير الشك، ومعنى التخصيص: أن أدلة الشكوك لها إطلاق وعموم، فتشمل كثير الشك، إلا أن أداته مخصصة لأدلة الشكوك.

وهذا الإشكال وإن كان وارداً صورة، فإن أدلة الشكوك شاملة للمورد مع غض النظر عن التعليل الوارد في أدلة كثرة الشك ولا وجه للانصراف. إلا أنه مع ملاحظة التعليل الوارد في الدليل المخصص، وهوأن كثرة الشك من الشيطان لا يمكن أن يقال بشمول أدلة الشكوك للشك الذي يكون ناشئاً من الشيطان. وعليه، ففي الموارد التي كث فيها الشك لا تكون مشمولة لعموم أو إطلاق أدلة الشكوك. فإن بين المحقق الهمданى الانصراف بهذا البيان لم يرد إشكال مستند العروة، لأن المورد الذي يتعدد فيه الشخص من جهة كثرة الشك لا يمكن التمسك فيه بالأدلة الموجبة لسجود السهو، لأنه يكون من باب التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية له، لأن تلك الأدلة غير شاملة لكثرة الشك الناشئة من الشيطان. وقد قلنا سابقاً في بقية الشكوك بعدم إمكان التمسك بأدلة الشكوك لعدم شمولها للشك الذي هو من الشيطان، كما لا يمكن التمسك بأدلة كثرة الشكوك للتعدد في الكثرة. وعليه، فإما ألا

١. مستند العروة: ٧: ٢٧ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٢٢.

يتمسك بها من باب الشبهة الموضوعية لأدلة الشكوك في مورد الشك في المخصوص، وإما من باب أن المخصوص معلم بأن الشيطان خبيث. ومعنى ذلك أن كثرة الشك من الشيطان فلا يثبت وجوب سجدة السهو، لأنها أثر من آثار الشك الذي هو من الشيطان. فلا يمكن التمسك بهذه الأدلة في المورد. فالإشكال غير وارد.

الوجه الثاني هو أن التعليل في هذه الروايات هو أن كثرة الشك من الشيطان، ومع هذا التعليل يحتمل في هذا المورد أن العمل بالشك وإتيان سجدة السهو إطاعة للشيطان، فلاتشمله أدلة وجوب سجدة السهو. وأشكل على هذا الوجه في مستند العروة^(٤): بأن التعليل وارد في صحيحة زرارة وأبي بصير وهي واردة في الشك المفسد والمبطل للصلوة، ولا ربط له بوجوب سجدة السهو، فلا يشمل ما نحن فيه.

وهذا الإشكال منه عجيب، لأن التعليل غير منحصر بصحيفة زرارة وأبي بصير، إذ قد ورد في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في مطلق كثير الشك، فإذا تم التعليل لمطلق كثير الشك فهي شاملة لكثرة الشك بين الأربع والخمس المقتصي لسجود السهو، فإن كان ذلك من الشيطان فإتيان سجدة السهو في المورد إطاعة له. فيتم ما ذكره المحقق الهمданى ولا يرد عليه إشكال مستند العروة.

والنتيجة: أن التعليل لو انحصر بصحيفة زرارة وأبي بصير لتم الإشكال، إلا

١. مستند العروة: ٧: ٢٧ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٢٢.

أنه مع وجوده في صحيحة محمد بن مسلم التي موضوعها مطلق كثير الشك فاإشكال ساقط.

نقد النظرية الأولى

وأما ما قيل من أن المستفاد في ما إذا كثرة الشك هو المضي في الصلاة، وسجدة السهو غير منافية للمضي في الصلاة، فيرد عليه أن ذلك صحيح لولا التعليل. وأما مع ورود التعليل وأن كثرة الشك ناشئة من الشيطان فتسأل: أن سجدة السهو ناشئة عن الشك بين الأربع والخمس، فإذا كان سجدة السهو من آثار الشك فمع كثرة الشك بين الأربع والخمس فإليتى بسجدة السهو أليس هي من آثار ذلك الشك الكثير أم لا؟ فإن كانت من آثاره فمعنى ترتيب الأثر على عمل الشيطان والعمل به، مع أن جميع الآثار المترتبة على عمل الشيطان ساقطة.

والنتيجة: أننا لا نتمسك بـ(امض في صلاتك) حتى يقال أنها لا تنافي الإتيان بسجدة السهو بعدها، وإنما نتمسك بالتعليق، وهو ينافي الإتيان بسجدة السهو لأنها إطاعة للشيطان.

ويشهد لكون التعليل منافياً لوجوب الإتيان بسجدة السهو: ما ناقشه من أن العلة وردت في صحيحة زرارة وأبى بصير الواردة في الشك المبطل، فلما ثبتنا عدم الانحصار فيهما، بل التعليل وارد في صحيحة محمد بن مسلم، فلا بد من القول بتمامية التمسك بالتعليق، وأن ترتيب الأثر على ذلك من الشيطان. فاتضح أن التعليل وارد في مطلق كثرة الشك، فيكون الحق مع المحقق الهمданى.

مضافاً إلى أن السيد الخوئي نفسه في أول البحث^(١) (ص ١٠) قال بعدم الاعتناء بشك كثير الشك وذلك بإلغاء الكلفة الناشئة من قبل الشك ... فقد تكون الكلفة هي الإعادة كما في الشكوك الباطلة، وقد تكون هي الإتيان إما بالجزء المشكوك فيه أو بغيره كركرة الاحتياط أو سجدة السهو كما في الشكوك الصحيحة ونحوها، فهذه الأحكام الثابتة للشك بالإضافة للأشخاص العاديين ملغاً عن كثير الشك وتلك الكلفة مرتفعة ... إلى أن قال .. ولو شك بين الأربع والخمس بنى على الأربع من غير حاجة إلى سجدة السهو.

وهذا الكلام قد خالقه هنا فقال بأن الإتيان بسجدة السهو لا ينافي المضي في الصلاة لكثير الشك^(٢).

وأما ما نقض به من أنه لو تم انصراف الدليل المتکفل لسجود السهو حال الشك بين الأربع والخمس لعم وشمل سائر أدلة الشكوك بينما ليس كذلك جزماً، إذ لم يدع فقيه انصراف أدلة الشكوك عن كثير الشك، بل ارتكبوا التقييد في إطلاقها فاستثنوا منها كثير الشك، فلم ينكروا الإطلاق رأساً بل قيدهو جمعاً.

١. مستند العروة: ٧ : ١٤ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩ : ٤.

٢. بل هو مخالف لما ذكره في بحث الموضوع ج ٥ ص ١٥٧ من أن المستفاد من صحية محمد بن مسلم هو أن كثرة الشك من الشيطان وهي صغرى لكبرى معلومة خارجاً وهي أن إطاعة الشيطان مذمومة قبيحة ولا ينبغي إطاعته بل يمضي في عمله ولا يعتني بشكه. وهكذا صحية ابن سنان، ولا موجب لحملها على الوسوس لأن الابتلاء بالوضوء والصلة كما يشمل الوسوس كذلك يشمل كثرة الشك فيهما وكلاهما من الشيطان.

وهو مخالف لما قاله هنا من عدم دلالة الروايات على المنع عن مطلق التعوذ من الشيطان ولذا لم تنتد منها إلى الوضوء.

فتقول: إن كلامه مصادرة على المطلوب، فإن الأقوال في المسألة مختلفة فهناك جمع من أعلام الفقهاء يجرون حكم كثرة الشك في جميع مقدمات الصلة ولا يحصروها في الأجزاء والركعات والشروط المقارنة، وبعضهم كما عن المحقق النائيني قائل بذلك في الوضوء أيضاً.

والمهم أن كاشف الغطاء في مقدمات كشف الغطاء قائل بأن كثرة الشك تجري في مطلق العبادات والمعاملات على أثر التعليل أنها من الشيطان^(٤). فالنقض غير تمام لأنه يشترط في النقض تسليم الآخر والحال أنه غير مسلم. وحل المطلب: أن صحيحة محمد بن مسلم المعللة أن كثرة الشك من الشيطان مطلقة، وهي ياطلاقها شاملة لما نحن فيه، وأما بالنسبة للوضوء ففيه كلام آخر مع المحقق النائيني. وقد يفهم من مطاوي كلماته أنه ولو لم يكن التعليل منحصراً بصحىحة زرارة وأبي بصير لكان كلام المحقق الهمданى صحيحاً.

والنتيجة: أن السيد الخوئي في المستند قال هنا بوجوب سجدة السهو خلافاً للمحقق الهمدانى القائل بسقوطهما وهو الحق في أصل كثرة الشك وفيما نحن فيه في الشبهة الموضوعية لكثرة الشك أيضاً.

(مسألة ٣): إذا لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بني عليه وأن مع الشك في الفعل الذي بني على وقوعه لم يكن واقعاً، أو أن ما بني على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجوب عليه القضاء فيما فيه القضاء، وسجدة السهو فيما فيه ذلك، وإن بني على عدم الزيادة بيان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو (١).

المسألة الثالثة: إذا ظهر خلاف ما بني عليه

(١) إذا لم يلتفت إلى شكه ولم يعن به ثم ظهر خلافه فعلم أن الرکوع الذي شكه فيه وبيني على الإتيان ظهر أنه لم يأت به، أو بيني على الإتيان بالقراءة ثم ظهر عدم الإتيان بها عمل بمقتضى ما ظهر، فما هو مستند هذه الفتوى؟ قد ذكر الوجه في مستند العروة^(١) أن أدلة كثرة الشك غير ناظرة إلى الأحكام الواقعية ولا توجب تخصيصها، بل هي تنظر إلى أدلة الشكوك التي هي أحكام ظاهرية وتوجب تخصيصها بغير كثرة الشك. ومن المعلوم أن الحكم الظاهري مغيناً بعدم اكتشاف الخلاف، فمتى ظهر الحال وبان الخلاف فحيث إن الأحكام الواقعية الثابتة بالعناوين الأولية باقية على حالها فلا مناص من العمل بمقتضاهما، والجري على طبقها الذي يختلف باختلاف الموارد. ويرد عليه: أن تفصيله بين ما كان الحاكم على الأحكام الظاهرية فيكون

١. مستند العروة: ٧: ٢٩. وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٢٤.

مغيى بانكشاف الخلاف، وبين كونه حاكماً على الأحكام الواقعية فلا يكون مغيى غير تمام، وذلك لأن كل حاكم على دليل واقعي حكومته ليست حكومة واقعية دائماً، فمثلاً: (إن كل شيء لك ظاهر) أو (كل شيء لك حلال) حاكم على أدلة الواقع، لكن عند انكشاف الخلاف فدليل الواقع محكم. والوجه في ذلك أنه لابد من التفصيل بين كون الحكومة واقعية أو ظاهرية، لا التفصيل بين كون المحكوم واقعياً أو ظاهرياً، وقد خلط بين هذين في مستند العروة.

وتوضيح ذلك أنه لا شك في حكومة (كل شيء لك ظاهر) على أدلة الواقعية لاشتراط الطهارة في الصلة، إنما الاختلاف بين المحقق الخراساني حيث ذهب إلى الإجزاء وعدم لزوم الإعادة إذا انكشف الخلاف، وبين المحقق النائيني حيث ذهب إلى عدم الإجزاء ولزوم الإعادة، وقد تبعه السيد الخوئي، فعليه فلامعنى لتفصيليه هنا بين كون الحكومة على أدلة الواقع، وبين كون الحكومة على أدلة الشك، حيث إن الحكومة ظاهرية، فدائرة مداربقاء الشك، ومع زوال الشك وانكشاف عدم الإتيان بالجزء لابد من ترتيب أثر الواقع والإتيان به.

(مسألة ٤): لا يجوز له الاعتناء بشكه، فلو شك في أنه ركع أو لا لا يجوز له أن يركع، وإلا بطلت الصلاة، نعم في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القرابة لا بأس به مالم يكن إلى حد الوسوس (١).

المسألة الرابعة: عدم جواز الاعتناء بشكه

(١) هذا الفرع يشتمل على قسمين:

- ١- إن كثيرالشك لا يجوز له الاعتناء بشكه، فإذا ما شك أنه ركع أو لم يرکع لا يجوز له الرکع.
- ٢- لو خالف ذلك فأتى بالمشكوك كما إذا شك أنه رکع أم لا فرکع بطلت صلاته.

ثم استدرك السيد ^{رحمه الله} فقال: نعم، في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القرابة لا بأس به مالم يصل إلى حد الوسوس، إلا كان العمل منهياً عنه.

وأصل المسألة تبني على أن سقوط أحكام الشك في كثيرالشك هل هو على نحو العزيمة أم الرخصة؟ فالمستفاد من كلام المحقق الأردبيلي والشهيد الأول هو الرخصة، بينما ظاهر المشهور هو أن السقوط عزيمة.

وقد استدل لكلام المحقق الأردبيلي والشهيد الأول بثلاثة وجوه:
الوجه الأول: صدر وذيل صحيحه زارة وأبي بصير، فإن مقتضى الصدر عبارة عن الاعتناء ومقتضى الذيل عدم الاعتناء، فيستفاد من هذا الصرد وهذا

الذيل التخيير وأن الحكم موسع، ولذا أجاب الإمام رحمه الله على الوجهين.

وهذا الاستدلال يبنتني على أن موضوع الصدر والذيل واحد، فإذا كان الموضوع واحداً وقد رخص وأمر في المجلس الواحد ظهر توسيعة الحكم وتخيير المكلف بينهما.

إلا أن المشكلة كما مضى أنه لم يثبت أن الموضوع واحد، فالرواية مجملة، فلا يتم هذا الاستدلال.

الوجه الثاني: ما يستفاد من كلام الشهيد من أن هذا الحكم في مورد كثير الشك من باب التوسيعة والإرافق، والأحكام الإرفاقية والامتنانية ليست بنحو العزيمة.

إلا أن صرف الإرافق والتوسيعة مخالف للسان الدليل كما سيأتي، مع أن نظر الشارع أن الشكوك غير المتعارفة أسقطت من الاعتبار، فلا يتم هذا الوجه.

الوجه الثالث: أن الأمر الوارد هنا (امض في صلاتك) أمر وارد في مورد توهם الحظر، فإن مقتضى أدلة الشكوك عدم المضي في الصلاة، والأمر الوارد في توهם الحظر يفيد الإباحة والرخصة.

ويرد عليه: أن الأمر الوارد في مورد توهם الحظر إنما يفيد الترخيص والإباحة إذا كان وجوباً تكليفيأً نفسياً أو حرمة كذلك، أما إذا كان الوجوب وضعياً أو الحرمة كذلك فالأمر ليس موضوعاً لذلك البحث الأصولي، وفي هذا المورد ليس هناك وجوباً تكليفيأً بحيث إذا لم يعمل كان حراماً بل وجوب العمل بقواعد الشك وجوب وضعي من باب أن الركعة المشكوكة يؤتى بها حتى لا ينتفي المركب بانتفاء جزئه، فلا يكون مورداً لقاعدة الأمر الوارد مورد توهם الحظر، وسيأتي أن المورد مورد الحكومة.

هذه هي الوجوه التي ذكرت للرخصة.

وأما وجوه العزيمة فهي تبطل وجوه الرخصة وتثبت العزيمة، وهي:

الوجه الأول: إن لسان أدلة كثير الشك لسان حكمة على أدلة الشكوك،

فتتيجتها المانعية وإسقاطها الجزئية بالنسبة للمشكوك كالركعة المشكوكة في الشك في الركعات، والفعل المشكوك في الشك في الأفعال، وما دام أن اللسان لسان حكمة فمعناها نفي الجزئية، فالإتيان بقصد الجزئية تصير زيادة في الفريضة، والزيادة العمدية في الفريضة مبطلة لها.

فهذا الوجه يثبت العزيمة وينفي تلك الوجه غير الوجه الأخير الذي مرّ ما

فيه.

فما دام المورد مورد حكمة كانت النتيجة إذا شك في ذلك كثيراً ترتفع جزئية المشكوك، فإذا ما شك في القراءة كثيراً ارتفعت جزئيتها، فإذا أتى بها بقصد الجزء الصدلي فهو زيادة موجبة للبطلان، وبنظرنا أن هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواقع، وأدلة الشكوك حكمة ظاهرية، ومعناها: إسقاط ما يترب على الأدلة الأولية وأدلة الشكوك، فيكون الحق أن الحكم هنا عزيمة وليس رخصة.

الوجه الثاني: تعليل الإمام عليه السلام أنه من الشيطان فلا تعدد، وما دام أنه من الشيطان فيكون المشكوك مبغوضاً منهياً عنه محظماً بحرمة تكليفية، والمحرم التكليفي لا يجوز أن يكون جزءاً، فالإتيان به موجب للبطلان، فإتيانه في الصلاة بعنوان الجزئية باطل بالضرورة.

فالحق أنه إذا اعتنى كثير الشك بشكه وأنهى بالمشكوك فصلاته باطلة.

وأما استدراك السيد عليه السلام فلا يخلو من مسامحة، فإن مثل القراءة إذا اعتنى

بشكه فقد اعتنى بما هو من الشيطان، فالافتراض ألا يعنى به ولو كان بقصد القرابة، إذ أن إتيانه بقصد القرابة هو اعتناء بشكه، فإنه طاعة للشيطان، إلا إذا كان قصد القرابة ليس من جهة الاعتناء بالشك، وإنما فهو غير صحيح.

(مسألة ٥): إذا شك في أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد (١).

(مسألة ٦): لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وإن كان أحوط فيما يمن كثر شكه (٢).

المسألة الخامسة:

(١) ووجهه واضح، لأنّه بالنسبة لما زاد يشك في تحقق كثرة الشك فيه فيستصحب عدم تتحقق كثرة الشك فيه، فيؤخذ بالمقدار المتيقن ويرجع فيما زاد على ذلك، لأصلّة عدم تتحقق كثرة الشك.

المسألة السادسة:

(٢) هناك روايات قد قيل بظهورها في الوجوب، فلابد من قرائتها، وأكثرها واردة في الباب ٢٢ و ٢٨ من أبواب الخلل، وهي:

١- رواية عمر بن يزيد أنه قال: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ: (صَلَّاهَا يُقْلِلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ). فَعَلَتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي) (١).

والاستدلال بهذا البيان أنه أمر بالصلاحة بهذا التحول لذهب عنه السهو الدال على أنه كثير السهو في المغرب، إذ لو كان السهو مرءة أو مرتين فلامعنى طلب العلاج.

١. الوسائل: ب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١

والرواية صحيحة السند بل من الصحيح الأعلائي، وهذه الرواية من جانب آخر مهمة إذ ثبتت الخصوصية بقبل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لدفع مرض الشك والوسواس.

٢- ما عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ) ^(١).

وإسناد الشيخ الصدوق عن عمران الحلبي صحيح، إلا أن في الرواية كلمة (يَنْبَغِي) ودلالتها على الوجوب مورد تأمل.

٣- ما عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ: (أَذْرِخْ صَلَاتَكَ إِذْ رَاجَأ). قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِذْرَاجُ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُونِ وَالسُّجُودِ) ^(٢).
وهذه الرواية آمرة بإدراجه الصلاة.

٤- عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يُائِسْتَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ كَثْرَةَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَخْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصْنِ أَوْ قَالَ اخْفَظْهَا بِالْحَصْنِ) ^(٣).

والرواية دالة على الأمر بضبط الصلاة بالحصنة، وذكر الحصنة من باب التمثيل، والرواية موثقة.

١. الوسائل: ب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

٢. الوسائل: ب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

٣. الوسائل: ب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

٥- عن حبيب المعلى أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني رجل كثيرون الشهو
فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به^(١).

وقد دلت الرواية على نفي البأس من دون دلالة لها على الوجوب.

٦- ما عن عبد الله المغيرة عنه عليه السلام أنه قال: (لا بأس أن يعذر الرجل صلاته
بخاتمه أو بخاصسي يأخذ بيده فيعذر به)^(٢).

والرواية نفت البأس كذلك، من دون دلالة لها على الوجوب.

ومحصل الروايات أن هناك ثلاثة طرق للعلاج:

١- العلاج بالحصاة ونحوها، وهو مورد البحث.

٢- العلاج بالإدراجه وتخفيض الصلاة.

٣- العلاج بالقرآن وكيفية الصلاة.

فنقول: أولاً: على فرض أن تكون بعض الروايات أمراً دالة على الوجوب فالروايات الدالة على نفي البأس ترفع الوجوب، فإن ما يكون واجباً لا يعبر عنه بأنه لا بأس به.

وثانياً: أن هذه الروايات إرشادية في مقام بيان العلاج لا بيان الحكم الواقعي، فلا يستفاد المطلوبية المطلوبة، فالحق أنه لا يجب الإحصاء بالحصاة ونحوها.

١. الوسائل: ب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .٢.

٢. الوسائل: ب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .٣.

الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروي، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر^(١).

الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروي

(١) الخامس من الشكوك غير المعتبرة الشك البدوي الزائل بعد التروي، ومستند لهذا الأمر واضح، فإن الأحكام تابعة لموضوعاتها حدوثاً وبقاء، وفي صورة زوال الشك بعد التروي لا موضوعية للحكم بقاء، فإن الموضوع هو الحالة التالية قطعاً كان أو ظناً.

السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، فإنه يرجع الشاك منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتى في عدد السجدين ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقياً على شكه على الأقوى (١).

السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر

(١) البحث في هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: أصل المسألة ورجوع كل منهما للأخر.

الجهة الثانية: الأمور والفروع المترتبة المستفادة من النصوص إن كانت أو من القاعدة.

الجهة الأولى: البحث في أصل المسألة، فإنه إذا شك كل من الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر رجع الشاك منهما إلى الحافظ، وخصص السيد بذلك في خصوص الركعات لا في الأفعال.

أما أصل الرجوع مع حفظ وحدة الشك وحفظ الطرف الآخر مورد تosalim الأصحاب وإجماعهم، ومقتضى دلالة الروايات الناطقة بأصل الحكم.

ومورد الكلام حد دلالة النصوص ومعاقد الإجماع من جهة الإطلاق وعدمه.

أما النصوص فهي:

١- صحيحه علي بن جعفر قال: (سأله عن الرجل يصلي خلف الإمام لا

يُذْرِي كَمْ صَلَّى هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ؟ قَالَ: لَمْ^(١).

ومدلول الرواية عبارة عن إسقاط حكم الشك في صورة أنه لا يدرى عدد الركعات، فالرواية غير مربوطة بالأفعال.

٢- صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ)^(٢).

والرواية من حيث السنن معتبرة بلاشكال بإسناد الشيخ الكليني وإسناد الشيخ الطوسي.

وقد نفي السهو عن الإمام، وكذلك عن من خلف الإمام، وليس المراد نفي نفس السهو، وإنما المراد نفي حكمه، وسيأتي هناك تأمل في الرواية، ولا تخصيص لها بالركعات، وإنما تبني أصل السهو.

٣- عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنَّه سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَزْيَعِ تَفَرِّيْأٍ وَبِخَمْسٍ فَيُسْتَبِّعُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَاتِلَّاثَةٍ وَيُسْتَبِّعُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَاتِرَبَعًا يَقُولُونَ هُؤُلَاءِ قُومًا وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ افْعُدُوا وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُغَنِّدُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ (بِإِيقَانٍ) مِنْهُمْ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْتَهِنْ الْإِمَامُ وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَلَا فِي الرَّتْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ

١. الوسائل: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

٢. الوسائل: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣.

من خلفه فعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْإِخْتِيَاطِ الإِعَادَةُ وَالْأَخْذُ بِالْجَزْمِ^(١).
والجواب في الرواية ينفي مطلق السهو، وإن كان السؤال وارداً في خصوص
الركعات، فإن السؤال لا يخصص الجواب المطلق، ثم قال بعد ذلك (فَإِذَا
اخْتَلَّ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْإِخْتِيَاطِ الإِعَادَةُ وَالْأَخْذُ
بِالْجَزْمِ).

وهذا الرواية بنقل الشيخ الصدوق عن إبراهيم بن هاشم في نوادره فتكون
الرواية مرسلة مقطوعة.

ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، والرجل مجهول، فتكون مرسلة مجهولة، والرواية
نقلها المشايخ الثلاثة.

٤- رواية أبي الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُلِ يَتَكَلُّ عَلَى عَدَدِ صَاحِبِتِهِ
فِي الطَّوَافِ أَيْجِزِيهِ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: (تَعْمَمُ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْمُمُ بِالْإِمَامِ إِذَا
صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)^(٢).

وهذه الرواية مخدوشة سندًا، وأما من جهة الدلالة، فلاتتم فيما زاد عن
الشك في الركعات، لأن ظاهريان الإمام في مورد الطواف النظر إلى العدد،
وقد نزل الإمام الطواف منزلة الصلاة، فالرواية ظاهرة في الشك في الركعات.
هذه مجموع الروايات الواردة في هذا الباب، فما هو المستفاد منها؟

١. الوسائل: ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

٢. الوسائل: ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩.

الجهة الثانية: الأمور المستفادة من النصوص:

الأمر الأول: أن الحكم برجوع الشاك إلى الحافظ ليس مجرد تبعد محضر، فتبعدية الشاك للحافظ في صلاة الجمعة ليس مجرد تبعد، بل إن الروايات ظاهرة في الطريقة، فقد جعل حفظ كل منهما حفظاً للأخر لا مجرد التبعية من دون أمارية وطريقية.

وعليه، فلابد من الالتفات إلى نكتة، وهي: أنه يعتبر في إمام الجمعة العدالة بخلاف المأمور، فلا يعتبر فيه العدالة ولا الوثاقة، فإذا كان المجعل في النصوص الطريقة فلابد أن تكون مخصصة لأدلة اعتبار خبر الثقة بناء على حجيته، ومخصصة لأدلة خبر العادل بناء على اعتبار العدالة فيه، فإن حفظ المأمور حجة للإمام وإن لم يكن المأمور عادلاً ولا ثقة، وهكذا لو لم نقل بلزم وثاقة الإمام، فإن رجوع المأمور إليه ليس رجوعاً إلى الثقة.

فلو قلنا بالتبعد فنحن في راحة، وأما إن قلنا بالطريقة فلابد من إسقاط شروط حجية الخبر في حقه.

والظاهر من الأخبار جعل الطريقة، فيستلزم ذلك تخصيص أدلة حجية الخبر، فإن لسان بعض الأخبار نفي السهو كما في الرواية (هل عليه سهو؟ قال: لا) فإلغاء سهو طرف مع حفظ الآخر معناه رفع الواقع من البين، إذ لسانه لسان انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، والواقع لا يرتفع، فيكون طريراً.

وهكذا الرواية الأخرى: (لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَقَهُ)، فنفي الحكم المترتب على السهو بمعنى السهو، فتكون الروايات ظاهرة في الطريقة. وعلىه، فإذا بني على أن الإمام إن كان عادلاً وإن لم يكن ثقة أو كان

المأمور غير ثقة مع قولنا بحجية أخبار الثقة فرجوع كل منهم للآخر والأخذ بكلام الآخر مع عدم كون الحافظ ثقة موجب لتخصيص أدلة حجية خبر الثقة، إذ أن إطلاق الروايات محكم، فيرجع كل منهم للآخر، وإن لم يكن ثقة.
الأمر الثاني: هل أن المستفاد من النصوص الاختصاص بالركعات أم يشمل الأفعال؟

خصص السيد عليه السلام ذلك بالركعات، وجمع من أعظم الفقهاء قالوا بالتعيم.
ولاشك أن الأصل الأولي هو الاقتصار على القدر المتيقن وهو الشك في الركعات سواء قلنا بالبعد أو بالطريقة، فيحتاج في التعيم إلى دليل قوي.
وما يمكن أن يستدل به على العموم رواية واحدة، وهي صحيحة حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ) ^(١) وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةً ^(٢).
والمراد من السهو هنا على الظاهر هو الشك إما بنفسه أو موجبه، فهو أما نفي الحكم بنفي السهو، أو نفي موجب السهو، أو نفي ما يكون السهو من شأنه، ولم يقييد السهو بشيء، فيشمل ما إذا كان في ركعة أو سجدة أو أي فعل، فالسوه مطلقاً يشمل الأفعال، إلا أنه قد ذكر له موانع قبله، وهي:

الأول: ما قيل - كما ذكره السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك ^(٣) - من امتناع الأخذ بالإطلاق الأحوالى وكذا الأفرادي، إذ لابد من تقييد الإطلاق أحوالاً

١. الوسائل: ب ٣٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٣.

٢. الكافي: ح ٣: ص ٣٥٩: ح ٧.

٣. المستمسك ٥٧٣: ح ٧.

وأفراداً في المقام، إذ أنه لابد أن لا يكون اختلاف بين الإمام والمأموم في الشك، بل لابد من رابطة في الشك، فلا بد من تقييد الإطلاق، فنفي السهو عن أحدهما يكون مقيداً بحفظ الآخر، فتكون الرواية في مقام بيان الحكم في الجملة لا مطلقاً، فإذا سقط الإطلاق أفراداً وأحوالاً صار أصل الدليل مجملأ، فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الشك في الركعات.

إلا أن هذا الوجه لا يرجع إلى محصل علمي، فإن أصالة الإطلاق الأحوالى والأفرادى تسقط بالنسبة للمقدار الذى ورد التقييد به، وتبقى تلك الأصالة في غيره، إلا إذا وصل تقييد الإطلاق إلى حد الاستهجان فيحصل الإجمال، وإلا فأصالة الظهور محكمة، فلا يعتمد على هذا الوجه.

الثاني: ما ذكره السيد الحكيم أيضاً من دعوى كون المراد من السهو في هذه النصوص هو خصوص الشك في الركعات، إذ هي في الروايات بلسان واحد ومساق واحد، كما في موثقة عمار: (أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلُّهُ فِي كَلْمَتَيْنِ؟ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ) ^(١) فالمراد من السهو هو السهو في الركعات ^(٢).
ويشكل إسقاط الإطلاق بهذا الوجه، فإن السهو كلمة مطلقة شاملة للسهو في الركعة وغيرها، وإنما استفيد المراد من السهو في رواية عمار مثلاً ما ورد في ذيلها، إذ ليس في الشك في الأفعال بناء على الأكثر، وإلا فكلمة السهو تشمل الركعات وغيرها، كما يستفاد ذلك من كلام المحقق النائيني.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

٢. المستمسك ٥٧٣: ٧

فحمل السهو على الشك في تلك الرواية ببركة الذيل، وهذا غير موجب لحمل السهو على الشك في الركعات في كل رواية، فهذا البيان غير مسقط لإطلاق الرواية.

الثالث: وهو العمة، اقتران الجملة النافية لسهو الإمام والمأمور بجملة أخرى، وهي: (وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ...الحديث)^(١) الواردۃ تكملتها في الباب ٢٥ من أبواب الخلل، فإن الظهور البدوي لكلمة: (وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ) يعني ولا على موجب السهو، يعني ليس على رکعة الاحتیاط - التي هي موجب للسهو - سهو، فإن هذا السهو ليس موجباً للبناء على الأکثر، فيختص السهو بالركعات، أو معناه يكون مجملأً، إذ لا يعرف المراد منه هل ينفي السهو في صلاة الاحتیاط أو في سجدي السهو أو في وظائف الشك؟

وسياق الرواية يقتضي أن يكون المراد من السهو في الكل واحداً، فلا يبقى إطلاق لقوله: (لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ) ليشمل الشك في الأفعال.

وهذا الإشكال بنظرنا غير قابل للرفع.

وما بينه في المستند^(٢) لم يحل العقدة، فلا يكون المراد من السهو مبيناً

١. الوسائل: ب ٣٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .٣ .

٢. مستند العروة: ٤٠٧٧ وموسوعة السيد الخوئي ٣٥:١٩: وفيه: نعم، كثيراً ما يستعمل في هذا المورد مثل ما ورد من أنه ليس في الركعتين الأولتين اللتين هما من فرض الله سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ونحو ذلك من الموارد التي يعلم ولو بالقرينة الخارجية إرادة الشك في الركعات. إلا أن ذلك مورد للاستعمال، لأن المستعمل فيه الألفاظ.

وكم فرق بين الأمرين. وعلى الجملة: فذات الكلمة لم تستعمل إلا في نفس الشك، وهذا مشترك فيه بين جميع موارد الاستعمالات وإن اختلف بعضها عن بعض من حيث اختصاص

واضحاً حتى يكون مطلقاً شاملاً للأفعال والركعات.

فالحق أن الرواية مجملة، فيقتصر فيها على القدر المتيقن وهو الشك في الركعات كما هو رأي السيد ^{رض} في العروة.

لا يقال: لا شبهة في أن المراد من (وَمَا اضْطُرُوا إِلَيْهِ)^(١) في حديث الرفع هو الأفعال وال الموضوعات دون الأحكام، فإن الأحكام غير قابلة للاضطرار بخلاف الأفعال، فإذا خصص (وَمَا اضْطُرُوا إِلَيْهِ) بالأفعال فكيف يعمم الرفع في البقية إلى الأحكام والأفعال؟ فهناك لم تربوا أثراً وحدة السياق، فكيف ربتموه هنا؟
ونقول: إن هذا النقض مندفع، إذ أن هناك في جميع الجمل المراد من (ما) شيء واحد، وهو الشيء المبهم، فمعنى رفع (وَمَا اضْطُرُوا إِلَيْهِ) هو أن (وَمَا اضْطُرُوا إِلَيْهِ) مرفوع، وكذا في (مَا لَا يَعْلَمُون) فإن المرفوع ما لا يعلمه، أي: الشيء المجهول مرفوع، وهكذا في ما استعمل فيه الشيء، فإن المراد أي شيء، إلا أنه يختلف في مورد الانطباق، فقد يكون موضوعاً أو حكماً أو الأعم.
فالمستعمل في جميع الفقرات هو الشيء المبهم، وهو واحد في الجميع،
إلا أن المصدق للشيء قد يختلف.

وعليه، فلا ربط له بوحدة السياق أو تعدده، إلا أنه في مقامنا أن السهو في قوله: (لَيَسْ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ) هو الشك في الركعات ليس غير، فيحمل السهو في الجميع بهذا المعنى الواضح، لأن نفي السهو في الجميع واحد، ولا معنى

المورد بالركعات لقيام الدليل عليه، ومع فقدمه كما في المقام لا مانع من الأخذ بطلاق اللفظ المستعمل في طبيعي الشك، الذي لا قصور في شموله لها وللأفعال.

١. الوسائل: ب٥٦ من أبواب جهاد النفس: ح.

لنفي السهو في الركعات في تلك الجملة وحملها في نفي سهو الإمام على ما يشمل الركعات وغيرها، فالنقض قياس مع الفارق.

وقد أصر في مستند العروة على الإطلاق هنا^(١)، وأنه يشمل الأفعال، بينما هو نفسه في صلاة الاحتياط اعتمد على قرينة وحدة السياق، فقال: بأن المراد من قوله: (ولَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ) هونفي السهو من حيث الركعات لا من حيث الأجزاء والأفعال، لأن المراد بالسهو الذي لا سهو فيه هو العمل الذي أوجبه الشك في الركعات، وبقرينة السياق يكون المراد بالسهو المنفي هو الشك في الركعات، ولا يكون له إطلاق للشك ليشمل الشك في الأجزاء والأفعال^(٢).

إذا اعتمدتم على وحدة السياق لحمل السهو على الشك في الركعات في صلاة الاحتياط فلماذا لا تعتمدون على وحدة السياق هنا أيضاً، لحمل (لينس عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ)^(٣) على الشك في الركعات؟

إذا حملتم السهو المنفي في (لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ) على الشك في الركعات لأن المراد من السهو الثاني هو الشك في الركعات لوحدة السياق فلماذا لا تحملون (لينس عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ) على الشك في الركعات بقرينة حمل (ولَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ) على الشك في الركعات لوحدة السياق أيضاً؟

فإن أنكرتموها هنا لم تصح هناك أيضاً، فنظره هنا هو المخدوش، فإن ظهور السياق في جميع الكلام أن المنفي شيء واحد وهو السهو في الركعات،

١. مستند العروة: ٣٧: ٧ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٣٣.

٢. مستند العروة: ٦: ٢٩٢ وموسوعة السيد الخوئي: ١٨: ٣٠١.

٣. الوسائل: ب٤٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح. ٣

فلا تتم مقدمات الحكمة، ولا يتحقق الإطلاق، لأنه على الأقل أن الكلام محفوف بما يحتمل للصارية، والظهور الإطلاقي يفترق عن الظهور الوضعي، فإنه يكفي في نفي انعقاد الإطلاق هنا الترديد، فإن نفس الشك في تمامية مقدمات الحكمة كاف في عدم انعقادها، وهنا يشك في تماميتها لوجود حملة (لَا سَهُوَ فِي سَهْوٍ) المحمولة على الشك في الركعات الصالحة لتقييد المطلق أو عدم انعقاده.

ويؤيد المطلب جمل في رواية إبراهيم بن هاشم حيث أن نفي السهو عن الإمام ومن خلفه مقارن لنفي السهو في المغرب أو الفجر، ومن المسلم أن المراد منهما الشك في الركعات، لعدم نفي الشك في الأفعال حتى يقال لا شك في المغرب، فإذا كان السهو المنفي في المغرب والفجر هو السهو في الركعات فكيف نحمل نفي السهو على الإمام على ما يشمل الأفعال؟

والنتيجة: أن الظهور الإطلاقي يفترق عن الظهور الوضعي، فإن الظهور الوضعي يبقى على إطلاقه، ومجرد إرادة مصدق خاص منه في رواية لا يوجب الحمل على الخاص في رواية أخرى، إلا أن الظهور الإطلاقي يحتاج إلى عدم ورود ما يكون صارفاً عن الإطلاق أو ما يحتمل الصارية، وإلا لم تتم مقدمات الحكمة، إذ قلنا أن انعقاد الإطلاق متوقف على عدم القرينة أو ما يصلح للقرنية.

ولا فرق في المأمور بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدداً (١).

والظان منهما يرجع إلى المتيقن، والشك لا يرجع إلى الظان إذا لم يحصل له ظن (٢).

(١) الأمر الثالث: لا يخفى أن النصوص السابقة قاصرة عن شمول هذه التقييمات إلا صحيحة حفص، حيث نفت الشك عن الإمام، وهو أعم من أن يكون المأمور واحداً أو متعدداً أو امرأة أو رجلاً عادلاً أو فاسقاً، فالإطلاق في هذه الرواية لا شك فيه، بخلاف الروايات الأخرى، بل هذه الرواية تشمل ما إذا كان المأمور مخالفًا أيضًا، أو صبياً بناء على شرعية عباداته.

(٢) الأمر الرابع والخامس: هذان الفرعان وقعا مورداً للاختلاف بين الفقهاء، واختار السيد أن الظان منهما يرجع إلى المتيقن، فإذا كان الإمام ظاناً والمأمور متيقناً أو بالعكس رجع الظان منهما إلى المتيقن، وأما الشك فلا يرجع إلى الظان إذا لم يحصل له ظن أيضًا.

والنتيجة: أن يقين الآخر أظهر للظان من ظنه بخلاف ما إذا كان شاكاً، فإنه لا يعتمد على ظن الآخر.

ولابد أن نرى أولاً المستند في عدم رجوع الشاك للظان.

ومستنته: ما يستفاد من الأدلة والروايات أن المعتبر هو الحفظ، والظن ليس حفظاً، وبناء على هذا لا يرجع الشاك إلى الظان، وإلا كان رجوعاً لغير الحافظ.

ويرد عليه:

أولاً: إن المقتضي لرجوع الشاك منهما من جهة النص موجود، لأن قوله: (لا سهو) أو (لا شك للإمام أو المأموم) يشمل هذا الشاك، فيكون صغرى لكبرى الرواية، وأما حفظ الآخر في الصحيحه ليس هناك كلمة (الحفظ) حتى نقع في مشكلة رجوع الشاك إلى الظان، وإنما هذه الكلمة موجودة في بعض الروايات غير المعتبرة كرواية إبراهيم بن هاشم: (لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ حَلَقَهُ سَهْوُ بِإِتْنَاقٍ) ^(١) وعلى نسخة أخرى (إيقان).

ولا يعتمد على هذه الرواية، وجبرها بعمل الأصحاب غير ثابت.

وأما صحيحة حفص بن البختري فيها إطلاق شامل لمانحن فيه، ومقتضاه أن نفي الشك عن الإمام أو المأموم مع مظنة الآخرين، فإطلاق الرواية محكم.

ثانياً: على فرض التنزيل والقول باعتبار الحفظ فإن ظاهر أدلة اعتبار المظنة في الركعات جعل الطريقة والكافحة لها بالنسبة للواقع، وليس مجرد تعبّد محض، إذ لسانها ليس لسان الأصل العملي بل ما ظنت أنّه أربع فهو أربع، فتحصل الحكومة بمقتضى دليل الاعتبار، فيتوسع موضوع الحفظ لمطلق الحجة الشامل حسب الفرض للمظنة، ومقتضى القاعدة رجوع الشاك للظان خلافاً للسيد ^{عليه السلام}.

وأما بالنسبة لقوله أن الظان يرجع إلى المتيقن فما هو مستند؟

١. الوسائل: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٨.

الدليل المتصور لرجوع الظان للمتيقن أمران:

١_ أنه قد اعتبرت في صلاة الجماعة الوحدة، فإذا كان هناك يقين يسقط
الظن، فيرجع الظان إلى المتيقن.

إلا أن هذا الوجه اعتباري، فإن الإمام مثلاً قد يكون قاطعاً والمأمور ظاناً،
ووحدة صلاة الجماعة لا تقتضي أن يكونا بمنحو واحد قاطعين أو ظانين، بل
يجوز أن يكون أحدهما قاطعاً والآخر ظاناً بلا احتياج إلى رجوع أحدهما للأخر،
فهذا الوجه ساقط.

٢_ مرسلة إبراهيم بن هاشم، وفيها: (الإمام مائلٌ مع أحدِهِما) ^(١) المثبت
لكون الإمام له مظنة، ثم قال: (ليَسْ عَلَى الْإِمَامِ سُهُوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ حَلْفَةٍ
سُهُوَةٌ بِإِتْقَاقٍ)، فيعلم أن الإمام معندي الوهم أو غير معندي الوهم وهو الظان -
يرجع إلى المتيقن.

وهذا الوجه له وجه بخلاف ما قاله بعض من أن صدر السؤال مبني على
الإعراض والإغماض عما افترضه السائل من الاختلاف، بل تعرض ^{عليه} لبيان
الموارد التي لا يعتنى فيها بالسهو والتي منها: سهو الإمام مع حفظ المأمورين
باتفاق منهم، وبين ^{عليه} الحكم الكلي من غير نظر إلى مورد السؤال ^(٢).

إلا أنه يستبعد أن يسأل الإمام عن شيء فيمسك عن الجواب من دون أي
جهة وملاك للإعراض.

١. الوسائل: ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

٢. مستند العروة: ٧ : ٤٦ وموسعة السيد الخوئي: ٤٢ : ١٩.

والمعنى أن الرواية مع فرض تمامية الدلالة ساقطة سنداً، فلا يعتمد عليها. ولم يثبت جبر ضعفها بعمل المشهور، فلا دليل عندنا لرجوع الغلطان للمتيقن. والنتيجة: أن الروايات موضوعها نفي السهو والشك (أليس على الإمام سهواً)، وليس معنى السهو والظن، وإطلاقه عليه - وإن صح - إلا أنه إطلاق غير حقيقي. وقال البعض أن السهو لا يطلق على الظن قطعاً، إلا أنه قابل للمناقشة إذا كان المراد عدم قابلية السهو لإطلاقه على الظن، وذلك لإطلاقه عليه في صحيحة محمد بن مسلم، قال: (إِنَّمَا السَّهْوُ بَيْنَ الْقَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَفِي الْإِثْنَيْنِ وَفِي الْأَرْبَعِ بِتْلُكَ الْمَنْزِلَةِ وَمَنْ سَهَا فَلَمْ يَذْرِ ثَلَاثَ صَلَوةً أَمْ أَرْبَعَ وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُولُ فَيَتَبَيَّنُ لَمَّا يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدُ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ لَمَّا قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ الشَّيْئَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ^(١)).

والرواية صحيحة إلا أن الإشكال هل أن ما ورد فيها قول الإمام أو كلام محمد بن مسلم؟ فأول الرواية: (عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو... إلخ) وهو ظاهر في أنه قول محمد بن مسلم، وفي الأناء قال: (... وَمَنْ سَهَا فَلَمْ يَذْرِ ثَلَاثَ صَلَوةً أَمْ أَرْبَعَ وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُولُ فَيَتَبَيَّنُ لَمَّا يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ...) فالمراد من القائل في (قال) هو الإمام علية السلام، إلا أن هذه الجهة لا ربط لها بالإطلاق، ثم قال: (... فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدُ وَسَلَّمَ...) ومعناه: من سها وكان أكثر

١. الوسائل: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ٤.

وهمه على الأربع... إلخ، فأطلق السهو على من كان أكثر وهمه على الأربع، فدعوى أن السهو لا يطلق على الظن غير تمام قطعاً.

وما يمكن أن يدعى أن ظهور السهو لا يشمل الظن، وفي الرواية قد نفي السهو. فكلام السيد ^{رض} لا مستند له إلا المرسلة، وهي غير قابلة للاعتماد، فالظان ليس له الحق في الرجوع للمتيقن، بل لابد أن يعمل بما هو مقتضى ظنه.

ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب *الجواهر*^(١) من أن الروايات الواردة في الباب مطلقة شاملة لصورة الظن، فيلزم الرجوع للآخر في صلاة الجماعة وإن حصل له الظن، إلا أن ما دل على الاعتماد على الظن في الركعات يشمل صورة الجماعة كالفرادي، فيقع بينهما تعارض من وجه في المقام، فأحد الدليلين يقول بالرجوع للآخر المتيقن، والدليل الآخر يقول بالاعتماد على الظن وعدم الرجوع للآخر.

ثم قال: والترجح لتلك الروايات الدالة على العمل بالظن، فلا يرجع للمتيقن ثم عقبه بالتأمل.

ووجه الترجح أنه جعل مورد تعارض العموم من وجہ داخلًا في روايات الترجح، وهذا مورد الكلام من أن قواعد التعارض هل هي مختصة بالتباین أو شاملة للعموم من وجہ؟ لأن الرجوع للمرجحات السنديّة في التعارض من وجہ مستلزم للتفكیک في السند الواحد، وبناء على التعارض فيمكن أن يكون الترجح لروايات الظن لا للرواية المطلقة في الرجوع، من جهة أن تلك

الروايات عددها كثير، بينما الإطلاق هنا في رواية واحدة، فيكون الإطلاق الواحد مقابلًا للشهرة الروائية، ولا إشكال في الترجيح بها. ويمكن أن يكون نظره إلى أن ما نحن فيه ليس من باب التعارض، لأن روایات شك الإمام والمأمور حاكمة على روایات الظن، فلاتعارض بينهما. ولعل أمره بالتأمل من جهة كون التعارض من وجهه ليس مورداً للترجح، أو عدم التعارض بين الحاكم والمحكوم.

(مسألة ٧): إذا كان الإمام شاكاً والمأمورون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين (١).

المسألة السابعة:

(١) الفرض الآتية لا بحث كثير فيها، والمتصور منها في هذه المسألة وما يأتي بعدها صور متعددة سنذكرها حسب ذكر السيد [١] لها.

الصورة الأولى

ما إذا كان الإمام شاكاً والمأمورون متفقين في الاعتقاد فلا إشكال في رجوعه إليهم، كما دلت عليه صحيحة حفص.

الصورة الثانية

ما إذا كان الإمام شاكاً والمأمورون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم، إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى أحدهما، فيكون ظنه هو المعتبر، وإلا فالرجوع إلى أحدهما دون الآخر ترجيع بلا مرجع، والرجوع إلى الجميع غير معقول، فالقاعدة تقتضي عدم الرجوع إلى أحدهما.

ولابد أن يدقق في هذه الصورة، لأن المورد مورد تعارض بين المأمورين، فهل أن أدلة رجوع الإمام إلى المأمور تشمل صورة الاختلاف والتعارض أم لا؟ فقد يقال بأن الأدلة ناظرة للمورد الذي يتفق فيه المأمورون بدون اختلاف بينهم، وأما مع الاختلاف فهو غير منظور في الأدلة، فالقاعدة تقتضي أن لا

موضوعية للرجوع في هذا المورد، وقد يقال بالشمول لهذا المورد فتصل النوبة إلى تعارض الحجتين.

والحق أن الدليل من الأول لا إطلاق له ليشمل صورة اختلاف المؤمنين، فإن فرض إطلاقه وشموله فهو شمول للقوليين المتعارضين، والمباني في تعارض الحجتين مختلفة، فقد يقال إن الأصل الأولي في تعارض الحجتين هو التساقط، لما ذكر من أن الرجوع لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، والرجوع للجميع غير معقول، للجمع بين المتناقضين، والرجوع للمردود غير معقول أيضاً، لأن المردود لاماهية له ولا هوية، فلامرجع للإمام أصلاً، وقد يقال بمبني المحقق الخراساني في تعارض الحجتين من الأخذ بأحدهما إما بتحوّل الجامع الانتزاعي، فيتمكن رجوع الإمام إلى أحدهما، أو بمقدار نفي الثالث، فقد يقال له أثر بالرجوع، فمع ورود المسألة في تعارض الحجتين لابد أن يمشى فيها على المبني.

والحق عندنا أن الأدلة قاصرة عن ذلك وغير ناظرة إلى موارد اختلاف المؤمنين، فلامرجع للإمام عند اختلاف المؤمنين من الأول.

(مسألة ٨): إذا كان الإمام شاكاً والمأمورون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الإمام إلى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم إلى الإمام لكن الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام (١).

المسألة الثامنة

الصورة الثالثة

(١) ما إذا شك الإمام وكان المأمورون مختلفين في بعضهم شاك وبعضهم متيقن رجع الإمام الشاك للمتيقن منهم، ووجه الرجوع إطلاق صحية حفص، وهكذا المستفاد من مرسلة علي بن إبراهيم، وإن كانت المرسالة في خصوص يقين الجميع واتفاقهم، إلا أن الظاهر في الكلام هو أصل اليقين للمأمورين.
إلا أن يقال في أن شك بعض المأمورين هل هو مانع من الرجوع للمتيقن أم لا؟ والحق أنه ليس هناك وجه للمنع من الرجوع لأنهم شاكين، وليسوا نافعين لما عليه المأمورين الآخرين، ومقتضى القاعدة الرجوع للمتيقن.

وهل يرجع الشاك بعد ذلك للإمام أم لا؟

قال السيد ^{رحمه الله} أولاً برجوعه، ثم احتاط بإعادة الصلاة.

والحق عدم الرجوع، لأن الإمام إنما رجع للمتيقن، فباعتبار أن له مرجعاً، فإما أن يحصل له بعد ذلك ظن أم لا، فإذا لم يحصل له ظن فالإمام شاك، ورجوع المأمور الآخر للإمام الشاك لا دليل عليه، لأنه قد عين للإمام وظيفته

في حال الشك، ولم يعين للمأموم الرجوع للشاك، وإن حصل للإمام ظن فهو مندرج في إطلاق صحيحة حفص، فيتمكن الرجوع له، ففتوى السيد^{٥٥} بإطلاقها غير تامة، وإنما يعمل المأموم الآخر بوظيفة الشاك.

(مسألة ٩): إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكاً فإن كان شكهم متحدداً كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك، وإن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كل منهما على شاكته، وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخرين الثلاث والأربع يتحمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، لأن كلاً منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر، لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها^(١)،

المسألة التاسعة

الصورة الرابعة

(١) إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكاً وكان شكهم متحدداً، كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك، فالجميع يتم الصلاة ثم يحتاط كل منهم بما يتقتضيه الاحتياط.

الصورة الخامسة

إذا كان كل منهما شاكاً وخالف شك الإمام مع شك المأمومين ولم يكن هناك قدر مشترك بينهم، كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس فكل منهما يعلم بخطأ الآخر، فيعمل كل منهما بوظيفته.

الصورة السادسة

إذا كان كل منهما شاكاً وختلف شك الإمام مع شك المأمومين وكان هناك قدر مشترك بينهما، كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخرين الثلاث والأربع، فالقدر المشترك هو الثلاث، فيكون بينهما رابطة كما في تعبير صاحب الجوادر، فما هو مقتضى القاعدة؟ هناك قولان:

١- أن كلاماً منهما يعمل بوظيفته دون الرجوع للأخر، ومستند ذلك أن أدلة رجوع الإمام وكذا المأموم منصرفة عن هذه الصورة، فتكون الأدلة الأولية للشكوك محكمة للطرفين.

٢- رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، إذ أن كلاماً منهما لا حفظ له بالنسبة للأخر، فيرجع لليقين، والانصراف هنا يكون بدويأً ويزول بالتأمل، فالشاك بين الاثنين والثلاث ينفي احتمال الأربع والشاك بين الثلاث والأربع ينفي احتمال الشنتين، والنتيجة أنه يبني على الثلاث، لأنها القدر المشترك بينهما، ويتصحّح التكليف، فإن روایات: (لا سهو على الإمام ولا على من خلف الإمام) دالة على أن كلام من المتيقن ينفي سهو الآخر، إلا أن هذا المورد نادر وجوده، وهذه الندرة للوجود لا توجب الانصراف.

وبعبارة أخرى، إذا كان كل من الإمام والمأموم شاكاً وما بين الشكين قدر مشترك، كما إذا شك أحدهما فيما بين الاثنين والثلاث والآخر شك فيما بين الثلاث والأربع، فكل منهما قاطع بالأقل وشاك بالأكثر، فيأخذ كل منهما بما قطع به الآخر، والنتيجة الأخذ بالثلاث.
ويستدل على ذلك بالإطلاق.

وقد أشكل بدعوى الانصراف عن هذا المورد، فإن الروايات ناظرة إلى ما إذا كان الآخر حافظاً بقول مطلق، فلا تشمل ما إذا كان حافظاً من جهة وشاكاً من جهة أخرى، فإن هذا الفرد خارج عن منصرف الروايات.

وتوضيحة: إذا قلنا بأن صحيحة حفص مقيدة بالحفظ الوارد في رواية إبراهيم بن هاشم: (لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ حَلْفَةِ سَهْوَهُ)^(١) وبالعكس فالحفظ ظاهر في رفع سهو الآخر، أي: أن قوله: (حفظ سهوه) ظاهر فيما إذا كان حافظاً مطلقاً موجباً لرفع شك الآخر أو لا أقل منصرف إليه، أما إذا كان كل منهما له شك فليس هناك حفظ على نحو مطلق موجب لرفع شك الآخر، وإنما يكون منهما لديه شك ويقين، فليس هناك حفظ ليكون مرجعاً لتفسي شك الآخر. وبعبارة أخرى: إذا قلنا بأن رواية إبراهيم بن هاشم مقيدة لصحيحة حفص فمنصرف الرواية - إن لم ندع الظهور - في أن الطرف الآخر الحافظ لديه يقين، ولا أقل منقطن، وما نحن فيه ليس كذلك، بل كل منهما شاك.

ومع غض النظر عن رواية إبراهيم بن هاشم فصحيحة حفص تقول: (لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ) وإطلاقها بالنسبة لمثل هذا المورد الذي يكون كل من الإمام والمأمور شاكاً وإن كان لكل منهما يقين بطرف الشك غير تام، فإن ظاهر مثل هذا الإطلاق أن الإمام لا شك له في صورة كون الآخر لا شك لديه بأن يكون متيقناً أو على الأقل أن يكون ظاناً، وفي مقامنا لا يقين عند أحد الطرفين، فإن الإمام شاك وكذلك المأمور، فلا يقول أحدهما بأن أحد الاحتمالين متعين حتى

يرجع إليه، فالتمسك بالإطلاق في مثل المورد مشكل، ومقتضى القاعدة هو الاحتياط.

والاحتياط بعمل كل منهما بوظيفة الشك لا بما ذكره السيد ^{رحمه الله} من إعادة الصلاة.

وإذا اختلف شك الإمام مع المأمورين وكان المأمورون أيضاً مختلفين في الشك، لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمورين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلى الآخر^(١).

الصورة السابعة

(١) إذا كان كل منهما شاكاً واحتلَف شك الإمام مع شك المأمورين، وكان المأمورون أيضاً مختلفين، كما إذا شك الإمام بين الثنين والثلاث وشك المأمورون: فكان بعضهم شاكاً بين الثلاث والأربع، وأخرون شاكين بين الأربع والخمس، فهناك قدر مشترك ما بين شك الإمام وشك بعض المأمورين، فإن قبلنا الإطلاق فالإمام يرجع إلى هؤلاء الذين جمع بينهم القدر المشترك، وإن لم نقبل الإطلاق - كما هو المختار - عمل كل بوظيفته في الشك.

الصورة الثامنة: ما ذكرها المحقق الحائزى في صلاته

وهي صورة لم يتعرض لها صاحب العروة، وتعرض لها المحقق الحائزى في صلاته^(٢) فقال:

وهل يرجع المأمور إذا كثرا شكه إلى الإمام الحافظ أو يأخذ بحكم كثير الشك؟

**قال في هذا المقام مطالب ثلاثة:
المطلب الأول:**

إن في المسألة وجهين مبنيين على أن حفظ الإمام هل هو طريق للمأموم أو حكم لشكه تعبدًا، فإن ظهر من الأدلة الأول فاللازم الرجوع، لأن حفظ الإمام حينئذ بمنزلة حفظ المأموم، فهو بمنزلة من لا شك له، فلا يعمل بوظيفة كثير الشك.

وإن قلنا بالتعبد يقع التعارض بين دليلي شك كثير الشك وشك المأموم مع حفظ الإمام، وذلك لأن النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه، فدليل: لا شك للمأموم مع حفظ الإمام مثلاً له إطلاق أعم من كون المأموم كثير الشك وغيره، ودليل مضي كثير الشك أعم من كونه مأموماً أو غير مأموم، فيجتمعان في المأموم إذا كان كثير الشك ويتعارضان، فإن الدليل الأول يقول ارجع للإمام، والآخر يقول اعمل بوظيفة كثرة الشك.

نقد كلام المحقق الحائزى

ويبرد عليه: على فرض التعبد، فمقتضى القاعدة رجوع كثير الشك للإمام، ولو لم يجعل حفظ الإمام طريقاً لأن المناط في الحكومة لسان الدليل، لا صرف الطريقة، ولذا كان الاستصحاب - مع كونه أصلاً حاكماً على البراءة مع أنها أصل كذلك، فدليل عدم اعتبار شك المأموم مع حفظ الإمام ولو لم يكن طريقاً إلا أن لسانه هو: لا شك على المأموم، فيكون لسانه لسان نفي الشك، بينما دليل كثير الشك يقول: اعمل بشكك في صورة كونك شاكاً، فدليل الرجوع للإمام ينفي الشك للمأموم، فلسانه لسان نفي الموضوع، ولسان

كثير الشك لسان ثبوت حكم في ظرف حفظ الموضوع، فيقدم دليل الرجوع للإمام على أدلة شك كثير الشك سواء قلنا بالطريقة أو التعبدية، إذ أن أحد الدليلين يتصرف في موضوع الدليل الآخر.

المطلب الثاني: قال إنه يمكن أن يقال إن المقام من قبيل اجتماع السببين أحدهما يقتضي عدم الاعتناء بالشك والآخر يقتضي الرجوع إلى الإمام، فيتخير عقلاء بين الأخذ بأي منهما شاء.

ويرد عليه: أن التخيير العقلي يتم في باب التزاحم، وهو: في صورة كون أحد الطرفين غيرأهم ولا محتمل الأهمية، وقانون باب التزاحم في مرحلة الامتثال لا في مقام الجعل، ومقامنا هنا ليس من باب التزاحم بل من باب التعارض ومقام الجعل، فأحد الدليلين يقول (لا شك للمأموم مع حفظ الإمام) ونتيجه العمل على طبق وظيفة الإمام سواء كان كثير الشك أم لا، لأنه من انقسامات نفس الموضوع، فإن من خلف الإمام قسمان كثير الشك وغير كثير الشك، وإطلاق الدليل شامل لهما، فالمفروض ألا يعني كثير الشك بل يرجع للإمام، والدليل الآخر (عدم الاعتناء بشك كثير الشك)، فإن له قسمين: كثير الشك المأموم، وكثير الشك غير المأموم، فيقع التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه.

المطلب الثالث: قال: ولكن الحق أن طريقة حفظ الإمام للمأموم وبالعكس يكون مقتضى ظاهر الأدلة كما لا يخفى على من لاحظها، وقد سبق أيضاً أن دليل كثير الشك المقتضي لعدم الاعتناء بشكه ليس من قبيل الأصول العملية حتى يقدم عليه الأمارة، بل يستفاد منه أن مشكوك الوجود قد وجد واقعاً، وأن الترديد العاصل في النفس من مكائد الشيطان، ولذا صارت متابعته ممنوعة.

ثم رجح دليل كثير الشك لوجهين:

١- ما سبق من أن مقتضى أدلة رجوع كل من المأمور والإمام إلى الآخر يختص موردها بما كان المرجع حكم الشك لو لا الأدلة المذكورة، وبعد فرض أن كثير الشك له طريق شرعي إلى وجود المشكوك فلا يشمله أدلة الرجوع، لأن كثرة شكه قد جعل طريقاً لوجود المشكوك.

٢- أن طريقة حفظ أحدهما للآخر إنما هو بواسطة ضعف احتمال الخطأ في حفظ الطرف، وبعد ما كان للمصلحي طريق إلى خلاف ما حفظه يكشف هذا الطريق عن خطئه في الحفظ فيسقط عن الطريقة^(١).

ونقول: أما الوجه الأول فيرد عليه: إن كان مقتضى أدلة رجوع كل منهما مختصاً بما كان المرجع حكم الشك لو لا الأدلة المذكورة وبعد فرض أن كثير الشك له طريق شرعي إلى وجود المشكوك فلا يشمله أدلة الرجوع، فكذلك نقول أن دليل كثير الشك يصحح الطريقة له للمضي إذا لم يكن هناك طريق ومرجع له، والفرض أن حفظ الإمام مرجع له، فيكون مقدماً عليه، فمناط ترجيح حكم في ذاك الطرف موجود في هذا الطرف أيضاً، فلا يرجح أحدهما على الآخر.

وأما الوجه الثاني فيرد عليه أيضاً بنفس القضية، فإن دليل كثير الشك يصحح الطريق بواسطة ضعف احتمال الخطأ في الطرف، وبعد ما كان للمصلحي طريق وهو الرجوع إلى الإمام فهذا الطريق يكشف عن خطئه في المضي على كثرة الشك فيسقط عن الطريقة، فوزان كل منهما بالنسبة للآخر واحد.

ثم عقب الكلام بـ: أفهم، ولعله إشارة إلى ما ذكرناه، وإنما يمكن متوجهها.

١. كتاب الصلاة للحاوي: ٤١٩.

السابع: الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعية كصلاة الأعرابي، فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر^(١).

السابع: الشك في ركعات النافلة

(١) ذكر السيد ^{رحمه الله} أن الشك في ركعات النافلة لا يعنى به، ولا يتربّ عليه الأثر مطلقاً، سواء كانت النافلة ثنائية، أو ثلاثة بناء على القول بأن الشفع والوتر صلاة واحدة، أو رباعية كصلاة الأعرابي، ثم ورد في البحث في اختصاص النافلة بالذاتية أو شاملة للنافلة بالعرض، والبحث في كل ذلك يقع في جهات:

الجهة الأولى: في أن الشك في النافلة هل هو من الشكوك المعتبرة؟
هل الشك في النافلة من الشكوك غير المعتبرة أم لا؟

قد ادعى نفي الخلاف في ذلك، كما ادعى الإجماع في المعتبر^(٢) صريحاً وأنه متفق عليه بين الأصحاب، وللشيخ في الخلاف كلام يشتمل على خصوصيتين مؤثرة في الباب في فهم بعض الروايات التي تصور الإجمال فيها.
قال الشيخ^(٣) في مسألة ٢١٠: "لا سهو في النافلة، وبه قال ابن سيرين، وقال باقي الفقهاء: حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو.

١. المعتبر: ٣٩٥: ٢.

٢. كتاب الخلاف: ٤٦٥: ١.

دليلنا: إجماع الفرقـة، وأيضاً الأصل براءة الذمة، فمن أوجب عليها حكماً فعليه الدلالة، وأخبارنا في هذا الباب أكثر من أن تحصـى . فقد رأى الشيخ مع تبعـه في أقوال العـامة أن المسـألة من مختصـات الشـيعة، وتعـبـيرـه بـباقيـ الفـقهـاء يـعنيـ منـ العـامـةـ غيرـابـنـ سـيرـينـ، ثم ذـكرـفـيـ مقـامـ الاستـدـلـالـ ثـلـاثـةـ وـجـوهـ:

- ١ـ إجماعـ الفـرقـةـ.
 - ٢ـ الأـصـلـ بـرـاءـةـ الذـمـةـ.
 - ٣ـ أـخـبـارـنـاـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـىـ.
- والشيخـ معـ كـوـنـهـ حـلـقـةـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الجـمـعـ وـالـأـئـمـةـ وـمـنـ سـلـفـ مـنـ أـصـحـابـهـ ذـكـرـأـنـ الـأـخـبـارـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـىـ، معـ أـنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ الـبـابـ لـاـ تـجـاـزـوـ الزـلـاثـ.

وـالـتـحـقـيقـ أـنـ لـابـدـ أـنـ نـرـىـ مـاـ هـوـ مـقـتضـىـ القـاعـدـةـ أـلـاـ، ثـمـ مـاـ هـوـ مـقـتضـىـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ.

نظـرـيةـ صـاحـبـ المـسـتـنـدـ

قالـ فـيـ مـسـتـنـدـ العـرـوـةـ^(١) أـنـ مـقـتضـىـ القـاعـدـةـ فـيـ النـوـافـلـ هـوـ التـخـيـرـ بـيـنـ أـقـلـ وـأـكـثـرـ، غـيـرـ التـخـيـرـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ أـنـهـ الـرـوـضـةـ الـفـعـلـيـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـيـقـصـدـ الـأـمـرـ الـجـزـمـيـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ، بلـ بـمـعـنـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـقـلـ وـإـلـيـانـ بـالـامـتـشـالـ الـجـزـمـيـ، أـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـكـثـرـ وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـامـتـالـ الـاحـتمـالـيـ.

١ـ مـسـتـنـدـ العـرـوـةـ: ٧ـ ٦٢ـ وـمـوسـوعـةـ السـيدـ الـخـوـثـيـ: ١٩ـ ٥٨ـ ٥٩ـ.

فالتحيير عنده بين البناء على الأقل بعنوان الأمر الجزمي، أو البناء على الأكثر رجاء، بخلاف تحيير المشهور الذي ادعى عليه الإجماع، وهو التخيير بين البناء على الأقل بعنوان الأمر الجزمي، والبناء على الأكثر بعنوان الأمر الجزمي أيضاً، فمقتضى الإجماع والنص أو الشهادة بناء على أن نسبة الخلاف للشيخ الصدوق صحيحة كما في المنتهي للعلامة - هو التخيير الشرعي والجزم في كل طرف، وأما ما في مستند العروة فهو التخيير بين الأقل جزماً والأكثر رجاء.

أما بالنسبة للأقل من باب الأمر الجزمي لكون دليل الاستصحاب في مورد الشك في صلاة الركعتين من الفرائض ساقطاً، إلا أن عموم دليل الاستصحاب شامل للنواfal، فالبناء على الأقل جزمي.

وأما بالنسبة للأكثر فهو رجائي، ووجهه: أنه لا يتربّب عليه عدا احتمال نقصان الصلاة المستلزم لبطلانها، ولا محذور في ذلك بعد جواز قطع النافلة ورفع اليد عنها حتى اختياراً.

وبعبارة واضحة: أن مجرد الشك لا يكون مانعاً عن المضي والبناء على ما يشاء بقصد الرجاء حتى في الفريضة لولا ما ثبت فيها من حرمة القطع، غايته أنه لا يتربّب على ذلك إلا الموافقة الاحتمالية غير المجدية في مثلها بعد أن كان المطلوب فيها الخروج عن عهدها بالفراغ اليقيني. وأقا في النواfal فحيث لا يحرم قطعها ولا يجب الخروج عن عهدها فلامانع من المضي على الشك والبناء على أحد الطرفين المحتمل مطابقته مع الواقع غاية ما هناك عدم حصول الجزم بالإطاعة، ولا محذور فيه بعد أن جاز تركها رأساً، فضلاً عن الاقتصر على الامتثال الاحتمالي.

نقد ما في مستند العروة

ولكن هذا التحقيق ممنوع.

أولاً: أنه منافق لما يقوله بعد صفحات، فقد قال: يمكنه الإتمام بالبناء على كل من الأقل أو الأكثر لكن رجاء لا بنية جزمية حتى في الأقل، إذ لا يمكنه الاستناد حينئذ إلى الأصل، لما عرفت من أن صحيحة صفوان قاطعة للاستصحاب في باب الشك في الركعات مطلقاً^(١).

والمتحصل من هذا الكلام أن مقتضى صحيحة صفوان إسقاط الاستصحاب في الشك في الركعات سواء كانت في نافلة أو في فريضة.

ثانياً: على مبنانا عدم الاعتماد على صحيحة صفوان، لأن مدلولها ما استفاده المشهور، ومقتضى القاعدة أيضاً عدم جريان الاستصحاب، ووجهه أننا قائلون بعموم دليل الاستصحاب في الركعتين الأخيرتين في غير مورد موثقة عمار، وقد خالفنا المشهور القائل بسقوط الاستصحاب في الشك في الركعات مطلقاً، وبنينا على ذلك في فروع متعددة.

وأما الشك بين الواحدة والاثنتين فلا يشمله دليل الاستصحاب سواء كان في فريضة أو نافلة، بمقتضى التعليل الوارد في موثقة سماعة الدال على سقوط الاستصحاب في جميع الصلوات ذات الركعتين.

أما الموثقة فمن سماعة قال: (سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدروا واحدة صلية أو اثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها

١. مستند العروة ٧٤: ٧٠ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩

الإمام فعليه أن يغيد الصلاة لأنها ركعتان^(١).

فعمل إعادة صلاة الجمعة في صورة الشك بكونها ركعتين، وعلة الحكم تخصص وتعمم، فكل ما كان صلاة ذات ركعتين نافلة أو فريضة وقع الشك فيها بطلت الصلاة، فمقتضى القاعدة على مسلكه ومسلكتنا سقوط الاستصحاب فيها، فالقاعدة ليست هي البناء على الأقل قطعاً.

التحقيق في كلام الشيخ الطوسي

وأما ما استدل به الشيخ من أن مقتضى الأصل البراء فهو محدث، إذ مع وجود صحيحة صفوان أو تعليل موثقة سماعة لا تصل النوبة للبراءة، بل الأصل هو البطلان، بل إذا أسقطنا كلام الروايتين لا تصل النوبة للبراءة أيضاً للاستصحاب، فإن مقتضى الأصل عدم الريادة، فأصالحة البراءة في المقام باطلة على أي حال.

الجهة الثانية: النصوص الخاصة.

فإن الشيخ وإن قال بأنها أكثر من أن تحصى إلا أنها لا تتجاوز ثلاثة روايات:

الرواية الأولى: رواية إبراهيم بن هاشم في (نواذه) أنَّه شُئلَ أبو عبد الله عَلِيٌّ عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَذْبَاعٍ نَفَرًا بِخَمْسٍ فَيُسْبِحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَاتٌ لَلَّاثَةُ وَيُسْبِحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَاتٌ أَذْبَاعًا يَقُولُونَ هُؤُلَاءِ قُومًا وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ أَقْعُدُوا وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعَنِّدُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ أَذَا

١. الوسائل: بـ ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١٨

حفظ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَ سَهْوَةً بِإِتْقَانٍ (يَا يَقَان) مِنْهُمْ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهْوًا إِذَا لَمْ يَسْهُدْ الْإِمَامُ وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَلَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ... الْحَدِيثُ).^(١)

وفي الرواية جهتان من البحث:

الأولى: في عموم قوله: (وَلَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ) وفائدته شمولها للصلوة الرباعية كصلوة الأعرابي.

الثانية: البحث في قوله: (وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ) ففيه إشكال دلالي لإجماله، إذ أن نفي السهو في المغرب معناه بطلانها، بينما نفي السهو في النافلة يتحمل بطلانها ويتحمل عدم الاعتناء به، فتكون مجملة.

وقد يقال: إنه لا يمكن الحكم بالإجمال في هذا المورد في صورة كون جميع الفقهاء - بلا استثناء - إلا ما نسب للشيخ الصدق، وهو غير ثابت بعد القول بأن من دين الإمامية لا سهو في نافلة، ومعنى نفي السهو فيها مثل: لا سهو لمن خلف الإمام، وحمله في الرواية على مثل (لا سهو في المغرب) مخالف لهذا الإجماع، فيكون فهم الفقهاء رافعاً للإجمال فيها.

إلا أن عدة الإشكال في الرواية عدم صحة سندتها، وعدم ثبوت جبر ضعفها بعمل الأصحاب.

الرواية الثانية: صحيحـة مُحَمَّدٌ بْنُ مُشْلِيمٍ عَنْ أَخْدِهِمَا يَلِيقٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ).^(٢)

١. الوسائل: ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .٨

٢. الوسائل: ب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح .١

والرواية معتبرة سندًا، والاستدلال تام بلا إشكال بكل النسختين، إذ السهو في الرواية إما هو شك أو محتمل كونه شكًا، فإن كان شكًا فمعنى (لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْئًّا): نفي الشيء المترتب على ذلك، بمعنى نفي الوظيفة بالنسبة للبناء على الأقل أو البناء على الأكثر أو الإعادة، ونتيجة التخيير كما قاله المشهور. وإن كان محتمل كونه شكًا فبتراك استفصال الإمام عن السهو فهو مقتضى لترتيب الحكم على السهو أيضًا، فبعد أن كان السؤال يحتمل احتمالين ولم يستفصل الإمام فمقتضى القاعدة نفي الشيء المترتب حتى مع هذا الاحتمال، فتشتت الفتوى بالتخيير عند الشك في النافلة.

الرواية الثالثة: ما قاله الشيخ الكليني: (وَرُوِيَ أَنَّهُ إِذَا سَهَّا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقْلَى) ^(١).

والرواية لا اعتبار لها لكونها مرسلة مقطوعة.

الجهة الثالثة: في عموم الحكم لمطلق النافلة:

أما في الوتر فهناك رواية معتبرة مخالفة لما ذكره السيد ^{عليه السلام}، وهي: عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: (سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُرُ فِي الْفَجْرِ. قَالَ: يُعِيدُهُ قُلْتُ: الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْوَثْرِ وَالْجُمُعَةِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ) ^(٢).

إذا شك في عدد ركعات صلاة الوتر حكم بالإعادة، وهي تامة سندًا. والإشكال الموجود دعوى الإجماع على التخيير فيها، ومع قطع النظر عن

١. الوسائل: ب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

٢. الوسائل: ب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٧.

الإجماع فمقتضى القاعدة التقييد، إذ في صحيحه محمد بن مسلم السؤال عن النافلة فتشمل الوتر، إلا أن هذه الرواية حكمت بالإعادة في خصوص الوتر، إلا أن قيام الإجماع على التخيير مع كون الرواية في مرأى ومنظر الفقهاء يتضح عدم جعل المسألة من باب الإطلاق والتقييد.

فالفتوى على طبق الرواية مشكل، وإعراض الأصحاب في مثل هذا المورد موهن، وأما مع قطع النظر عن الإجماع فالقاعدة تقتضي البطلان في الوتر. وقد حمل صاحب *الجوواهير*^(١) الرواية على الشك في أصل الوجود والواقع فتعاد، كما يعاد غيرها من التوافل بالشك في الواقع، إلا أنه خلاف الظاهر، حيث أن مبدأ الرواية على الشك في الركعات.

الشك في التوافل الرباعية

وأما الرباعية مثل صلاة الأعرابي فإذا لم نعتمد على رواية إبراهيم بن هاشم فمستند الحكم إطلاق صحيحه محمد بن مسلم، إذ النافلة فيها مطلقة تشمل ما إذا كانت رباعية، فإذا شك في ركعات صلاة الأعرابي فهو مخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر.

وأما إذا اعتمد على رواية إبراهيم بن هاشم - كما ربما يقال باعتماد الفقهاء على ذلك بشهادة اعتبار الحفظ في الإمام والمأمور عندهم المأخوذ من هذه الرواية - فالفتوى بالتخمير في صلاة الأعرابي مشكل، لأنها معارضة لإطلاق صحيحه محمد بن مسلم، إذ في هذه الرواية قال: (ولا في الركعتين الأولتين من

كل صلاة سهو، فيشمل صلاة الأعرابي إذا وقع الشك في الركعتين الأولتين بمقتضى العموم، فيحكم بالبطلان بخلاف قوله في الصحيحه: (ليس عليه شيء في النافلة) المحكوم بعدم البطلان، فالتعارض يقع بين إطلاق عموم صحيحه ابن مسلم، وإطلاق عموم روایة النوادر بالعموم الوضعي.

فعلى المسلك المعروف عند المحققين المتأخرین عند تعارض العموم من وجه إذا كان أحد الطرفين بالوضع والآخر بالإطلاق فالدليل الوضعي مقدم على العموم الإطلاقي، لأن العموم بيان رافع لموضوع أصله الإطلاق، ومقتضى ذلك الحكم بمبطلية الشك في الركعتين الأولتين من صلاة الأعرابي.

وإن قلنا بالتساقط في التعارض بين العموم والإطلاق فمقتضى القاعدة في صلاة الأعرابي الرجوع للقاعدة الأولى على مسلك القائل بمرجعية صحيحة صفوان، فيحكم بالبطلان، وعلى مسلكنا القائل بمرجعية تعلييل موثقة سماعة: (أنها ركعتان) فالقاعدة تقتضي البناء على الأقل من باب جريان الاستصحاب فيها، لعدم تحقق العلة المذكورة في الصلاة الرابعة.

صلاة الأعرابي يبنتني حكمها على الاعتماد على روایة النوادر، ولما كان الحق سقوطها لكونها مرسلة ولم يثبت جبرها فالاعتماد على عموم صحيحة محمد بن مسلم، فمقتضى القاعدة على مبنانا التخيير فيها بخلاف مبني القوم، فيحكم بالبطلان.

إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل، والأفضل البناء على الأقل
مطلقاً^(١).

(١) بعد أن استفدنا من النص الوارد في الشك في رکعات النافلة الحكم
بالتخيير فالفتوى بأفضلية البناء على الأقل فتوى بأفضلية أحد فردي التخيير،
فما هو مستند الأفضلية؟

ما يحتمل أن يكون مستندأ للأفضلية وجوده:

١- الإجماع، كما في المعتبر وكذا المستفاد من المدارك، حيث قال: لا ريب
أن الأفضل البناء على الأقل^(٢)، فإن اعتمد على هذا الإجماع أمكن القول
بالأفضلية، وإلا احتمل أن مستنته رعاية دليل الاستصحاب، وهو البناء على
الأقل، أو الاستناد بمرسلة الكافي، فيكون الإجماع مدركيأ لا يستند إليه في
الفتوى.

٢- رواية الكافي، قال: (وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل)^(٣).
وهي ظاهرة في التعين، فترفع اليد عنه بضميمة صحيحة محمد بن مسلم
التي تنص على جواز البناء على الأكثر، ونتيجهما: إثبات أفضلية البناء على
الأقل.

إلا أن الفتوى بذلك تبني على القول بالتسامح في أدلة السنن لإرسال الرواية،
ولمَا كان المبني غير تمام، فالإفتاء بالأفضلية عن طريق المرسلة مخدوش.

١. مدارك الأحكام: ٤: ٢٧٤.

٢. الوسائل: ب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

٣- ما قاله صاحب الجوهر من العمل باليقين والأخذ بالأشق^(١).

إلا أن العمل باليقين لا يكون مناطاً للأفضلية، إذ البناء على اليقين وظيفة ظاهرية في الاستصحاب، ونحن نريد هنا الأفضلية الواقعية.

والأخذ بالأشق لأن الإتيان بالثانية فيها مشقة وأفضل الأعمال أحمزها، إلا أن الفتوى بالأفضلية بناء على ذلك غير صحيحة، بل لابد أن يقال إن الأفضل هو الإتيان بالركعة المشكوكة.

٤- أن نقىصة الركن في النافلة مضرّة بخلاف زيادته فلا ضرر فيه، فإذا بنينا على الأكثر فاحتمال نقىصة الركعة والسجدين واردة بخلاف البناء على الأقل، ففيه احتمال زيادة الأركان، ولا ضير فيها.

ويشكل أن هذا الدليل يؤدي إلى القول بالأحوطية لإدراك الواقع لا للأفضلية، وعليه، يشكل الإفتاء بالأفضلية، فإن الوجوه المحتملة كلها مخدوشة، والوجه الوجيه منها فقط هو المرسلة المبنية على التسامح في أدلة السنن، وقد عرفت ما فيها.

ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبوع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل (١).

الجهة الرابعة: في شمول التخيير للنافل بالعرض

(١) هل التخيير في النافل مختص بالنافلة الأصلية أو تشمل النافل بالعرض، كالفريضة المعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبوع بالقضاء عن الغير؟

والكلام هنا في صور:

١- أن يعرض عليها النفل من قبيل المعاادة، أو الصلاة المعاادة احتياطاً أو صلاة الفرادي المعاادة جماعة وإن كانت بالأصل واجبة، فعلى هذا التقدير هل هي محكومة بحكم النافلة فنقول بإلغاء الشك فيها أو محكومة بحكم الفريضة؟
٢- ما كان بالأصل نافلة ووجبت بعنوان النذر أو الشرط في الذمة من باب الوفاء بالشروط.

٣- ما كان مثل صلاة العيد أو صلاة الطواف، فإن صلاة العيد في زمان الحضور واجبة بينما في زمان الغيبة محكومة بالاستحباب، وصلاة الطواف في الحج الواجب وفي الطواف النديبي محكومة بالاستحباب.

أما الصورة الثالثة فصلاة الطواف الواجبة محكوم شكتها بحكم الشك في الفريضة، وصلاة الطواف المستحببة محكومة بشك النافلة، وأما صلاة العيد في زمان الغيبة فهي مستحبة، فالشك فيها شك في النافلة.

وأما الصورة الأولى كالصلة المعادة جماعة أو احتياطاً فقد استدل بعض على الاعتناء بهذا الشك بعدم صدق عنوان النافلة عليها بوجه، فهي فرد من أفراد طبيعة الفريضة ومصداق من مصاديقها^(١).

وفي هذا الاستدلال تأمل، فإن صلة الفريضة قد صلبت كما هو المفروض، والمعادة ليست فرداً من أفراد الفريضة الواجبة، وهي لا تخرج عن ثلات صور، فإن المأتبى بها بعنوان الظهر مثلاً معادة إما لا حكم لها أصلاً وهو ساقط - أو لها حكم، فإما أن يكون واجباً فلازمه أن الفريضة اليومية تصير أكثر من خمس، كما يتحقق إذا صلبت للظهر - وجودان لها، وهو غير قابل للقبول، وإما أن يكون مستحباً فيتعين كونها نافلة، فالاستدلال بأن الصلة ليست نافلة غير قابل للقبول.

وبعبارة أخرى: أن طبيعى الصلة يتحقق بتحقق فرده، وطبيعة صلة الظهر الواجبة مثلاً قد تحققت بالوجود الأول، وبعد التحقق إما يبقى الأمر وهو غير معقول مع تحقق متعلقه وإما أن لا يبقى، فلاتكون مصداقاً للواجب، بل تخرج عن عنوان الفريضة.

إلا أن مقتضى الأدلة الأولية جريان حكم الشك فيها والخارج عنوان النافلة، وصلة المعادة مثل: صلة الظهر التي أعيدت بعنوان النافلة يشك في شمول موضوع: (لا سهو في نافلة) لها، إذ أنها نافلة بالعرض، فلا بد أن يراعى حكم الأصل في كلا الصورتين كما قال السيد^٢.

١. مستند العروة: ٧١:٧ وموسوعة السيد الخزني: ٦٦:١٩.

الشك في صلاة غير البالغ

وأما صلاة غير البالغ فقد استدل على ترتيب حكم الفريضة بالنسبة إليها بأن صلاة الصبي المميز المشروعة عبادته لا أمر لها، فإذا لم يكن لها أمر فشرعيتها ثابتة من ناحية الأمر بالأمر، فلاتكون مقسمة لعدم الأمر.

وفي مستند العروة: أن المركز والموضوع في تقسيم الصلاة إلى الفريضة والنافلة إنما هو عنوان المكلف المتوقف صدقه على البلوغ، وغير البالغ لم يتعلق به أمر أصلاً، وإنما استفينا شرعية عبادته مما ورد من قوله عليه السلام: (مروهم بالصلاوة والصيام)^(١)، ومن المعلوم أن المأمور به هو نفس الفريضة الصادرة عن البالغين بما لها من الأحكام التي منها أحكام الشكوك، فلاتعدو عن كونها تلك الحقيقة بعينها، ولا مساس لها بالنافلة بوجه^(٢).

ونقول: إن هذا البيان غير واضح، فإن هناك طريقتين لعبادات الصبي:

- ١- شمول الأدلة الأولية له فتتم شرعية عبادته، وحديث رفع القلم إنما يرفع الإلزام، لأنه مورد امتنان، فترفع الكلفة مع حفظ أصل المشروعة.
- ٢- إن حديث رفع القلم يرفع تشريع عبادته، وإنما يتم تشريعها بعنوان: (فَمُرُوا صِبِّيَّاتُكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا يَنِي سَبْعَ سَنِينَ)^(٣)، والأمر بالأمر بالشيء أمر

١. الرواية (فَمُرُوا صِبِّيَّاتُكُمْ بِالصَّلَاةِ) كما في الوسائل: ب٢ من أبواب أعداد الفرائض: ح٥ (وَفَمُرُوا صِبِّيَّاتُكُمْ إِذَا كَانُوا يَنِي تَسْبِعَ سَبْعَ سَنِينَ بِالصَّفْرِ) كما في الوسائل: ب٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم:

ح٢.

٢. مستند العروة: ٧١: ٧ وموسوعة السيد الخوئي: ٦٦: ١٩.

٣. الوسائل: ب٣ من أبواب أعداد الفرائض: ح٥، وفي مستدرك الوسائل: ج١٤ ب٩٩ بباب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع، ح٢. وفي رواية أخرى: عن موسى بن جعفر عن

بالشيء كما هو المبني الأصولي، فتتم شرعية عبادة الصبي، وإلا فلامصحح لشرعية عبادته مع عدم شمول الأدلة الأولية له، فنسأله: إذا تمت مشروعية عبادة الصبي لأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذاك الشيء فهل ذاك الأمر استحبابي أو وجوبي؟ وما دام أنه ليس وجوباً فهو استحبابي، فلا يتم ما استدل به في مستند العروة، مع أنه مخالف لمبناه الأصولي أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذاك الشيء.

حكم النافلة الواجبة بالنذر

وأما الصورة الثانية: وهو ما كان بالأصل نافلة ووجبت بعنوان النذر ففي مستند العروة أن الظاهر عدم جريان حكم النافلة عليه، لأنعدام الموضوع بقاء، فإن الظاهر من عنوان النافلة الواردة في لسان المخصوص ما كان متلبساً ومتصفًا بالوصف العنوياني فعلاً، لا مجرد كونه كذلك شأنًا^(١).

فالمدار على النافلة الفعلية وصلة النافلة المنذورة ليست نافلة فعلية بل هل فريضة، فدليل (ليس في النافلة سهو) ناظر للنافلة بالأصالة، وأما المنذورة فهي بالفعل فريضة وإن كانت بعنوان ثانوي وهو عنوان النذر.

آياته عليه السلام قال علي عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: (مُرُوا صَبِيَّاً كُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سِبْعَ سِنِينَ وَأَصْرِبُوهُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سِبْعَ سِنِينَ... الحديث) المستدرك ج ٣ باب الثالث باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين، ح ٢. وفي رواية أخرى قال رسول الله عليه السلام: (مُرُوا صَبِيَّاً كُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ) المستدرك ج ٣ باب الثالث باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين، ح ٣.

١. مستند العروة: ٧٣ : موسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٦٩.

وينقض عليه بالفروع السابقة، فإن الصلاة المعاادة احتياطاً هي بالفعل نافلة، فلماذا لم تكن نافلة بوجهه؟ وكيف تخصص القاعدة بهذا المورد دون ذاك، والحال أن الملاك من جهة العنوان الأولى والثانوي واحد؟ فالحق في المسألة أن هذه الوجوه ليست مورداً للاعتماد في الحكم.

وعمدة الوجوه أن الدليل الأولي لابد أن يلاحظ من طرفين، فإن الدليل الأولي إن كان صحيحة صفوان فكل صلاة شك في رکعاتها محكومة بالبطلان إلا ما خرج بالدليل، وعلى التقريب الثاني كل رکعة شك فيها فهي محكومة بالبطلان إلا ما خرج بالدليل، وما خرج هو النافلة، والمخصص مخصوص منفصل، وصدق عنوان النافلة في هذه الموارد مشكوك، فيكون المخصص دائراً بين الأقل والأكثر ومجملأً، والمرجع هو الدليل الأولي.

ونتيجة ذلك: عدم جريان حكم الشك في النافلة بالنسبة للنافلة المنذورة.

نظر المحقق الحائز ومناقشته

وأما ما قاله المحقق الحائز^(١) - من أن قوله ﴿لأنها رکعتان﴾ ناظرة للفرضية بالذات فلاتشمل النافلة التي وجبت بالنذرـ فيحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على ذلك، فإن الحكم في الرواية معلل، والعلة عنوان كبروي وإن كان المورد هو الفرضية، إلا أنه يصير صغيراً لتلك الكبرى، فيشكل قياساً صحيحاً، مثل أن يقال: (لا تشرب الخمر لأنك مسكر) فالتعليل يشكل كبرى، وهي: المسكر لا يشرب، فإن قبل ذلك فلا بد أن يقال بالخصوص. وعليه، لابد

أن يجاب عن جميع النقوض، فلا يمكن التمسك بأن العلة خاصة، والحال أن قوله: (لأنها ركعتان) عامة شاملة للفرضية والنافلة.

وللمحقق الحائز كلام مضافاً إلى ما سبق: أنه في صورة طرو النذر على النافلة يكون غير مشمول للتعليق: (لأنها ركعتان)، لأنه منصرف للفرضية وليس مشمولاً للدليل: (لا سهو في نافلة)، للشك في شمولها بعد تعلق النذر، فيستصحب التخيير الحاصل قبل تعلق النذر في هذه النافلة، فالنافلة قبل تعلق النذر مورد للتخيير يقيناً ويشك به بعد تعلق النذر، فيستصحب بقاوته. فإن أشكل أن الموضوع بعد النذر غير محرز إذ يحتمل أن يكون هو النافلة الفعلية.

أجاب بأن المناط في إحراز بقاء الموضوع نظر العرف، وهذه الصلاة التي تعلق بها النذر كصلة الليل هي نفس الصلاة عرفاً، ولما كانت الخطابات ملقة للعرف فالمناط في وحدة الموضوع في الاستصحاب نظر العرف، فيكتفي الوحدة العرفية الموجودة في المقام^(٤).

ونقول: أما ما قاله من استصحاب بقاء التخيير الثابت قبل النذر فهو استصحاب تعليقي، إذ أن هذه الصلاة إذا كانت قبل تعلق النذر وقعت مورداً للشك فالوظيفة التخيير، والآن يشك في ذلك فيستصحب كما كان، فهو مورد للاستصحاب التعليقي لا التجيزي، إلا أن هذا الإشكال مبنائي، إذ هو يجري الاستصحاب التعليقي على مبناه في الأصول، وأما على المبني المحقق فهذا الاستصحاب باطل.

وأما ما قاله من أن المناط في وحدة الموضوع في الاستصحاب نظر العرف لا العقل فهو صحيح، إلا أن العمدة أن إحراز وحدة الموضوع عرفاً لابد أن يتحقق، ومع طرو هذه الخصوصية وهي تعلق النذر قد يقال بتغير الموضوع، فلا يحرز وحدة المشكوك والمتيقن، فتصير شبهة موضوعية للنذر، فصلاة الليل مثلاً التي تعلق بها النذر هي صلاة الليل لم تتغير عن هذا العنوان، وأما موضوع عدم السهو فيها فكان هو النافلة لا صلاة الليل، إذ السهو في النافلة هو المورد للتخيير، إذ هو الموضوع في دليل: (لا سهو في نافلة)، وبعد تعلق النذر لا يراها العرف نافلة، بل يراها صلاة واجبة بسبب النذر، فالتمسك بدليل (لا سهو في نافلة) تمسك بالدليل مع عدم إحرازه أنها نافلة.

ومن جهة الاستصحاب فالمفروض أنه لابد أن تستصحب النافلة حتى يرتب عليها لا سهو فيها، ومع طرو النذر كيف تكون نافلة بالحقيقة العرفية؟
نعم، هي نافلة بالذات وأما بالفعل فلا، ولا أقل أنها مورد شك، ويشهد لذلك أن جمعاً من أعلام الفقهاء رأوا أن هذه الصلاة فريضة بالفعل، ولا يجروها مجرى النافلة، ونحن وإن لم نقبل هذه الفتوى لكنها مورد شك في صدق النافلة، فاستصحاب حكمها ليس في محله، إذ أن موضوع الحكم سابقاً هو النافلة، والموضوع الفعلى إما فريضة وإما مشكوك في نافليتها، إلا إذا قيل أن عنوان النافلة لا موضوعية له أصلاً، وإنما هو عنوان مشير قوله: (لا سهو في نافلة)
يعني لا سهو في صلاة الليل ولا سهو في كذا أو كذا...، وهذه الصلاة بعد تعلق النذر بها لا زالت هي صلاة الليل أيضاً. عليه، يخدش في كلامه أيضاً، لعدم وجود معنى للاستصحاب بعد القطع ببقاء الموضوع، فإن الموضوع إذا كان هو

صلة الليل فلاشك في بقاء الحكم لبقاء الموضوع، وأما إذا كان العنوان هو النافلة فمع طرو النذر أو الشرط فإما أن تصير فريضة كما هو رأي جمع من الأعظم، أو أن حكم النافلة على الأقل لا يبقى له للشك في عنوان النافلة.

والنتيجة: أنه بمقتضى القاعدة إذا كانت الصلاة فريضة بالذات وقد أعيدت جماعة لم تترتب عليها أحكام النافلة، بل أدلة الشكوك محكمة للشك في صدق النافلة عليها، وفي مورد النافلة التي وجبت بالنذر أو بالقسم أو بالشرط فالمرجع عموم دليل: (لأنها ركعتان)، فيحکم ببطلانها للشك فيها، لأن صدق النافلة فيها مشكوك فيه بعد طرو النذر.

وأما الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشك في أفعال الفريضة فإن كان في محل أتى به، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت^(١)،

الجهة الخامسة: الشك في أفعال النافلة

(١) وقع الكلام في حكم الشك في أفعال النافلة، فقال بعض الأعاظم كالمحقق الأرديلي وصاحب الرياض ومجمع البرهان بعموم نفي السهو في النافلة ليشمل الأفعال كما يشمل الركعات، وخصوصها صاحب المدارك بالشك في الركعات، وتبعه في ذلك سيد العروبة^{يش}، وقد قبل ذلك المحسنون عليها إذ لم يعلقوا على هذه المسألة، فلابد أن نرى ما هو مقتضى الأدلة.

أما ما يمكن أن يستدل به على العموم فوجوه:

الوجه الأول: الأولوية: فإنه إذا بني بسقوط الشك في ركعات النافلة فبالأولوية يثبت سقوط الشك في أفعالها، لأن الركعة فعل مع زيادة.

وهذه الأولوية إذا أوجبت القطع فيها، وإلا فهي أولوية ظنية لا توجب ذلك.

الوجه الثاني: مناسبة الحكم والموضع بهذا البيان: أن أساس نظر الشارع في النافل التسهيل، وهو يتضمن عدم الاعتناء بالشك في الركعات، وبهذه المناسبة أيضاً لا يعني بالأفعال إذا شك فيها كذلك.

وهذه المناسبة إذا كانت بنحو تصحح الظهور للسهو في النافلة ليشمل الأفعال فهي تامة، وإنما إذا كان حدتها إفاده الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً فلا يترتب عليها الحكم.

الوجه الثالث: الروايات: ومنها:

١- صحيحه محمد بن مسلم: قال: سأله عن السهو في النافلة فقال: (لَيْسَ عَلَيْنَا شَيْءٌ^(١)).

وهي مطلقة شاملة لكون متعلق السهو ركعة أو فعلاً من الأفعال.
إلا أن المخالفين لذلك كما في المستمسك والمستند وفي بقية الكلمات
قالوا بأن السهو في الروايات كثيراً ما يراد منه الشك في الركعات، فالإطلاق هنا
غير محزن.

وقلنا إن الإطلاق يحتاج إلى مؤونة كبيرة، وأساس كلام الفقهاء ما في موثقة
عمار مثلاً: (أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلُّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ؟ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ
فِإِذَا سَلَمْتَ فَأَتَيْتَ مَا ظَلَمْتَ أَنْكَ تَنْفَضِطَ) ^(٢) فأريد من السهو فيها الشك في
الركعات، إذ أن الشك الذي يبني فيه على الأكثر هو الشك في الركعات،
فهذا وأمثاله في بعض الروايات الأخرى منشأ لعدم إحراب الإطلاق هنا، إلا أن
ذلك تحت أي ضابطة؟ فإننا وهذا العنوان (السهو في النافلة) وهو في حد
ذاته مقسم لثلاثين: الشك في الركعة والشك في الأفعال، فكيف تكون
الموارد التي أريد من السهو فيها الشك في الركعات قرينة على أن المراد من
السهو هنا هو الشك في الركعات؟ وبأي قاعدة؟!

وفي مستند العروة ^(٣) تقريريان: فقد قال أولاً بالانصراف الناشئ عن كثرة
استعمال السهو في لسان الأخبار في الشك في الركعات.

١. الوسائل: ب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

٢. الوسائل: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

٣. مستند العروة: ٧٦: ٧ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٧٣.

وجوابه أنه قد أطلق السهو في كثير من الروايات وأريد به غير الشك في الركعات، كما أريد منه في كثير من الروايات النسيان، كما في موقعة سماعة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مَنْ حَفِظَ سَهْوَةً فَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ) (١). وعن زُرْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي الرَّجُلِ يَشْهُدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ فَقَالَ: (يُتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةٍ تَكَلَّمُ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) (٢). فأطلق السهو فيها وأريد منه النسيان.

وقد قال ثانياً بعد قوله وبعبارة أخرى...: ومن الجائز أن يكون سؤالاً عن خصوص أحكام السهو المتعلق بالركعات... فلا يمكننا إحراز الإطلاق بالإضافة إلى الأفعال.

وجوابه: أن هذا الاحتمال يُرفع بالإطلاق ولا يُسقطه، إذ الموضوع في حد نفسه شامل للاثنين، ولم يستفصل الإمام في السهو في النافلة، فهو مطلق لكل الشكوك الشاملة للركعات والأفعال، فالموضوع مطلق، وترك الاستفصال دليل عليه، فقولكم بالانصراف بلا دليل، ودعوى الاحتمال يُرفع بترك الاستفصال. والت نتيجة بنظرنا أن دعوى الرياض وصاحب مجمع البرهان بنفي السهو في أفعال النافلة قوي من جهة القاعدة.

إذا وصلت النوبة للشك كان مقتضى القاعدة - بعد الشك في أن السهو في النافلة هل يشمل الأفعال أم لا - الإتيان به، فالفتوى بعدم العموم في أفعال النافلة في غاية الإشكال، نعم هو مقتضى الاحتياط.

١. الوسائل: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١١ وب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٤.

٢. الوسائل: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٥.

ونقصان الركن مبطل لها كالافتراضة بخلاف زياته، فإنها لا توجب البطلان على الأقوى، وعلى هذا فلو نسي فعلًا من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده، سواء كان المنسي ركناً أو غيره (١).

الجهة السادسة: زيادة الركن ونقصانه في النافلة

(١) قد فصل السيد ^{رحمه الله} بين نسيان الركن ونقصته فقال بالبطلان، وبين زياته فقال بعدم البطلان بخلاف ما في الفرضية، فإن زيادة الركن أو نقصته مبطلة لها.

نقصان الركن في النافلة

أما نقصان الركن فالأصل الأولي يقتضي البطلان بخلاف الزيادة، فإن الأصل في الزيادة في العبادة والمركب الارتباطي عدم إبطالها، والبراءة تقتضي عدم المانعية، إلا إذا قام الدليل على مانعية الزيادة.

وأما النقصان سواء كان للركن أو غيره فالأصل الأولي يقتضي البطلان، بمقتضى ارتباطية الواجب وأدلة الأجزاء، وعدم البطلان بنقتصة الجزء حتى غير الركن يحتاج إلى دليل، أما بالنسبة لغير الركن في النافلة فنقصانه غير موجب لبطلانها بخلاف الركن، بمقتضى العمومات والإطلاقات.

وما يمكن أن يستدل به على عدم مبطالية النقصان وجهان:

١- إن زيادة الركن في النافلة غير مضررة، فإذا لم تكن الزيادة مضررة فالنقصان غير مضر أيضًا على وزان الفرضية، إذ في الفرضية تلازم بين النقصة والزيادة في

بطلانها، فكذلك في النافلة، فإذا لم تكن الزيادة مبطلة فكذلك التقصان.
وهذا الوجه قياس غير مفيد لفائدة.

٢- التمسك بإطلاق صحيحة محمد بن مسلم: قال: سأله عن السهو في
النافلة فقال: (لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ^(١)). .

بدعوى إطلاق السهو بالنسبة للنسيان والشك، وكذا الخبر القائل (لا سهو
في نافلة) فإن السهو أعم من الشك والنسيان، بل أن السهو لغة وعرفاً عبارة
عن الغفلة والنسيان، فهو مشمول لهذه الأخبار.

وأجيب عن الص الصحيحة وهكذا الخبر بأن السهو في لسان الأخبار وفي
مصطلح الروايات هو الشك في الركعات، فيسقط الإطلاق ولا يشمل النسيان.
وبهذا الوجه قد استند المحقق النائي^(٢) وتبعه السيد الخوئي في مستند
العروة^(٣).

وقد بحثنا مفصلاً أن هذا الوجه غير تمام بالنقض الوارد على كلام المحققين.
وقد ادعى المحقق النائي بتحقق اصطلاح خاص للسهو في الروايات،
 وأن المراد منه الشك في الركعات من البناء على الأكثروا الاحتياط.

والقاعدة هي أن العرف الخاص مقدم على العرف العام دائماً، والعرف العام
مقدم على اللغة إذا حصلت المخالفة بينها، فإذا كان لهم اصطلاح خاص في
لسان الروايات للسهو بأنه الشك في الركعات فكل مورد ذكر فيه السهو في لسان

١. الوسائل: ب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلة: ح ١.

٢. كتاب الصلة للنائي: ٣٢٦: ٢.

٣. مستند العروة: ٧: ٨٣ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٧٣.

الروايات لا يحمل على المعنى اللغوي أو العرف العام، بل حمله كذلك يحتاج إلى قرينة بخلاف حمله على الشك في الركعات.

مع أن نفس الشيخ النائيني^(١) في شك كثير الشك تمسك بإطلاق: (إذا كثر عليك السهو) ليشمل الشك في الركعات والأفعال، فلو كان مصطلح الروايات هو الشك في الركعات لم يكن وجه للتمسك بإطلاق الروايات.

وفي مستند العروة^(٢) ادعى أن منصرف كلمة السهو هو الشك في الركعات، إلا أنه أيضاً تمسك بإطلاق كلمة السهو ليشمل الشك في الأفعال في:

١- شك كثير الشك، فقد تمسك برواية فضالة: عن أبي عبد الله علّي قال: (إذا كثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَانْصِرْ فِي صَلَاتِكَ) ^(٣) فتمسك بإطلاق كلمة السهو ليشمل الركعات والأفعال^(٤). فینقض عليه بما قاله في صحیحة محمد بن مسلم من أن السهو غير مطلق خاص بالشك في الركعات، فلا يشمل الأفعال.

٢- ما ذكره في شك الإمام والمأمور^(٥)، فقد استند إلى إطلاق السهو لعموم عدم اعتبار شك الإمام والمأمور بالنسبة للركعات والأفعال.

فینقض عليه بأن السهو وإن كان مطلقاً فكيف خصص في صحیحة محمد بن مسلم بالشك في الركعات وأنه المنصرف إليه؟ فإن كان الانصراف مانعاً ففي الجميع، وإلا ففي الجميع كذلك.

١. كتاب الصلاة للنائيني: ٢: ٣٠٤.

٢. مستند العروة: ٧: ٨٣ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٧٣.

٣. الوسائل: ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

٤. مستند العروة: ٧: ١٣ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٥ - ٦.

٥. مستند العروة: ٧: ٣٧ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٣٣.

ولم يتمسك الشيخ النائيني في شك الإمام والمأمور بالإطلاق، بل تمسك بالمناطق، فلم يعمل على خلاف مبناه فيه.

وعدة الإشكال في الصحيح من جهتين:

أولاً: أننا ولو قلنا بإطلاق الصريحة الشاملة للركعات والأفعال إلا أنها غير مطلقة بالنسبة للنسوان ونقص الركن، ووجه عدم الإطلاق أنه في ذلك المورد إذا كان لها إطلاق فلازمه أن يكون الدليل متكفلاً لنفي الحكم ظاهراً واقعاً، لأن نفي السهو بمعنى الشك الذي هو نفي العمل المترب على الشك نفي ظاهري، والنفي المترب على النسيان نفي واقعي، فهذه الخصوصية موجبة لكون إطلاق الصريحة بالنسبة للنسوان غير تام.

ثانياً: أن الظاهر من نفي "شيء" المرتب على السهو يعني: نفي الشيء الذي يكون أثراً للسهو، وبطمان الصلاة على أثر نسيان الركن ليس من آثار السهو، بل هو من آثار أصل فوت ذلك الركن لا من الأحكام والآثار المتربة على السهو، كما أشار إليه صاحب الجوواهر^(١).

وقد قال صاحب الجوواهر: بأن الشك والنسوان من أحكام الواقع، فيعمم الحكم لهما.

ونحن نفصل بين النقص للنسوان والنقص للشك، ومقتضى القاعدة أن نقصان الركن في النافلة مبطل لمقتضى إطلاق أدلة الجنزية وحديث لا تعاد الصغير كما في: (لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ)^(٢) يقتضي

١. جواهر الكلام: ١٢: ٤٢٩.

٢. الوسائل: ب: ١٤ من أبواب الركوع: ح ٣

البطلان بنقصان الركن وإن كان نسياناً، وفي قبالة صحيحه محمد بن مسلم القائلة بنفي أثر الشك إلا أنها ليس لها إطلاق بالنسبة للنسيان، فالحق مع السيد ^{رض} وأن النافلة باطلة بالنقصان.

زيادة الركن في النافلة

وأما زيادة الركن في النافلة فقد قال بعدم مبطليتها، والأصل الأولي مع قطع النظر عن النصوص عدم مانعية زيادة الركن، لأنه قد أتى بالمركب وبطلانه للزيادة يحتاج إلى دليل. والأصل عدم جعل المانعية والبراءة عنها، إلا أنها بمقتضى الصريحة الواردة في مانعية الزيادة لمطلق الصلاة يحكم بمبطلية زيادة الركن، كما في قوله: (مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الِإِعَادَةُ)^(١)، والصلاه تشمل الفريضة والنافلة، كما أن الزيادة أعم من الركن، وخصص ذلك بزيادة غير الركن سهواً، فالأصل العملي وإن كان عدم المبطلية إلا أن الأصل اللغطي يقتضي مبطلية زيادة الركن للنافلة كالفريضة.

وأما من جهة الروايات الخاصة فقد استدل بروايات:

الرواية الأولى: رواية الصيقل: عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى الشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع، قال: يجلس من رکوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما رکع مضى في صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف

١. الوسائل: ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة^(١).

والبحث في الرواية من جهتين:

١- من جهة السنن. ٢- من جهة الدلالة.

أما من جهة السنن: فقد أشكل فيه من جهة الحسن بن زياد الصيقل إذ لا يوجد له توثيق خاص، فقد ذكره الشيخ بدون التعرض إلى مدحه أو قدحه، إلا أن عدّة معتمداً بها من الفقهاء اعتمدوا عليه، كما أن بعض الأعاظم في الفقه والرجال كالوحيد البهبهاني والمحدث النوري اختاروا وثاقته.

البحث في وثاقة الحسن بن زياد الصيقل

ومستند وثاقته وجوه:

الوجه الأول: ما في الرواية من دلالتها على أن الصيقل كان من أهل التسليم. إلا أنه هو راويها نفسه، فلاتكون دليلاً عليه، مضافاً إلى أن دلالتها على أنه من أهل التسليم بالإمامية، وذلك ليس وجهاً للتوثيق.

الوجه الثاني: ما اعتمد الفقهاء من بعض روایاته التي تلقوها بالقبول والاعتماد كرواية جلود الميّة.

إلا أن هذا الوجه يشكل الاعتماد عليه.

الوجه الثالث: ما نقل عن المجلسي الأول من أنه استفاد من الشيخ الصدوق الاعتماد عليه، واعتماد الشيخ الصدوق على الرجل وعدم مناقشة شيخه محمد بن الحسن بن وليد يفيد وثاقته.

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب الشهدح^١.

والاعتماد على هذا الوجه أيضاً مشكل، إذ لا يثبت بذلك الشهادة من الشيخ الصدوق بالوثيقة.

الوجه الرابع: رواية أربعة من أصحاب الإجماع عنه، فيدخل في كبرى إجماع الطائفة على تصحیح ما يصح عنهم، فيصح تصحیحهم في الروايات الأخرى، لأن التفریق بين ما رووه عنه وما رواه غيرهم عنه باطل.

وهذا الوجه صناعي إن قبلت تلك الكبرى، فإن العمدة أن أربعة من أصحاب الإجماع رروا عن الحسن بن زياد الصيقـل، ورواية أربعة من أصحاب الإجماع ومنهم: ابن أبي عمـير وصفوان، قد تكون دليلاً على الوثاقة.

وقد يقال إن روايتـهم عن ابن أبي جمـيلة المتفق على كذبه نقض لشهادةـ الشيخ في العدة، لكن نتمسـك بتخصـيص عمـوم شهادةـ الشيخ في موردـ ابنـ أبيـ جـميلـةـ فالاعتماد علىـ هذاـ الـوجهـ تـامـ.

الوجه الخامس: كلمةـ النـجـاشـيـ فيـ حقـ جـعـفـرـ بـشـيرـ قـائـلـ: روـىـ عنـ الثـقـاتـ وـرـوـواـ عـنـهـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ جـعـفـرـ بـشـيرـ روـىـ عنـ الحـسـنـ بـنـ زيـادـ الصـيقـلـ، فـيـكونـ مـنـ الثـقـاتـ.

وقد اعتمد علىـ هذاـ الـوجهـ عـدـةـ مـنـ الـأـعـاظـمـ، إـلـاـ أـنـاـ رـأـيـناـ أـنـ النـجـاشـيـ نـفـسـهـ جـعـلـ ابنـ أبيـ جـمـيلـةـ الثـابـتـ ضـعـفـهـ مـنـ روـاـةـ جـعـفـرـ بـشـيرـ، فـالـاعـتمـادـ عـلـىـ هـذـاـ الـوجهـ مشـكـلـ.

الوجه السادس: أنهـ مـنـ روـاـةـ نـوـادرـ الـحـكـمـةـ وـلـمـ يـسـتـثـنـهـ ابنـ الـولـيدـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ أنـ الـحـسـنـ بـنـ زيـادـ الـذـيـ لمـ يـسـتـثـنـهـ ابنـ الـولـيدـ هوـ الـحـسـنـ بـنـ زيـادـ الصـيقـلــ. وهذاـ الـوجهـ سـالـمـ عـنـ الإـشـكـالـ، فـسـنـدـ الـروـاـةـ تـامـ.

وأما من جهة الدلالة، فقد دلت الرواية على أن الزيادة الناتجة عن تدارك المنسي غير قادحة في النافلة، لأن النافلة ليست مثل الفريضة، فقد أمر في الرواية باستدراك التشهد بعد أن نسأه، ثم يقوم ويتم صلاته، فينتج عن ذلك زيادة الرکوع الذي دخل فيه.

وقد أشكل بأن الرواية واردة في صلاة الوتر، وظاهرها أنه قد دخل في الرکعة الثالثة ثم التفت إلى أنه لم يأت بالتشهد، فإذا لم يأت بالسلام ثم رکع وقد أمر الإمام عليه السلام بالرجوع لإتيان التشهد المنسي فهو غير موافق لمذهب الشيعة، إذ لابد أن يكون بين الشفعة والوتر سلام، فإذا أتى بالرکعة الثالثة متصلة فهو مخالف للمذهب، وإن أتى بها منفصلة بمعنى أنه سلم ثم كبر وركع ففي هذا التقدير يخرج عن مورد الكلام، لأن الرکعة الثانية لم يؤت بها بقصد النافلة السابقة، فلم يزد رکناً، فلا ربط لها حينئذ ببحثنا.

وأصله ما ذكره المحقق آغا رضا الهمданاني^(١)، فقد كان نظره أيضاً أن حاله حال من تلبس بالعصر بزعم فراغه من الظهر، ثم ذكر في أثناء العصر عدم فراغه من الظهر، فيلغي ما في يده ويتدارك، ولا يستلزم الزيادة المبطلة، وهكذا في هذه الرواية، فإنها دالة على أن من نسي التشهد في الشفعة حتى دخل الوتر يرجع ويأت بالتشهد وإن استلزم الزيادة، فإنها غير مبطلة، بناء على لزوم التشهد والتسليم في رکعتي الشفعة، وعدم جواز الإتيان بالرکعات الثلاث موصولة.

وعمدة الجواب عن هذا الإشكال: أنه إذا كان النظر إلى أن الرکعة كانت

١. مصباح الفقيه (ط.ق.): ٢ (ط.ق.): ٥٨٩.

متصلة فتسقط الرواية للتفقة، إلا أن الكبri التي أتى بها الإمام من أن النافلة ليست كالفرضة غير ساقطة، فيستفاد من هذه الكبri أن زيادة الركن في النافلة غير مضرة كما هي في الفرضة.

وأما ما ذكره من أن الركعة الثانية بقصد الصلاة الثانية فلم يزد ركناً في صلاته السابقة يتم على مبني القائل باعتبار قصد الجزئية في تحقق مفهوم زيادة الركوع والسجدة.

وأما على مبني القائل بأن إتيان السجدة في الصلاة - وإن لم يكن بقصد الجزئية، وكذا الركوع بالأولوية القطعية - موجب لتحقق الزيادة فلا يتم هذا الجواب، فإن الركعة اللاحقة وإن أتى بها بقصد صلاة الوتر إلا أن السلام السابق لـ^{تم} المتألم يأت به فالزيادة متحققة في الصلاة السابقة.

ومع قطع النظر عن ذلك فإشكال غير وارد أيضاً، لأن العمدة في الاستدلال كلام الإمام: (ليس النافلة مثل الفرضة) ففي مثل هذا المورد يستفاد أن زيادة الركن في الفرضة مبطلة بخلافها في النافلة، فدلالة الرواية على المطلوب لا إشكال فيها.

الرواية الثانية: صحيحه الحلبي: قال: (سَأَلَنَا رَبُّ الْجِلْسِ سَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ. فَقَالَ: يَدْعُ رَكْعَةً وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ).^(١)

ولا إشكال في سند هذه الرواية كما لا مناقشة فيها من جهة الخلل الجهي

في صدورها تفقة، لعدم ورودها في الشفع والوتر.

١. الوسائل: ب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٤.

ودلالتها واضحة على أن زيادة الركن لا ضرر فيه، وهي مبنية على أن إتيان الركوع والسجود ولو بقصد الصلاة الأخرى في أثناء الصلاة السابقة مبطل لها، إذ ليس في هذه الرواية كبرى: (لَيْسَ التَّالِفَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ)، وأما على مبني المحقق الهمداني القائل بأن الزيادة بقصد الصلاة الأخرى غير مضرة في الصلاة السابقة فلا يتم الاستدلال.

وإشكاله هو الإشكال في الرواية السابقة، وجوابنا نفس الجواب، فإن إتيان الركوع في أثناء الصلاة الأولى إذ لم يأت بالسلام وإن كان الركوع بقصد الصلاة اللاحقة إلا أنه يستفاد من الروايات الواردة في سجدة العزيمة أن إتيان السجدة والركوع في أثناء الصلاة مبطل وإن لم يقصد بهما الجزئية لنفس الصلاة.

الرواية الثالثة: صحيحه زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: (إِذَا اشْتَيَقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاشْتَقَبَ صَلَاتَهُ اشْتَقَبًا... الحديث)^(١).

وفي مستند العروة أن عمدة الأدلة هي هذه الرواية وأمثالها، وقد بين دلالة الرواية بأنها دلت على اختصاص البطلان بالمكتوبة لا من أجل القضية الشرطية... بل من أجل مفهوم الوصف أعني تقييد الصلاة بالمكتوبة الذي لا مناص من كونه احترازاً عن غيرها ولا لأصبح التقييد لغواً ظاهراً... فهذا المقدار من المفهوم مما لا مناص عن الالتزام به، أعني الدلالة على أصل العلية لا انحصارها رعاية لظهور القيد في الاحتراز. ونتيجة ذلك وقوع المعارضة بين

١. الوسائل: ب١٩ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة: ح.

القضية الوصفية وبين ما لورود دليل آخر تضمن تعلق الحكم على الطبيعي. وعلى هذا فالتقيد بالمكتوبة في هذه الصححة كاشف عن أن الحكم أعني البطلان بزيادة الركعة (الركوع) لم يكن متعلقاً بطبعي الصلاة الأعم من الفريضة وغيرها. ولأجل ذلك يقيد الإطلاق في صححة أبي بصير، وتحمل على الفريضة، فلا دليل على ثبوت البطلان بزيادة الركن سهواً في غير الفريضة^(١). وحاصل كلامه أن التقيد بالمكتوبة موجب للمفهوم وإن لم نقل بمفهوم الوصف، فإذا ما قيدت الطبيعة بوصف وكان الحكم للطبيعة فالتقيد بذلك الوصف لغو، فالتقيد بالوصف ثابت لكون الحكم ليس للطبيعة، فلامحالة يستوجب تقيد الدليل المطلق، وفيما نحن فيه فإن الرواية: (مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ) مطلقة، ومع الجمع مع بقية الروايات تختص بزيادة الأركان عمداً وسهواً، وإطلاقها شامل للنافلة والمكتوبة، إلا أن صحيحة زرارة وبكير تدل على أن الزيادة في الصلاة المكتوبة موجبة للإعادة، فتخرج النافلة من إطلاق: (مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ) لا من جهة مفهوم الشرط بل من جهة قيدية "المكتوبة"، فيستفاد أن الزيادة المضرة إنما هي في المكتوبة دون غيرها، وقد حملت الركعة على الركوع فتشمل السجدين بعد الفصل.

ونقول: لابد من الالتفات إلى نكتة مؤثرة في كثير من المباحث، وحاصلها: أن التقيد بالوصف يقتضي كون الحكم ليس للطبيعة، لأن الأصل في القيود هو الاحترازية، إلا أن مفهوم القيد ليس كمفهوم الشرط، وهو الانتفاء عند الانتفاء،

١. مستند العروة: ٧: ٧٧ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٦٨.

وشاهد: أنه إذا قيل أكرم رجلاً عادلاً لا يعارض إذا قيل: أكرم رجلاً عالماً، وإذا أتى دليل مثل: (الماء الكر لا ينفع) لم يعارض دليلاً آخر وهو: (الماء الجاري لا ينفع)، فلو كان هناك مفهوم للماء الكر لا ينفع، وهو أن غير الكريين ينفع سواء كان جارياً أو لا وقع التعارض مع دليل (الجاري لا ينفع)، ونكتته أن حد مفهوم الوصف والقيد هو أن الحكم ليس للطبيعة، إلا أنه ليس له مفهوم لينفي الحكم عن غير الطبيعة المقيدة بقييد آخر، وفيما نحن فيه إن حد التقيد بالمكتوبة أن طبيعة الصلاة من حيث طبيعتها لا يضرها الزيادة فيها، إلا أن هذا القدر لا يدل على عدم ضرورة الزيادة في كل صلاة غير مكتوبة، فمفهوم القيد هنا هونفي الحكم عن أصل الطبيعة لا عن غير المكتوبة وهي النافلة، فالاستدلال ساقط. فإن حد دلالة القيد هو تقيد أصل الطبيعة لا التقيد به في جميع حصص الطبيعة، فيصير المفهوم مجملأً، ويؤخذ بالقدر المتيقن.

وبعبارة أخرى: أن مفهوم الوصف أو القيد إنما ينفي الحكم عن صرف الوجود للطبيعة لا النفي عن جميع الأنواع والأقسام، والنافلة كالمكتوبة أنواع، فلو كانت النافلة فرداً كان للمفهوم أثر، وأما إذا كانت النافلة أنواعاً ولكل نوع أصنافاً، فلا بد أن يكون لكل منها قصدي، فإن صلاة جعفر نوع، ونافلة الظهر نوع ونافلة العصر نوع آخر، ونافلة الفجر نوع ونافلة الليل نوع آخر، فهذه جميعها أنواع للنافلة، ومفهوم الوصف والقيد لا ينفي الحكم عن جميع هذه الأنواع، بل ينفي عن موجبة جزئية مهملة، والاستدلال بعدم الفصل هنا مع كونه مدركاً يشكل الفتوى به.

وإشكال المحقق الهمданاني مندفع، لأن المستفاد من صحة الحلبي أن

النافلة ليست كالفرضية، ففي الفرضية أن زيادة الرکوع أو السجود وإن لم يكن بقصد الجزئية مضررة بالصلوة بخلافها في النافلة، فإن الصحيح المذكورة دالة على عدم الإضرار.

إلا أن المشكلة في الصحيح أنها لا عموم لها ولا إطلاق بالنسبة لزيادة الرکون بأي نحو، وإنما تنفي الإشكال في صورة الإتيان بقصد الجزئية في صلوة أخرى لأجل إدراك التشهد في الصلوة الأولى، فلا إطلاق لها، فالاستدلال بالصحيح على عدم مبطلية الرکون مطلقاً غير تمام، وإنما يتم مورد ما في الصحيحه.
والنتيجة: حسب ما تقدم عدم قدح زيادة الرکون في النافلة.

(مسألة ١٠): لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة كما لا يجب سجود السهو بموجباته فيها (١).

المسألة العاشرة:

(١) لقد تعرض السيد عليه السلام في هذه المسألة إلى أحكام ثلاثة:

١- عدم قضاء السجدة المنسية في النافلة.

٢- عدم قضاء التشهد المنسي فيها.

٣- عدم وجوب سجدة السهو مع تحقق موجبها.

أما التشهد فكلام السيد عليه السلام فيه تمام، إذ لا دليل عندنا على وجوب القضاء لمطلق التشهد المنسي حتى في الفريضة، إذ في التشهد الأول المنسي في الصلاة لا قضاء له في الصلاة الرباعية والثلاثية لكتفائية تشهد سجدي السهو كما في الرواية، فلا دليل عندنا على قضاء التشهد إذا نسي في الفريضة فضلاً عن النافلة، ومع الشك فالأصل البراءة.

وأما السجدة المنسية فقد استدل على نفيها بأن أدلة قضاء السجدة مختصة بالفريضة ولا تعم النافلة، لتضمنها التفصيل بين التذكر قبل الدخول في الركوع والتذكر بعده، فإن تذكر قبله رجع وأتى بالسجدة المنسية، وإن كان بعده لم يرجع، لاستلزم التدارك زيادة الركن القادحة في الفريضة، فيقضيها بعد الصلاة في الفريضة، وأما في النافلة فزيادة الركن فيها غير مضررة، فتحتفظ أدلة وجوب قضاء السجدة بالفريضة دون النافلة.

ونقول: إن هنا مطلبين:

١- إن تمامية الدليل متوقفة على إثبات أن زيادة الركن مطلقاً في النافلة لا ضرر فيها، وقد تقدم الكلام فيه، وأن الحق عدم قدح زيادة الركن سهوا في النافلة.

٢- عدم وجود الدليل الخاص في النافلة.

إلا أن عندنا رواية في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال: (يسلم ثم يسجد، وفي النافلة مثل ذلك) ^(١).

ورواها علي بن جعفر في مسائله ^(٢)، وفي الوسائل: (علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سأله عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة. قال: يُسْلِمُ ثُمَّ يَسْجُدُ هَا وَفِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ) ^(٣).

ومفادها أن السجدة تقضى إذا نسيت كما في الفريضة.

وأشكل على ما في قرب الإسناد بعدم توثيق عبد الله بن الحسن، إلا أن المناقشة بنظرنا في وثاقة عبد الله بن الحسن مشكلة ^(٤)، ومعتمدنا أن الحميري من أعلام مشايخ المذهب، وكتب قرب الإسناد حتى يقلل وسائط السندي إلى الإمام عليه السلام، وعمدة رجاله فيه عبد الله بن الحسن، فإنه أساس كتاب قرب الإسناد، فلولم يكن ثقة ببطل الكتاب، فيحصل الالتباس عندنا باعتماد الحميري على هذا الرجل، مضافاً إلى أن نفس هذه الرواية موجودة في كتاب المسائل

١. قرب الإسناد رقم ٧٦١ ص ١٩٩ وفي الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ص ١٨١ ح ٣٤٣.

٣. الوسائل: ب ١٤ من أبواب السجود ح ٩ وفي باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٥.

٤. وقد تقدم البحث فيه في سينان التشهد.

لعلي بن جعفروإن اختلفت في المتن اختلافاً يسيراً، حتى أن صاحب الوسائل عندما رواها عن المسائل قال: تقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد، ويعني بها ما في قرب الإسناد، والدال على أن الرواية واحدة أن السؤال والجواب والسائل والمُسْئُول واحد، وظاهر كلام الروایتین أن السجدة إذا نسيت في النافلة كانت كالفرضية، أي: لابد من قصائها.

ولكن مع ذلك كله يشكل الاعتماد على هذه الرواية، لاضطرابها من جهات:
 الأولى: اختلاف المتن، فإن المنقول عن قرب الإسناد^(١): (سها وهو في السجدة الأخيرة)، والمنقول من مسائل علي بن جعفر^(٢): (يسهو في السجدة الأخيرة).

الثانية: إن الظاهر من السجدة الأخيرة هي السجدة من الركعة الأخيرة، ومقتضى القاعدة أن يرجع إليها ولو بعد السلام، لعدم دخوله في الركن، ويكون كالسلام قبل إتمام الركعات، إلا أن يحمل على السجدة الثانية قبل الركعة الأخيرة، وهو خلاف الظاهر جداً.

الثالثة: ما أفاده العلامة المجلسي في بحاره: قال في مقام بيان هذا الحديث: بيان: (في نسخ قرب الإسناد: وهو في السجدة، والخبر لا يخلو من اضطراب، وبمحض وجهاً:

الأول: أن يكون المراد ترك السجدة الأخيرة كما هو ظاهر نسخة كتاب

١. قرب الإسناد: مسألة ٧٦١؛ ١٩٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: مسألة ٣٤٣؛ ١٨١.

المسائل، فيدل على أنه بعد الشروع في التشهد لا يعود إلى السجود، وهو خلاف ما قررنا سابقاً.

الثاني: أن يكون المراد السهو في ذكرها أو طمأنيتها، فيكون المراد بالسجود بعد الصلاة سجود السهو ببناء على وجوبها لكل زيادة ونقيصة.

الثالث: أن يكون المراد الشك فيه بعد الشروع في التشهد، ويكون السجود بعد الصلاة على الاستحباب.

الرابع: أن يكون المراد الشك في عدد الركعات بين الثلاث والأربع في السجدة الأخيرة فالمراد بقوله: "يسجدها" الإتيان بالركعة المشكوك فيها، وعلى التقاضي الحكم في النافلة أشكال. ويشكل التعويل على الخبر لحكم من الأحكام^(١).

فالحق ما عليه المشهور من أنه لا قضاء للجزء المنسي في النافلة إذا كان يقضى في الفريضة.

وأما سجدي السهو، فقد نفاه السيد^٢، فلابد أن نرى أدلة سجدي السهو هل تشمل النافلة أم لا؟ أما في موارد وجوب السجدة للتتكلم العمدي فهي غير مطلقة لتشمل النافلة، كما أن الشك بين الأربع والخمس مختص بالفريضة، وفي التشهد المنسي مختص بالفريضة كذلك. وعليه، لا موجب لسجدي السهو في النافلة.

إلا أنها إذا اعتمدنا على مرسلة ابن أبي عمير الدالة على لزوم سجدة السهو لكل زيادة ونقصان فالطلاق تام شامل للنافلة.

(مسألة ١١): إذا شك في النافلة بين الاثنين والثلاث فبني على الاثنين ثم تبين كونها ثلاثة بطلت واستحب إعادتها بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض (١).

وأما ادعاء انصرافها للفرضية فهو محتاج لمنشأ، ولا سؤال في الرواية، بل ولو كان هناك سؤال إلا أن الجواب مطلق، فمع الاعتماد على مرسلة ابن أبي عمير فالحكم بعدم الوجوب مشكل، إلا إذا استبعد لزوم سجدة السهول للتدارك بالنسبة للنافلة مع جواز أصل إبطالها، إلا أن الاستبعاد ليس بشيء.

المسألة ١١

(١) إذا شك في النافلة بين الاثنين والثلاث فبني على الاثنين ثم تبين كونها ثلاثة فالمشهور قائلون بالبطلان، ومستند هذا الحكم أن الأصل في النافل أن تكون ركعتين، فيعتبر فيها بشرط لا عن الزيادة، إلا ما ثبت خلافه كصلة الوتر وصلة الأعرابي، فالزيادة مخالفة لما شرع، والإجزاء محتاج إلى دليل، أما إذا لم يثبت هذا الأصل فلابد أن يبحث عن مقتضى القاعدة، المستفاد من عدة من الروايات أن الأصل في الصلوات ركعتين سواء كانت فرضاً أو نافلة، إلا أنه في الفرضية زاد رسول الله ﷺ في الرباعية والمغرب، وقد أمضى الله ذلك.

وناقش بعض في سند تلك الروايات، فقالوا هنا بالاحتياط، ولم يقولوا بالبطلان، ووجه التأمل في سند تلك الروايات، والروايات واردة في باب عدد النافل والفرائض، وفي باب ١٥ من أبواب الخلل، والعمدة منها روايات رويت

بسند الشيخ الصدوق في العيون^(١)، ومقتضى القاعدة في الروايات التفصيل بين النوافل المرتبة وهي النوافل اليومية والليلية وبين غيرها، فلانقبل قول المشهور على إطلاقه بالبطلان استناداً لعدم الرواية المعتبرة، إذ في النوافل المرتبة قد شرعت عدلاً للفرضة، لأن الفرائض سبع عشرة ركعة والنوافل ضعفها، فيستفاد أن هذه النوافل ذات ركعتين، وشرعت بشرط لا عن الزيادة، وسندها معتبر، كما عن فضيل بن يسار قال: (سمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَإِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَأَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَصَارَتِ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَ رَكْعَةً ثُمَّ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّوَافِلَ أَزْبَعَهَا وَلَلَّاثِيَنِ رَكْعَةً مِثْلِي الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَهُ ذَلِكَ وَالْفَرِيضَةُ وَالنَّوَافِلُ إِخْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا ثُمَّ بِرَكْعَةٍ مَكَانَ الْوَتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يُرَخِّضْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَخْدِي تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا قَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِلْ أَرْتَمَهُمْ ذَلِكَ إِلَزَاماً وَاجِباً وَلَمْ يُرَخِّضْ لِأَخْدِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ وَلَيْسَ لِأَخْدِي أَنْ يُرَخِّضَ مَا لَمْ يُرَخِّضْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَاقَعَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرُ اللَّهِ وَنَهْيُهُ نَهْيُ اللَّهِ وَوَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالْتَسْلِيمِ لِلَّهِ^(٢)).

١. عيون أخبار الرضا: ١٠٦: ١.

٢. الوسائل: ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض اليومية ونوافلها: ح ٢.

وضرورة المتشربة على ذلك والإتيان بركعة نافلة زيادة على المذكورات خلاف ارتکاز المتشربة، علاوة على خلاف النص، فالعذر عن هذا النظر بعدم اعتبار السند غير تمام.

وأما النوافل الأخرى فإن اعتمدنا على رواية قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي النَّافِلَةَ أَيْضًا لَهُ أَنْ يُصْلِي أَزْبَعَ رَكْعَاتٍ لَا يُسْلِمُ بَيْنَهُنَّ؟ قال: (لَا إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) ^(١).

ورواية ابن إدريس في مستطرفاته: في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب حرizz بن عبد الله، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: (وَأَفْصِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ تَوَافِلِكَ بِالشَّسْلِيمِ) ^(٢).

ودلالتهما على المطلوب واضحة، إذ مقتضاهما أنها بشرط لا عن الركعة الثالثة، إلا أن في سند الرواية الأولى عبد الله بن الحسن، وقد أشكل عليه بعدم التوثيق، وقد أجبنا عنه سابقاً. كما قد نوقش في إسناد رواية ابن إدريس إلى حرizz، إذ لم يتضح سند ابن إدريس إلى كتاب حرizz، فإن اعتمدنا على إحدى الروايتين أمكن الفتوى ببطلان الصلاة بزيادة الركعة في النافلة وإلا فلا. والنتيجة: أن البطلان في النوافل اليومية وللليلة بزيادة الركعة فيها لا إشكال فيه، وأما بقية النوافل فهو على المبني.

١. الوسائل: ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض اليومية ونوافلها: ح ٢.

٢. الوسائل: ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض اليومية ونوافلها: ح ٣

ولو لم يثبت أن الأصل في النافلة كونها ركعتين فالمسألة تبني على الأخذ برواية زراوة وبكير بن أعين: عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: (إِذَا اسْتَئْنَقْنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا... الحديث)^(١).
فإن قلنا أن لها مفهوماً ومفهومها عدم وجوب الإعادة في النافلة فلا إشكال،
أما إذا قلنا بالمناقشة في مفهوم الوصف والقيد فيعتبر بعد السالبة الجزئية،
فمقتضى القاعدة الحكم بالبطلان للزوم الاقتصرار في الخروج عن عموم: (من
زاد في صلاته) بالقدر المتيقن. وأما ما قد يقال من أن مفاد صحيحه الحلبي^(٢)
بعدم الضرر في زيادة الركن أو الركنين فلاتضر حينئذ زيادة الركعة المشتملة
على الركنين.

فيقال أنها واردة في مورد خاص، ففي المورد الذي تكون الزيادة بقصد جزئية
نفس النافلة فلا تشتمل مورد زيادة الركعة، فيقتصر فيها على موردها الخاص، ولا
تعمم لزيادة الركعة مطلقاً، فالحق ما عليه المشهور، وهو الحكم بالبطلان.

١. الوسائل: ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

٢. الوسائل: ب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٤.

(مسألة ١٢): إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا كانت موقته وخرج وقتها (١).

المسألة ١٢

(١) إذا شك في أصل فعل النافلة بنى على عدم الإتيان، إذ الأصل عند الشك في الإتيان وعدمه هو عدم الإتيان وعدم سقوط الأمر بها، إلا إذا كانت موقته كالنافلة اليومية أو صلاة الليل وقد خرج وقتها، فحيثئذ يبني على الإتيان.

ونقول: إذا كانت النافلة موقته بنحو لا يكون موردا للقضاء بعد الوقت فالشك في الإتيان وعدمه لا أثر له، أما إذا كان له مورد للقضاء كصلاة الليل فإذا شك بعد الوقت فنقول أن القضاء بأمر جديد وموضوعه الفوت، وهو أمر وجودي، فإذا شك بعد الوقت وقلنا بأصالة عدم الإتيان بالنافلة لم يثبت الأمر بقضائها، لأن الفوت لا يثبت بالاستصحاب، إلا بناء على حجية الأصل المثبت، ولازمه عدم القضاء، إلا أن يؤتى به رجاء. وأما الإتيان به بعنوان الوظيفة وامتثال الأمر فهو تشيريع.

وأما إذا لم نقل بأن موضوع القضاء الفوت، كما حققناه سابقاً - فقلنا: إن موضوع القضاء ليس هو الفوت وليس أمراً وجودياً بل هو عدم الإتيان - جرى أصل عدم الإتيان هنا، فيتحقق موضوع القضاء، فتصل التوبة إلى أن قاعدة حيلولة الوقت هل هي جارية في النافلة أم لا؟

إلا أن قاعدة الحيلولة موردها الفريضة، كما في صحيحة زرارة: عن أبي

جعفر^{عليه السلام} في حديث^(١) قال: مَتَى اشْتَيَقْنَتْ أَوْ شَكَكْنَتْ فِي وَقْتٍ فَرِيْضَةُ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتٍ فَوْتَهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَيْتَهَا وَهَذِهِ الْقَسْمَةُ مَرْبُوْطَةٌ بِالشُّكُّ فِي الْوَقْتِ، وَهِيَ مَطْبَقَةٌ لِقَاعِدَةِ الْاِشْتِفَالِ وَاسْتِصْحَابِ دُمُّ الْإِتِّيَانِ - وَإِنْ شَكَكْنَتْ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اشْتَيَقْنَتْ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ كُنْتَ.

والمراد من خروج وقت الفوت هو خروج وقت الفريضة، ولا إطلاق في الرواية ليستفاد أن الوقت حائل حتى في النافلة، لأن بيان الإمام ناظر إلى وقت فوت الفريضة، ولا أقل أنه محفوف لما يصلح للمانعية عن الإطلاق وشمول النافلة، ولعل ذلك هو وجه التأمل في المستمسك^(٢)، خلافاً لمستند^(٣) العروة القائل بعموم الرواية وإطلاقها.

وهناك طريقان آخران للتعumin:

١- أن المستفاد من كلمة (حائل) هو حلولة الوقت بدون اختصاصها بالفريضة وإن كان مورد الرواية السابقة الفريضة، إذ في ذيلها: (وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ) من دون تقييد بالفريضة، فإن معناه خروج الوقت الأعم من وقت الفريضة أو النافلة، فلا خصوصية لوقت الفريضة.

٢- ما يستفاد من كلمات صاحب الجوواهر^(٤) من أن بعض القواعد شرعت

١. الوسائل: ب: ٦٠ من أبواب المواقف: ح.

٢. المستمسك: ٧: ٥٨٧.

٣. مستند العروة: ٧: ٨٩ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٨٧ - ٨٨.

٤. ظاهر جواهر الكلام: ٤٣١: ١٢ قال: (كما أنه يمكن بعد ما سمعت أولوية ثبوت كل ما شرع في الفريضة مما هو مناسب للتخفيف في النافلة).

للتسهيل، كقاعدة الفراغ والتجاوز وقاعدة الحيلولة، والقواعد المشرعة للتسهيل وإن كان أصل ورودها في الفرضية إلا أن الأساس المبني عليها هو التسهيل، وما دام أن ذلك ثابت في الفرضية ففي النافلة بالأولوية القطعية، فكما أن التسهيل في الفرضية منظور للشرع فكذلك التسهيل في النافلة بالأولوية.

وهذا الوجه بنظرنا قوي.

والنتيجة: إذا شك بعد الوقت فلا إشكال.

(مسألة ١٣): الفتاوى أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر، وإن كان الأحوط العمل بالظن ما لم يكن موجباً للبطلان (١).

المسألة ١٣

(١) ذكر السيد ^{رحمه الله} أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر، ثم احتاط بالعمل بالظن ما دام أنه لم يوجب البطلان، كما إذا ظن بالركعة الثانية فيعمل بظنه، ولا يعامله معاملة التخيير بخلاف ما إذا أوجب العمل بالظن بطلانها، كما إذا ظن أنها الركعة الثالثة فلا ي عمل بالظن.

وفي المسألة قول آخر، وهو: العمل بالظن دون التخيير، لأنه مخصوص بصورة الشك.

وما يمكن أن يستند إليه للقول الأول هو عموم السهو في صحيحه محمد بن مسلم ليشمل الظن.

إلا أن هذا الوجه ضعيف، لأن إطلاق السهو على الظن لا وجه له لغة ولا عرفاً عاماً ولا عرفاً خاصاً، فمقتضى القاعدة حمل السهو على الشك على المبني في أنه الشك في الركعات أو أعم منه ومن الأفعال. وعليه، لا مستند وجيه لفتوى السيد ^{رحمه الله}.

وأما نظر القائل بالعمل بالظن ما يستفاد من حجية الظن في الركعات، وما يمكن أن يستدل به على هذه الدعوى:

١- ما يستفاد من اعتبار الوهم بالنسبة للركعة.

إلا أن هذا الدليل مورده فقط الشك في الركعات الأخيرة للفريضة، كالشك بين الثلاث والأربع، والثنتين والأربع، والثنتين والثلاث والأربع.

والاستدلال بهذا الدليل على اعتبار الظن في ركعات النافلة بنظرنا مشكل.

٢- التمسك بصحيحة صفوان، وهي: (إِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِّي كَمْ صَلَيْتَ وَلَمْ يَقْعُ وَهَمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ^(١)).

فيحتمل أن الصحيح أصل ثانوي في مطلق الشك في ركعات الصلاة سواء كانت أطراف الشك كثيرة أم لا.

وقد منعنا هذا الاحتمال، وقلنا أن الرواية إما ظاهرة في كثرة أطراف الشك، يعني: تعددها بحيث لا يدرى كم قدر الركعات، وإما -على الأقل- عدم تمامية إطلاقها بالنسبة للشك بين الثنتين والثلاث، أو الثنتين والأربع وهكذا.

أما بناء على ما اختاره عدة ومشى عليه صاحب مستند العروة من أن الرواية ظاهرة في مطلق الشك في ركعات الصلاة فيشمل إطلاقها الشك في كل صلاة وإن كانت نافلة، فيستفاد منها إذا لم تدرككم صليت في الفريضة أو النافلة ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة، فإن وقع وهمك على شيء فلاتعد الصلاة، فتشمل بإطلاقها الظن في النافلة، فيؤخذ به فيها.

إلا أن المشكلة هو أن مدلول الصحيح بنحو القضية الشرطية (إذا لم يقع وهمك -أي ظنك- على شيء أعد الصلاة) فيستفاد من المفهوم تبعاً

١. الوسائل: ب ١٥ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

للمنطق اعتبار الوهم في مورد يكون كلا طرفي الوهم صحيحاً، أما إذا كان أحد الطرفين غير صحيح فلا تشمل المورد، فإن منطق الرواية: (ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة)، ومفهومه: (إإن وقع وهمك على شيء فلا تعد الصلاة) سواء وقع وهمك على هذا الطرف أو ذاك الطرف، فلابد أن يكون كلا الطرفين صحيحاً، فإذا شك بين الاثنين والثلاث في النافلة وحصلت المظنة بالثلاث فالرواية تقول: (لا تعد)، مع أن الركعة الثالثة في النافلة ذات الركعتين مبطلة، فيستفاد منها أن يكون كلا الطرفين صحيحاً.

والنتيجة: أن الرواية فيها هذه المشكلة، والتمسك بها -في الموارد التي يكون أحد متعلقي الشك فيها الركعة الثالثة المطلبة- غير تام.

فالاستدلال بها بناء على ذلك المسلك من جهة العموم تام بالنسبة للموارد التي يكون كلا طرفي الشك فيها صحيحاً، فيعتبر بالظن في مورد الشك بين الواحدة والثنتين فقط.

وأما بناء على المبني الآخر فنقول: إن الرواية مخصصة بالمورد الذي لا يدرى فيه كم صلى، بحيث حصل له الشك في ركعات كثيرة، كما استظهروه المشهور، وكان هذا الاحتمال عندنا منشأ للإجمال للاستظهار، فالمعنى مخصوصة بهذه الصورة وهذا المورد، لا في مطلق الشك، فيشكل التمسك بالرواية في بقية الموارد.

وهناك طريق آخر وهو ما أشرنا إليه سابقاً، واعتمد عليه صاحب الجوهر^(١)،

١. جواهر الكلام: ٤٣١: ١٢ قال: (كما أنه يمكن بعد ما سمعت أولوية ثبوت كل ما شرع في الفريضة مما هو مناسب للتخفيف في النافلة).

وهو أن القواعد هذه اعتبرها الشارع لتسهيل الأمر في الفرائض، فاعتبر المظنة في ركعات الفريضة للتسهيل مع أن المبني فيها على الصعوبة لكونها واجبة، فإذا كانت في الفريضة كذلك ففي النافلة يثبت التسهيل بالأولوية القطعية، فيستفاد عموميتها للمظنة في النافلة. وهذا الكلام من صاحب الجوهر متين.

(مسألة ١٤): النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن، لما عرفت من اختفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادتها، لأن الصلاة وإن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر^(١).

المسألة ١٤

(١) المسألة تشتمل على فروع:

الفرع الأول:

ما إذا كانت للنافلة كيفية خاصة واشتغل بها ونسى تلك الكيفية وأمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن، وهذا الفرع يبنتي على أن زيادة الركن غير مضرة في النافلة، وإلا فهي على المبني، وقد تقدم الكلام فيما سبق.

الفرع الثاني:

إن لم يمكن الرجوع والتدارك أعادها، لأن الصلاة وإن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة.

وقد فصل السيد في المستمسك بين إتيان النافلة بنية أصل الصلاة ولو بمنحو تعدد المطلوب فتصح - ولابد من الإعادة لأجل إدراك تلك الخصوصية الفائنة -

وبين ما إذا أتى بها ناوياً لخصوص الصلاة المعينة بنحو وحدة المطلوب، يعني: أنه ليس له قصد الصلاة مطلقاً بل قصد الإتيان بالصلاحة المعينة كصلاة الغفيلة، فإذا لم يأت بها بخصوصيتها ولم يمكنه التدارك فلامعنى لقوله صحت الصلاة، ولا موجب لها لعدم تحقق النية المعتبرة في العبادة^(١).

وأشكل على ذلك في مستند العروة بأنه لا مانع من الجمع بين الصحة والإعادة حتى مع فرض وحدة المطلوب، فإن قصد الخصوصية ملازم لتعلق القصد بأصل الصلاة ولا يكاد ينفك عنه، إذ النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، ولا شك أن الخاص مشتمل على العام وزيادة، كما أن الفرد متضمن للطبيعي مع الخصوصية، والمقييد شامل للمطلق مع الإضافة، فهو متحد معه وغير منفك عنه بوجه، فهو مقصود في ضمن القصد المعلق بالخاص لا محالة، فالشخص القاصد لصلاة الغفيلة قاصد لطبيعة الصلاة، فالتفصيل بين تعدد المطلوب ووحدته غير تمام^(٢).

ونقول: أولاً في كلامه سهوبتين، فهو أما من سهو البيان، فقد قال أولاً أن قصد الطبيعي يتحقق مع قصد الخاص، ولو وجه، وأما قوله قصد المطلق محفوظ مع المقييد فهو غير قابل للقبول، لأن الإطلاق والتقييد متقابلان، فإن الإطلاق هو قصد الطبيعة لا بشرط، والتقييد قصد الطبيعة بشرط، والجمع بينهما غير ممكن، وبين الإطلاق والتقييد بسلوكه أيضاً تقابل التضاد ثبوتاً، وتقابل الملكة والعدم إثباتاً.

١. المستمسك: ٧: ٥٨٨.

٢. مستند العروة ٧: ٩٢ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٩٠.

ثانياً: أن هناك خلطاً بين وجود الطبيعة بوجود فردها وبين تعدد المطلوب ووحدته، فإن معنى وحدة المطلوب أن المتعلق من الأول مقيد بالخصوصية، وبزوال الخصوصية ينتفي القصد والأمر، ويشهد على ذلك ما في باب قضاء الصلاة بأمر جديد أنه قال^(١): إن كان بنحو وحدة المطلوب فبمجرد مضي الوقت لا أمر، وإن كان بنحو تعدد المطلوب كان القضاء بالأمر الأول، وهكذا في باب المعاملات، فقد حقق أن متعلق المعاملة إذا كان بنحو تعدد المطلوب كان له الخيار، وإن كان بنحو الوحدة مع زوال الخصوصية يصير باطلاً، فمع هذا المبني وهذه النقوض، كيف يمكن مع وحدة المطلوب تعلق القصد بالخصوصية بنحو التقييد، وفي عين الحال تكون الطبيعة بما هي بدون قيد مقصودة أيضاً؟ فكيف يعقل الجمع بينهما؟

والنكتة المهمة هنا أنه قد خلط بين وجود الطبيعة بوجود الفرد وتحقيقها في ضمن الخاص، وبين قصد الطبيعة بقصد الخاص بنحو وحدة المطلوب، فإذا كان القصد الغفيلة بحيث إذا لم يقصد الخصوصية لم يقصد الصلاة أبداً فمع انتفاء الخصوصية لا قصد للطبيعة بما هي، فالحق مع السيد ^{عليه السلام} في المستمسك، فإذا كان الإتيان بها بنحو وحدة المطلوب فبالبرهان ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، وكلام السيد ^{عليه السلام} في العروة لا يصح إلا بنحو تعدد المطلوب.

1. مستند العروة: ق ٥: ٧٨ وموسوعة السيد الخوئي: ١٦: ١٢٧.

الفرع الثالث: في نسيان بعض التسبيحات في صلاة عصر

إذا نسي بعض التسبيحات في صلاة عصر قضاه متى ما تذكر، سواء كان في حال الصلاة أم بعدها، والقاعدة الأولية من جهة الأذكار الخاصة في الصلاة المستحبة إذا نسيها في محلها حكم بعدم تتحققها وبطانتها، كما أن القاعدة الأولية تقتضي أن إجزاء الصلاة الفاقدة لتلك الأذكار عن الصلاة الواحدة تحتاج إلى دليل اكتفاء الشارع بالناقصة عن الكاملة، والصلاحة الفاقدة للتسبيحات الخاصة في محلها في صلاة عصر تحتاج في إجزائها عن الأمر بصلاحة عصر إلى دليل، والإشكال ليس تكليفيًا بل بالإشكال وضعيف، هل أن الأمر بصلاحة عصر قد أُمثل بذلك أم لا؟ كما أن قضاء الأذكار محتاج للدليل المعتبر.

وما يمكن أن يستدل به في الباب روايات إلا أن أسانيدها غير تامة، وهي عدة روايات واردة في الباب الثامن من أبواب استحباب صلاة عصر، ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا كُثِّرَ مُشَتَّغٌ جَلَّ فَصَلِّ صَلَاةً جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ^(١).
ومنها رواية أبأن^(٢).

إلا أن هاتين الروايتين لا ربط لهما بالبحث، لأن البحث في صورة نسيان التسبيحات لا في صورة التفويت العمدي.

ومنها: ما رواه الطبرisi في كتاب الإختجاج قال: مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ

١. الوسائل: ب ٨ من أبواب استحباب صلاة عصر: ح ٢.

٢. الوسائل: ب ٨ من أبواب استحباب صلاة عصر: ح ١.

الزَّمَانِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ إِذَا سَهَا فِي التَّشْبِيهِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَدْ صَارَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ أَمْ يَتَجَاهَوْزُ فِي صَلَاتِهِ؟ التَّؤْقِيْعُ: إِذَا سَهَا فِي حَالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ^(١).

والرواية لم يخصص فيها الحالة الأخرى بالصلاحة، كما أن كلام السيد في العروة مطلق شامل لحال الصلاة أو بعدها، إلا أن بعض محشى العروة قالوا بعدم الإطلاق في هذه الرواية، وأن الحالة الأخرى إنما هي مخصوصة بالصلاحة.

إلا أنها إذا اعتمدنا على هذه الرواية فإنطلاقها تام، ولا مانع منه، لأن القيد للحالة الأخرى بالصلاحة في السؤال لا في الجواب، إلا إذا قلنا بأن القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع عن انعقاد الإطلاق، فالحالة الأخرى مخصوصة بالصلاحة، إلا أن مبني التحقيق أن القدر المتيقن غير مانع من انعقاد الإطلاق، فإطلاق جواب الإمام تام، فيstem كلام السيد من جهة الدلالة، فإنه موافق للقاعدة، فإن تقييد السؤال غير مستلزم لتقييد الجواب، مما قاله بعض المحشين من الإتيان بالتسبيحات رجاء بعد الصلاة يتم بناء على عدم شمول الرواية لما بعد الصلاة.

١. الوسائل: ب ٩ من أبواب استحباب صلاة جعفر: ١.

والنتيجة: أنه يؤتى بالتسبيحات في نفس الصلاة بناء على التقييد، وبعد الصلاة بناء على الإطلاق والتعتميم، من دون احتياج إلى عنوان الرجاء، كل ذلك متوقف على تمامية الرواية سندًا ودلالة.

وفي الرواية إشكال سندي، فقد نقلت عن الاحتجاج^(١) وغيبة الشيخ الطوسي^(٢)، والسند في جميعها مخدوش، إذ هي في الاحتجاج مرسلة، ولو أن صاحب الاحتجاج في مقدماته ذكر أن مرسلاته مسندة. إذ على فرض تمامية تلك المقدمة إلا أن السند غير معلوم فلا يلتم. وفي سند الشيخ في الغيبة أحمد بن إبراهيم النوبختي، ولا توثيق له^(٣).

فمجموع الروايات في المقام ضعيفة سندًا، وقد قيل بأن عمل المشهور جابر لها، إلا أنه ليس كذلك، لاحتمال اعتمادهم على قاعدة التسامح في أدلة السنن. فلابد أن يؤتى بالتسبيحات رجاء، لا لامتثال الأمر خلافاً للسيد^(٤) وعمدة المحسنين على العروة.

فالحق في المقام إذا نسي التسبيحات أتى بها رجاء، سواء كان في حال الصلاة أو بعدها. فإن الإيتان بقصد الأمر غير تمام على مبنانا في قاعدة التسامح في أدلة السنن.

١. الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٢.

٢. الغيبة: ٣٧٦.

٣. قال شيخنا الأستاذ: أن الرواية منقوله أيضاً عن الشيخ الصدوق، إلا أن في سند الشيخ الصدوق علي بن حمزة وشيخه محمد بن علي ولا توثيق له إلا على الاعتماد على شيخ الإجازة. ولم نعثر على الرواية فيما بين أيدينا من كتب الشيخ الصدوق.

(مسألة ١٥): ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة أداء وقضاء من الآيات وال الجمعة والعيددين وصلاة الطواف (١)، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها، وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسى، وتبطل بنقصان الركن وزياسته لا بغير الركن، والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثانية.

المسألة ١٥

(١) ومستند هذا التعميم ثلاثة أمور:

الأول: عموم الأدلة العامة الواردة فيها، كعموم التعلييل بأنها ركعتان الوارد في مبطلية الشك بين الشنتين والثلاث، فإنها تعمم لجميع الفرائض، فالشك في كل صلاة ذات ركعتين مبطل لها، وهكذا: (لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ)، فإنها معممة لكل الصلوات إذا نسي فيها جزءاً وقد دخل في الركن الذي بعده، سواء كانت جمعة أو عيددين أو صلاة طواف، وإذا ما ورد بعض الأدلة مختصاً بمورد تمسك الفقهاء للتعميم بالوجهين الآتيين.

الثاني: إلغاء الخصوصية عرفاً، فإذا ما ورد حكم في الصلاة اليومية عدم ذلك في كل صلاة واجبة، لعدم الخصوصية عرفاً.

إلا أن الاعتماد على هذه الوجه مشكل، فإذا ورد حكم للسلام في غير محل في الصلاة اليومية فتعميمه إلى صلاة الطواف أو غيرها من الصلوات الواجبة مشكل، فإن إلغاء الخصوصية العرفية إنما هو لوجهة فهم العرف التعميم من مناسبة الحكم والموضع، فمثلاً إذا تنفس اللباس وأمر بالغسل،

فالعرف يلغى خصوصية اللباس، فيقول: إذا تنفس البدن أو الظرف غسل أيضاً، فهذا المورد مورد لإلغاء الخصوصية، أما إذا ورد حكم خاص في الصلاة اليومية فكيف يعمم إلى بقية الصلوات؟ وأي مناسبة بين الحكم والموضوع؟ الثالث: عدم الفصل القطعي: فإن الإجماع قائم على عدم التفصيل بين الصلوات الواجبة، ولو لا الإجماع لكان الحكم بالعمم في موارد كون الدليل وارداً في مورد خاص مشكل.

(مسألة ١٦): قد عرفت سابقاً أن الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان، كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس^(١)،

المسألة ١٦: الظن المتعلق بالركعات:

(١) ذكر السيد في هذه المسألة مطلبين:

١- أن الظن المتعلق بالركعات لا فرق في حجيته بين تتحققه في الركعتين الأولتين والأخيرتين.

٢- عدم الفرق في حجيته بين كونه موجباً للصحة كالظن بأن المأتمي به أربع ركعات أو البطلان، كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس.

أما عدم الفرق بين الأولتين والأخيرتين فهو مبني على اعتبار الظن في الركعتين الأولتين، وقد تقدم مفصلاً^(٢)، وقلنا إن ما يستفاد من الأدلة اختصاص حجية الظن والوهم بالركعتين الأخيرتين، فالأحوط بعد العمل بمقتضى الظن إعادة الصلاة.

وأما بالنسبة للصحة والبطلان فقد ادعى السيد^(٣) اعتبار الظن في الركعات وإن كان موجباً للبطلان، لإطلاق دليل الاعتبار، فيقع الكلام في هذه الدعوى، وهي دعوى اعتبار الظن الموجب للبطلان.

١. في المسألة ٥ من مسائل الشك في الركعات.

٢. في المسألة ٥ من مسائل الشك في الركعات.

٣. في المسألة ٥ من مسائل الشك في الركعات.

فإن الأدلة التي استدل بها على اعتبار الظن روايات وردت في موارد التصحيح بركعة الاحتياط، كالشك بين الثنين والثلاث أو الثلاث والأربع، فمودها الصحة في كل من الطرفين، فاعتبر الظن في تلك الموارد، أما إذا حصل الظن بخمس ركعات، فكيف يكون حجة، وبأي دليل؟

وأما صحيحة صفوان^(١) الدالة بمفهومها على الصحة فهي لا تشمل مورد البطلان، كما قاله السيد الحكيم^(٢)، بل لابد أن تكون صحيحة من غير ناحية الشك. وأما بيان مستند العروة^(٣) من أن مفهوم الصححة عدم الإعادة بلحظ الشك فقط، ومع وجود حجية الظن فاللازم العمل على طبقها، فلا يحل المشكلة، إلا إذا تم الإجماع على حجية الظن، إذ لا دليل عندنا لحجية الظن مطلقاً.

وثمرة ذلك تظاهر فيما إذا كان الظن حجة في صورة كون المظنون باطلأ، كما إذا شك بين الأربع والخمس وظن بالخمس، فعلى القول بعدم جريان الاستصحاب في الركعات تبطل الصلاة على كل حال، فإن مقتضى حجية الظن بطلان الصلاة، وكذا على القول بحجيتها لعدم المصحح لها حينئذ، فإن قلنا بجريانه في غير الموارد الخاصة - كما هو مختارنا - ظهرت الثمرة في حجية الظن وعدمه، فإذا كان الظن حجة فالظن بالخمس موجب لبطلان

١. عن أبي عبد الله عليه السلام: إن كُثُرَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقْعُدْ وَفْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ.
- الوسائل: بـ ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: حـ ١.
٢. المستمسك: ٧: ٥٨٩.
٣. مستند العروة: ٧: ٩٦ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٩٤.

الصلوة، أما إذا لم يكن الظن حجة استصحب عدم الأكثر فتصح الصلاة، فما في مستند العروة^(١) من اتحاد الحكم بحسب النتيجة مع القول بحجية الظن المتعلّق بالبطلان مبني على عدم جريان الاستصحاب.

١. مستند العروة: ٧: ٩٨ وموسوعة السيد الخوئي: ١٩: ٩٦.

وأما الظن المتعلق بالأفعال ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال، فاللازم
مراجعة الاحتياط^(١)،

الكلام في اعتبار الظن في الأفعال وعدمه:

(١) في المسألة ثلاثة أقوال:

- ١- أن الظن في الأفعال حجة كالظن في الركعات.
- ٢- أن الظن في الأفعال ليس بحجة.
- ٣- التوقف والإشكال في المسألة.

واختار السيد^٢ الثالث، فلم يرجع وجوه اعتباره ولا عدم اعتباره. وقسم
المسألة إلى ثلاثة مطالب:

- ١- قبوله لأصل الإشكال.
 - ٢- ثمرة القول بحجيته وعدمها.
 - ٣- طريق الاحتياط في ذلك، بعد توقفه في المسألة فأتمها بالاحتياط.
- أما القول باعتبار الظن في الأفعال وإلحاقه بالظن بالركعات فهو قول المشهور، ولما كانت المسألة مهمة، فلابد من التعرض لكل الوجوه المذكورة لذلك، وقد قوى المحقق الحائزى بعض الوجوه المذكورة، بينما ذكر في آخرها بأن المسألة محتاجة للتأمل^(٣).
-

أدلة القول بحجية الظن في الأفعال

قد استدل بحجية الظن في الأفعال بوجوه:

الأول: الشهرة القوية في المسألة.

ولابد من التحقيق في نفس الشهرة، فهي وإن لم يكن لها أثر في نفسها إلا أنها لا تخلو من أثر بالنسبة لأدلة المانعين.

وأشكل على صغرى الشهرة بأن أصل الشهرة غير محققة، لأن الشهرة المتحققة هي بين غير القدماء من الفقهاء، إلا أن الشهرة بين هؤلاء غير مفيدة، لأن المفيد منها شهرة الفقهاء القدماء، وهم وإن أفتوا بذلك إلا أنهم لم يتعرضوا للاستدلال، ليعرف اعتمادهم على اعتبار الظن، فلا شهرة عندهم في البين بذلك.

ويحاجب عنه بأن هناك فرقاً بين القول بعدم ثبوت الشهرة بهذا المقدار وبين القول بعدم تحقق الشهرة رأساً، وذلك لأننا لم نجد في كتب القدماء من الفقهاء الآراء حول هذه المسألة، ونتيجة عدم ثبوت الشهرة، لا عدم تتحقق الشهرة. وما يمكن أن ندعيه في هذا الحد عدم ثبوت الشهرة لا نفي الشهرة رأساً.

ثم إننا نجد جمعاً من الأعاظم كالمحقق الثاني وغيره الذين ادعوا نفي الخلاف في المسألة، كما ادعى عدم وجdan الخلاف والإجماع أيضاً، وهذه الدعاوى تفترق في الأثر، وما هو مفهم دعوى جميع من الفقهاء وعدم الخلاف، ودعوى آخرين الإجماع^(١)، فإن هذه الدعاوى عبارة عن إخبار بعدم الخلاف،

١. ففي مجمع البرهان (٣: ١٢٨): لم نجد فرقاً مع عدم العلم بالخلاف، وقد يظهر من مفاتيح الشرائع (١: ١٧٨): نفي الخلاف عنه.

أو ياجماع الأصحاب على ذلك، فإن المحقق الكركي^(١) يخبر عن أن حجية الظن في الأفعال لا خلاف فيها، وفي حاشية الألفية أخبر الشهيد بأن الإجماع قائم على المطلب، والإخبار بعدم الخلاف وبالإجماع ليس إخباراً حدسياً بل هو حسي، وهذا القدر من إخبار المحقق الثاني وأمثاله المحتمل لتبنته في ذلك مثبت على الأقل للشهرة، فصغرى الشهرة وإن كانت بوجданنا غير متحققة، إلا أنها ياخبار جمع بعدم الخلاف والإجماع المحتمل للحسية مثبت لها، فالمناقشة الصغورية فيها غير تامة، والنتيجة أن أصل صغرى الشهرة ثبت بإخبار جمع بنفي الخلاف وبالإجماع.

وإنما الإشكال في الكبرى، فإن الشهرة المحققة لا يمكن أن تكون بنفسها دليلاً للحكم الشرعي على المبني، فتكتفي في الحجية لمن يرى حجيتها في نفسها، ولا تكتفي لمن لا يرى ذلك، إلا أن ثبوتها وعدم ثبوتها له أثر في فهم بعض الروايات الآتية.

الثاني: دعوى الإجماع وعدم الخلاف، وقد ادعاهما جمع كالمحقق الثاني، ونقل صاحب الجوواهر عن الدرة السننية قوله: إن شيخنا قال: العمل على مقتضاه أي الظن في الرياعية وغيرها من الأفعال أو الركعات مما خلاف فيه، إلا من ابن إدريس، ونقل أيضاً عن بعض حواشى الألفية أن أصحابنا مجتمعون على اعتباره في عدد الصلاة وأفعالها^(٢).

والتحقيق أنه إذا قيل إن المسألة إجماعية فنحن نحتمل أن مسلك

١. شرح الألفية: من رسائل المحقق الكركي: ٣١٠: ٣.

٢. الجوواهر: ٣٦٤: ١٢.

الشخص في الإجماع عبارة عن أحد المسالك المذكورة فيه، مثل كفاية إجماع أهل العصر الواحد، ولا فائدة له عندنا، أو كفاية القطع بالحكم الشرعي لدعوى الإجماع، وبعض الفقهاء يرى أنه إذا اتفق ثلاثة وهم: الميرزا الشيرازي والميرزا محمد تقى الشيرازي والشيخ الأنصاري على مسألة كفى ذلك في القول بالإجماع، وهناك أنظار أخرى في الإجماع من اللطفي والتشرفي والدخولى.

أما إذا قيل: أجمع أصحابنا، فهو إخبار عن رأي الأصحاب لا عن الحكم، وهو إخبار ثقة بل عدل عن موضوع، وإخبار الثقة عن الموضوع حجة على التحقيق، حتى على القول بعدم الحجية فجمع من الفقهاء كالسيد الحكيم يقول بحجيته في إخبار الثقة عن الموضوع المرتبط بالأحكام الشرعية، فعلى هذا، وله أهمية من جهة جبر ضعف السند، فإذا قلنا بجبر ضعف السند بالشهرة فهو حابر هنا قطعاً، وإذا وجدت روایة مخالفة فتصير مورداً للإعراض، فتعبير الجوادر (أجمع أصحابنا) موجب لتمامية الصغرى، وإنما الإشكال من جهة الكبرى، إذ يمكن أن يكون الإجماع مستنداً لبعض الوجوه الآتية، ولهذه الدعوى - مع قطع النظر عن الكبرى - أثر فيما يأتي.

الثالث: ما تمسك به الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك^(١) من كفاية الظن بالامتثال عقلأً.

وهو من مثل الوحيد البهبهاني بعيد، فإن الاشتغال اليقيني يحتاج للفراغ اليقيني، فكيف يقول بكفاية الظن بالامتثال؟ فلعل مراد الوحيد البهبهاني

١. الحاشية على مدارك الأحكام: ٣٠٣: ٣.

من كفاية الظن بالامثال عقلأً ما يستفاد من العلامة في المختلف^(١)، ومن كلمات بعض المتأخرین المستدلين بحجية الظن في الأفعال من الابتناء على دليل الانسداد، وهو وجه آخر، وهذا الوجه متوقف على تمامية مقدمات الانسداد في حجية الظن في الأفعال، وإذا لم تتم فلا وجه وجيهًا لهذا الوجه.

الرابع: ما يستفاد من كلام العلامة من أن الصلاة من جهة الأفعال والأذكار كثیر الابتلاء بها، فيستكشف أن الشارع اعتبر الظن فيها.

وهذا الوجه لا يعنی به إلا إذا رجع إلى وجه الشهید المذکور في الذکری الآتی.

الخامس: ما يستفاد من كلام الشهید في الذکری من أن الشارع اعتبر الظن في أفعال الصلاة لأجل ألا يلزم العسر والحرج.

وتمامیة هذا الوجه متوقفة على حصول الحرج (النوعي أو الشخصی) من عدم العمل بالظن، فتجري قاعدة العسر والحرج، فالدلیل على فرض تمامیته أخص من المدعى، أي اعتبار الظن في حال العسر والحرج فقط.

السادس: ما اعتمد عليه جمیع و منهم الشیخ النائینی، وهو الاعتماد على الروایتین النبویتین:

- ١- عن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه)^(٢).
- ٢- وعن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في الصلاة، فلينظر أخرى ذلك

١. حيث قال بوجوب العمل بالظن في الشرعيات كما في المختلف: ٢٧٢ و ٤٢٨.

٢. صحيح مسلم: ٢٨٤.

إلى الصواب، فليبين عليه^(١).

وقد ذكر إحداهما الشهيد في الذكرى، وذكرت الأخرى في كتب العامة،
مثل: صحيح مسلم، وكنز العمال.

والإشكال فيما بعدم الاعتبار، لأن السنن غير تمام أو للإرسال.

وللمحقق النائيني بيان^(٢)، حاصله: أن عدة قالوا بأن الرواية وإن كانت ضعيفة سندًا إلا أنها منجبرة بعمل الأصحاب، ثم أشكل: من أين يعلم أن الأصحاب استندوا إلى هذه الرواية؟ وأجاب: لا يلزمنا العلم باستناد الأصحاب للرواية، بل يكفي إثبات عمل الأصحاب بهذه الرواية على نحو الموجبة الجزئية. كما أن له بياناً آخر غير مناسب لمقامه، وحاصله: أن موافقة الرواية للأصحاب كافية لنا.

وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة من بحث الشك في الركعات.
فأصل الشهرة وإن كانت ثابتة والرواية موافقة للمشهور، إلا أن المشكلة أنه هل يمكن الحكم بأن الأصحاب استندوا في قولهم إلى هذه الرواية وهذه المرسلة؟ وهذا الأمر من الإشكالات في الفقه، فإن الشهيد الأول - الذي لا شبهة في فقاذه - قد أفتى بهذا القدر من الروايات، كما أن الشيخ النائيني لا يتكلم جزاً، فكيف تلقو هذه المرسلة وقالوا بمفادها؟ مع أن الشهيد الذي هو أهل الدقة والإحاطة لا يمكن أن يعتمد في فتواه على صرف المرسلة، فلا بد من خصوصية هناك، إلا أنه من جهة صناعية يشكل الاعتماد عليها.

١. ذكرى الشيعة: ٤: ٥٤.

٢. كتاب الصلاة للنائيني: ٢: ٢٧٨.

السابع: ما اعتمدته الشيخ النائيني من رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشهدونه فيبني على ما ظنَّ كيف يضطجع؟ ... قال: يبني على ما كان صلًّى إِنْ كَانَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيُسَمِّ عَلَيْهِ قِرَاءَةً وَلَيُسَمِّ عَلَيْهِ أَذْانًَ وَلَا إِقَامَةً وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ^(١).

وعمدة اعتماد الشيخ النائيني: (سأله عن الرجل يشهدونه فيبني على ما ظنَّ) فلم يفصل في السهو، فيستفاد تحقق الارتكاز على اعتبار الظن في الأفعال وفي الركعات في الصلاة، إلا أنه في آخر الأمر أشکل على الرواية بعدم اتضاح المراد منها.

ومن جهة أخرى أن الرواية مختلف في نسخها: ففي بعض النسخ: (فبني على ما صلَّى)^(٢)، فلا يمكن الاعتماد عليها.

الثامن: ما قالوه من أن الظن لا يعتبر فيما يسقط بالاستعجال كقراءة السورة، بخلاف ما لا يسقط بحال كالركوع، فالظن معتبر فيه.

إلا أنه لا ملزمة بين عدم سقوطها بالاستعجال واعتبار الظن فيها.

التاسع: من الوجوه التي اعتمد عليها في حجية الظن في الأفعال هو الأولوية المستفادة من حجية الظن في الركعات، إذ أن الركعة مشتملة على أجزاء وأفعال متعددة، فمع اعتبار الظن فيها وحجيته، فمن باب أولى اعتباره وحجيته في بعض أجزائها وأفعالها، فكيف نقول بحجية الظن بالركعة المركبة من أجزاء، بينما لا نقول بحجيته في بعض أجزائها؟

١. الوسائل: ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٣.

٢. قرب الإسناد: ص ٢٠٧ ح ٨٠٧.

وأولوية الاعتبار هنا مسلمة، خصوصاً على القول بحجية الظن في الركعتين الأخيرتين، بل يمكن أن يكون بوجهه وجهاً آخر في المسألة، فإن الركعة الأولى والثانية فرض الله، والقراءة بلا إشكال سنة، فإذا كان الظن حجة في فرض الله، فكيف لا يكون حجة فيما هو سنة، كالقراءة؟ فلما يمكن التفكير بينهما.

ويمكن أن يبين هذا الدليل بصورتين:

١- بعنوان الأولوية: فإذا كان الظن في فرض الله حجة، فالالأولوية يكون حجة فيما هو سنة، وإذا كان حجة في الركعة المركبة من الركن وغيره، بطريق أولى هو حجة في غير الركن أو جزء الركعة.
إذا كان الدليل بصورة الأولوية فهو قابل للمناقشة، إذ بأي دليل تكون هذه الأولوية قطعية؟ إذ يمكن أن تكون ظنية، كما هو الظاهر، والمعتبر في المقام هو الأولوية القطعية لا الظنية.

٢- تقريبها بالملازمةعرفية: فإنه إذا قيل أن الظن في الركعة حجة، فبالملازمة يستفيد العرف أن الظن في بعضها حجة، والتفكير بينهما خلاف للمرتكز العرفي، وهذا الاستدلال خارج عن القياس، لأنه من باب التلازم العرفي بين جعل الاعتبار للظن بالنسبة للكل وبالنسبة لجزئه.

وعدة الإشكال: أنه إذا حصل استقرار للتلازم العرفي فهو وجه قوي للمشهور، لأنه خارج عن شبهة الأولوية الظنية، فإذا اعتبر الظن بالركن فالعرف يرى التلازم بينه وبين اعتباره لغيره من الأجزاء كما اعتبره للركن، فإنه يعتبره لغيره بالملازمة، لإلقاء العرف الخصوصية في ذلك. وأما إذا التفت العرف إلى أن الأحكام الشرعية لا تصل إليها العقول، وأن وضع القانون عند الشريعة بغير ما عليه العرف، كما في دية قطع الإصبع، فمثل هذا الحكم من صاحب القانون

يوجب التزلزل في ما عند العرف من الملازمات، فيسقط الوجه عن أقوائه. فالالتقريب المتقدم وإن كان تماماً في نفسه، إلا أن خصوصية المورد موجبة لوقوع العرف في الضيق، لأنه خلاف الارتكازات الشرعية، فالاعتماد على الملازمة العرفية في مثل هذه الموارد غير تام.

العاشر: إذا شك بين الاثنين والثلاث وقد حصل له الظن بإتيان السجدة، فيحصل له الظن بالرکعة الثالثة، فيحسب الظن من جهة الرکعات فيكون معتبراً، مع أن منشأ الظن بإتيان السجدة، فكيف يعتبر الظن الثاني وهو الظن بالرکعة دون الأول وهو الظن بالسجدة؟ أي: كيف يعتبر الظن بكونه في الرکعة الثالثة، والحال أن الظن بإتيان السجدة غير معتبر؟ فيستكشف أن الظن بالأفعال معتبر أيضاً.

ولا يخفى أن هذا الوجه استبعاد واستغراب في محله، لكن هل يمكن أن يفتى به بالحكم الشرعي؟!

الحادي عشر: رواية إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجدْ سجدةَيْن بغيرِ رُكوع، أفهمت؟ قلت: نعم).^(١)

ودلالة الرواية غير تامة، إذ فيها: (إذا ذهب وهمك إلى التمام) فاعتبار الوهم والظن يصحح الصلاة، إلا أن نظره إما إلى الشك بعد الفراغ، أو يتحمل ذلك. وبحثنا إنما هو في اعتبار الظن والوهم بالنسبة لأفعال الصلاة وأجزائها ما دام في أثنائها.

١. الوسائل: ب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٢.

وأما من جهة السند فهي مشتملة على محمد بن يحيى المعادي، ومحمد بن خالد الطيالسي، أما الثاني فلا تضييف فيه وهو من رجال كامل الزيارات، وأما الأول فهو وإن كان من رجال كامل الزيارات إلا أن الشيخ الصدق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد أسقطا الروايات التي في أسنادها هذا الرجل، مضافاً إلى أن الشيخ قد ذكره وقال عنه: ضعيف. فالرواية ساقطة سنداً. هذه مجموعة أدلة المشهور، وقد رأيت أن أكثرها مجرد استبعادات، وقد تعرضنا إلى النصوص وما فيها.

أدلة القول بعدم حجية الظن في الأفعال

وأما أدلة القائلين بعدم حجية الظن بالنسبة للأفعال فعدة روايات:
الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما: في الذي يذكر أنه لم يكفر في أول صلاته فقال: إِذَا اشْتَيَقَنَ اللَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَيَعْدُ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَشْتَيَقُنَ؟^(١).

ولا إشكال في سند الرواية، وأما دلالتها فمن جهة اشتتمالها على القضية الشرطية يكون المفهوم: إذا لم يستيقن أنه لم يكفر فلا يعيد، سواء حصل له الظن أو عدمه، فالرواية دلت على أن الظن بعدم الإتيان بتكبيرة الإحرام التي هي جزء من الصلاة ومن أفعالها - غير معتبر.

إلا أن هذا الدليل أخص من المدعى، فإن بحثنا في عدم حجية الظن بالنسبة لأفعال الصلاة كلها، أي: أن الظن بأي فعل أو ذكر غير معتبر، بينما هذه

١. الوسائل: ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام: ح ٢.

الرواية قد وردت في خصوص تكبيرة الإحرام، فلا يستفاد من الرواية الإطلاق، فالتعتميم لكل الأفعال محتاج لإلغاء خصوصية المورد أو التتميم بعدم الفصل.

الرواية الثانية: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال: (إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ) ^(١).

دلالة الرواية بمفهومها: إذا لم يتيقن الرجل لترك الركوع لا يستأنف، إلا أنها أيضاً أخص من المدعى.

الرواية الثالثة: رواية أبي بصير قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجْلٍ شَكَّ فَلَمْ يَذْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أُمَّ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: (يَسْجُدُ حَتَّى يَشْتَيِّنَ أَنَّهُمَا سَاجِدَتَانِ) ^(٢).

وقد دلت الرواية على جعل اليقين غاية للحكم بالسجود، فإذا لم يكن يقين فالحكم منتف، وهي أيضاً واردة في غير الركن بحيث تقل دائرة عدم الفصل.

إلا أن إشكالها من جهة اشتتمالها على محمد بن سنان.

هذه مجتمع الروايات المستدل بها على عدم حجية الظن في أفعال الصلاة، إلا أنها كلها محتاجة للتميم بعدم الفصل، إلا أنه بنفسه مشكل، ورفع اليد عن قسم من تلك الوجوه السابقة مشكلة أيضاً، ولذا قال المحقق الحائر ^(٣) أن المسألة محتاجة إلى التأمل، كما أن السيد ^{عليه السلام} وعدة آخرين استشكلوا فيها.

١. الوسائل: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٣.

٢. الوسائل: ب١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٣.

٣. كتاب الصلاة: ٣٥٣.

وتظهر الشمرة فيما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل أو ظن بعد الإتيان بعد الدخول في الغير، وأما الظن بعد عدم الإتيان وهو في المحل أو الظن بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين، إذ على التقديرتين يجب الإتيان به في الأول، ويجب المضي في الثاني، وحينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاء يتحقق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة، مثلاً إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام وظن الاثنتين يعني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد وظن أنها واحدة يرجع وبأيادي أخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها، وهكذا في سائر الأفعال، وله أن لا يعمل بالظن، بل يجري عليه حكم الشك، ويتم الصلاة ثم يعيدها (١)،

ثمرة القولين:

(١) ذكر السيد ^{رحمه الله} أن الشمرة تظهر في موردين:

الأول: في صورة عدم دخوله في الغير مع ظنه بالإتيان، فإن قلنا باعتبار الظن لم يلزم الإتيان بالفعل أو الذكر المشكوك، وإن قلنا بعدم اعتباره وحجيته لزم إتيانه.

الثاني: في المورد الذي يحصل الظن فيه بالترك في صورة التجاوز عن المحل، فإن قلنا بأن الظن معتبر فلابد أن يرجع ويأتي به، وإن قلنا بعدم اعتباره حكم بالتجاوز وعدم ترتيب الأثر.

إلا أن أدلة التجاوز منطوقاً ومفهوماً هل تشمل مورد الظن أم لا؟ والإشكال العمدة هو أن الموضوع في القاعدة الشك، كما في: (إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْرِهِ) ^(١)، بحيث إذا لم تجزء فالشك موضوع للأثر، فيجب إثبات المشكوك، وإلا لم يكن الشك موضوعاً للأثر.

وعmom الشك ليشمل الظن يحتاج إلى دليل، والمسألة مورد اختلاف. أما من جهة اللغة وكذا عند العرف فالعموم مورد إشكال، فلا بد أن يرفع الإشكال وإلا كان قوياً.

والزمخشري قال بأن الشك هو اعتدال النقيضين ^(٢). وعليه، لا يشمل المظنة بالفعل أو بالترك.

والراغب في المفردات ^(٣) صرخ أيضاً بأن الشك اعتدال النقيضين وتساويهما، ومع ترجيح أحدهما لا يطلق عليه الشك.

كما أن العرف يرى أن الشك قسيماً للظن ولا يراه أعم، وبعد الإشكال اللغوي والعرفي فالتمسك بإطلاق قاعدة التجاوز مشكل، مع أنها هي عمدة مستند الباب كما في المستمسك والمستند، إلا أن المستند ^(٤) تعرض لصحيحتين، وهما لا تتفقان مع وجود الإشكال اللغوي والعرفي، فإطلاق روايات القاعدة تصير مورداً للتأمل، فهل يمكن حل المشكل أم لا؟

١. الوسائل: ب٤٢ من أبواب الوضوء ح٢.

٢. في تفسير الكشاف: ١: في ذيل الآية ١٥٧ من سورة النساء قال: والشك أن لا يترجع أحد الجائزين.

٣. مفردات غريب القرآن: مادة شكك.

٤. مستند العروة: ٧: ١٠٠.

وقد استقصينا من جهة لغوية فتبين أن أئمة اللغة على خلاف الزمخشري والراغب، ففي القاموس ذكر أن الشك نقىض اليقين والخليل في العين جعل بين الشك واليقين تناقضاً، وكذا في مقاييس اللغة فقد جعل الشك نقىضاً لليقين، وهكذا في الصحاح فقد عرف الشك بأنه نقىض اليقين، وهكذا المتأخرون كما في لسان العرب الحاكي عن أئمة اللغة قد جعل الشك نقىضاً لليقين، والمستفاد من نهاية ابن الأثير^(١) بعد نقله روايات من طرف العامة أن الشك خلاف اليقين، وقوله سند لنا، لكونه إماماً في الفن، فإنه قد عنون كلمة الشك بحديث: (أنا أولى بالشك من إبراهيم) المنقول في ذيل حديث أنه لما نزلت: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِني كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَئِنَّ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيَظْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(٢) قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا عليه، فيستفاد منها أن نفس العرب استفادوا الشك من قول إبراهيم بعد سمعاهم الآية، والحال أن إبراهيم قطعاً لم يكن معتدل الشك بالنسبة لإحياء الموتى، إذ كان مؤمناً بالإحياء وطلب اطمئنان القلب، فلا شك أن إبراهيم راجح له إحياء الموتى الرجحان المتاخم للعلم، كما هو نظر ابن الأثير لا نظرنا نحن، لأن البحث لغوي بحث فيستفاد من هذا التعبير إطلاق الشك على خلاف اليقين، وهكذا من الروايات وإن لم تكن حجة، إذ أن النبي بقوله: (أنا أولى بالشك من إبراهيم) قالها تعظيماً لإبراهيم، فليس المراد من الشك اعتدال الطرفين بل يستفاد منه الظن. هذا ما يستفاد من كتب اللغة وكتب العامة في قبال الزمخشري والراغب،

١. النهاية في غريب الحديث: ج ٢ باب السين والشين.

٢. سورة البقرة: ٢٦٠.

فلا يقبل قولهما، لخلاف أئمة اللغة والإطلاقات في لسان العرب الفصيح من دون عناء، وليس من باب الاستعمال.

فضلاً عن استفاداة ذلك من الروايات والآيات، مثل قوله تعالى: «أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَإِطْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... الْآيَة»^١ فليس معناه تساوي الطرفين، بل معناه لا احتمال للخلاف فيه، والروايات كثيرة، وقسم منها روايات الاستصحاب، مثل: (لَا تَكُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبْدًا).^٢

والنتيجة: أن الشبهة المترتبة على كلام الزمخشري والراغب مدفوعة بقول أئمة اللغة وإطلاقات الروايات من دون عناء، فلا يصلح قولهما للمعارضة. والإشكال العمدة أنه بنظر العرف يفهم أن الشك اعتدال الوهم وتساوي الطرفين، ولذا تتحقق المقابلة بين الشك والظن عندهم، ومع استمرارية العرف لقاعدة الأصل القهقري يتقوى الإشكال.

فلا بد أن نرى أولاً أن هذا المعنى العرجي وهو كون الشك قبال الظن ما هو وحد اعتباره؟ إذ لا يمكن أن يكون المعنى الدائرييننا معنى عند العرب القدامى بالاستصحاب القهقري، ولم يثبت وجود هذا المعنى بينهم، فلا يستفاد منهم إطلاق الشك قبال الظن، وما عندنا عرف خاص، فقسمنا حالات النفس للبيتين والظن والشك، وهو أمر محدث، والموضع للمطلب ما ذكره الخليل الفراهيدي، فقد نقل عن العرب في تلك الأزمنة إطلاق الشك قبال اليقين، فلا

١. سورة إبراهيم:

٢. الوسائل: بـ ٣٧ من أبواب النجاشات والأوانى والجلود: ح ١

يثبت الاستصحاب القهقري مع ثبوت خلافه عندهم، لما نقله الخليل وابن دريد في الجمهرة وغيرهما، فثبت أن الشك يطلق في ذلك الزمان على خلاف اليقين، فيسقط ما قالوه من أن المعنى المتداول الآن يثبت سابقاً بالاستصحاب القهقري في السيرة العقلائية، إذ الاستصحاب يتم في الموارد التي لم يثبت الخلاف فيها، وإلا لم يكن مورداً للسيرة العقلائية.

ولكن لما كانت المسألة مشكلة بنظرنا فلانفتي على خلاف المشهور، بل لابد من التأمل أكثر، ففي نفس روايات التجاوز أن الشك في مورد التجاوز أعم من الظن، كما يستفاد من عدة روايات أن الشك بمعنى: (لا يدرى)، وهو أعم من تساوي الطرفين.

و(لا يدرى) في الروايات تجتمع مع الشك والظن، كما في:

١- صحيح عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِذَا لَمْ تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أُوّلَيْهَا وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَلَاثَ قَابِنْ عَلَى الْثَلَاثِ....الخ^(١)).

فقد قسم في الرواية: (لم تذر) إلى ما وقع رأيك على الثلاث، وما وقع رأيك على الأربع، وما اعتدل فيه الوهم، فيشمل الشك والظن.

٢- رواية عبيد بن زراة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يذر أَسْجَدَ ثَنَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اشْتَيَقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً...الخ^(٢).

فسر الشك في الرواية بعدم الدراية.

١. الوسائل: ب٧ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة: ح١.

٢. الوسائل: ب١٤ من أبواب الركوع: ح٣.

٣- عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَذْرِ أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ. قَالَ: (فَقَدْ رَكِعَ)^(١).

٤- عن الفضيل بن يسار قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَشَتَّمْ قَائِمًا فَلَا أَذْرِي رَكْعَتْ أَمْ لَا. قَالَ: (بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَأَنْصِبِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ)^(٢). فالمستفاد من الروايات أن الموضوع في القاعدة وإن كان هو الشك إلا أن الشك ليس شيئاً آخر غير عدم الدراية، (لا يدرى)، أعم من اعتدال الوهم، ففي قاعدة التجاوز وإن كان الموضوع هو الشك فيتشبه فيه لقول الزمخشري والراغب وعرف اليوم، إلا أن المسألة لغة وعرفاً ورواية خالية عن الإشكال لمساعدة النصوص المعتبرة المستعددة المستفاد منها شمول الشك للظن، لكونه بمعنى (لا يدرى)، كما أنه المستفاد من أئمة اللغة، فالحق أن الظن في الأفعال غير معتبر، وإن كانت شبهة المشهور قوية.

وحاصل البحث: أنه لا ترد في أن الشك لغة أعم من الظن، وقد أطلق في الكثير من الروايات والآيات على ما يعم الظن ومطلق عدم اليقين، فإن أطلق على متساوي الطرفين فهو من إطلاق اللفظ الموضوع للجامع على الحصة، فلا إشكال في أن روایات التجاوز يحمل فيها الشك على خلاف اليقين. مضافاً إلى أن الروايات الواردة في باب التجاوز كما وردت بعنوان الشك ورد فيها عنوان: (لا يدرى)، وهو قرينة على أن المراد من الشك عبارة عن ما خالف اليقين والجهل.

١. الوسائل: ب ١٣ من أبواب الركوع: ح ٦.

٢. الوسائل: ب ١٣ من أبواب الركوع: ح ٣.

وعلى فرض التنزيل، تصل النوبة للترديد والشك، فمع عدم إمكان الاستظهار لغة وفي عرف زمان الأئمة ينتهي الأمر إلى أن الشك يحتمل المعنيين، فيحتمل اعتدال الطرفين ويحتمل الأعم.

وفي الصحيحه الواردۃ في باب التجاوز قال: قلت لأبی عبد الله ع: (رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ). قَالَ: يَمْضِي...الحاديٍ^(١)، ولم يستفصل الإمام بين كون الشك بمعنى اعتدال الوهم بين الطرفين أو عدمه، وترك الاستفصال في اللفظ المذكور المحتمل للوجهين يدل على الإطلاق والعموم، وهكذا في قوله: (إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكْكَكَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْرِهِ)^(٢).

فالشك على فرض أنه لم يكن حقيقة على خلاف اليقين إلا أنه قد استعمل في ذلك، ولم يستفصل الإمام، فلامحالة يكون دليلاً على عموم الموضوع، فلا يبقى شك في أن الشك الوارد في قاعدة التجاوز أعم من اعتدال الطرفين بعد الالتفات إلى نصوص: (لا يدرى) وترك الاستفصال في هذه الروايات، فإن أطلق على الاعتداال فهو نادر من باب استعمال اللفظ الموضوع للجامع على الحصة. والنتيجة: أن الحق عدم حجية الفتن في الأفعال على خلاف المشهور، وإن كانت الشهرة قوية.

وهناك وجوه ضعيفة لم تتعرض إليها مثل:

١. الوسائل: ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

٢. الوسائل: ب ٤٢ من أبواب الوضوء: ح ٢.

ما عن بعض الأعظم - وهو المحقق البروجردي^(١) - من الاستدلال على اعتبار الظن في الأفعال بمفهوم الموافقة بهذا البيان:

إذا بني على اعتبار الظن في الركعة فبالأولوية شموله للظن في الأفعال، ويعيده أن الظن القوي حجة عند العقلاء، فإذا تعلق الظن القوي بالفعل فهو حجة عندهم، فيحكم بحجية الظن الضعيف في الأفعال أيضاً بعدم الفصل، ومما مضى اتضحت المناقشة فيه، فإن الموضوع في الرواية الظن المتعلق بالركعة، فلم يقع الظن في الفعل موضوعاً للحكم، فإن كان هناك وجه للمفهوم فهو مفهوم المساواة أو الأولوية ولا شق ثالث، فإذا قيل باعتبار الظن في الركعة فأبعاضها مساوتها، أو هي أولى بالاعتبار من نفس الركعة، إلا أنه مع وجود الردع عن الظن القوي في الشريعة فقوله أن المرتبة القوية للظن حجة عند العقلاء ماذا يعني؟ لأن مقامنا هو الحجية عند الشارع، وشاهد رواية أبان، فمع كونه ظناً قوياً إلا أن الشارع ردع عنه، فمع ردع الشارع عن الظن مطلقاً وعن خصوصياته فاستدلله غير تمام، إلا إذا كان الظن القوي هو اطمئنان، فإن الاطمئنان علم عرفي، إلا أنه لا ربط له بالظن القوي حتى نتمسك بعدم الفصل للظن الضعيف، ففي صورة تلك الرتبة من الظن التي لم تصل إلى حد الاطمئنان فهو وإن كان معتبراً عند العقلاء إلا أنه حجة إذا

١. بيان الصلاة: ٩٣: ٧: حيث قال: إن حكم الشارع باعتبار الظن في الركعة ينحل قهراً باعتبار هذه الظنوں المتعددة لأن الركعة ليست إلا هذه الأفعال، فجعل الشارع الظن ياتيان الركعة أو عدم إتيانها معتبراً ينحل إلى جعله الظن بالقيام والظن بالركوع والظن بالسجود معتبراً، لأن الظن بها منحل بالظن بها... إلى أن قال: فمن جعل الظن معتبراً في نفس الركعة نكشف اعتبار الظن في أفعال الركعة بطريق أولى.

لم يردع عنه الشارع، وقد ردع عنه في الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١) و«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»^(٢)، فالأقوى عدم اعتبار الظن في الأفعال، وإذا وصلت النوبة للإشكال من جهة الشهرة وهذه الوجوه المتقدمة والاستبعادات تصل النوبة للاحتجاط.

وبينظرنا أن ما هو موجب للإشكال عند الفقهاء هو الشهرة القوية، وعدم نفي الخلاف من المحقق وما نقله صاحب الجوواهير^(٣) عن أكثر من عشرين كتاباً من حجية الظن في الأفعال، وادعاء جمع عدم الخلاف فيه أيضاً، فإذا وصلت النوبة لذلك فلابد من العمل بالاحتياط، ومقتضاه إن كان مورد الظن ذكرأً أو قراءة أتي به بقصد القرية المطلقة، فإن كان الظن معتبراً في الواقع فقد أتي بالمظنون، وإلا فهو قراءة أو ذكر غير مضر بالصلة.

وأما بالنسبة للأفعال غير الذكر والقراءة فطريق الاحتياط فيها منحصر بالعمل على طبق حجية الظن والإتيان بالمظنون إذا كان في محل ثم الإعادة. والوجه في ذلك: أنه إذا كان مظنوناً وقلنا بعدم حجية الظن فمقتضاه معاملته معاملة الشك، فإن لم يعامل معاملة الشك - كما هو المفروض - وأتي به كانت زيادة عمدية في الأفعال وبعد الإتمام يعيد الصلاة، فالإعادة لرفع الزيادة العمدية، والإتيان به لأجل فرض اعتبار الظن. ولكن الحق كما تقدم عدم الإشكال في المسألة.

١. سورة الإسراء: ٣٦.

٢. سورة يونس: ٣٦.

٣. جواهير الكلام: ١٢: ٣٦٩.

وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً إلا في القبلة
والوقت في الجملة (١).

الظن المتعلق بالشروط

(١) أما في القبلة فمقتضى أدلة التحري القائلة: (يُجْرِيُ التَّحْرِي أَبْدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجَهَ الْقِبْلَةَ) (١) استفادة اعتبار الظن في القبلة، وهكذا في الوقت للاعتماد على الأمارات الدالة على اعتباره، وأما في غير هذين فالحق في المطلب أن نرى ما هو المستند في اعتبار الظن في الأفعال؟ فإن كان المعتمد بعض الوجوه التي ذكرها الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك من أن الظن في باب الامتثال حجة، أو كلام العلامة (٢) في أن الصلاة لما كانت كثيرة الأفعال والتروك فالمناسب لشرعها الاكتفاء بالظن، فمقتضى هذه الوجوه أن نقول باعتبار الظن في الشرائط أيضاً لعموم هذه الوجوه.
وإذا كان المعتمد في الحجية الأولوية المستفادة من الظن في الركعات،
فلا تشمل الشروط.

وعلى أي حال، فالحق في المسألة على فرض القول بحجية الظن في الأفعال هو الاقتصر على المتيقن، لأن عمدة الأدلة الشهرة والإجماع المنقول والأولوية أو مفهوم الموافقة المستفاد من حجية الظن في الركعات، فإن حد

١. الوسائل: ب ٦ من أبواب القبلة: .١

٢. كما حكى ذلك السيد اليزدي رحمه الله في رسالة الظن في الصلاة وصلة الاحتياط: ص ١٠ (ط.ق.).

نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدليين فيها، وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال^(١).

دلالتها الأفعال وأذكار الصلاة، وأما الظن في الشروط فهو مشمول للنهي عن العمل بالظن، وأصل عدم حجيته محكم.

(١) لابد أن يتلفت إلى أن القول بعدم اعتبار الظن في الأفعال لا يشمل شهادة العدليين، إلا أن السيد عليه السلام قد جعل الظن أعم من شهادة العدليين. وليس كذلك، بل لو قلنا بحجية خبر الثقة في الموضوعات أخذ به، كما إذا أخبر الثقة بإثبات السجدة وعدم جريان قاعدة التجاوز، فضلاً عن إخبار عدليين، فإن ما قام دليل على اعتباره كشهادة العدليين وخبر الثقة مستثنى من مطلق عموم عدم اعتبار الظن في الأفعال والأذكار والشروط، فلا وجہ لعدم اعتبار شهادة العدليين أو الإشكال فيهما، لأن عموم حجية البينة غير قابلة للمناقشة، كما في رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: (... وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَقَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ^(٢)).

ومن هذه الأشياء الصلاة، فإنه مع قيام البينة على فعل شيء يكون حجة.

١. الوسائل: ب٤ من أبواب ما يكتسب به: ح٤.

(مسألة ١٧): إذا حدث الشك بين الثلاثة والأربع قبل السجدين أو بينهما أو في السجدة الثالثة يجوز له تأخير التروي إلى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية (١).

(مسألة ١٨): يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهوا، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزللاً بحيث لا يمكنه قصد القربة، أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأما لو بني على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحيحاً، مثلاً: إذا شك

المسألة ١٧

(١) مفاد المسألة جواز تأخير التروي إلى ما بعد السجدة أو السجدين، ووجه عدم الفرق في استقرار الشك بين كونه قبل السجدين أو بينهما أو بعدهما هو العلم بوجوب فعلهما على أي حال استقرار الشك أم انقلب إلى الظن، فمع القول بوجوب التروي لا يفترق الحال.

في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بني على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه، والإعادة إذا خالف، كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده (١).

المسألة ١٨

(١) لما كانت هذه المسألة مربوطة ببحث التقليد لا تتعرض إليها هنا. وإلى هنا تم بحث الخلل وبقي ما ذكره السيد رض في الختام من فروع العلم الإجمالي، ولم يبحثه شيخنا الأستاذ مد ظله العالى، بل آثر البحث في كتاب البعع. وصلى الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين ولا سيما حجة الله في العالمين عليهم السلام وجعلنا من أنصاره وأعونه والذابين عنه والمستشهادين بين يديه (٢).

١. انتهى آخر درس في بحث الخلل لأستاذنا المعظم آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني مد ظله العالى في يوم السبت ٢٧ من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢/٥/٣٠ م.

مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم.
٢. اختصار معرفة الرجال، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، سنة ١٤٠٤ هـ.
٣. الاحتجاج، للشيخ الطبرسي، تعلیق وملحوظات السيد محمد باقر الخرسان، سنة ١٣٨٦ هـ.
٤. الاستبصار، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٣ هـ.
٥. الانتصار، للشريف المرتضى، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤١٥ هـ.
٦. الأimalي، للشيخ الطوسي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.
٧. الأimalي، للشيخ المفید، تحقيق حسين الأستاد ولی وعلی اکبر غفاری، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.
٨. الحاشية على مدارك الأحكام، للوحيد البهبهاني.
٩. الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحرياني، نشره الشيخ علي الآخوند - مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ.
١٠. الخلاف، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهري، والشيخ محمد مهدي نجف بإشراف الشيخ مجتبی العراقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
١١. الدروس، للشهيد الأول، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤١٤ هـ.
١٢. السرائر، لابن إدريس الحلبي، تحقيق لجنة التحقيق، نشره مؤسسة النشر

- الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ
١٣. السنن الكبرى، للبيهقي.
١٤. العروة الوثقى، للسيد اليزدي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى
سنة ١٤٢٣ هـ
١٥. الغيبة، للشيخ الطوسي، تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني والشيخ علي أحمد
ناصح، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ
١٦. الفهرست، للشيخ الطوسي، تحقيق الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى
سنة ١٤١٧ هـ
١٧. الكافي، للشيخ الكليني، تحقيق علي أكبر غفاري.
١٨. الكشاف، للزمخشري، نشره مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٥ هـ
١٩. المبسوط، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد محمد تقى الكشفي، سنة ١٣٥١ هـ
هـ ش سنة ١٣٨٧ هـ
٢٠. المحاسن، للشيخ أحمد البرقي، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني،
سنة ١٣٧٠ هـ
٢١. المعتبر، للمحقق الحلبي، تحقيق الشيخ محمد علي الحيدري والسيد مهدي
شمس الدين والسيد علي الموسوي بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.
٢٢. المقعن، للشيخ الصدوق، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام
الهادى علیہ السلام، سنة ١٤١٥ هـ
٢٣. الناصريات، للشريف المرتضى، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية،
سنة ١٤١٧ هـ
٢٤. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمد
الطناحي، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٤ هـ ش

٢٥. إيضاح الفوائد، لابن العلامة، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرمانی
والشيخ علي الاشتهرادي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ
٢٦. أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، الطبعة الثانية سنة
١٣٦٨ هـ
٢٧. بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، تحقيق مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية
المصححة سنة ١٤٠٣ هـ
٢٨. المفيد في أصول الوريد.
٢٩. بيان الصلاة، تقرير بحث البروجردي لأنصارا على الصافي الكلبيکاني،
الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
٣٠. تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلبي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء
التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ
٣١. تعليقة على منهج المقال، للوحيد البهبهاني، فرره عبد المجيد اليزدي،
سنة ١٢٣٩ هـ
٣٢. تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان،
الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٣ هـ
٣٣. جامع المقاصد، للمحقق الكركي، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
٣٤. جواهر الكلام، للشيخ الجواهري، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، الطبعة
الثانية سنة ١٣٦٥ هـ
٣٥. ذكرى الشيعة، للشهيد الأول، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث،
الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ

٣٦. رسالة الظن في الصلاة وصلة الاحتياط، للسيد اليزدي، سنة ١٣٧٨ هـ
٣٧. رسائل الكركي، للمحقق الكركي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ
٣٨. روض الجنان، للشهيد الثاني، نشره مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
٣٩. رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ
٤٠. سنن الدارقطني، للدارقطني، تحقيق مجدي بن منصور سيد الشوري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ
٤١. صحيح البخاري، للبخاري، نشره دار الفكر، سنة ١٤٠١ هـ
٤٢. صحيح مسلم، لمسلم النيسابوري.
٤٣. عدة الأصول، للشيخ الطوسي، تحقيق محمد رضا القمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ
٤٤. عوالى اللآلى، للشيخ ابن أبي جمهور الأحسائى، تحقيق آغا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ
٤٥. غنية النزوع، للسيد حمزة بن زهرة الحلبي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ
٤٦. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، نشره دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية
٤٧. فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري، تحقيق لجنة التراث للشيخ الأعظم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ
٤٨. فقه الرضا، لعلي بن بابويه، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ

٤٩. قرب الإسناد، للحميري القمي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ
٥٠. كامل الزيارات، لجعفر بن محمد بن قولويه، تحقيق الشيخ جواد القيومي وللجنة التحقيق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ
٥١. كتاب الصلاة، للشيخ الأنصاري، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ
٥٢. كتاب الصلاة، تقرير بحث النائيني للكاظمي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ
٥٣. كتاب الصلاة، للشيخ عبد الكريم الحائزى، سنة ١٣٦٣ هـ ش
٥٤. كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، نشره انتشارات مهدوى
٥٥. كفاية الأصول، للأخوند الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ
٥٦. مجمع البرهان.
٥٧. مجمع الفائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمحقق الأردني، تحقيق آغا مجتبى العراقي والشيخ علي الاشتهرادي وأغا حسين اليزدي الأصفهاني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ
٥٨. مختلف الشيعة، للعلامة الحلي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ هـ
٥٩. مدارك الأحكام، للسيد محمد العاملی، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ
٦٠. مسالك الأفهام، للشهيد الثاني، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ

٦١. مسائل علي بن جعفر، لابن الإمام جعفر الصادق علیه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت بعلبة لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ
٦٢. مستدرک الوسائل، للميرزا النوري، تحقيق مؤسسة آل البيت بعلبة لإحياء التراث، الطبعة الأولى المحققة سنة ١٤٠٨ هـ
٦٣. مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، تحقيق مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ
٦٤. مستند العروة الوثقى، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ مرتضى البروجردي، نشره المطبعة العلمية بقم
٦٥. مصباح الفقاہة، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد على التوحیدي، الطبعة الأولى المحققة
٦٦. معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٣ هـ
٦٧. مفتاح الكرامة، للسيد محمد جواد العاملي، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ
٦٨. مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ
٦٩. من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر غفارى، الطبعة الثانية.
٧٠. متنهى المطلب، للعلامة الحلى.
٧١. منهاج الصالحين، للشيخ الوحيد الخراسانى، نشره مدرسة الإمام باقر العلوم، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٧ هـ
٧٢. نجاة العباد، للشيخ محمد حسن النجفى صاحب الجواهر.
٧٣. وسائل الشيعة، للحر العاملی، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الربانی الشیرازی، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٣ هـ.

فهرس المطالب

٥.....	(مسألة ٢).....
٥.....	الشكوك الصحيحة تسعه في الرياعية، وهي قسمان:
٥.....	الشكوك المنصوصة، وهي خمسة:
٥.....	الشك الأول: الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين.
٢٠.....	الشك الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان
٣٢.....	الشك الثالث: الشك بين الاثنين والأربع بعد الإكمال
٤٣.....	الشك الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال
٥٣.....	الشك الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين
٥٧.....	الشكوك غير المنصوصة، وهي الهدمية:
٦٠.....	والمطلوب الباقي: حكم سجديتي السهو في مورد الشك بين
٦٢.....	الشكوك المركبة
٦٧.....	المسألة ٣: الشكوك غير التسعة
٦٩.....	المسألة ٤: التروي قبل العمل بحكم الشك
٦٩.....	النقطة الأولى: في لزوم التروي قبل العمل بحكم الشك
٧٠.....	النقطة الثانية: الاشتغال حال التروي
٧١.....	النقطة الثالثة: عدم البطلان بمجرد حدوث الشك
٧٦.....	النقطة الرابعة: مقدار التروي
٧٧.....	المسألة ٥: المراد بالشك في الركعات
٨٥.....	المسألة ٦: الشك في إتيان السجدتين أو أحدهما في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين

تفصيل المحقق الحائري	٨٦
المسألة ٧	٩٠
المسألة ٨	٩١
المسألة ٩	٩٢
بيان المحقق الحائري:	٩٥
مناقشة المحقق الحائري	٩٥
إذا لم يدرأ أنه شاك أو ظان بعد أن دخل في فعل آخر	١٠٢
الصورة الأولى:	١٠٢
الصورة الثانية:	١٠٥
المسألة ١٠:	١٠٨
المسألة ١١:	١٠٩
المسألة ١٢:	١١٥
(مسألة ١٣)	١١٩
(مسألة ١٤)	١١٩
المسألة ١٥: انقلاب الشك بعد الفراغ من الصلة إلى شك آخر	١٢١
إشكال المحقق الحائري:	١٢٢
مناقشة المحقق الحائري	١٢٣
المسألة ١٦: من صور انقلاب الشك بعد الفراغ من الصلة	١٣٣
مقتضى التحقيق في المسألة:	١٣٥
الجواب على إشكال المستمسك	١٣٦
نقد حاشية الشيرازي	١٣٦
المسألة ١٧: من صور انقلاب الشك	١٣٨

المسألة ١٨:.....	١٤٠
المسألة ١٩:.....	١٤٢
المسألة ٢٠: وظيفة العاجز عن القيام عند الشك بأحد الشكوك الصحيحة:.....	١٤٣
المسألة ٢١:.....	١٤٧
المطلب الأول: قطع الصلة في الشكوك الصحيحة:.....	١٤٧
المطلب الثاني: لا يجوز ترك صلاة الاحتياط واستئناف الصلة:.....	١٥٤
المطلب الثالث: بطلان الصلاتين مع عدم الإتيان بالمنافي:.....	١٥٤
المطلب الرابع: صحة الصلة المستأنفة مع الإتيان بالمنافي أثناء الصلة:.....	١٥٦
المطلب الخامس: الإتيان بصلاة الاحتياط بعد الصلة المستأنفة:.....	١٥٦
إشكال آخر على كلام السيد.....	١٥٧
المسألة ٢٢:.....	١٥٩
المسألة ٢٣:.....	١٦٤
المسألة ٢٤:.....	١٦٨
المسألة ٢٥:.....	١٧٠
المسألة ٢٦:.....	١٧٤
الفرع الأول: إذا مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط.....	١٧٤
الفرع الثاني:.....	١٧٦
الفرع الثالث:.....	١٧٧
الفصل الرابع: في كيفية صلاة الاحتياط.....	١٧٩
المسألة ١:.....	١٨١
ما يعتبر في صلاة الاحتياط.....	١٨٢

أحكام المخل في الصلاة / الجزء الثاني	
المسألة ٢: فيما يراعى في صلاة الاحتياط	١٨٧
أهم الوجوه التي ذكرها السيد الدالة على استقلال صلاة الاحتياط	١٩١
وأما أدلة القول بالجزئية فوجوه وعمدتها:	١٩٦
وجوب صلاة الاحتياط ظاهري أو واقعي	٢٠٦
الكلام السهوي في صلاة الاحتياط:	٢١٠
المسألة التاسعة والعشرة: تذكر النقصان أو الزيادة في الصلاة.	٢١٤
تفصيل صاحب الجواهر في نجاة العباد	٢١٨
بيان السيد البروجردي	٢١٩
التحقيق في المسألة	٢٢٠
بيان مقتضى القاعدة	٢٢٣
بيان الشيخ النائيني	٢٢٤
التأمل في كلام الشيخ النائيني:	٢٢٦
رأي صاحب الجواهر:	٢٢٩
الفصل الخامس: في حكم قضاء الأجزاء المنسية	٢٣٥
المسألة ١٥	١٥
المسألة ١٦	١٦
المسألة ١٧	١٧
المسألة ١٨	١٨
المسألة ١٩	١٩
المسألة ٢٠	٢٠

الفصل السادس: في موجبات سجود السهو	٢٥٩
المسألة ١	٢٦١
الجهة الأولى في موجبات سجود السهو:	٢٦١
المورد الأول: التكلم السهوي	٢٦١
يتحقق التكلم بحرفين أو حرف واحد مفهوم	٢٧٦
المورد الثاني: السلام سهواً في غير موقعه	٢٨١
المورد الثالث: نسيان السجدة الواحدة	٢٨٦
المورد الرابع: نسيان التشهد	٢٩٠
المورد الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين	٢٩٢
المورد السادس: القيام في موضع القعود أو العكس	٢٩٢
المورد السابع: سجود السهو بكل زيادة ونقيةصة	٢٩٦
المسألة ٧	٣١٧
كيفية سجود السهو:	٣١٧
الذكر في سجود السهو	٣١٨
نقد كلام الثنائي	٣١٩
تنبيه:	٣٢٤
كيفية الذكر	٣٢٥
مقتضى القاعدة عند الشك	٣٢٨
الكلام في الصيغة الثانية وهو السلام	٣٢٩
التشهد في سجود السهو	٣٣٢
التكبير لسجود السهو	٣٣٥

الفصل السابع: في الشكوك التي لا اعتبار بها.....	٣٤١
الأول: الشك بعد تجاوز الم محل	٣٤٣
الثاني: الشك بعد الوقت	٣٤٣
الثالث: الشك بعد السلام الواجب	٣٤٥
أدلة القول بالبطلان	٣٤٦
نقد كلام المستمسك.....	٣٤٩
الرابع: شك كثیر الشك	٣٥٢
فقه الحديث	٣٥٣
نقد ما أفید من المستند	٣٥٥
المطلب الأول: أن الكثرة في النصوص أضيفت إلى السهو	٣٦٤
المطلب الثاني: إشكال المعارضة بين الروايات:.....	٣٦٨
كثرة الشك تختص بما كثر الشك فيه	٣٧٠
المسألة ١: المرجع في كثرة الشك	٣٧٧
كثرة الشكوك الناشئة من العوارض الخارجية	٣٨٣
المسألة ٢: في الشك في تحقق كثرة الشك	٣٨٦
نقد النظرية الأولى	٣٩٤
المسألة ٣: إذا ظهر خلاف ما بنى عليه	٣٩٧
المسألة ٤: عدم جواز الاعتناء بشكه	٣٩٩
المسألة ٥:	٤٠٣
المسألة ٦:	٤٠٣
الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروي	٤٠٦
السادس: شك كل من الإمام والمأمور مع حفظ الآخر	٤٠٧

الجهة الأولى: أصل المسألة ورجوع كل منها للأخر.....	٤٠٧
الجهة الثانية: الأمور المستفادة من النصوص.....	٤١٠
المسألة ٧:.....	٤٢٣
الصورة الأولى	٤٢٣
الصورة الثانية	٤٢٣
المسألة ٨.....	٤٢٥
الصورة الثالثة	٤٢٥
المسألة ٩	٤٢٧
الصورة الرابعة	٤٢٧
الصورة الخامسة	٤٢٧
الصورة السادسة	٤٢٨
الصورة السابعة	٤٣١
الصورة الثامنة: ما ذكرها المحقق الحائز في صلاته	٤٣١
السابع: الشك في ركعات النافلة	٤٣٥
الجهة الأولى: في أن الشك في النافلة هل هو من الشكوك المعتبرة؟	٤٣٥
نظريه صاحب المستند	٤٣٦
نقد ما في مستند العروة	٤٣٨
التحقيق في كلام الشيخ الطوسي	٤٣٩
الجهة الثانية: النصوص الخاصة	٤٣٩
الجهة الثالثة: في عموم الحكم لمطلق النافلة:	٤٤١
الشك في التوافل الرباعية	٤٤٢
الجهة الرابعة: في شمول التخيير للتوافل بالعرض	٤٤٦

الشك في صلاة غير البالغ	٤٤٨
حكم النافلة الواجبة بالتنذر	٤٤٩
الجهة الخامسة: الشك في أفعال النافلة	٤٥٤
الجهة السادسة: زيادة الركن ونقصانه في النافلة	٤٥٧
نقصان الركن في النافلة	٤٥٧
زيادة الركن في النافلة	٤٦١
البحث في وثاقة الحسن بن زياد الصيقل	٤٦٢
المسألة ١٠:	٤٧٠
المسألة ١١	٤٧٤
المسألة ١٢	٤٧٨
المسألة ١٣	٤٨١
المسألة ١٤	٤٨٥
الفرع الأول:	٤٨٥
الفرع الثاني:	٤٨٥
الفرع الثالث: في نسيان بعض التسبيحات في صلاة جعفر	٤٨٨
المسألة ١٥	٤٩١
المسألة ١٦: الظن المتعلق بالركعات:	٤٩٣
الكلام في اعتبار الظن في الأفعال وعدمه:	٤٩٦
أدلة القول بحجية الظن في الأفعال	٤٩٧
أدلة القول بعدم حجية الظن في الأفعال	٥٠٥
ثمرة القولين:	٥٠٧
الظن المتعلق بالشروط	٥١٦

٥٣٥.....	فهرس المطالب
٥١٨.....	المسألة ١٧
٥١٩.....	المسألة ١٨
٥٢١.....	مصادر الكتاب
٥٢٧	فهرس المطالب